

الباب الرابع والعشرون

الأحكام الصادرة في عام ٢٠٠٤

١- الحكم " بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٥) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد "

(قضية رقم 105 لسنة 24 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

الفقرة الثانية من المادة (١٥) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد - لم تسجل عليها تعديلات تشريعية

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٧ مارس سنة ٢٠٠٤م، الموافق ١٦ من المحرم سنة ١٤٢٥

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى والدكتور عادل عمر شريف. وحضو السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما..... رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٥ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية".

المقامة من

السيد / ناصر محمد الليثى

ضد

١- السيد رئيس جمهورية مصر العربية ٢ السيد رئيس مجلس الوزراء ٣ السيد وزير الاتصالات والمعلومات ٤ السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد ٥ السيد مدير عام صندوق التوفير ٦ السيد مدير عام منطقة بريد أسوان ٧ السيد وكيل مكتب بريد كوم امبو.

الإجراءات

بتاريخ الحادى والعشرين من مارس سنة ٢٠٠٢، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد. وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة والهيئة القومية للبريد مذكرتين طلبتا فيهما الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ مدنى كوم امبو ضد المدعى عليهم من الثالث حتى الأخير (فى الدعوى الماثلة) بطلب الحكم بالتصريح له باتخاذ إجراءات الطعن بعدم دستورية المادة (١٥) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد، وإلزام المدعى عليهم بأداء مبلغ (٢٨٠ر ١٠٦٨١ جنيه) قيمة ما تم خصمه منه والعائد المستحق عليه، وإلزامهم متضامين فيما بينهم بأن يؤدوا إليه (١٥٠٠٠ جنيه) تعويضاً أدبياً ومادياً عن الأضرار التى أصابته. وقال بياناً لدعواه أنه أودع أمواله فى دفتر توفير برقم ٣٧٢/٩٧٤٨ لدى مكتب بريد كوم امبو، وأصبح رصيده فيه بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣٠ مبلغ (٢٨٠ر ٣١٦٦٦ جنيه)، وكان قد سبق لوالده بصفته ولياً طبيعياً عليه أن فتح له دفتر توفير باسمه يحمل رقم ٣٧٢/٢٥٣٣ بذات مكتب البريد وبرصيد مائة ملجم، وبقي هذا الدفتر دون تعامل فيه منذ عام ١٩٨٩، وعندما تقدم بالدفترين للمراجعة فى ١٩٩٩/١١/٢٢، قامت الإدارة العامة بصندوق التوفير بإلغاء الدفتر الجديد وكان رصيده فيه (٢٣٠ر ٢٨٥٠٠ جنيه) وخصم منه مبلغ (٢٨٠ر ١٠٦٨١ جنيه) قيمة العائد المستحق له، مع توحيد الدفترين، وأصبح رصيده بذلك فى الدفتر الأول (٨٣٠ر ١٨٢٤٧ جنيه) فقط، وقد تقدم بشكوى من هذا الإجراء، تم رفضها، مما حدا به إلى إقامة دعواه. قضت المحكمة بجلسة ١٩/٨/٢٠٠٠ بإلزام المدعى عليه الرابع (فى الدعوى الماثلة) بصفته وفى مواجهة المدعى عليهم من الخامس إلى السابع بصفاتهم برد مبلغ (٢٨٠ر ١٠٦٨١ جنيه) إلى رصيد المدعى القائم لدى مكتب بريد كوم امبو مضافاً إليه العائد عن الفترة من ١٩٩٩/١٢/٢٨، وإلزام المدعى عليه المذكور بصفته بأن يؤدى للمدعى مبلغ ألف جنيه تعويضاً أدبياً. وإذ لم يرتض المدعى عليه الرابع بصفته هذا الحكم، فلقد أقام الاستئناف رقم ١٠٩٢ لسنة ١٩ قضائية أمام محكمة استئناف قنا. ولدى تداول الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (١٥) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد، وبعد تقدير المحكمة لجدية دفعه وتصريحها له بإقامة دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة. وحيث إن المادة (١٥) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد وبإلغاء القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن صندوق توفير البريد والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن البريد تنص على أنه: " لكل شخص طبيعى أو اعتبارى الحق فى التعامل مع الصندوق، ولمجلس إدارة الهيئة تحديد أنواع الحسابات والحددين الأول والأقصى للوديعة فى نطاق السياسة العامة للدخار. ولا يجوز أن يكون

للشخص الواحد أكثر من دفتر توفير، فإذا ظهر في أي وقت أن له أكثر من دفتر فإن المبالغ المودعة في غير الدفتر الأول لا يحسب عليها عائد ولا تسرى عليها أحكام المادة ١٨. " وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط قبول الدعوى الدستورية مناطها توافر ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة في النزاع الموضوعي، وذلك بأن يكون الفصل في المسائل الدستورية لازماً للفصل فيما يرتبط بها من طلبات في الدعوى الموضوعية، وإذا كان مبنى النزاع الموضوعي يدور حول مطالبة المدعى برد المبلغ الذي خصم من رصيده بدفتر توفير البريد بناء على نص الفقرة الثانية من المادة (١٥) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر، مع تعويضه عن الأضرار التي حاققت به، فإن القضاء بعدم دستورية هذا النص سيؤدي إلى إجابة طلبات المدعى الموضوعية، ومن ثم تكون له مصلحة شخصية في الطعن عليه، وبه وحده يتحدد نطاق الدعوى الدستورية. وحيث إن المدعى ينعي على النص الطعين الإخلال بالحماية التي كفلها الدستور للملكية الخاصة، ومصادرة أمواله بلا مقتض ودون حكم قضائي بذلك، فضلاً عن إهداره على نحو يبين مبدأ الادخار الذي تحميه الدولة وتحث عليه، بما يشكل مخالفة للمواد (٣٤ ٣٦ ٣٩) من الدستور. وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة، أن الحماية التي كفلها الدستور للملكية الخاصة تمتد إلى كل أشكالها، وتقيم توازناً دقيقاً بين الحقوق المتفرعة عنها، والقيود التي يجوز فرضها عليها، فلا ترهق هذه القيود تلك الحقوق بما ينال من محتواها أو يقلص من دائرتها، ولذا لم يجز الدستور المساس بالملكية إلا استثناءً، باعتبارها في الأغلب الأعم من الحالات ثمرة جهد صاحبها، حرص على إنمائها وصونها، أملاً أن ينقي ثمارها، متطلعاً أن تكون رداءً له وذوياً في يومه وغده، مهيمناً عليها ليختص دون غيره بغلتها، ولذا كان لازماً أن توفر الحماية بوجه عام للأموال بما يعينها على أداء دورها، وبكفل حصد نتائجها، وبقيها تعرض الأغيار لها سواء بنقضها أو بانتقاصها، فلم يعد جائزاً أن ينال المشرع من عناصرها ولا أن يغير من طبيعتها، أو يتدخل بتنظيم أوضاع أموال معينة على نحو يودي ببعض أجزائها، أو يقيد مباشرة الحقوق التي تنفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، ودون ذلك تفقد الملكية ضماناتها الجوهرية، ويكون العدوان عليها غصباً أدخل إلى مصادرتها. وإذا كان الدستور إمعاناً في حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق حظر المصادرة العامة حظراً مطلقاً، وأوجب أن تكون المصادرة الخاصة بحكم قضائي وليس قرار إداري، وذلك كي تتوافر لصاحب الحق إجراءات التقاضي وضمائنه التي تنتقي بها مظنة العسف والافتئات، ولذا جاء نص المادة (٣٦) من الدستور الذي حظر المصادرة الخاصة للأموال إلا بحكم قضائي مطلقاً من كل قيد حتى يعمم حكمه ليشمل المصادرة الخاصة في صورها كافة، وفضلاً عن ذلك، فإذا كان الدستور قد عهد للدولة بحماية الادخار إدراكاً لأهميته القصوى ونص على الحث عليه، فليس من الجائز أن يخالف المشرع هذه السيرة، ويغلو في النيل من الادخار بهدم أطره واغتيال حقوق المودعين. وحيث إن نص الفقرة الثانية من المادة (١٥) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام التوفير المطعون عليه ينتقص دون مقتضى من أموال المخاطبين بحكمه، ويوقع بهم جزاء باهظاً لقاء قيامهم بفتح أكثر من دفتر توفير بريدي، وهو ما يتنافى مع الحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية الخاصة كلما كان مصدرها مشروعاً، ذلك أن ضمان الدستور

للحق في الملكية لا يقتصر على صون ما يكون قائماً منها فعلاً، وإنما تمتد حمايته إلى فرص كسبها، والأصل فيها الإطلاق، فلا يجوز تقييدها دون ما ضرورة تقتضيها مصلحة مشروعة، وإذ كان نماء الأموال التي استولت عليها الهيئة القومية للبريد نتج عن مشاق تكبدها أصحابها مع صبرهم على غلواء العيش، وبالتالي فإنه يتمخض عدواناً جلياً على ملكيتهم الخاصة ومصادرة لها ومساساً بحريتهم في اختيار الطريق الأفضل وفق تقديرهم لاستثمار أموالهم، وهو ما يناقض إحدى مكونات الحرية الشخصية التي اعتبرها الدستور حقاً طبيعياً لا يقبل التنازل، كما يمثل انصرافاً عن مفهوم الادخار الذي اعتبره الدستور تكليفاً وطنياً يستوجب الحماية والتشجيع، ويحول بذلك دون تراكم رؤوس الأموال رغم مسيس الحاجة إليها لبناء القاعدة النقدية اللازمة للتطور الاقتصادي المنشود. وحيث إنه لما تقدم، يكون النص المطعون فيه قد خالف أحكام المواد (٣٤ ٣٦ ٣٩) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٥) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيهه مقابل أتعاب المحاماة ".

* * *

٢- الحكم " بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٧) من لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام لمدينة القاهرة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨، فيما تضمنه من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل.

(قضية رقم 108 لسنة 25 ق - دستورية - ٤ إبريل - ٢٠٠٤)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٧) من لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام لمدينة القاهرة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٤ أبريل سنة ٢٠٠٤ م، الموافق ٤ صفر سنة ١٤٢٥ هـ.

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما.... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٨ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية " المحالة من المحكمة الإدارية لوزارة النقل بمجلس الدولة فى الدعوى رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق.

الإجراءات

بتاريخ الثالث عشر من مارس سنة ٢٠٠٣، ورد إلي قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ قضائية، تنفيذاً للحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة النقل بمجلس الدولة فى ١٦/١٢/٢٠٠٢، والقاضى بوقف الفصل فى الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية المادة (٦٧) من لائحة العاملين

بهيئة النقل العام بالقاهرة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٤٩ لسنة ٩٩ عمال أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد الهيئة المدعى عليها، طالباً الحكم بأحقية في صرف المقابل النقدي لإجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها خلال فترة عمله بالهيئة، والتي تبلغ ١١٠١ يوماً لم يصرف له منها سوى أربعة شهور فقط. قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، التي أحالتها بدورها إلى المحكمة الإدارية لوزارة النقل حيث قيدت برقم ١٥٥ لسنة ٤٨ قضائية. وبجلسة ١٦/١٢/٢٠٠٢ حكمت المحكمة بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية المادة (٦٧) من لائحة العاملين بالهيئة، فيما وضعته من حد أقصى لرصيد الأجازات الذي يصرف عنه المقابل النقدي عند انتهاء خدمة العامل لمخالفته لنص المادة (١٣) من الدستور، وهو المقابل لنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذي سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته. وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى فهو في غير محله، ذلك أن هيئة النقل العام بالقاهرة هيئة عامة تقوم على إدارة مرفق النقل العام، أنشئت بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤ بناء على التفويض الممنوح له بموجب قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣، والذي فوض أيضاً رئيس مجلس إدارة الهيئة في إصدار اللائحة التنظيمية، فأصدر القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ باللائحة شئون العاملين بالهيئة المتضمنة للنص المطعون فيه، ومؤدى ذلك أن العاملين بهذه الهيئة موظفون عموميون يرتبطون بها بعلاقة تنظيمية بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام، وتسرى عليهم أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لائحة تنظيمها، ومن ثم فإن اللائحة المشار إليها وتتضمن النص الطعين تعتبر تشريعاً مما تمتد إليه الرقابة الدستورية لهذه المحكمة. وحيث إن المادة (٦٧) من لائحة العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ تنص على أن: "يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالي: ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل. ويجب في جميع الأحوال التصريح بأجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة، ويحتفظ العامل برصيد أجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على أجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوماً في السنة بالإضافة إلى الأجازة الاعتيادية المستحقة عن تلك السنة. فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد

أجره مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر، ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم". وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية إنما يتحدد بما يكون لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية وهو ما تتحقق به المصلحة الشخصية للمدعى. لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي يدور حول حق المدعى في المقابل النقدي لرصيد اجازاته فيما زاد على أربعة شهور، فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر في نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٧) من اللائحة المشار إليها فيما تضمنته من وضع حد أقصى لرصيد الاجازات الذي يستحق مقابلاً عنه. وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها في مجال العمل ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا تهرق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغي أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها، عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غاياتها يستوى في ذلك أن يكون سندها علاقة أو رابطة لائحية. وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (١٣) تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطناً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق في الاجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التي ينبغي وفقاً للدستور أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مdah. وحيث إن المشرع قد صاغ في الإطار السابق بيانه بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين في الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو القانون العام بالنسبة للعاملين في الدولة وهيئاتها العامة حق العامل في الاجازة السنوية، فعدا بذلك حقاً مقررأ له بنص القانون، يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة، وقد نقلت عنه لائحة شئون العاملين لهيئة النقل العام بالقاهرة حيث جاء نص المادة (٦٧) محدداً للاجازة السنوية مدداً تختلف باختلاف مدة خدمة العامل، ولم يجز تقصيرها أو تأجيلها أو إنهاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، كما أجاز للعامل أن يحتفظ بما قد يكون له من رصيد الاجازات الاعتيادية السنوية مع وضع ضوابط معينة للحصول عليها، بحيث لا يجوز له الحصول على اجازة من هذا الرصيد تزيد على سنتين يوماً في السنة الواحدة، فإذا انتهت خدمة العامل وكان له رصيد من تلك الاجازات حق له اقتضاء بدل نقدي عن هذا الرصيد، بيد أن المشرع قيد اقتضاء هذا البدل بأن لا يتجاوز مدة الرصيد الذي يستحق عنه البدل النقدي أربعة أشهر. وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل في اجازة سنوية بالشروط التي حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالي أن ينزل العامل عنها ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هي فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلي عنها إنهاكاً لقواه،

وتبديداً لطاقتها، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التي يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخّص فيه، أو التذرع دون تمامه بدواعي مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق في الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صوتاً لقوتها الإنتاجية البشرية. وحيث إن المشرع قد دل بالفقرة الأخيرة من المادة (٦٧) من اللائحة المشار إليها، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاء ادخاريّاً من خلال ترحيل مددها التي تراخي في استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده فلم يجز له أن يحصل على ما يساوي أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز أربعة أشهر، وهي تعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغي أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ وكأصل عام أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدي عنها واجباً، تقديره بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعه ذلك. وحيث إن الحق في هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج في إطار الحقوق التي تكفلها المادتان (٣٢ و ٣٤) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة، والتي جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متي كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٧) من لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام لمدينة القاهرة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨، فيما تضمنه من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل، وألزمت المدعى عليه المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة ".

٣- الحكم " بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن باقى أنواع السيارات غير الخاصة على الغير والركاب دون العمال " .

(قضية رقم 109 لسنة 25 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات - ألغى قانون التأمين الإجباري المشار إليه بالقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بالتأمين الإجباري على السيارات.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٤ أبريل سنة ٢٠٠٤م، الموافق ١٤ صفر سنة ١٤٢٥ هـ.

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما.... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٩ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية " .

الإجراءات

بتاريخ الخامس عشر من مارس سنة ٢٠٠٣، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من آثار عقد التأمين بشأن باقى أنواع السيارات لصالح الغير والركاب دون عمالها. قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى. وبعد

تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أحالت المدعى عليه الرابع إلى المحاكمة الجنائية أمام محكمة جناح وادى النظر فى الجنحة رقم ٤١٩٩ لسنة ١٩٩٩، وذلك لأنه تسبب بإهماله أثناء قيادته للسيارة رقم ٦٠٤٨٦ نقل، والمقطورة رقم ١٧١٠٣ إسكندرية فى موت مورث المدعى عليهم ثالثاً فى الدعوى الماثلة، وقضت المحكمة بتغريم المتهم مبلغ مائتى جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت، وإذ أصبح هذا الحكم نهائياً وباتاً فقد أقام الورثة المذكورون الدعوى رقم ٩٧٥ لسنة ٢٠٠٠ أمام محكمة دمنهور الابتدائية (مأمورية كفر الدوار)، ضد المدعى والمدعى عليه الرابع، بطلب الحكم بإلزامهما بأن يدفعاً لهم بالتضامن والتضام فيما بينهما مبلغ مائة وخمسون ألف جنيه، تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة التى لحقت بهم من جراء موت مورثهم وذلك باعتبار أن السيارة المتسببة فى الحادث مملوكة لشركة طنطا الهندسية للمقاولات التى يمثلها المدعى. وأثناء نظر تلك الدعوى قامت الشركة المذكورة بالادعاء فرعياً ضد شركة الشرق للتأمين المؤمن لديها تأميناً إجبارياً على السيارة المتسببة فى الحادث، وليحكم عليها بما عساه أن يقضى به من تعويض عملاً بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذى يلزمها بتعويض الأضرار التى تصيب الغير بسبب الحوادث، وقد قضت المحكمة المذكورة فى الدعوى الأصلية بإلزام المدعى والمدعى عليه الرابع بأن يؤدى للورثة بالتضامن مبلغ عشرين ألف جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً. ومبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضاً موروثاً ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وفى الدعوى الفرعية برفضها وإذ لم يرتض الطرفان هذا القضاء فقد طعن عليه المدعى عليهم ثالثاً بالاستئناف رقم ٢٤٢٣ لسنة ٥٨ قضائية " مستأنف إسكندرية "، كما أقام المدعى الاستئناف رقم ٢٥٤٦ لسنة ٥٨ قضائية " مستأنف إسكندرية " وقررت محكمة استئناف الإسكندرية ضم الاستئنافين للارتباط ليصدر فيهما حكم واحد، وأثناء تداولهما دفع المدعى بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، وإذ قدرت محكمة الاستئناف جدية هذا الدفع، صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة. وحيث إن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه. وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقدم المنصوص عليه فى المادة (٧٥٢) من القانون المدنى " .

وتنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على أن " إذا أثبت الفحص الفني صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التي تزاوِل عمليات التأمين بمصر. ويجب أن يغطي التأمين المسؤولية المدنية عن الإصابات التي تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة. ويكون التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ... ". وحيث إن المدعى ينعى على نص المادة الخامسة المشار إليها في ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية " جلسة ٢٠٠٠/٦/٩ أن النص قد مايز بين فئتين من ركاب السيارات، إحداهما فئة ركاب السيارات الخاصة وهؤلاء أصبحت تشملهم آثار عقد التأمين، بينما قصر الأمر بالنسبة لباقي السيارات على الغير والركاب دون عمال السيارة رغم كونهم من الركاب ويشتركون معهم في مركز قانوني واحد، وذلك بالمخالفة لنص المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٩ في القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية " بأن قانون التأمين الإلجباري على السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، إذ أحال في مادته الخامسة على البيان الوارد بنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، فإنه قصد من ذلك إلحاق هذا البيان بأحكامه منتزعا إياه من إطاره التشريعي، جاعلا منه لبنة من بنيانه وجزءاً من نسيجه مندمجاً فيه، وأن هذا النص بالتحديد المتقدم لازال قائماً لم يعدل أو يلغى بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، ومن ثم قضت بعدم دستوريته فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب بحيث أصبح التأمين يشمل أيضاً ركاب السيارة الخاصة. وحيث إن ما ينعيه المدعى على النص الطعين وفقاً للتحديد المتقدم من إخلاله بمبدأ المساواة، نعى سديد، إذ أن النص بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته في النطاق المتقدم ذكره ينطوى على تمييز غير مبرر بين فئة الركاب في السيارات الخاصة وباقي أنواع السيارات، وبين فئة العمال في أنواع السيارات الأخرى غير السيارات الخاصة إذ شمل التأمين الفئة الأولى دون الثانية، حال أن العمال بالنسبة للسيارات الأخرى غير الخاصة، هم من الركاب، إذ ينطبق وصف الركاب عليهم ولو كانوا من عمال السيارة، كما أنهم ليسوا طرفاً في عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة، وطالما لم تثبت مسئوليتهم الجنائية عن وقوع الحادث بل كانوا على العكس ضحية له، فإنه يتعين أن ينصرف إليهم آثار عقد التأمين إعمالاً لمبدأ المساواة أمام القانون الذي يستهدف وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة حماية حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التي يقرها القانون العادي ويكون مصدراً لها، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تنتافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها. إذ كان ذلك، وكان النص الطعين، قد انطوى على تمييز تحكّمي بين هاتين الفئتين من الركاب، فإن

ما ينعاه المدعى من مناقضته لمبدأ المساواة الذي كفلته المادة (٤٠) من الدستور يكون في محله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات غير الخاصة على الغير والركاب دون العمال، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة".

* * *

٤- الحكم " بعدم دستورية البند (ب) من المادة (٥٢) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ معدلاً بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية فيما نص عليه من لصق دمغة النقابة على أوامر وعقود توريد السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التي تلزم للأعمال الفنية التنفيذية.

(قضية رقم 128 لسنة 22 ق دستورية ٦- يونية ٢٠٠٤)

حالة المادة القانونية:

البند (ب) من المادة (٥٢) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ معدلاً بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية - لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٦ يونية سنة ٢٠٠٤ م، الموافق ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: حمدي محمد على ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد
القادر عبدالله وأنور رشاد العاصي ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما.... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٨ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية ".

الإجراءات

بتاريخ الثامن عشر من يولية سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى بصفته صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نصوص البنود أ، ب، ج من المادة (٥٢) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية، وبسقوط نص المادتين (٥٣ و ١٠٥) من ذات القانون. قدمت كل من هيئة قضايا الدولة ونقابة المهن الفنية التطبيقية مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى،

أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن نقابة المهن الفنية التطبيقية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٩٥ مدنى جزئى المنتزعه، ضد كل من الشركة العربية للشحن والتفريغ ورئيس مجلس إدارة شركة البويات والصناعات الكيماوية طالبة الحكم أولاً : بإلزام المدعى عليه الثانى فى مواجهة المدعى عليها الأولى بأداء قيمة الدمغة المستحقة على أوامر التوريد الميينة بخطاب الشركة العربية للشحن والتفريغ الموجه إلى النقابة بتاريخ ١٩٩٥/٨/١ والبالغ قيمتها ٥٠٠٠ ١٧٣٤ جنيهاً، وثانياً : بنذب خبير حسابى للاطلاع على جميع عقود التوريد المبرمة بين الشركة المدعى عليها الثانية وجميع الأفراد والجهات والشركات خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ إقامة الدعوى لتقدير قيمة الدمغة المستحقة عليها تمهيداً للمطالبة القضائية بها. وبجلسة ١٩٩٨/٦/٢٩ قضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة المنشية الجزئية حيث قيدت برقم ٥٠ لسنة ١٩٩٨، وبجلسة ١٩٩٩/١٢/٩ قضت المحكمة الأخيرة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية فقيدت لديها برقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٠. وأثناء نظرها دفعت شركة البويات والصناعات الكيماوية بجلسة ٢٠٠٠/٢/٩ لعدم دستورية نصوص البنود أ وب وج من المادة (٥٢) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٠/٣/٨ للإعلان بالإحالة. وبالجلسة الأخيرة عدلت النقابة طلباتها إلى طلب الحكم بإلزام شركة البويات والصناعات الكيماوية فى مواجهة الشركة العربية للشحن والتفريغ بأداء قيمة الدمغة المستحقة على أوامر التوريد الميينة بخطاب الشركة الأخيرة الموجه إلى النقابة بتاريخ ١٩٩٥/٨/١ والتى تقدر بمبلغ ٥٠٠ ١٧٧٤ جنيهاً، ومبلغ ٦٩٦٥٠٠ جنيهاً قيمة الدمغة التطبيقية التى أثبتتها الخبير فى تقريره، بالإضافة إلى مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه قيمة الدمغة التطبيقية المستحقة عن السنوات الخمس السابقة على تاريخ رفع الدعوى، وندب خبير حسابى للاطلاع على جميع عقود التوريد المبرمة بين الشركة والأفراد والجهات والشركات خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ رفع الدعوى لتقدير قيمة الدمغة المستحقة عليها تمهيداً للمطالبة القضائية بها، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٠٠/٤/٢٦، وفيها قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ٢٠٠٠/٨/٢ وصرحت للشركة المدعى عليها الثانية شركة البويات والصناعات الكيماوية بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامت الدعوى الماثلة. وحيث إن المادة (٥٢) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية معدلاً بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن : " يكون لصق دمغة النقابة إلزامياً على الأوراق والدفاتر والرسومات الآتية : (أ) أصول عقود الأعمال الفنية التنفيذية التى يباشرها أو يشرف عليها عضو النقابة وكذلك عقود الأعمال الفنية التنفيذية التى يقوم بها

عضو النقابة لحسابه الخاص وأوامر التوريد الخاصة بها، وكذلك صورها التي تعتبر مستنداً ويعتبر العقد أصلاً إذا حمل توقيع الطرفين مهما تعددت الصور. (ب) وأوامر التوريد بالأمر المباشر وأوامر التكليف بالأعمال الفنية التطبيقية وعقود التوريد عن السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التي تلزم للأعمال الفنية التنفيذية، وكذلك عقود الأعمال الفنية التنفيذية الأخرى على اختلاف أنواعها كالألات والأدوات والأجهزة والمعدات وذلك كله طبقاً لما يحدده النظام الداخلي للنقابة وتعتبر الفواتير الخاصة بهذه التوريدات كعقود إذا لم تحرر لها عقود. (ج) تقارير الخبراء الفنيين من أعضاء النقابة، وتكون قيمة الدمغة المستحقة طبقاً لل فقرات السابقة كما يلي : ١٠٠ مليم عن العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التي لا تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه. ٥٠٠ مليم عن العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التي لا تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه. واحد عن العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التي لا تزيد قيمتها على ١٠٠٠ جنيه. وتزاد خمسمائة مليم عن كل ألف جنيه تزيد على الألف جنيه الأولى. (د) (هـ) ويتحمل قيمة الدمغة الطرف المسند إليه تنفيذ الأعمال أو التوريد أو مقدم الشكوى أو طالب تقدير الأتعاب أو رافع الدعوى، حسب الأحوال ... ". وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناهها ارتباطها عقلاً بالمصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية التي تدعى هذه المحكمة لحسمها، لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، وكان النزاع الموضوعي يدور حول طلب نقابة التطبيقيين إلزام المدعى في الدعوى الماثلة بأداء قيمة الدمغة المستحقة على أوامر وعقود التوريد المبرمة بينه وبين جميع الأفراد والجهات والشركات خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ إقامة الدعوى الموضوعية، فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بما يقضى به نص المادة (٥٢) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ في البند (ب) منه من إلزام الطرف المسند إليه تنفيذ أوامر وعقود توريد السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التي تلزم للأعمال الفنية التنفيذية بلصق دمغة النقابة على تلك الأوامر والعقود، ولا يشمل ما عدا ذلك من أحكام تضمنها النص الطعين. وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون عليه محدداً نطاقاً على النحو المتقدم أنه قد فرض ضريبة لصالح نقابة بذاتها وهي نقابة المهن الفنية التطبيقية دون أن تكون الأغراض التي تقوم عليها تلك النقابة وثيقة الصلة بمصالح المواطنين في مجموعهم كما أن حصيلة تلك الضريبة لا تدخل خزانة الدولة وهو ما يخالف نصوص المواد (٦١ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٩ و ١٢٠) من الدستور. وحيث إن من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها، يدفعونها بصفة نهائية دون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها، وهي تُقرض مرتبطة بمقدرتهم التكليفية، ولا شأن لها بما قد يعود عليهم من فائدة بمناسبتها. أما الرسم فإنه يُستحق مقابل نشاط خاص أتاه الشخص العام عوضاً عن تكلفته وإن لم يكن بمقدارها. متى كان ذلك، وكانت الدمغة المفروضة بالنص الطعين على أوامر وعقود توريد السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التي تلزم للأعمال الفنية التنفيذية لا تقابلها

خدمة فعلية تكون النقابة أو أحد أعضائها قد بذلها لمن يتحملون بها، فإنها لا تعد من الناحية القانونية رسماً، على الرغم من أن المشرع قد أسبغ عليها هذا الوصف بنص المادة (٥٤) من ذات القانون، وإنما تتحل إلى ضريبة، وهي بعد ضريبة عامة إذ لا يقتصر نطاق تطبيقها على رقعة إقليمية معينة، وإنما تسرى كلما توافر مناطها في أية جهة داخل حدود الدولة الإقليمية. وحيث إن الضريبة العامة يحكمها أمران أساسيان لا ينفصلان عنها بل تتحدد دستوريتها على ضوءهما معاً. أولهما : أن الأموال التي تجبها الدولة من ضرائبها وثيقة الصلة بوظائفها سواء التقليدية منها أو المستحدثة، وقيامها على هذه الوظائف يقتضيها أن توفر بنفسها ومن خلال الضريبة وغيرها من الموارد المصادر اللازمة لتمويل خططها وبرامجها. والرقابة التي تفرضها السلطة التشريعية بوسائلها على هذه الموارد ضبطاً لمصارفها، هي الضمان لإنفاذ سياستها المالية، وأن اختصاص السلطة التشريعية في مجال ضبطها لمالية الدولة يقتضي أن تقوم هذه السلطة بربط الموارد في جملتها بمصارفها تفصيلاً وإحكام الرقابة عليها، لا أن تتناقض فحواها بعمل من جانبها. ثانيهما : أن الضريبة العامة هي أصلاً وابتداءً مورداً مالياً يتضافر مع غيره من الموارد التي تستخدمها الدولة لمواجهة نفقاتها الكلية بما يحقق النفع العام لمواطنيها، أي أن تحقيق النفع العام أو ما يعبر عنه أحياناً بأكبر منفعة جماعية يُعد قيداً على إنفاق الدولة لإيراداتها، وشرطاً أولياً لاقتضاءها ضرائبها ورسومها. وحيث إن ما تقدم لا يعني أن الدولة لا تستطيع تحويل بعض مواردها إلى الجهة التي تراها عوناً لها على النهوض بمسئولياتها بل يجوز ذلك بشرطين : الأول : أن تكون الأغراض التي تقوم عليها هذه الجهة وفقاً لقانون إنشائها وثيقة الاتصال بمصالح المواطنين في مجموعهم، أو تؤثر على قطاع عريض من بينهم. الثاني : أن يكون هذا الدعم المالي مطلوباً لتحقيق أهداف تلك الجهة، وعلى أن يتم ذلك من خلال رصد ما يكفيها بقانون الموازنة العامة وفقاً للقواعد التي نص عليها الدستور، لا عن طريق الضريبة التي تفرضها السلطة التشريعية لصالح تلك الجهة ابتداءً. وحيث إن الأصل في الضريبة وباعتبار أن حصيلتها تعد إيراداً عاماً أن يؤول مبلغها إلى الخزنة العامة ليندمج مع غيره من الموارد التي تم تدبيرها، وكان النص المطعون فيه قد فرض الضريبة المتنازع عليها لصالح نقابة بذاتها واختصها بحصيلتها التي تؤول إليها مباشرة فلا تدخل خزنة الدولة، أو تقع ضمن مواردها بحيث تستخدمها في مجابهة نفقاتها العامة، فإنها تكون في حقيقتها معونة مالية رصدتها الدولة لتلك النقابة عن غير طريق الضوابط التي فرضها الدستور في شأن الإنفاق العام، ومن ثم تفقد الضريبة المطعون عليها مقوماتها وتتحل عدماً، وهو ما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها لمخالفتها أحكام المواد (٦١ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٩ و ١٢٠) من الدستور. وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت أحكام المواد (٥٣ و ٥٤ و ٧/٨٢ و ١٠٥) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية قد تناولت بالتنظيم بعض جوانب الضريبة المقضى بعدم دستوريتها، حيث حظرت المادة (٥٣) على الجهات المشار إليها بها قبول الأوراق والمستندات المنصوص عليها بالمادة (٥٢) إلا إذا كان ملصقاً عليها الدمغة المقررة، كما قضت المادة (٥٤) بسقوط الحق في طلب رد رسم الدمغة المحصل بغير وجه حق بمضى سنة

من يوم أدائه، واعتبرت المادة (٧/٨٢) حصيلة طوابع الدمغة على الأوراق والعقود المنصوص عليها في المادة (٥٢) ضمن موارد صندوق الإعانات والمعاشات للنقابة المذكورة، وفرض نص المادة (١٠٥) من ذات القانون عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسة جنيهاً على كل من وقع أو قبل أو استعمل عقداً أو رسماً أو صورة أو محرراً مما ورد في المادة (٥٢) من هذا القانون لم يؤد عنه رسم الدمغة المقرر، وكان الحكم بعدم دستورية ضريبة الدمغة في مجال تطبيقها بالنسبة للبند (ب) من المادة (٥٢) المشار إليه يعني بطلانها وزوال الآثار التي رتبها، وكان ما يتصل من أحكام المواد (٥٣ و ٥٤ و ٧/٨٢ و ١٠٥) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بذلك البند، مؤداه ارتباطهما معاً ارتباطاً لا يقبل التجزئة فإن تلك الأحكام وبقدر هذا الاتصال تسقط تبعاً للحكم ببطلان الضريبة المطعون عليها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية البند (ب) من المادة (٥٢) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ معدلاً بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية فيما نص عليه من لصق دمغة النقابة على أوامر وعقود توريد السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التي تلزم للأعمال الفنية التنفيذية، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنية مقابل أتعاب المحاماة " .

* * *

٥- الحكم " بعدم دستورية ما ورد بعجز الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بإنهاء تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم وعقود استغلال الجبس والرمال البيضاء الممنوحة لأفراد أو شركات القطاع الخاص وبتأميم الأصول المستخدمة في استغلالها وأيلولة ملكيتها إلى الدولة، من أن تكون قرارات لجان التقييم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن " .

(قضية رقم 132 لسنة 20 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بإنهاء تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم وعقود استغلال الجبس والرمال البيضاء الممنوحة لأفراد أو شركات القطاع الخاص وبتأميم الأصول المستخدمة في استغلالها وأيلولة ملكيتها إلى الدولة.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٨ فبراير سنة ٢٠٠٤م، الموافق ١٧ من ذى الحجة سنة ١٤٢٤ هـ.

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: أنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما.... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣٢ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية " .

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من يونية سنة ١٩٩٨، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بإنهاء تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم وعقود استغلال الجبس والرمال البيضاء الممنوحة لأفراد أو شركات القطاع الخاص وبنأيم الأصول المستخدمة في استغلالها وأيلولة ملكيتها للدولة. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - حاصلها أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ١٤٣٧ لسنة ٤٠ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، طالبني الحكم بإلغاء القرار الصادر بتقييم مصنع البويات الذي كان مملوكاً لوالدهما، والقائم بشارع نجم الدين بالعباسية، وبتقييمه تقييماً عادلاً، وبأحقيتهما للتعويض القانوني المستحق؛ وذلك على سند من القول بأن هذا المصنع قد استولت عليه الدولة طبقاً لأحكام القرار بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه، وتم تقييمه (بصفر)، مما حدا بالمدعيين إلى إقامة دعواهما الموضوعية السابقة أمام محكمة القضاء الإداري، وأبديا في صحيفتهما استعادهما للطعن بعدم دستورية نص المادة (٣) من ذلك القرار بقانون. وأثناء تداول الدعوى تقدما بمذكرة ضمناها دعفاً بعدم دستورية هذا النص، فقدرت المحكمة بجلسة ١٩٩٨/٤/٢٨ جدية الدفع، وصرحت للمدعيين برفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا خلال ثلاثة شهور، فأقاما دعواهما الماثلة، وقد أسس المدعيان دعواهما الدستورية على أن النص الطعين قد أقام في الفقرة الأخيرة منه مانعاً قانونياً للتقاضي حال بينهما والمنازعة فيما انتهى إليه قرار لجنة تقييم المصنع، مما يعد مخالفة صريحة لنص المادة (٦٨) من الدستور. كما أن في هذا المنع من التقاضي إخلالاً بالمساواة فيما بين المدعيين وغيرهم من المواطنين الذين لم يجرموا من هذا الحق، وهو ما ينطوي على إهدار لنص المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه قد نص في المادة الأولى منه على أن "تنتهي تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم وكذلك عقود استغلال الجبس والرمال البيضاء الممنوحة لأفراد أو شركات القطاع الخاص"، وقضت مادته الثانية بأن "تؤم الأصول المستخدمة في الاستغلال وتؤول ملكيتها إلى الدولة"؛ وجرت مادته الثالثة (المطعون بعدم دستوريته) على أن "تتولى تقييم رؤوس أموال المنشآت المشار إليها في المادة السابقة لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير الصناعة، على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل. وتصدر كل لجنة قراراتها في مدة لا تتجاوز شهرين من

تاريخ صدور قرار تشكيلها، وتكون قرارات اللجنة نهائية، وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن". ونصت المادة الرابعة منه على أن "تؤدى الدولة قيمة ما آل إليها من أموال المنشآت المشار إليها بموجب سندات أسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤% سنوياً، وتكون السندات قابلة للتداول بالبورصة، ويجوز للدولة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع في جلسة علنية، وفي حالة الاستهلاك الجزئي يعلن ذلك في الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين". وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها ارتباطها عقلاً بالمصلحة التي يقوم عليها النزاع الموضوعي، وذلك بأن يكون الحكم في المسائل الدستورية التي تطرح على هذه المحكمة لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، وكان النزاع الموضوعي الذي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبته يتعلق بالطعن على قرارات لجنة تقييم رؤوس أموال المنشآت المنصوص عليها في المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه المطعون بعدم دستوريته، فإن مصلحة المدعين، والحال هذه، لا تشمل كامل أحكام هذه المادة، وإنما تنحصر فيما ورد بعجز الفقرة الثانية منها من أن "تكون قرارات اللجنة نهائية، وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن"، وبه وحده يتحدد نطاق الدعوى الدستورية المعروضة. وحيث إنه يبين من مراجعة أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه، أن لجان تقييم رؤوس أموال المنشآت المنصوص عليها في المادة (٣) منه يتحدد اختصاصها - على ما يدل عليه مسماها - في تقييم رؤوس أموال المنشآت التي أنهيت تراخيص البحث وعقود الاستغلال الممنوحة لها، وتم تأميم أصولها، وأيلولتها إلى الدولة طبقاً لأحكام هذا القرار بقانون، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً، ولا يقبل الطعن فيه بأي وجه من الوجوه. وإنه ولئن كان المشرع قد حرص على أن تكون رئاسة اللجنة معقودة لمستشار من محاكم الاستئناف، إلا أنه لم يسبغ عليها ولاية الفصل في خصومات تتعقد أمامها بقرارات حاسمة، طبقاً لإجراءات و ضمانات محددة، إذ لم يفرض على اللجنة إخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم، وتقديم أسانيدهم، وتحقيق دفاعهم، ولم يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات، أو غير ذلك من الإجراءات القضائية التي تتحقق بها ضمانات التقاضي. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مجرد وجود عنصر قضائي في تشكيل لجنة، أو رئاسته لجنة يأتي تشكيلها من غير القضاة، لا يكفي بذاته لأنه يسبغ عليها الصفة القضائية. ذلك أن المناط في إسباغ هذه الصفة عليها هو طبيعة العمل الذي تقوم به اللجنة. فكلما كان جوهر هذا العمل يستهدف بلوغ الحقيقة فيما عهد إليها به من اختصاص، وكان السبيل إلى بلوغ هذه الحقيقة هو إتباع إجراءات رسمها القانون، والالتزام بقواعد معينة ترتبط برباط لا ينفصم في أن يغدو قرارها، فيما تصدت له، هو عنوان الحقيقة التي بلغتها، كأثر لإجراءات يتاح من خلالها لكل صاحب شأن أن يبدي ما يراه محققاً لمصلحته، دفعاً ودفاعاً، وقبولاً ورداً، ليخضع حاصل ذلك كله للبحث والتمحيص الواقعي والقانوني، فيقود اللجنة إلى قرار ينطق بالحقيقة التي استجلتها من واقع ما طرح عليها، فإن طبيعة عمل اللجنة، في هذه الحالة،

تكون قضائية. أما إذا لم يكن عمل اللجنة كذلك، واقتصر الأمر على انفرادها بتقرير قيمة قدرتها لأعيان معينة، دون التزام بإجراءات تكفل تحقيق التوافق بين هذه القيمة باعتبار واقعاً، وبين قرارها الذي لم تتوافر له مقومات الارتباط بهذه الحقيقة الواقعة كي يكون عنواناً لها، فإنها لا تكون سوى لجنة إدارية، يتوجب فتح طريق الطعن في قرارها أمام القضاء الذي يملك، بالسبل المقررة له، تحقيق التوافق بين الحقيقة الواقعية، وبين ما يصدره من أحكام، هي بطبيعتها عنوان هذه الحقيقة. وحيث إنه، وعلى ضوء ذلك فإن لجنة تقييم رؤوس أموال المنشآت المنصوص عليها في المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليها، لا تعدو أن تكون لجنة إدارية، ويتعين خضوع ما يصدر عنها من قرارات لرقابة القضاء، إعمالاً لنص المادة (٦٨) من الدستور التي كفلت حق التقاضي للناس كافة، وحظرت النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء. وإذ حظر النص الطعين خضوع قرارات هذه اللجنة للرقابة القضائية، فإنه يكون قد وقع في حومة المخالفة الدستورية. وحيث إنه، بالإضافة إلى ذلك، فإن النص التشريعي الطعين قد أقام تمييزاً غير مبرر في شأن الصادرة في حقهم قرارات من اللجنة المشار إليها حين حظر عليهم الطعن فيها، حال إن هذا الطعن جائز لمن تصدر في حقهم قرارات من اللجان الإدارية الأخرى، وهو ما يشكل في حد ذاته خرقاً لمبدأ المساواة أمام القانون، الذي كفله الدستور في المادة (٤٠) منه. وحيث إنه لما كان ما تقدم، فإنه يتعين القضاء بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليها، في عجز الفقرة الثانية منها، من أن "وتكون قرارات اللجنة نهائية، وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن"؛ وذلك لخروجها على أحكام المادتين (٤٠ و ٦٨) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: "بعدم دستورية ما ورد بعجز الفقرة الثانية من المادة الثالثة

من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بإنهاء تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم وعقود استغلال الجبس والرمال البيضاء الممنوحة لأفراد أو شركات القطاع الخاص وبتأميم الأصول المستخدمة في استغلالها وأيلولة ملكيتها إلى الدولة، من أن "تكون قرارات لجان التقييم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن"، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة".

* * *

٦- الحكم " بعدم دستورية المادة (١٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما نصت عليه من أحقية مستأجرى المستشفيات وملاحقتها، فى حالة تأجيرها مفروشة، فى الاستمرار فى العين، ولو انتهت المدة المتفق عليها، وذلك بالشروط والأجرة المنصوص عليها فى العقد " .

(قضية رقم ١٤ لسنة ٢٣ قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

المادة (١٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر -

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٤ أبريل سنة ٢٠٠٤ م، الموافق ١٤ صفر سنة ١٤٢٥ هـ.

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين وإلهام نجيب نوار ومحمد
عبدالعزیز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر
شريف.

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٤ لسنة ٢٣ قضائية
"دستورية " .

الإجراءات

بتاريخ الثالث من فبراير سنة ٢٠٠١، أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة
الدعوى الماثلة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (١٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة
١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر
والمستأجر. قدمت هيئة قضايا الدولة كما قدم المدعى عليه الخامس مذكرة طلبا فيها
الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

وُنظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعين أقاموا الدعوى رقم ٣٧٣٩ لسنة ٢٠٠٠ كلى إيجارات شمال القاهرة، ضد المدعى عليه الخامس، بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار المفروش المبرم بينهم، عن الفيلا الكائنة بالعقار رقم ٧ شارع أحمد صبرى بالزمالك لاستعمالها كمستشفى، مع الحكم بإخلائه منها، وتسليمها لهم خالية من الأشخاص والمنقولات غير الواردة بالعقد، مع تكليفه بسداد مقابل الانتفاع اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى استناداً إلى أن العقد مفروش، وبقيمة إيجارية قدرها خمسمائة جنيه شهرياً، ونظراً لعدم رغبة المدعين في تجديد العقد المفروش، فقد أُنذروا المدعى عليه بذلك، فرد على هذا الإنذار بأن المادة (١٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تفيد امتداد عقد إيجار المستشفيات المفروش، فأقام المدعون الدعوى المشار إليها، وأثناء نظرها، دفعوا بجلسة ٢٠٠١/١/٤ بعدم دستورية نص المادة آنفة البيان. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة. وحيث إن المادة (١٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أنه " يحق لمستأجرى المدارس والأقسام الداخلية لإيواء الدارسين بها، والمستشفيات وملحقاتها، في حالة تأجيرها لهم مفروشة، الاستمرار في العين، ولو انتهت المدة المتفق عليها، وذلك بالشروط والأجرة المنصوص عليها في العقد ". وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسائل الدستورية، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان محور النزاع الموضوعى يدور حول أمرين متعارضين :- أولهما :- حق المؤجرين فى طرد المدعى عليه الخامس من عين النزاع وهى مؤجرة له مفروشة لاستعمالها كمستشفى لانتهاؤ مدة الإيجار. ثانيهما :- حق المدعى عليه فى الاستمرار فى العين رغم انتهاء المدة بالشروط والأجرة المنصوص عليها فى عقد الإيجار المفروش. ومن ثم تتوافر للمدعين مصلحة فى الطعن على نص المادة (١٦) سالف الذكر، ويتحدد نطاقها فيما تضمنته هذه المادة من أحقية مستأجرى المستشفيات وملحقاتها فى حالة تأجيرها لهم مفروشة الاستمرار فى العين بعد انتهاء المدة المتفق عليها بالشروط والأجرة المنصوص عليها فى العقد. وحيث إن المدعين ينعون على النص المطعون عليه فى النطاق المحدد سلفاً مخالفته أحكام المواد (٢، ٧، ٣٢، ٣٤، ٤٠) من الدستور، ذلك أنه أخل بالحماية التى كفلها الدستور والشرعية الإسلامية لحق الملكية، وأهمل حقوق المؤجر فى غير ضرورة، بأن أعرض عنها مضحياً بها مغلباً عليها حقوق المستأجر، كفاً لاستمراره فى العين بعد انتهاء المدة المتفق عليها، فافرضاً على المؤجر ثبات الأجرة المنصوص عليها فى العقد. كذلك أخل النص

المطعون فيه بمبدأ المساواة أمام القانون، حين مايز بين فئتين من المؤجرين على غير أسس موضوعية، فبينما قضى باستمرار مستأجرى المستشفيات وملحقاتها فى العين فى حالة تأجيرها لهم مفروشة بذات الشروط والأجرة المنصوص عليها فى العقد بعد انتهاء مدته، بما يمثل عبئاً ثقيلاً على مؤجريها، منح مؤجرى غير المستشفيات مفروشاً ميزة انتهاء عقد إيجارها بانتهاء مدته إعمالاً للقواعد العامة، كما أهدر التضامن الاجتماعى بين فئتى المؤجرين والمستأجرين. وحيث إن الملكية فى إطار النظم الوضعية التى تزواج بين الفردية وتدخل الدولة لم تعد حقاً مطلقاً، ولا هى عصبية على التنظيم التشريعى، وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها، ومن ثم ساع تحملها بالقيود التى تتطلبها وظيفتها الاجتماعية، وهى وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ، ولا تفرض نفسها تحكماً، بل تملئها طبيعة الأموال محل الملكية، والأغراض التى ينبغى رصدها عليها، محددة على ضوء واقع اجتماعى معين، فى بيئة بذاتها، لها مقوماتها وتوجهاتها. وحيث إن الحماية التى فرضها الدستور للملكية الخاصة، تمتد إلى كل أشكالها، لتقيم توازناً دقيقاً بين الحقوق المتفرعة عنها والقيود التى يجوز فرضها عليها، فلا ترهق هذه القيود تلك الحقوق لتتال من محتواها، أو تقلص دائرتها، لتغدو الملكية فى واقعها شكلاً مجرداً من المضمون، وإطاراً رمزياً لحقوق لا قيمة لها عملاً، فلا تخلص لأصحابها، ولا يعود عليه ما يرجوه منها إنصافاً، بل تنقلها تلك القيود لتتوء بها، مما يخرجها عن دورها كقاعدة للثروة القومية التى لا يجوز استنزافها من خلال فرض قيود عليها لا تقتضيها وظيفتها الاجتماعية. وهو ما يعنى أن الأموال بوجه عام، ينبغى أن توفر لها من الحماية أسبابها التى تعينها على التنمية، لتكون من روافدها، فلا يتسلط أغيار عليها انتهازاً أو إضراراً بحقوق الآخرين، متدثرين فى ذلك بعباءة القانون، ومن خلال طرق احتيالية ينحرفون بها عن مقاصده، وأكثر ما يقع ذلك فى مجال الأعيان المؤجرة، التى تمتد عقودها بقوة القانون دون ما ضرورة وبذات شروطها، مما يحيل الانتفاع بها إرثاً لغير من يملكونها، يتعاقبون عليها، جيلاً بعد جيل، لتؤول حقوقهم فى شأنها إلى نوع الحقوق العينية التى تخول أصحابها سلطة مباشرة على شئ معين، وهو ما يعدل انتزاع الأعيان المؤجرة من ذوبها على وجه التأييد. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى أيضاً على أن حرية التعاقد قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية، التى لا يقتصر ضمانها على تأمينها ضد صور العدوان على البدن، بل تمتد حمايتها إلى أشكال متعددة من إرادة الاختيار وسلطة التقرير التى ينبغى أن يملكها كل شخص، فلا يكون بها كائناً يحمل على ما لا يرضاه. وحيث إن حرية التعاقد بهذه المثابة فوق كونها من الخصائص الجوهرية للحرية الشخصية، فهى كذلك وثيقة الصلة بالحق فى الملكية، وذلك بالنظر إلى الحقوق التى ترتبها العقود المبنية على الإرادة الحرة فيما بين أطرافها؛ بيد أن هذه الحرية التى لا يكفلها انسيابها دون عائق، ولا جرفها لكل قيد عليها، ولا علوها على مصالح ترجحها، وإنما يدينها من أهدافها قدر من التوازن بين جموحها وتنظيمها لا تعطلها تلك القيود التى تفرضها السلطة التشريعية عليها بما يحول دون انفلاتها من كوابحها. ويندرج تحتها أن يكون تنظيمها لأنواع من العقود محدداً بقواعد أمرة تحيط ببعض جوانبها، غير أن هذه القيود لا يسعها أن تدهم الدائرة التى تباشر فيها الإرادة سلطانها، ولا أن تخط بين المنفعة الشخصية التى يجنيها المستأجر من عقد الإيجار والتى انصرفت إليها إرادة المالك عند التأجير وبين حق

الانتفاع كأحد الحقوق العينية المتفرعة عن الملكية. وحيث إن النص المطعون فيه باعتباره واقعاً في إطار القيود الاستثنائية التي نظم بها المشرع العلائق الإيجارية قد فرض دون ما ضرورة على مؤجرى المستشفيات وملحقاتها في حالة تأجيرها مفروشة امتداداً قانونياً لعقد إيجارها، إذ خول مستأجرها الاستمرار في العين بعد انتهاء المدة المتفق عليها، وبذات الشروط والأجرة المنصوص عليها في العقد، مستهدفاً بذلك إسقاط موافقة المالك على هذا الاستمرار، وكان عقد الإيجار مفروشاً بطبيعته عقداً مؤقتاً، ينتهي بانتهاء المدة المحددة فيه، فلا يمتد بعد انتهاء تلك المدة بغير موافقة المالك، وبالمخالفة لشرط اتصال بإجارة أبرمها المالك والمستأجر معاً، صريحاً كان هذا الشرط أم ضمنياً. إذ أن مكنة استغلال الأعيان ممن يملكونها من خلال عقود إيجارها مفروشة إنما تعني حقهم في تحديد مدة العقد والأجرة ليكون العقد وحده وباعتباره تصرفاً قانونياً وعملاً إرادياً بديلاً عن التدخل التشريعي لتحديد هذه المدة وتلك الأجرة. إذ أن كلاً من تأقيت العقد وتحديد الأجرة جزء لا يتجزأ من حق الاستغلال الذي يباشره أصلاً عليها، وكان من المقرر أن لحقوق الملكية بكامل عناصرها قيمة مالية يجوز التعامل فيها، وكان الأصل أن يظل مؤجر العين متصلاً بها فلا يعزل عنها من خلال سلطة مباشرة، يمارسها آخرون عليها بناءً على نص في القانون، فإن هذا النص يكون مهبطاً حق الملكية، متضمناً عدواناً على الحدود المنطقية التي تعمل الإرادة الحرة في نطاقها، والتي لا تستقيم الحرية الشخصية في صحيح بنيانها بفواتها، فلا تكون الإجارة إلا إملاءً يناقض أسسها. وحيث إن مقتضى ما نص عليه الدستور في المادة (٧) من قيام المجتمع على أساس من التضامن الاجتماعي، يعني وحدة الجماعة في بنيانها، وتداخل مصالحها لا تصادمها، وإمكان التوفيق بينها ومزاوجتها ببعض عند تراحمها، وتربط أفرادها فيما بينهم، فلا يكون بعضهم لبعض إلا ظهيراً، ولا يتناحرون طمعاً، وهم بذلك شركاء في مسئوليتهم عن حماية تلك المصالح، لا يملكون الاتصال منها أو التخلي عنها، وليس لفريق منهم أن يتقدم على غيره انتهازاً، ولا أن ينال قدراً من الحقوق يكون بها عدواناً أكثر علواً، وإنما تتضافر جهودهم وتتوافق توجهاتهم، لتكون لهم الفرص ذاتها، التي تقيم لمجتمعاتهم بنيانها الحق، وتنتهي معها تلك الحماية التي ينبغي أن يلوذ بها ضعفاؤهم ليجدوا في كنفها الأمن والاستقرار. وحيث إن النص المطعون فيه، ليس إلا حلقة في اتجاه عام تبناه المشرع أمداً طويلاً في إطار من مفاهيم، تمثل ظلماً لمؤجرين ما برح المستأجرون يرجحون عليهم مصالحهم، متدثرين في ذلك بعباءة قوانين استثنائية، جاوز واضعوها بها حدود الاعتدال، فلا يكون مجتمعهم معها إلا متحيفاً حقوقاً ما كان يجوز الإضرار بها، نائياً بالإجارة " مفروشاً " عن حدود متطلباتها، وعلى الأخص ما تعلق منها بتعاون طرفيها اقتصادياً واجتماعياً، حتى لا يكون صراعهما بعد الدخول في الإجارة إطاراً لها. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه وإن كان مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني معاملة المواطنين جميعاً وفق قواعد موحدة، ذلك أن التنظيم التشريعي قد ينطوى على تقسيم أو تصنيف أو تمييز سواء من خلال الأعباء التي يلقيها على البعض أو من خلال المزايا التي يمنحها لفئة دون غيرها، إلا أن مناط دستورية هذا التنظيم ألا تنفصل نصوصه التي ينظم بها المشرع موضوعاً معيناً عن أهدافها، ليكون اتصال الأغراض التي توخى تحقيقها بالوسائل التي لجأ إليها منطقياً وليس واهياً أو واهناً أو منتحلاً، بما يخل بالأسس التي يقوم عليها التمييز المبرر

دستورياً، ومن ثم فإذا ما قام التماثل في المراكز القانونية التي تنتظم بعض فئات المواطنين، وتساويهم بالتالي في العناصر التي تكونها، استوجب ذلك وحدة القاعدة القانونية التي ينبغي تطبيقها في حقهم، فإن خرج المشرع عن ذلك سقط في حماة المخالفة الدستورية، سواء كان خروجه هذا مقصوداً أو وقع عرضاً. وحيث إن من المقرر أن العبرة في تقدير دستورية التشريع هي بتوافق أو اختلاف نصوصه وأحكام الدستور ومقتضياتها، فإذا ما قرر المشرع حقاً معيناً وجب عليه وفقاً لمبدأ المساواة وصون الملكية الخاصة، وقد أنزلهما الدستور مكاناً عالياً أن يضع القواعد التي تكفل المعاملة المتكافئة لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة، مع عدم المساس بحماية الملكية الخاصة. وسيله إلى ذلك الأداة التشريعية الملائمة وإنفاذها من التاريخ المناسب، فلا يسوغ له من زاوية دستورية أن يعطى هذا الحق لفئة دون أخرى من ذوى المراكز المتحدة في أركانها وعناصرها، أو أن يعتدى على الملكية الخاصة، فالدستور يسمو ولا يسمى عليه، فإذا كان مقتضاه فتح باب إلى حق امتنع على المشرع أن يمنحه لبعض مستحقيه ويقبضه عن البعض الآخر. وحيث إنه متى كان ما تقدم، وإذ تماثلت المراكز القانونية لمؤجرى الوحدات المفروشة جميعهم في علاقتهم بمستأجريها، وكان المشرع في النص الطعين قد عمد إلى تقرير معاملة متميزة لمستأجرى المستشفيات وملحقاتها، تتمخض في الوقت ذاته عن عبء يثقل كاهل مؤجريها وينال من ملكيتهم، بأن قرر استثناءً من القواعد العامة في إنهاء عقود الإيجار المفروش بانتهاء مدتها امتداداً قانونياً لتلك العقود بذات الشروط والأجرة المنصوص عليها في العقد، دون أن يستند في ذلك إلى أسس موضوعية ترتد إلى طبيعة العلاقة الإيجارية للأماكن المفروشة، فإنه ينحل والحالة هذه إلى تمييز تحكى يحظره الدستور. إذ أن الحماية التي أطل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها، وفقاً لنص المادة (٣٤) منه، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها. وحيث إنه لما تقدم، يكون النص المطعون فيه مخالفاً للمواد (٧، ٣٢، ٣٤، ٤٠، ٤١) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية المادة (١٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة

١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما نصت عليه من أحقية مستأجرى المستشفيات وملحقاتها، في حالة تأجيرها مفروشة، في الاستمرار في العين، ولو انتهت المدة المتفق عليها، وذلك بالشروط والأجرة المنصوص عليها في العقد، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة ".

٧- الحكم " بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى فيما انطوى عليه من عدم استثناء المنتفعين الذين قاموا بالوفاء بالثمن كاملاً قبل صدور هذا القانون من الحكم الخاص بإلغاء التوزيع " .

(قضية رقم 176 لسنة 21 قضائية)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي - لم تسجل عليه تعديلات تشريعية

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٨ فبراير سنة ٢٠٠٤ م، الموافق ١٧ من ذي الحجة سنة ١٤٢٤ هـ.

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
و عضوية السادة المستشارين: أنور رشاد العاصي والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

فى القضية المقيدة برقم ١٧٦ لسنة ٢١ قضائية " دستورية".

الإجراءات

بتاريخ الثامن عشر من سبتمبر سنة ١٩٩٩ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة الرابعة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي، فيما تضمنه من إلغاء توزيع الأرض على المنتفعين دون تفرقة بين من تصرفوا في الأرض قبل صدوره بعد وفائهم بكامل الثمن وبين من لم يوفوا بالثمن كاملاً. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتلخص في أن المدعين أقاموا الدعوى رقم ٣٧٠٢ لسنة ٥١ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري

ضد الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بطلب الحكم بإلغاء قرار الهيئة المذكورة الذي يقضى بإلغاء توزيع الأراضي الزراعية التي كانت قد وزعت عليهم عامي ١٩٦٦ و ١٩٦٧ وسددوا جميع أقساط ثمنها منذ سنة ١٩٨٠ وإن لم يتم نقل ملكيتها إليهم بالتسجيل بتقاعس من مديرية الإصلاح الزراعي بالجيزة، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية المادة (٤) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦، وإذ قدرت محكمة الموضوع جديّة هذا الدفع وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة. وحيث إن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي، بعد أن حدد في مادته الأولى الأراضي الخاضعة لأحكامه، نص في المادة الثانية على تشكيل لجان تتولى حصر وتحديد الأراضي المشار إليها وإعداد قوائم توضح اسم القرية والمساحة والقطعة أو الوحدة والحوض والحدود واسم صاحب التكليف، وناط بمادته الثالثة باللجان المذكورة حصر وتحديد المساحات الموزعة على صغار الفلاحين من الأراضي المشار إليها في المادتين السابقتين، وتتبع الوضع الحيازي فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون، ثم نص في المادة الرابعة منه (محل الطعن المائل) على أنه :- "إذا ثبت أن واضع اليد على المساحة الموزعة من الأراضي المشار إليها هو غير المنتفع أو ورثته، يصدر قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بإلغاء التوزيع الصادر إليه ويجري بحث لواضع اليد فإذا كانت تتوافر فيه الشروط المقررة قانوناً للانتفاع بالتوزيع وكان ملتزماً بأداء الواجبات المقررة على المنتفعين ومضى على وضع يده خمس عشر سنة، اعتد بوضع يده وصدرت شهادات التوزيع إليه. وبالنسبة لمن لا تتوافر فيه شروط وضع اليد لمدة خمس عشرة سنة وتوافرت بشأنه الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة جاز للهيئة العامة للإصلاح الزراعي الاعتداد بوضع يده وإصدار شهادات التوزيع إليه وغلا اتخذت إجراءات إزالة وضع يد المخالف بالطريق الإداري على نفقته والتصرف فيها وفق ما يقرره مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون". وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها توافر ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة في النزاع الموضوعي، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. وإذ كان جوهر النزاع الموضوعي هو مدى مشروعية إلغاء توزيع الأراضي المشار إليها بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة الرابعة من هذا القانون بالنسبة للمنتفعين الذين قاموا بالتصرف في الأراضي الموزعة عليهم، وذلك رغم وفائهم بكامل ثمنها قبل صدور القانون المذكور، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة ينحصر في نص الفقرة المشار إليها فيما قضى به من أنه إذا ثبت للجنة أن واضع اليد على المساحة الموزعة من الأراضي المشار إليها هو غير المنتفع أو ورثته يصدر قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بإلغاء التوزيع الصادر إليه، وذلك دون تفرقة بين من قاموا بسداد كامل ثمن هذه الأراضي قبل صدور القانون وبين غيرهم ممن تقاعسوا عن ذلك. وينعى المدعون على النص المذكور - محدداً نطاقاً على النحو المتقدم - أنه جاء من العموم بحيث يشمل من صار مالكا للأرض التي وزعت عليه بعد وفائه بكامل ثمنها ويحرمه من حق التصرف فيها، الأمر الذي يمثل اعتداء على حق

الملكية ومساساً بالحقوق المكتسبة لما فيه من مصادرة لأموالهم بالمخالفة لأحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من الدستور. وحيث إن هذا النعي شديد في جوهره، ذلك أن المدعين وإن لم تكن ملكية الأراضي الموزعة عليهم قد انتقلت إليهم قانوناً وذلك لعدم تسجيل سند الملكية، إلا أن المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي قد اعتد بملكيتهم لهذه الأراضي حيث خولهم حق التصرف فيها حال وفائهم بالثمن المقدر لها كاملاً، وهو ما يستفاد بمفهوم المخالفة من حكم المادة (١٦) من القانون المذكور التي تنص على أنه "لا يجوز لصاحب الأرض ولا لورثته من بعده التصرف فيها قبل الوفاء بثمنها كاملاً.....". وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حق الملكية نافذ في مواجهة الكافة ليختص صاحبه دون غيره بالأموال التي يملكها وتهيئة الانتفاع المفيد بها، لتعود إليها ثمارها وملحقاتها ومنتجاتها، وكان صون حرمتها مؤداه ألا تزول الملكية عن ذوبها بانقطاعهم عن استعمالها، وألا يجردوا المشرع من لوازمها، أو يفصل عنها بعض الأجزاء التي تكونها، أو ينال من أصلها أو يعدل من طبيعتها، أو يقيد من مباشرة الحقوق التي تنفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية. وكان لا يجوز كذلك أن يتذرع المشرع بتنظيمها لتقويض محلها، فإن إسقاط الملكية عن أصحابها أو سلب غلتها - سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر - يعتبر عدواناً عليها يناقض ما هو مقرر قانوناً من أن الملكية لا تزول عن الأموال محلها إلا إذا كسبها أغير وفقاً للقانون. كما جرى قضاء المحكمة على أن حرية التعاقد قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية التي لا يقتصر ضمانها على تأمينها ضد صور العدوان على البدن، بل تمتد حمايتها إلى أشكال متعددة من إرادة الاختيار وسلطة التقرير التي ينبغي أن يملكها كل شخص فضلاً عن كونها وثيقة الصلة بالحق في الملكية، وذلك بالنظر إلى الحقوق التي ترتبها العقود فيما بين أطرافها، أيأ كان الدائن بها أو المدين بأدائها. وحيث إن العقود التي يقيمها أطرافها وفق نصوص الدستور ذاتها، لا يجوز أن ينهيها المشرع، ولو عارضتها مصلحة أيأ كان وزنها. وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان المدعون - باعتبارهم من المنتفعين الخاضعين لقانون الإصلاح الزراعي - قد وزعت عليهم أراض وفقاً للقانون المذكور بعد أن توافرت في حقهم الشروط المقررة قانوناً لذلك وقاموا بالوفاء بثمن هذه الأراضي كاملاً ما لم تجده جهة الإدارة فإنه تكون لهم كافة الحقوق المترتبة على حق الملكية، وعلى رأسها حق التصرف فيها، ومن ثم يكون ما انطوى عليه النص الطعين من أحقية الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في إلغاء التوزيع الصادر إليهم نتيجة لتصرفهم فيها بالبيع اعتداءً على حق الملكية ومساساً بالحرية الشخصية بالمخالفة لأحكام المواد (٣٢، ٣٤، ٤١) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي فيما انطوى عليه من عدم استثناء المنتفعين الذين قاموا بالوفاء بالثمن كاملاً قبل صدور هذا القانون من الحكم الخاص بإلغاء التوزيع، وألزمته الحكومة المصروفات ومبلغ مانتى جنيته مقابل أتعاب المحاماة ".

* * *

obeyikan.com

٨ الحكم " بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية الصادرة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٧٥١ لسنة ١٩٨٧ وذلك فيما تضمنته من وضع حد أقصى للمقابل النقدي لرصيد الإجازات لا يتجاوز أجر ثلاثة أشهر متى كان الحرمان من الإجازة فيما جاوز من رصيدها هذا الحد راجعاً إلى أسباب اقتضاها مصلحة العمل .

(قضية رقم 193 لسنة 25 ق- دستورية-٩ مايو-٢٠٠٤)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية الصادرة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٧٥١ لسنة ١٩٨٧ .

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ مايو سنة ٢٠٠٤ م ، الموافق ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٩٣ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية " المحالة من محكمة القضاء الإدارى دائرة التسيويات بالقاهرة بقرارها الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٦ فى الدعوى رقم ١١٤٠٠ لسنة ٥٣ ق .

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢١ ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ١١٤٠٠ لسنة ٥٣ قضائية تنفيذاً للقرار الصادر من محكمة القضاء الإدارى دائرة التسيويات بمجلس الدولة فى ٢٠٠٣/٥/٢٦ والقاضى بوقف الفصل فى الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية المادة (٥٦) من لائحة العاملين بالهيئة العامة

للخدمات البيطرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٥١ لسنة ١٩٨٧. قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها. وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١١٤٠٠ لسنة ٥٣ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة ضد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الطبية وآخرين بطلب الحكم بأحقيتهم في صرف المقابل النقدي لكامل الرصيد المتبقى من الإجازات الاعتيادية التي لم يحصلوا عليها أثناء مدة خدمتهم تعويضاً لهم. وما يترتب على ذلك من آثار مالية ... وذلك على سند من أنهم جميعاً أحيلوا للمعاش لبلوغهم سن التقاعد ستون عاماً وأن الجهة الإدارية التي يتبعونها قامت بصرف متجمد إجازاتهم الاعتيادية التي لم يحصلوا عليها طوال مدة خدمتهم بما لا يتجاوز أربعة أشهر بالرغم أن لهم رصيد من الإجازات الاعتيادية التي لم يحصلوا عليها نظراً لظروف العمل تجاوزت بكثير الرصيد الذي تم صرفه لهم وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى لإحالة المدعين للمعاش قبل ٢٠٠٠/٥/١٩ وهو اليوم التالي لنشر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ ق دستورية بعدم دستورية نص المادة (٦٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين في الدولة واحتياطياً برفض الدعوى. وأثناء نظر الدعوى توفي المدعى التاسع فقام ورثته بتصحیح شكل الدعوى اختصام المدعى عليهم. وبجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٦ قررت محكمة القضاء الإداري وقف الدعوى تعليقاً وإحالتها للمحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية نص المادة (٥٦) من لائحة العاملين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية فيما وضعته من حد أقصى لرصيد الإجازات الذي يصرف عنه المقابل النقدي عند انتهاء خدمة العامل وهو المقابل لنص المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذي سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته. وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى المبدى من هيئة قضايا الدولة لإحالة المدعين للمعاش في تاريخ سابق على ٢٠٠٠/٥/١٩ وهو اليوم التالي لنشر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ ق دستورية بعدم دستورية نص المادة (٦٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين في الدولة فإنه في غير محله ذلك أن المطروح في هذه الدعوى الماثلة هو نص المادة (٥٦) من لائحة العاملين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية فضلاً عن أن الحكم بعدم دستورية النص يزيل هذا النص منذ تاريخ صدوره. وحيث إن النص في المادة (٥٦) من لائحة العاملين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية على أن " يستحق العامل إجازة اعتيادية بأجر كامل عن سنوات العمل الفعلية لا يدخل في حسابها أيام العطلات من الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه الآتي: ١ ٢ ٣ ٤ وإذا انتهت خدمة العامل قبل استفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره

الأساسي الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز ثلاثة أشهر ". ولما كان النزاع الموضوعي المعروض يتعلق بمدة الإجازة التي يستحق عنها المدعين مقابلاً نقدياً طوال مدة خدمتهم وحتى إحالتهم للمعاش فإن نطاق الدعوى يتحدد وفقاً لذلك فيما تضمنه النص من تقرير حد أقصى لما يستحقه العامل من مقابل رصيد أجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها. وحيث أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثار يرتبها من بينها في مجال حق العمل ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها أو تنافض بآثرها ما ينبغي أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها يستوى في ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية. وحيث إن الدستور خول السلطة التشريعية بنص المادة (١٣) تنظيم حق العمل إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يمتلكها وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق في الإجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التي ينبغي وفقاً للدستور أن تكون إطاراً لحق العمل واستناداً بتنظيم هذا الحق للحد من مdah. وحيث إن المشرع وفي الإطار السابق بيانه قد صاغ بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ وهو القانون العام بالنسبة للعاملين بالدولة وهيئاتها العامة حق العامل في الإجازة السنوية فعد بذلك حقاً مقررأ له بنص القانون، يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة. وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل في إجازة سنوية بالشروط التي حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالي أن ينزل العامل عنها ولو كان هذا النزول ضمناً بالامتناع عن طلبها، إذ هي فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعي العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلي عنها إنهاكاً لقواه، وتبيدياً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التي يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. فالحق في الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه، وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية. وحيث إن المشرع قد دل بالفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من اللائحة المشار إليها على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاء ادخارياً من خلال ترحيل مددها التي تراخى في استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من أجر وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده فلم يجز له أن يحصل على ما يساوي أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز أربعة أشهر وهي بعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغي أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون

لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فلا يجوز للعامل عندئذ وتأصل عام أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً وإلا كان التعويض النقدي عنها واجباً. تقديراً بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك. وحيث إن الحق في هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج في إطار الحقوق التي تكفلها المادتان (٣٢ ، ٣٤) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة والتي جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متى كان ذلك فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر الجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية الصادرة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٧٥١ لسنة ١٩٨٧ وذلك فيما تضمنته من وضع حد أقصى للمقابل النقدي لرصيد الإجازات لا يجاوز أجر ثلاثة أشهر متى كان الحرمان من الإجازة فيما جاوز من رصيدها هذا الحد راجعاً إلى أسباب اقتضاها مصلحة العمل " .

* * *

٩- الحكم " بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن المتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب " .

(قضية رقم 235 لسنة 25 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات - ألغى القانون المشار إليه بالقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بالتأمين الإجبارى .

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٦ يونية سنة ٢٠٠٤ م، الموافق ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد
القادر عبدالله وأنور رشاد العاصى ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٣٥ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية " بعد أن أحالت محكمة بنى سويف الابتدائية ملف الدعوى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٣ قضائية.

الإجراءات

بتاريخ الثانى عشر من أغسطس سنة ٢٠٠٣، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٣ مدنى كلى (تعويضات) بنى سويف بطريق الإحالة من محكمة بنى سويف الابتدائية، بعد أن قضت بجلسة ٢٦/٢٠٠٣ بوقفها وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات،

فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن الموتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعى كان قد أقام ضد المدعى عليه بصفته الدعوى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٣ مدنى كلى أمام محكمة بنى سويف الابتدائية (الدائرة ١٨ تعويضات)، طالباً الحكم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ مائتى ألف جنيه تعويضاً عما أصابه من أضرار مادية وأدبية، تسبب في إحداثها به قائد الدراجة البخارية رقم ٤٨٠٥ موتوسيكلى بنى سويف، بأن قاد الدراجة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر، وكان المدعى راكباً خلفه إذ قطع الطريق فجأة أمام سيارة مارة مما نتج عنه حصول الحادث وإصابة المدعى بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى، وقيدت الواقعة جنحة إصابة خطأ برقم ١٤٢٥٠ لسنة ٢٠٠٢ جنح مركز بنى سويف، وقضى فيها حضورياً بانقضاء الدعوى الجنائية صلحاً وأصبح الحكم باتاً لعدم الطعن عليه. ولما كانت الدراجة الموتوسيكلى مؤمناً عليها لدى المدعى عليه الأول بصفته، فقد أقام المدعى دعواه الموضوعية طالباً الحكم له بالتعويض المبين سلفاً. وبجلسة ٢٠٠٣/٦/٢٦ قضت محكمة بنى سويف الابتدائية بوقف الدعوى أمامها وإحالة القضية إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن الموتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب، لما تراءى لها من مخالفته لحكم المادة (٤٠) من الدستور، وذلك بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية " بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩ بعدم دستورية النص ذاته فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب. وحيث إن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه. وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقدم المنصوص عليه فى المادة (٧٥٢) من القانون المدنى ". وتنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على أنه " إذا أثبت الفحص الفنى صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين بمصر. ويجب أن يغطى التأمين المسؤولية المدنية عن الإصابات

التي تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة. ويكون التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها.....". وحيث إن محكمة الموضوع حسبما تضمنه حكم الإحالة قد تراءى لها أن نص المادة الخامسة المشار إليها في ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩ قد مايز بين فئتين، فئة ركاب السيارات الخاصة وهؤلاء أصبحت تشملهم آثار عقد التأمين، بينما قصر الأمر بالنسبة للموتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب، رغم كونهم يشتركون في مركز قانوني واحد، وذلك بالمخالفة لنص المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ في القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، بأن قانون التأمين الإجباري على السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، إذ أحال في مادته الخامسة على البيان الوارد بنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، فإنه قصد من ذلك إلحاق هذا البيان بأحكامه منتزعا إياه من إطاره التشريعي، جاعلاً منه لبنة من لبناته وجزءاً من نسيجه، وأن هذا النص بالتحديد المتقدم لازال قائماً لم يعدل أو يُلغى بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، ومن ثم قضت بعدم دستوريته فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب بحيث أصبح التأمين يشمل أيضاً ركاب السيارة الخاصة، كما قضت بجلسة ٢٠٠٤/٤/٤ في القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية النص ذاته فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن باقى أنواع السيارات غير الخاصة على الغير والركاب دون العمال، ومن ثم فقد أصبح المتبقى من النص ما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في الموتوسيكل الخاص على الغير دون الركاب. وحيث إن ما ينعيه حكم الإحالة على ما تبقى من النص الطعين وفقاً للتحديد المتقدم من إخلاله بمبدأ المساواة، نعى شديد، إذ أن النص بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته في النطاق المتقدم ذكره ينطوى على تمييز غير مبرر بالنسبة للموتوسيكلات الخاصة، إذ أوجب النص أن يكون التأمين فيها لصالح الغير دون الركاب، في حين التأمين أصبح يشمل الغير والركاب في السيارات الخاصة، ويشمل كذلك هؤلاء والعمال في السيارات غير الخاصة، ولا مراة في أن الركاب في مركز قانوني مماثل في الموتوسيكلات الخاصة والسيارات على اختلاف أنواعها، كما أنهم ليسوا طرفاً في عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك الموتوسيكل، وهم يتحدون بحسب الأصل في عدم مسؤوليتهم عن وقوع الحادث، كما يتحدون في أن أضراراً لحقت بهم من جرائه، وكان لزاماً ضمناً للتكافؤ في الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنتظمهم قاعدة واحدة لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها، وإذ أقام النص الطعين ذلك التمييز التحكيمي بين هاتين الفئتين فإنه يكون مناقضاً لمبدأ المساواة الذي كلفته المادة (٤٠) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما

تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن الموتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب".

* * *

obeyikan.com

١٠- الحكم " بعدم دستورية نص البند الحادى عشر من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى، وسقوط نص البند الحادى عشر من ثالثاً من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ ."

(قضية رقم 250 لسنة 23 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

نص البند الحادى عشر من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى- لم تسجل عليها تعديلات تشريعية
نص البند الحادى عشر من ثالثاً من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ - لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٨ فبراير سنة ٢٠٠٤ م، الموافق ١٧ من ذى الحجة سنة ١٤٢٤ هـ.

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
و عضوية السادة المستشارين: أنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٥٠ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ ٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠١ أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالباً الحكم بعدم دستورية نهاية البند الثامن، والبند الحادي عشر من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .
حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أنه سبق للنيابة العامة أن قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح التهرب الضريبي في القضية رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠٠٠ جنح، متهمه إياه أنه بصفته المستغل لكازينو وحديقة الميرلاند خالف أحكام القانون، بأن سمح للرواد بالدخول للمكان دون تذاكر مختومة بخاتم ضريبة الملاهي، وطلبت عقابه بالمادة الأولى، والفقرة الثانية من المادة الثالثة، والمادة الخامسة، والمادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه، والبند الثامن من ثالثاً من الجدول المرفق بهذا القانون، وبجلسة ٢٠٠١/٢/١٣ قضت المحكمة غيابياً بتغريم المدعى مائتي جنيه، وألزمته بأن يؤدي لمصلحة الضرائب مبلغ ٨٤٠ ر٣٢٣ جنيناً و ١٠% من قيمة الضريبة المستحقة عن كل يوم تأخير بحد أقصى عشرة أيام، وإذ لم يرتض المدعى هذا الحكم فقد عارض فيه، وأثناء نظر المعارضة دفع بعدم دستورية نص البندين (٨، ١١) من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة خلال الأجل الذي حددته محكمة الموضوع. وحيث إن طلبات المدعى تنحصر في الحكم بعدم دستورية عبارة " أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى " الواردة بعجز البند الثامن من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، والبند الحادي عشر من ثالثاً من هذا الجدول. وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ تنص على أن " تفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأى مكان من أماكن الملاهي والعروض والحفلات الترفيهية المبينة في الجدول المرفق، وذلك وفقاً للفئات الواردة فيه". وينص البند الثامن من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون المشار إليه والوارد تحت عنوان " الحفلات والملاهي وغيرها " على أن " حفلات الشاي أو الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص وكذلك حفلات الموسيقى الآلية والصوتية، وكذلك دخول الأندية الليلية والكازينوهات أو الفنادق أو

العومات متى قدمت بها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى " وفئة الضريبة المستحقة عليها " ٢٥ % من مقابل الدخول بحد أدنى جنيته للفرد في حالة الدخول الحر ". وينص البند الحادي عشر من ثالثاً من هذا الجدول على أن " غير ذلك من الأماكن التي يباشر فيها أى نشاط ترفيهي أو للتسلية وقضاء الوقت " وفئة الضريبة المستحقة عليها " ٢٠ % من مقابل الدخول ". ومفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع اعتد في مجال تحديد الأماكن والأنشطة الخاضعة لضريبة الملاهي الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، وفئات الضريبة المستحقة على مقابل الدخول إلى كل منها، بطبيعة المكان ونوع النشاط الذي يباشر فيه، فأخضع بمقتضى نص البند الثامن الدخول إلى الأندية الليلية والكاзиноهات والفنادق والعومات، التي تقدم عروضاً موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى، لفئة ضريبة قدرها ٢٥ % من مقابل الدخول بحد أدنى جنيته للفرد في حالة الدخول الحر، على حين أخضع البند الحادي عشر الدخول إلى الأماكن الأخرى - عدا ما نص عليه في أولاً وثانياً وثالثاً من ذلك الجدول - والتي يباشر فيها أى نشاط ترفيهي أو للتسلية وقضاء الوقت، لفئة ضريبة قدرها ٢٠ % من مقابل الدخول. متى كان ذلك، وكانت النيابة العامة قد قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية في الجنحة رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠٠٠ سالف الذكر، متهمه إياه بأنه بوصفه المستغل لكاзино وحديقة الميرلاند خالف أحكام القانون وذلك بأن سمح للرواد بالدخول للمكان دون تذاكر مختومة بخاتم ضريبة الملاهي، وفي تفصيل ذلك أبان محضر الضبط المؤرخ ٢٠٠٠/٦/٢٨ - المرفق بالأوراق - أن ما نسب للمدعى هو السماح للرواد بالدخول لمشاهدة عروض " الدولفين"، وذلك دون تذاكر مدموغة من إدارة ضريبة الملاهي، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن عروض "الدولفين" المذكورة تقدم في مكان ثابت، عبارة عن حمام سباحة بمقاييس معينة وله أبواب مستقلة ومقابل دخول خاص به، مما مؤداه عدم خضوع هذا النشاط لأحكام البند الثامن، واندراجه ضمن الأنشطة المخاطبة بالحكم العام الوارد بالبند الحادي عشر، وهو النص الذي تم على أساسه - على ما يبين من محضر الضبط وفتوى إدارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتأمينات بمجلس الدولة ملف رقم ١٢٢٦/١/٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٥ المرفقين بالأوراق - ربط الضريبة المستحقة على المدعى، وصدر الحكم في الجنحة رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠٠٠ بجلسة ٢٠٠١/٢/١٣، والذي قضى غيابياً بتغريمه مائتي جنيته، وإلزامه بأداء تلك الضريبة و ١٠ % من قيمتها عن كل يوم تأخير في السداد بحد أقصى عشرة أيام، ولما كانت غاية المدعى حين عارض في الحكم السالف إبراء ذمته من دين الضريبة المطالب به، وبرأته من الفعل المؤثم المنسوب إليه ارتكابه، فإن الفصل في مدى دستورية نص البند الحادي عشر سيكون له أثره وانعكاسه الأكيد على الفصل في هذه المعارضة والطلبات المطروحة بها، ومن ثم تتحقق للمدعى المصلحة الشخصية المباشرة في الطعن على نص هذا البند دون نص البند الثامن سالف الذكر، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص البند الثامن، وبقبولها بالنسبة لنص البند الحادي عشر المشار إليه. وحيث إن المدعى ينعى على نص البند الحادي عشر الطعين مخالفته لنص المادتين (٦١، ٦٦) من الدستور، وذلك بتحويله الجهة الإدارية المختصة سلطة تحديد الأماكن والأنشطة الخاضعة للضريبة فيما جاوز ما هو محدد

بالجدول المرفق بالقانون، وما يتبع ذلك من خضوعها والمسؤولين عن دين الضريبة لنصوص التجريم والعقوبات الواردة بهذا القانون. وحيث إن الدستور - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد مايز بنص المادة (١١٩) منه، بين الضريبة العامة وبين غيرها من الفرائض المالية من حيث أداة إنشاء كل منها، ذلك أن الضريبة العامة لايفرضها أو يعدلها أو يلغها إلا القانون، أما غيرها من الفرائض المالية فيكفى لتقريرها أن يكون واقعاً في حدود القانون، تقديرًا من الدستور لخطورة الضريبة العامة بالنظر إلى اتصالها بمصالح القطاع الأعرض من المواطنين، ومن ثم نص الدستور على ضرورة أن يكون القانون مصدراً مباشراً لها، بما مؤداه أن تكون السلطة التشريعية وحدها هي التي تقبض بيدها على زمام تلك الضريبة، لتتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها يتضمن تحديداً لنطاقها وعلى الأخص من خلال تحديد وعائها وأسس تقديره، وبيان مبلغها، وتحديد الملزمين أصلاً بأدائها، وقواعد رابطها وتحصيلها وتوريدها وكيفية أدائها وضوابط تقادمها، وما يجوز أن يتناولها من طعون اعتراضاً عليها، وغير ذلك مما يتصل ببنیان هذه الضريبة، عدا الإعفاء منها، إذ يجوز أن يقرر في الأحوال التي يبينها القانون. وحيث إن الضريبة التي فرضها المشرع على المسارح والملاهي وغيرها من المحال والأنشطة التي أخضعها القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ لحكمه، لا تعتبر ضريبة محلية ينحصر سريانها في رقعة إقليمية بذاتها لا تتجاوزها، وإنما هي ضريبة عامة تسع الحدود الإقليمية للدولة جميعها، بما يبسطها - وكلما تحقق مناطقها ممثلاً في الواقعة التي أنشأتها - على كل الأجزاء التي يشتمل عليها إقليمها، وهو ما يعنى أن مموليها متمثلون في الخضوع لها جغرافياً، وإن كان تعادلهم فيما يلتزمون به من مبلغها منتفياً. وحيث إن المشرع بعد أن ضمن البنود ١، ٢ من أولاً، ١، ٢، ٣ من ثانياً، والبنود من ١ إلى ١٠ من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، تحديداً دقيقاً للأماكن والأنشطة الخاضعة لضريبة الملاهي، معيناً ماهية كل منها بعبارات واضحة لا يشوبها لبس أو غموض، وكذا فئة الضريبة المستحقة عليها، أورد في البند الحادى عشر من ثالثاً من هذا الجدول نصاً عاماً مطلقاً، أخضع بمقتضاه لتلك الضريبة سائر الأماكن الأخرى التي يباشر فيها أى نشاط ترفيهي أو للتسلية وقضاء الوقت، وحدد لها جميعاً فئة ضريبة موحدة قدرها ٢٠% من مقابل الدخول، دون تحديد قاطع واضح لتلك الأماكن والأنشطة على نحو يتحقق به إحاطة الممولين بالعناصر التي تقيم البنیان القانوني لهذه الضريبة على نحو يقينى جلى، مكثفاً في ذلك بالنص على أن يكون النشاط الذى يباشر بتلك الأماكن ترفيهياً أو للتسلية وقضاء الوقت، على الرغم من تعدد هذه الأماكن وتلك الأنشطة واختلافها، بما مؤداه أن يكون تحديد كل ذلك أمراً طلبياً بيد القائمين على تنفيذ هذه النصوص، ويعد في حقيقته إعراضاً من جانب السلطة التشريعية عن مباشرة ولايتها الأصلية في تحديد نطاق هذه الضريبة وقواعد سريانها، ونقل مسؤولياتها إلى السلطة التنفيذية وتقويضها في ذلك، بما يمس بنیان الضريبة التي فرضها القانون، ويشرك تلك السلطة في إنشائها وتغيير أحكامها، وهو المجال المحجوز للسلطة التشريعية دون غيرها بصريح نص المادة (١١٩) من الدستور، ليغدو النص الطعين مصادماً لنص الدستور المشار إليه، كما يقع هذا النص مخالفاً لنص المادة (٦١) من الدستور، ذلك أن الضريبة التي يكون أدائها واجباً قانوناً طبقاً لهذا النص - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي تلك التي

تتوافر لها القوالب الشكلية والأسس الموضوعية التي ينبغي أن تكون قواماً لها والتي بدونها تتحل عدماً، وهو الأمر غير المتحقق في النص الطعين على ما سلف البيان. وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الحكم بعدم دستورية نص البند الحادي عشر المطعون فيه يستتبع حتماً سقوط النصوص المرتبطة به ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة والتي لا يتصور وجودها بدونها، وكان نص البند الحادي عشر من ثالثاً من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ قد رد ذات الحكم الذي تضمنه نص البند الحادي عشر الطعين، فيتعين لذلك القضاء بسقوطه تبعاً للقضاء بعدم دستورية نص البند المشار إليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية نص البند الحادي عشر من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي، وسقوط نص البند الحادي عشر من ثالثاً من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة " .

* * *

١١- الحكم " بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٧) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ المضافة بالقرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٤، وذلك فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل " .

(قضية رقم 272 لسنة 25 ق-دستورية -٥- سبتمبر -٢٠٠٤)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٧) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ المضافة بالقرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٤ - لم تسجل عليه تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٤م، الموافق ٢٠ رجب سنة ١٤٢٥ هـ.

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : حمدي محمد على ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد
القادر عبد الله وأنور رشاد العاصي ومحمد عبد العزيز الشناوى وسعيد مرعى عمرو.
وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٧٢ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" بعد أن أحالت محكمة القضاء الإداري بأسبوط ملف الدعوى رقم ١٧٩٨ لسنة ٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٦/١١.

الإجراءات

بتاريخ الثانى من نوفمبر سنة ٢٠٠٣ ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ١٧٩٨ لسنة ٩ قضائية، من محكمة القضاء الإداري بأسبوط تنفيذاً لقرارها الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٦/١١ بوقف الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل

في دستورية المادة (٧٧) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ والمضافة بالقرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة شهور. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق تتحصل في أن السيد / عبده محمد أحمد تركى أقام على الهيئة القومية للبريد الدعوى رقم ١٧٩٨ لسنة ٩ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بأسيوط طالباً الحكم بأحقية في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها أثناء مدة خدمته بالهيئة وإذ لم تقم الهيئة المدعى عليها بصرف المقابل النقدي لكامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها بالمخالفة لما قضت به المحكمة الدستورية العليا بالنسبة لنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المطابق لنص المادة (٧٧) من لائحة العاملين بالهيئة فقد أقام الدعوى. وإذ تراعى للمحكمة عدم دستورية نص المادة (٧٧) المشار إليها فقد قررت وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا. وحيث إن المادة (٧٧) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ المضافة بالقرار الوزارى رقم ٢١ لسنة ١٩٨٧ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٤ تنص في فقرتها الأخيرة على " فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسى مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم ويسرى حكم هذه الفقرة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ فى ١٩٩١/١٢/٨". وحيث إن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فى نص الفقرة الأخيرة المشار إليها فيما تضمنته من وضع حد أقصى لرصيد الإجازات التي يستحق العامل مقابلاً عنه، وهو ما تتحقق به المصلحة فى الدعوى. وحيث إن الهيئة القومية للبريد وفقاً لقانون إنشائها وهو القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ هى هيئة عامة تقوم على إدارة مرفق عام هو مرفق البريد، ومن ثم فهى شخص من أشخاص القانون العام ويعتبر العاملون فيها موظفين عامين يرتبطون بها بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة نظام العاملين بالهيئة الصادرة بقرار وزير النقل السابق الإشارة إليه والتي تتضمن النص المطعون فيه، وهى بهذه المثابة تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى تمتد إليه رقابة هذه المحكمة. وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لكل حق أو ضاعاً يقتضيها، وأثراً يرتبها، من بينها - فى مجال حق العمل - ضمان الشروط التي يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء

العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى في ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لانحائية. وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (١٣) تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطناً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق في الإجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التي ينبغي وفقاً للدستور أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مdah. وحيث إن المشرع قد صاغ في الإطار السابق بيانه بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين في الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو القانون العام بالنسبة للعاملين في الدولة وهيئاتها العامة - حق العامل في الإجازة السنوية، فغداً بذلك حقاً مقراً له بنص القانون، يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة، وقد نقلت عنه لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد حيث جاء نص المادة (٧٧) منها متضمناً لذات الأحكام. وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل في إجازة سنوية بالشروط التي حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالي أن ينزل العامل عنها ولو كان هذا النزول ضمناً بالامتناع عن طلبها، إذ هي فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلي عنها انتهاكاً لقواه، وتبيدياً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التي يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه بدواعي مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق في الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية. وحيث إن المشرع قد دل بالفقرة الأخيرة من المادة (٧٧) من اللائحة المشار إليها على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءاً ادخارياً من خلال ترحيل مددها التي تراخى في استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، وهي بعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغي أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسنولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ - وكأصل عام - أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة، إذا كان اقتضاء ما

تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدي عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردّها إلى جهة العمل فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك. وحيث إن الحق في هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج في إطار الحقوق التي تكفلها المادتان (٣٢ و ٣٤) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة، والتي جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: "بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٧) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ المضافة بالقرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٤، وذلك فيما تضمنه من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل".

* * *

١٢- الحكم " بعدم دستورية نص المادة (١٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه من تثبيت أجره المدارس والأقسام الداخلية لإيواء الدارسين بها، فى حالة استمرار عقودها المفروشة " .

(قضية رقم 47 لسنة 21 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

المادة (١٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٤ أبريل سنة ٢٠٠٤م، الموافق ٤ صفر سنة ١٤٢٥هـ.

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٧ لسنة ٢١ قضائية "دستورية " .

الإجراءات

بتاريخ التاسع من مارس سنة ١٩٩٩، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (١٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعين أقاموا الدعوى رقم ٨٣٠٥ لسنة ١٩٩٨ بإجارات كلى شمال القاهرة ضد المدعى عليهما الرابعة والخامسة، بطلب الحكم بانتداب مكتب خبراء وزارة العدل ليعهد إلى أحد خبرائه لتحديد القيمة الإيجارية للفيلا المؤجرة مفروشة إلى المدعى عليها الرابعة، وإلزامها بأداء الفروق المستحقة لهما، على سند من القول بأن المدعى عليها الرابعة استأجرت الفيلا الموضحة بعريضة الدعوى مفروشة بمنقولاتها الموضحة بالقائمة المرفقة بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/٦/١٠، بقيمة إيجارية قدرها سبعون جنيهاً شهرياً لاستعمالها دار حضانة، وقد تم التنبيه عليها بالرغبة في زيادة الأجرة، إلا أنها ظلت متمسكة بسداد القيمة الإيجارية المحددة في العقد، استناداً إلى نص المادة (١٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، التي أوجبت الاستمرار في العين المؤجرة مفروشة بالشروط والأجرة المنصوص عليها في العقد، متى كانت مؤجرة لاستعمالها مدارس وأقسام داخلية لإيواء الدارسين بها. وقد دفع المدعيان في صحيفة الدعوى بعدم دستورية تلك المادة، وبعد أن قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، صرحت للمدعين بإقامة الدعوى الماثلة فأقامها. وحيث إن المادة (١٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أنه " يحق لمستأجرى المدارس والأقسام الداخلية لإيواء الدارسين بها، والمستشفيات وملحقاتها، في حالة تأجيرها لهم مفروشة، الاستمرار في العين، ولو انتهت المدة المتفق عليها، وذلك بالشروط والأجرة المنصوص عليها في العقد. " وحيث إن من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن مناط المصلحة في الدعوى الدستورية وهي شرط لقبولها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان محور النزاع الموضوعي يدور حول أمرين متعارضين :- أولهما :- حق المؤجر في زيادة أجرة عين النزاع، وهي مؤجرة مفروشة؛ لاستعمالها مدرسة " دار حضانة " في حالة الاستمرار في العين المقررة بقوة القانون. ثانياً :- حق المستأجر في ثبات الأجرة المنصوص عليها في العقد دون زيادة في تلك الحالة. ومن ثم، فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة وفي حدود ما ارتبط بها من طلبات مطروحة على محكمة الموضوع يتحدد في مدى أحقية مستأجرى المدارس والأقسام الداخلية لإيواء الدارسين بها مفروشة في التمسك بالأجرة المنصوص عليها في العقد دون زيادة، وتتوافر للمدعين مصلحة مباشرة في هذا النطاق وحده دون باقي ما تضمنه نص المادة (١٦) المشار إليه من أحكام تجاوز هذا النطاق حيث يظل مجال الطعن فيها مفتوحاً لكل ذي مصلحة. وحيث إن المدعين ينعين على النص المطعون عليه في النطاق المحدد سلفاً مخالفته أحكام المواد (٧، ٣٢، ٣٤، ٤٠، ٤١) من الدستور، ذلك أنه أخل بمبدأ المساواة بأن مايز دون مبرر بين طائفتين من مؤجرى الأماكن المفروشة:- الأولى : مؤجرو المدارس والأقسام الداخلية لإيواء الدارسين بها، وهذه تم تثبيت أجزائها المنصوص عليها في العقد في حالة استمراره. والثانية :- تلك التي يستعملها مستأجروها لغير ذلك من الأغراض

حيث يتم تحديد أجرتها باتفاق الأطراف. فضلاً عن إهداره حرية التعاقد وإخلاله بالحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية الخاصة بأن حرم المؤجر في غير ضرورة من ثمرة ملكه، وذلك بأن فرض عليه ثبات الأجرة المنصوص عليها في العقد، مهدراً بذلك التضامن الاجتماعي بين المؤجرين والمستأجرين. وحيث إن السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، حدها قواعد الدستور التي ينافيها أن ينقل المشرع حقوق الملكية أو بعض عناصرها من يد أصحابها إلى غيرهم دون سند صحيح، ويدينها من أهدافها قدر من التوازن بين القيود عليها، وضرورة ربطها بالأغراض التي تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، فلا يكون التدخل لتنظيمها افتئاتاً عليها. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حرية التعاقد قاعدة أساسية، يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية، التي لا يقتصر ضمانها على تأمينها ضد صور العدوان ضد البدن، بل تمتد حمايتها إلى أشكال متعددة من إرادة الاختيار وسلطة التقرير التي ينبغي أن يملكها كل شخص، فلا يكون بها كائناً يحمل على ما لا يرضاه، بل بشراً سوبياً. وحيث إن حرية التعاقد هذه، فوق كونها من الخصائص الجوهرية للحرية الشخصية، فإنها كذلك وثيقة الصلة بالحق في الملكية، وذلك بالنظر إلى الحقوق التي ترتبها العقود فيما بين أطرافها، أي كان الدائن بها أو المدين بأدائها. بيد أن هذه الحرية التي لا يكفلها انسيابها دون عائق، ولا جرفها لكل قيد عليها، ولا علوها على مصالح ترجحها، وإنما يدينها من أهدافها قدر من التوازن بين جموحها وتنظيمها لا تعطلها تلك القيود التي تفرضها السلطة التشريعية عليها بما يحول دون انفلاتها من كوابحها. ويندرج تحتها أن يكون تنظيمها لأنواع من العقود محدداً بقواعد أمرة تحيط ببعض جوانبها، غير أن هذه القيود لا يسعها أن تدهم الدائرة التي تباشر فيها الإرادة حركتها، فلا يكون لسلطانها بعد هدمها من أثر. وحيث إن الحقوق التي يستخلصها مستأجر من الإجارة التي دخل فيها، تقتضي تدخل من مؤجرها لإمكان مباشرتها، ولا يجوز بالتالي مزجها بحق الانتفاع كأحد الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية، ذلك أن هذا الحق يعتبر واقعاً مباشرة على الأشياء التي تعلق بها، مشتملاً على سلطة استعمالها واستغلالها، متسلطاً عليها من هذين الوجهين دون تدخل من أصحابها، الذين لا يملكون كذلك الاعتراض على حصولهم أو زيادة ثمرة ملكهم. وحيث إن النص المطعون فيه في النطاق السابق قد خول مستأجرى المدارس والأقسام الداخلية لإيواء الدارسين بها، في حالة تأجيرها مفروشة، الحق في ثبات أجرتها المنصوص عليها في العقد، والمحددة بإرادة طرفيه دون زيادة، ولو كان هذا العقد أو الأوضاع التي لا يستتبعه، تفيد شرطاً صريحاً أو ضمناً مانعاً من هذا الثبات، أو مجيزاً التعديل. وكان هذا النص وباعتباره واقعاً في إطار القيود الاستثنائية التي نظم بها المشرع العلاقات الإيجارية ما تقرر إلا لإسقاط حق المؤجر في زيادة الأجرة، إذ فرض عليه ثبات الأجرة في التأجير مفروش بقوة القانون في إطار علائق إيجارية شخصية بطبيعتها، مهدراً كل إرادة لمؤجره في مجال القبول أو الاعتراض على هذه الزيادة، في حين أن مكنة استغلال الأعيان ممن يملكونها من خلال عقود إيجارها مفروشة إنما تعنى حقهم في تحديد الأجرة، وتحريكها زيادة ونقصاً، ليكون العقد وحده وباعتباره تصرفاً قانونياً وعملاً إرادياً بديلاً عن التدخل التشريعي في تحديد الأجرة، إذ أن هذا التحديد جزء لا يتجزأ من حق الاستغلال الذي يباشرونه أصلاً عليها. فإن هذا النص يكون متضمناً عدواناً على الحدود المنطقية التي

تعمل الإرادة الحرة في نطاقها، والتي لا تستقيم الحرية الشخصية في صحيح بنائها بفواتها، فلا تكون الإجارة إلا إملاء يناقض أسسها. وحيث إن المقرر كذلك أن صون الدستور للملكية الخاصة مؤداه أن المشرع لا يجوز أن يجردها من لوازمها، ولا أن يفصل عنها بعض أجزائها، ولا أن ينتقص من أصلها أو يغير من طبيعتها دون ما ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وكان ضمان وظيفتها هذه يفترض ألا ترهق القيود التي يفرضها عليها المشرع جوهر مقوماتها، ولا أن يكون من شأنها حرمان أصحابها من تقرير الانتفاع بها، وكان صون الملكية وإعاققتها لا يجتمعان، فإن هدمها أو تقويض أسسها من خلال قيود تنال منها، ينحل عصفاً بها منافياً للحق فيها. وحيث إن التنظيم التشريعي لحق الملكية وكلما كان متصلاً بما ينبغى أن يعود على أصحابها من ثمارها ومنتجاتها وملحقاتها لا يجوز أن يقيد مداها، ولا أن يعدل بعض جوانبها إلا بالقدر وفي الحدود التي تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وبما لا ينال من جوهرها. وليس كذلك النص المطعون فيه، إذ جاوز الحدود التي رسمها الدستور لصون حق الملكية من خلال معاملة خلعتها اعتسافاً على الأماكن التي حددها، منتقصةً بها من حقوق ملاكها، حيث نقل وبقاعدة آمرة استغلال الأعيان المؤجرة إلى المستأجرين بمقابل تأجير ثابت غير قابل للزيادة، وهو يعد مقابل يعين المؤجرين في الأعم من الأحوال على إيفاء متطلبات حياتهم في ظل ظروف اقتصادية متغيرة، ليستخلص المستأجرون لأنفسهم العين المؤجرة مفروشة انتهياً لها، فلا تظهر الملكية بوصفها شيئاً مصوناً، بل ركاماً وعبئاً عريضاً، وما الملكية إلا المزاي التي تنتجها، فإذا انقض المشرع عليها، صار أمرها صريماً، ومسها بذلك ضر عظيم. وحيث إن ما نص عليه الدستور في المادة السابعة من قيام المجتمع على أساس من التضامن الاجتماعي، يعني وحدة الجماعة في بنائها، وتداخل مصالحها لا تصادمها، وإمكان التوفيق بينها ومزاوجتها ببعض عند تزاحمها، واتصال أفرادها وترباطهم فيما بينهم فلا يكون بعضهم لبعض ظهيراً، ولا يتفارقون بالتالي بدءاً، أو يتتأخرون طمعاً، أو يتناذون بغياً، وهم بذلك شركاء في مسئوليتهم قبلها، ولا يملكون الاتصال منها أو التخلي عنها. وليس لفريق منهم أن يتقدم على غيره انتهازاً، ولا أن ينال قدراً من الحقوق يكون بها عدواناً أكثر علواً، وإنما تتضافر جهودهم وتتوافق توجهاتهم، لتكون لهم الفرص ذاتها التي تقيم لمجتمعاتهم بنيانها الحق، وتتهيا معها تلك الحماية التي ينبغى أن يلوذ بها ضعفاؤهم، ليجدوا في كنفها الأمن والاستقرار. وحيث إن النص المطعون فيه بالصيغة التي أفرغ فيها ليس إلا حلقة في اتجاه تبناه المشرع أمداً طويلاً في إطار من مفاهيم جائزة لا يمكن تبريرها منطقياً ولو أجهد الباحثون أنفسهم لبيان وجه الحق فيها، وكان ذلك بكل المقاييس ظلماً قادحاً لمؤجرين ما برح المستأجرون يرجحون عليهم مصالحهم، متدثرين في ذلك بعباءة قوانين استثنائية، جاوز واضعوها بها في كثير من جوانبها حدود الاعتدال، فلا يكون مجتمعهم معها إلا متهاوياً عمداً، متحيفاً حقوقاً ما كان يجوز الإضرار بها، نائياً بالإجارة عن حدود مطلباتها، وعلى الأخص ما تعلق منها بتعاون طرفيها اقتصادياً واجتماعياً، حتى لا يكون صراعهما بعد الدخول في الإجارة إضراراً لها. وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وبقدر تعلقه بالحدود التي تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها مؤداه أنه لا يجوز أن تخل السلطان التشريعية أو التنفيذية في مباشرتهما لاختصاصاتهما التي نص عليها الدستور، بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعاً، سواء في ذلك تلك التي

نص عليها الدستور أو التي ضمنها المشرع. ومن ثم كان هذا المبدأ عاصماً من النصوص القانونية التي يقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر، تنتافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلاً لوحدة تنظيمها، بل تكون القاعدة القانونية التي تحكمها، إما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز أو قاصرة بمداهها عن استيعابها. وحيث إن الأماكن المؤجرة مفروشة يجمعها أصل مشترك تتكافأ به تلك الأماكن، وتتماثل المراكز القانونية لمؤجريها ومستأجريها، مما يجب معه أن تعامل معاملة قانونية موحدة، وليس كذلك النص المطعون فيه، إذ فرض على ملاكها إحجافاً ثبات أجرتها، دون ما ضرورة، مقيماً بذلك تمييزاً غير مبرر بين أوضاع متماثلة، حيث تظل الأماكن المؤجرة مفروشة غير المنصوص عليها في النص المطعون فيه خاضعة لاتفاق طرفيها في شأن الأجرة. وحيث إنه لما تقدم، يكون النص المطعون فيه مخالفاً للمواد (٧، ٣٢، ٣٤، ٤٠، ٤١) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية نص المادة (١٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه من تثبيت أجرة المدارس والأقسام الداخلية لإيواء الدارسين بها، في حالة استمرار عقودها المفروشة، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة ".

* * *

١٣- الحكم " بعدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٦٣) من لائحة نظام شئون العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بقرار مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٩٣، وذلك فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أجر خمسة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل " .

(قضية رقم 53 لسنة 25 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٦٣) من لائحة نظام شئون العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بقرار مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٩٣ .

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٤ م ، الموافق ٢٤ رمضان سنة ١٤٢٥ .

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : على عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد
عبدالعزیز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٣ لسنة ٢٥ قضائية
"دستورية " المحالة من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ٥٧٧٠ لسنة
٥٥ قضائية.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٥٧٧٠ لسنة
٥٥ قضائية من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة، بعد أن قررت تلك المحكمة وقف

الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص المادة (٦٣) من لائحة نظام شئون العاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون. وقدم المدعى مذكرة طلب فيها الحكم بعدم دستورية ذلك النص. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .
حيث إن الوقائع على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٦١١ لسنة ٢٠٠٠ عمال أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، ضد المدعى عليهم، طالباً الحكم بأحقية في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد أجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها أثناء مدة خدمته باتحاد الإذاعة والتلفزيون، وقد قضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة للاختصاص، حيث قيدت بجدولها برقم ٥٧٧٠ لسنة ٥٥ قضائية. وإذ تراءى لتلك المحكمة عدم دستورية نص المادة (٦٣) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون، فقد قررت وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية هذا النص. وحيث إن المادة (٦٣) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون الصادرة بقرار مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٩٣ - والتي تحكم واقعة الدعوى - قبل تعديلها بالقرارين رقمي ٥٩٠ لسنة ١٩٩٦، ١٠٨٠ لسنة ١٩٩٨، تنص في فقرتها قبل الأخيرة على " فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الأجازات الاعتيادية يستحق عن هذا الرصيد أجره الشامل الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر خمسة أشهر " . وحيث إن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر في نص الفقرة سالف الذكر فيما تضمنته من وضع حد أقصى لرصيد الأجازات التي يستحق العامل مقابلاً عنه، وهو ما تتحقق به المصلحة في الدعوى. وحيث إن اتحاد الإذاعة والتلفزيون - وفقاً لقانون إنشائه رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩، هو هيئة عامة تتولى إدارة مرفق عام، هو الإذاعة المسموعة والمرئية في جمهورية مصر العربية، ومن ثم فهو شخص من أشخاص القانون العام، ويعتبر العاملون فيه موظفين عامين يرتبطون به بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة نظام شئون العاملين الصادرة بقرار مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون، والتي تتضمن النص المطعون فيه، وهي بهذه المثابة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعي تمتد إليه الرقابة الدستورية لهذه المحكمة، ومن ثم يكون الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى في غير محله جديراً بالرفض. وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها - في مجال حق العمل - ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بآثارها ما ينبغي أن يرتبط

حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى في ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية. وحيث إن الدستور – وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (١٣) تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق في الأجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التي ينبغي – وفقاً للدستور – أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مdah. وحيث إن المشرع قد صاغ في الإطار السابق بيانه بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين في الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – وهو القانون العام بالنسبة للعاملين في الدولة وهيئاتها العامة – حق العامل في الأجازة السنوية، فغداً بذلك حقاً مقررأ له بنص القانون، بظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة، وقد نقلت عنه لائحة نظام شؤون العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون، حيث جاء نص المادة (٦٣) منها متضمناً لذات الحكم. وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل في أجازة سنوية بالشروط التي حددها، أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالي أن ينزل عنها العامل ولو كان هذا النزول ضمناً بالامتناع عن طلبها، إذ هي فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة، فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلي عنها إنهاكاً لقواه، وتبديداً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التي يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على أجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه بدواعي مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق في الأجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة، على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية. وحيث إن المشرع قد دل بنص الفقرة المطعون فيها من اللائحة المشار إليها، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الأجازة السنوية وعاء إدارياً من خلال ترحيل مددها التي تراخى في استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز خمسة أشهر، وهي مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للأجازة السنوية غايتها، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغي أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الأجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ – وكأصل عام – أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من أجازاته السنوية على هذا النحو

ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدي عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الأجازة مردّها إلى جهة العمل، فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعه ذلك. وحيث إن الحق في هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج في إطار الحقوق التي تكفلها المادتان (٣٢ و ٣٤) من الدستور اللتان صان بهما حق الملكية الخاصة، والتي جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها بوجه عام، وانصرافها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: "بعدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٦٣) من لائحة نظام شؤون العاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون الصادرة بقرار مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٩٣، وذلك فيما تضمنه من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أجر خمسة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل".

* * *

١٤- الحكم " بعدم دستورية نص المادة (١٠٤) من لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول قبل تعديلها بالقرار رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز المائة وعشرين يوماً متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل " .

(قضية رقم 60 لسنة 25 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

المادة (١٠٤) من لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول - عدلت بالقرار رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨ .

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٤ أبريل سنة ٢٠٠٤ م، الموافق ١٤ صفر سنة ١٤٢٥ هـ.

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين وإلهام نجيب نوار ومحمد
عبدالعزیز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر
شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٠ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية " المحالة من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٦١١٢ لسنة ٥٤ ق.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٥ ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ٦١١٢ لسنة ٥٤ ق، من محكمة القضاء الإدارى بقرارها القاضى بوقف الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية المادة (١٠٤) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للبترول. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصلياً : الحكم بعدم اختصاص المحكمة، واحتياطياً: عدم قبولها للتجهيل بالمسائل الدستورية المطروحة، كما قدمت الهيئة المصرية العامة للبترول مذكرة بدفاعها طلبت فى ختامها رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم، وقدم الحاضر عن الهيئة المصرية العامة للبترول طلباً لإعادة الدعوى للمرافعة لم تر المحكمة له محلاً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق تتحصل في أن السيد / عبد الفتاح على طه البردى أقام على الهيئة المصرية العامة للبترول الدعوى رقم ٨١٤ لسنة ١٩٩٨ عمال جزئى القاهرة، طالباً الحكم بإلزامها بأن تدفع إليه مبلغ ٤١٩٢ ر.٨٠ جنيه، قيمة الباقي له من الرصيد النقدي للأجازات المستحق له عن مدة خدمته بالهيئة منذ سنة ١٩٥٧ حتى إحالته إلى التقاعد في ١٩٩٥/١/٨، حيث يستحق له أجر ٧٤٩ يوماً لم تصرف له الهيئة المدعى عليها منها إلا ١٢٠ يوماً محسوبة على الأجر الأساسى بالعلاوات الدورية الخاصة دون باقى عناصر الأجر، وذلك استناداً إلى نص المادة (١٠٤) من لائحة نظام العاملين بقطاع البترول التي وضعت حداً أقصى لما يجوز صرفه من مقابل رصيد الأجازات ١٢٠ يوماً فقط. قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى، حيث قيدت برقم ٦١١٢ لسنة ٥٤ قضائية. وإذ تراءى لهذه المحكمة عدم دستورية نص المادة (١٠٤) من لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول فقد قررت بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٦ وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا. وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى فهو فى غير محله، ذلك أن الهيئة المصرية العامة للبترول هيئة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة وعلاقة العاملين بها هى علاقة لائحية تنظيمية بوصفهم موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام خلافاً للعاملين فى إحدى الشركات التابعة للهيئة حيث تعتبر علاقتهم بالشركة التى يعملون بها تعاقدية. وإذ كان مجلس إدارة الهيئة سالف الذكر قد أصدر لائحة نظام العاملين بالهيئة بموجب التفويض المقرر له بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فإن هذه اللائحة تدخل فى دائرة التشريعات التى تختص هذه المحكمة بإعمال رقابتها الدستورية عليها. وحيث إنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التجهيل بالمسائل الدستورية الذى يودى إلى القول بعدم القبول يفترض أن يكون بيانها قد غمض فعلاً بما يحول عقلاً دون تجليتها، بحيث إذا كان إمعان النظر فى شأنها من خلال الربط المنطقى للوقائع المؤدية إليها يفصح عن حقيقتها، وما قصد إليه الطاعن حقاً من إثارتها، فإن الأمر يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان البادئ من قياس النص المطروح على نص المادة (٦٥) من قانون العاملين بالدولة وما أثير بشأنها من عوار دستورى فإن مواقع البطلان فى النص المعروض تكون واضحة. وحيث إن النص فى المادة (١٠٤) من لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول المطعون فيها الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بقرار مجلس إدارتها رقم ١ لسنة ١٩٧٩ قبل تعديله بالقرار رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨ على أن:- "يستحق العامل أجر رصيد أجازاته الاعتيادية

عند انتهاء خدمته دون استعماله لها بحد أقصى مائة وعشرين يوماً، ويحرم من ذلك من تنهى خدمته للانقطاع عن العمل أو الفصل ". ولما كان النزاع الموضوعي المعروض إنما يتعلق بمدة الإجازة التي يستحق عنها المدعى مقابلاً نقدياً طوال مدة خدمته وحتى إحالته للتقاعد في ١٩٩٥/١/٨، فإن نطاق الدعوى يتحدد وفقاً لذلك فيما تضمنه النص قبل تعديله بالقرار رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨ من تقرير حد أقصى لما يستحقه العامل من مقابل لرصيد أجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها. وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لكل حق أو ضاعاً يقتضيها، وأثراً يرتبها، من بينها في مجال حق العمل ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغي أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها، عن متطلبات ممارستها وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غاياتها يستوى في ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية. وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (١٣) تنظيم حق العمل، إلا أنه لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطناً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق في الإجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التي ينبغي وفقاً للدستور أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مdah. وحيث إن المشرع وفي الإطار السابق بيانه قد صاغ بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ وهو القانون العام بالنسبة للعاملين بالدولة وهيئاتها العامة حق العامل في الإجازة السنوية فغداً بذلك حقاً مقررأ له بنص القانون، يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة. وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل في إجازة سنوية بالشروط التي حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالي أن ينزل العامل عنها ولو كان هذا النزول ضمناً بالامتناع عن طلبها، إذ هي فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلي عنها انهاكاً لقواه. وتبديداً لطاقاته. وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التي يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. فالحق في الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه، وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية. وحيث إن المشرع قد دل بنص المادة (١٠٤) من اللائحة المطعون عليها، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءاً ادخارياً من خلال ترحيل مددها التي تراخي في استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر. وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد

اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً، وهى بعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغي أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ وكأصل عام أن يطلبها جملة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من أجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدي عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعه ذلك. وحيث إن الحق فى التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (٣٢ و ٣٤) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية نص المادة (١٠٤) من لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول قبل تعديلها بالقرار رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز المائة وعشرين يوماً متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل، وألزمت المدعى عليه المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة " .

* * *

الباب الخامس والعشرون

الأحكام الصادرة في عام ٢٠٠٥

١- الحكم بعدم دستورية البند (ح) من المادة (١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ فيما تضمنه من النص على جواز اتباع إجراءات الحجز الإداري عند عدم الوفاء بما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف بصفتها ناظراً من إجراءات للأعيان التي تديرها الوزارة

(قضية رقم 104 لسنة 23 قضائية)

حالة المادة القانونية:

البند (ح) من المادة (١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري - لم تسجل عليه تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ يناير سنة ٢٠٠٥ م الموافق ٢٨ من ذى القعدة سنة ١٤٢٥. برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصي وإلهام نجيب نوار وماهر سامي يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٤ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية

المقامة من

السيد / بكر عبد النبى محمد يوسف

ضد

السيد رئيس مجلس الوزراء ٢ السيد وزير العدل ٣ السيد رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية ٤ السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

الإجراءات

بتاريخ ١٣ من يونية سنة ٢٠٠١، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية نص البند (ح) من المادة (١)، والمادة (٢) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى لثلاثة أوجه أولها : لرفعها بعد الميعاد، وثانيها : لعدم بيان نصوص الدستور المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة الدستورية، وثالثها : لانقضاء المصلحة فى الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى وهو الحارس على الأشياء المحجوز عليها للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم ٢٦٣٨٩ لسنة ١٩٩٨ جنح بلبقاس، متهمه إياه أنه بتاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ بدد الأشياء المحجوز عليها، وهى عبارة عن إنتاج مساحة (١٢) سهم ، ٨ قيراط ، ٢ فدان) كائنة بلبقاس محافظة الدقهلية، المزروعة أرزاً يابانياً، والمقدر إنتاجها بحوالى (٩) طن، والمحجوز عليها لصالح هيئة الأوقاف المصرية وفاء لمبلغ ٩٢٩٢٩٤ جنيهها قيمة إيجار سنة ١٩٩٨ والمتأخرات عن الأطينان الزراعية التابعة لوقف المكاتب الأهلية (وقف خيرى) والمؤجرة من الهيئة لورثة عبد النبى محمد يوسف، وقد طلبت النيابة معاقبة المدعى بالمواد (٣٤١، ٣٤٢) من قانون العقوبات، وبجلسة ١٨/٣/١٩٩٩ قضت المحكمة غيابياً بحبس المدعى أسبوعاً وكفالة قدرها عشرة جنيهات، وقد عارض المدعى فى هذا الحكم، وبجلسة ٢٣/١١/٢٠٠٠ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ٢٧١٢ لسنة ٢٠٠١ جنح مستأنف المنصورة، وأثناء نظر الاستئناف دفع بعدم دستورية نص البند (ح) من المادة (١) والمادة (٢) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة. وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، فهو مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة وعملاً بنص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن المهلة التى تمنحها محكمة الموضوع لرفع الدعوى الدستورية، لا يجوز زيادتها إلا من خلال مهلة جديدة تضيفها إلى المدة الأصلية وقبل انقضائها، بما يكفل تداخلها معها، وبشرط ألا تزيد المدتان معاً على الأشهر الثلاثة التى فرضها المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، فلا يجاوزه من قيمها. وحيث إن الثابت من الأوراق أن محكمة الموضوع بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى بجلسة ٢١/٣/٢٠٠١، أجلت نظر الدعوى لجلسة ١٦/٥/٢٠٠١ لتقديم ما يفيد

رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا، ثم قررت المحكمة إضافة مهلة جديدة إلى المدة الأصلية وقبل انقضائها غايتها ٢٠٠١/٧/٤، وهى إن جاءت متجاوزة مدة الثلاثة أشهر المقررة كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية إلا أن الثابت أن المدعى أقام دعواه الماثلة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٣، فى غضون مهلة الثلاثة أشهر المشار إليها، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الوجه غير سديد، مما يتعين معه القضاء برفضه. وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى بقالة خلو صحيفتها من بيان النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه هذه المخالفة، فهو مردود بأن ما تغياه قانون المحكمة الدستورية العليا بنص المادة (٣٠) منه من وجوب أن تتضمن صحيفة الدعوى الدستورية بياناً بالنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة، هو ألا تكون صحيفة الدعوى مجهلة بالمسائل الدستورية المطروحة على هذه المحكمة، ضماناً لتعيينها تعييناً كافياً، فلا تثير خفاء فى شأن مضمونها، أو اضطراباً حول نطاقها، ليتمكن ذوو الشأن من إعداد دفاعهم ابتداء ورداً وتعقيباً فى المواعيد التى حددتها المادة (٣٧) من ذلك القانون، ولتتولى هيئة المفوضين بعد ذلك تحضير الدعوى، وإعداد تقرير يكون محدداً للمسائل الدستورية المثارة ورأيها فيها مسبباً، ومن ثم فإنه يكفى لبلوغ تلك الغاية أن يكون تعيين هذه المسائل ممكناً، ويتحقق ذلك كلما كان بيان عناصرها منبئاً عن حقيقتها. لما كان ذلك، وكانت صحيفة الدعوى الماثلة قد أبانت فى غير خفاء نعى المدعى على النصين المطعون فيهما إخلالهما بمبدأ سيادة القانون وبمبدأ خضوع الدولة للقانون، وذلك بمنحهما الجهة الإدارية ميزة استثنائية خروجاً على القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، تخولها الحق فى اقتضاء حقوقها جبراً، بقرار يصدر منها يكون معادلاً للسند التنفيذى، ويتضمن تحديداً لتلك الحقوق سواء تعلق الأمر بمصدرها أو بمقدارها، وهو ما يمثل تحديداً كافياً للنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة الدستورية كما ارتأها المدعى، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى من هذا الوجه أيضاً يكون فى غير محله متعيناً برفضه. وحيث إن صدر المادة (١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ والبند (ج) منها المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ ينصان على أن "يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإدارى المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية فى مواعييدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفى الأماكن وللأشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون (ح) ما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة وكذلك ما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف بصفتها ناظراً أو حارساً من إيجارات أو أحكار أو أثمان الاستبدال للأعيان التى تديرها الوزارة". وتنص المادة (٢) من هذا القانون على أن "لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الأحوال أو من ينيبه كل من هؤلاء فى ذلك كتابة". وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها

والمطروحة أمام محكمة الموضوع. وكان البين من استعراض أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر، والقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف، أنها ناطت بالوزارة النظر على الأوقاف الخيرية وإدارة أعيانها، وبهذه الصفة أجاز البند (ح) من المادة (١) من قانون الحجز الإداري للوزارة توقيع الحجز عند عدم الوفاء بالإيجارات المستحقة للوقف، وقد خلفت هيئة الأوقاف المصرية الوزارة إعمالاً لنص المادة (٥) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية في الاختصاص بإدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والتصرف فيها، وذلك باعتبارها نائبة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على تلك الأوقاف، كما حلت الهيئة بمقتضى نص المادة (٩) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ محل الوزارة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات تتعلق بإدارة واستثمار هذه الأموال، وبالتالي أصبح للهيئة بصفتها نائبة عن وزير الأوقاف كناظر للوقف رخصة توقيع الحجز الإداري عند عدم الوفاء بالإيجارات المستحقة للوقف، وهو الأساس القانوني لقيام الهيئة باتخاذ إجراءات الحجز في الحالة المعروضة، لعدم الوفاء بالإيجار المستحق عن الأقطان الزراعية التابعة لوقف المكاتب الأهلية (وقف خيرى)، المؤجرة من الهيئة لورثة عبد النبي محمد يوسف، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى تكون متحققة بالنسبة للطعن على نص البند (ح) من المادة (١) من قانون الحجز الإداري فيما تضمنه من تخويل وزارة الأوقاف بصفقتها ناظراً على الأوقاف الحق في توقيع الحجز الإداري عند عدم الوفاء بإيجارات الأعيان التي تديرها الوزارة بهذه الصفة. وحيث إن القواعد التي تضمنها قانون الحجز الإداري غايتها أن يكون بيد أشخاص القانون العام وسائل ميسرة تمكنها من تحصيل حقوقها وهي بحسب طبيعتها أموال عامة تمثل الطاقة المحركة لحسن سير المرافق العامة وانتظامها، فلا يتقيد اقتضاؤها جبراً عن مدينيها بالقواعد التي فصلها قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن التنفيذ الجبري، وإنما تعتبر استثناء منها، وامتيازاً لصالحها، وهذه الطبيعة الاستثنائية لقواعد الحجز الإداري تقتضى أن يكون نطاق تطبيقها مرتبطاً بأهدافها ومتصلاً بتسيير جهة الإدارة لمراقبتها، فلا يجوز نقل هذه القواعد إلى غير مجالها، ولا إعمالها في غير نطاقها الضيق الذي يتحدد باستهداف حسن سير المرافق العامة وانتظامها. إذ كان ذلك، وكانت أموال الأوقاف تعتبر بصريح نص المادة (٥) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ أموالاً خاصة مملوكة للوقف باعتباره عملاً بنص المادة (٣/٥٢) من القانون المدني شخصاً اعتبارياً، وهو يدخل بحسب طبيعته في عداد أشخاص القانون الخاص، ولو كان من يباشر النظر عليه شخصاً من أشخاص القانون العام، إذ يظل النظر في جميع الأحوال على وصفه القانوني مجرد نيابة عن شخص من أشخاص القانون الخاص، وفي هذا نصت المادة (٥٠) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف على أن "يعتبر الناظر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين ... " ومن ثم فإن قيام وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية وهيئة الأوقاف كنايبة عنه على شئون أموال الأوقاف، إنما يكون كأي ناظر من أشخاص القانون الخاص، وعلى ذلك فإن تخويل النص الطعين وزارة الأوقاف بصفقتها ناظراً على

الأوقاف صلاحية توقيع الحجز الإداري عند عدم الوفاء بالإجراءات المستحقة للأوقاف، مؤداه إلحاق نشاط هذه الأوقاف في هذا النطاق بالأعمال التي تقوم عليها المرافق العامة، واعتبارها من جنسها، وإخضاع تحصيلها دون مقتضى لتلك القواعد الاستثنائية التي تضمنها قانون الحجز الإداري، بما يخالف نص المادة (٦٥) من الدستور، ذلك أن مبدأ الخضوع للقانون المقرر بها، يفترض تقيد أشخاص القانون الخاص في مجال نشاطها واقتضاء حقوقها بقواعد ووسائل هذا القانون دون غيرها، فلا يكون الخروج عليها إلا لضرورة وبقدرها، فإذا انتفت تلك الضرورة كما هو حال النص الطعين فإنه يكون قد وقع في حماة المخالفة الدستورية. وحيث إن القضاء بعدم دستورية نص البند (ح) من المادة (١) من قانون الحجز الإداري من شأنه عدم جواز اتخاذ إجراءات الحجز المنصوص عليها في المادة (٢) من ذات القانون قبل المدعى، ومن ثم فإن الطعن عليها بعدم الدستورية أصبح ولا محل له .

فلهذه الأسباب

حكم المحكمة: بعدم دستورية البند (ح) من المادة (١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ فيما تضمنه من النص على جواز اتباع إجراءات الحجز الإداري عند عدم الوفاء بما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف بصفتها ناظراً من إجراءات للأعيان التي تديرها الوزارة، وألزمته الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة

* * *

٢- الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فيما تضمنه من أنه يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً من الورثة ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد (٥ و ٦ و ٧) من ذات القانون ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية .

(قضية رقم 122 لسنة 22)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - ألغى قانون حماية حق المؤلف بقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ يناير سنة ٢٠٠٥ م الموافق ٢٨ من ذى القعدة سنة ١٤٢٥ . برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وحضور السيد المستشار/نجيب جمال الدين رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٢ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

المقامة من

- ١- السيدة / صفية مصطفى أمين
- ٢- السيد / أحمد مصطفى قرنى
- ٣- السيد / أشرف مصطفى قرنى
- ٤- السيد / مصطفى قرنى عبد العظيم بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر على مصطفى قرنى.

ضد

- ١- السيد رئيس الجمهورية
- ٢- السيد رئيس مجلس الوزراء
- ٣- السيد المستشار وزير العدل
- ٤- السيد وزير الثقافة
- ٥- السيدة / إيزيس عبد العظيم طنطاوى

الإجراءات

بتاريخ الثانى عشر من يولية سنة ٢٠٠٠ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طلبا للحكم بعدم دستورية نص المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا ضد المدعى عليها الخامسة الدعوى رقم ١٦٦٠٦ لسنة ١٩٩٩ مدنى كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، بطلب الحكم ببطالان الوصية الصادرة من المرحوم مصطفى أمين يوسف إلى زوجته السيدة / إيزيس عبد العظيم طنطاوى واعتبارها كأن لم تكن، والذي أوصى فيها بأن تنتقل إليها وحدها جميع الحقوق الأدبية والمادية على مؤلفاته بجميع أنواعها دون سائر الورثة وذلك استناداً لنص المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ التى تجيز للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة أو غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد (٥ و ٦ و ٧) من ذات القانون، ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية. وبجلسة ١٩٩٩/١٢/١٨ دفع المدعون بعدم دستورية ذلك النص، فقررت تلك المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٠/٢/٢٦، وفيها صمم المدعون على الدفع بعدم الدستورية، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٠٠/٤/٢٩، وبهذه الجلسة قررت إعادتها للمرافعة لجلسة ٢٠٠٠/٧/٢٩ وصرحت للمدعين بإقامة الدعوى الدستورية فأقاموا الدعوى الماثلة. وحيث إن المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ تنص على أن " بعد وفاة المؤلف يكون لورثته وحدهم الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد (٥ و ٦ و ٧)، فإذا كان المصنف عملاً مشتركاً وفقاً لأحكام هذا القانون ومات أحد المؤلفين بلا وارث فإن نصيبه يؤول إلى المؤلفين المشتركين وخلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك. ومع ذلك يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة أو غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المشار إليه فى الفقرة السابقة ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية ". وحيث إن من المقرر أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية وهى شرط لقبولها أن يكون ثمة

ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية مؤثراً في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وكانت الدعوى الموضوعية تدور حول طلب الحكم ببطالان الوصية الصادرة من المرحوم / مصطفى أمين يوسف لزوجته السيدة / إيزيس عبد العظيم طنطاوى، لتجاوزها القدر الذى يجوز فيه الوصية، وكان نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف يمثل الأساس القانونى الذى أقام عليه مورث المدعين وصيته لزوجته، فإن مصلحة المدعين تتحدد بما تضمنته هذه الفقرة من جواز تعيين المؤلف أشخاصاً بالذات من الورثة ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد (٥ و ٦ و ٧) من ذات القانون ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية، وبهذا الحكم وحده يتحدد نطاق الدعوى الماثلة ولا يمتد ليشمل ما ورد بالنص المطعون عليه من أحكام أخرى. وينعى المدعون على النص الطعين محدداً نطاقاً على النحو المتقدم أنه يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية قطعية الثبوت والدلالة بشأن المواريث والتي تعين الورثة وتحدد نصيب كل منهم، والتي قضت المادة الثانية من الدستور بأنها المصدر الرئيسى للتشريع، كما أنه إذ أجاز للمؤلف أن يعهد لشخص بالذات من الورثة بأن يستأثر دون باقى الورثة بحقوق الاستغلال المالى لمؤلفاته، فإنه يتمخض عدواناً على ملكيتهم الخاصة التى كفلت المادة (٣٤) من الدستور حق الإرث فيها. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ يدل على أن الدستور واعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل قد أتى بقيد على السلطة التشريعية مؤداه إلزامها فيما تقره من نصوص تشريعية بأن تكون غير مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية، بعد أن اعتبرها الدستور أصلاً يتعين أن ترد إليه هذه النصوص، وإذ كان كل مصدر نرد إليه النصوص التشريعية أو تكون نابعة منه، يتعين بالضرورة أن يكون سابقاً فى وجوده على هذه النصوص ذاتها، فإن مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية التى أقامها الدستور معياراً للقياس فى مجال الشرعية الدستورية تقتضى لزوماً أن تكون النصوص التشريعية المدعى إخلالها بمبادئ الشريعة الإسلامية صادرة بعد نفاذ التعديل الذى أدخله الدستور على مادته الثانية، أما إذا كانت هذه النصوص صادرة قبل ذلك التاريخ فإنها تظل بمنأى عن الخضوع لحكمها، لما كان ذلك وكان قانون حماية حق المؤلف قد صدر قبل نفاذ التعديل الذى أدخل على المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠، ولم يُدخل المشرع على النص الطعين أى تعديل بعد هذا التاريخ، فإن الادعاء بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور يكون فى غير محله. وحيث إن المدعين ينعون على النص الطعين أيضاً مخالفته لنص المادة (٣٤) من الدستور التى أوجبت صون الملكية الخاصة وكفلت حق الإرث فيها. وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن الدستور، أعلى دور الملكية الخاصة وكفل حمايتها لكل فرد، ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفى الحدود التى يقتضيها تنظيمها، من أجل ذلك حظر الدستور فى المادة (٣٤) منه فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى، ثم قضى بالألا تنزع من يد صاحبها إلا للمنفعة العامة، مع تعويضه عن ذلك وفقاً للقانون، كما مد نطاق حمايته لها فكفل حق الإرث فيها. وحيث إن كفالة الدستور لحق الإرث، تعنى أن حق الورثة الشرعيين فى تركة مورثهم يجب أن تتحول إلى أصحابها كل بحسب نصيبه دون نقصان، كما تعنى فى ذات الوقت

أن مورثهم لا يملك أن يخص واحداً من بينهم بنصيب فيها يجوز به على حق غيره في التركة عينها، إلا إذا كان ذلك في القدر الذي يجوز فيه الوصية للوارث، فإن خالف المورث ذلك، عد مسلكه هذا عدواناً على الملكية الخاصة لكل وارث في نصيبه المحدد في تركة مورثه، الأمر الذي يخالف نص المادة (٣٤) من الدستور التي كفلت حق الإرث. وحيث إن حق المؤلف على مصنفه آثار جديلاً قانونياً كبيراً بين الفقهاء حول طبيعته، إذ نحا البعض منهم إلى إدخاله في نطاق حق الملكية، في حين أخرجه البعض الآخر من نطاق هذا الحق باعتبار أنه حق موقوت له أجل محدد يسقط بانقضائه، بينما الملكية دائمة يتوارثها الخلف عن السلف. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فقد قال البعض بأن للمؤلف على مصنفه حقين منفصلين أحدهما أدبي والآخر مادي، في حين ذهب البعض الآخر إلى أن حق المؤلف لا يمكن أن ينقسم، كما أنه لا يدخل في الذمة المالية للمؤلف، لأن مصدر الإيراد في استغلال المصنف هو المصنف ذاته وهو مظهر شخصية المؤلف لا يفصل عنها. وإزاء هذا الخلاف، فقد أثر قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، ألا يتقيد بنظرية معينة، كما لم يعن بتعريف الطبيعة القانونية لحق المؤلف تاركاً ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء، إلا أنه وفي ذات الوقت لم يغفل استظهار حق المؤلف الأدبي وحقه المادي على مصنفه حال حياته، فبين أن للمؤلف دون سواه الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تحديد طريقة هذا النشر، وله حق نسبة المصنف إلى نفسه وما يتبع ذلك من حقه في منع أي حذف أو تعديل أو تغيير في المصنف، كما أن له حق سحب مؤلفه من التداول، وله وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحويل على مصنفه، وله حق ترجمته إلى لغة أخرى، أما حق المؤلف المادي أو المالي فيتمثل في حقه في استغلال مصنفه على أية صورة من صور الاستغلال والتي تتم عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر. كما عني القانون بتنظيم مباشرة هذا الحق بعد وفاة المؤلف فنص في الفقرة الأولى من المادة (١٨) منه على أن يكون لورثة المؤلف وحدهم بعد وفاته الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في المواد (٥ و ٦ و ٧) من ذات القانون، إلا أنه أجاز في فقرتها الثانية للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة ليكون لهم حقوق الاستغلال المالي المشار إليها في الفقرة السابقة ولو جاوز المؤلف في ذلك القدر الذي يجوز فيه الوصية. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مبدأ المساواة أمام القانون وبقدر تعلقه بالحدود التي تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها مؤداه أنه لا يجوز أن تخل السلطان التشريعية أو التنفيذية في مباشرتهما لاختصاصاتهما التي نص عليها الدستور، بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء في ذلك تلك التي نص عليها الدستور أو التي حددها القانون، ومن ثم كان هذا المبدأ عاصماً من النصوص القانونية التي يقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر تنتافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلاً لوحدة تنظيمها بل تكون القاعدة القانونية التي تحكمها إما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز أو قاصرة بمداها عن استيعابها. وحيث إن نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف قد أحدث تمييزاً غير مبرر بين نوعين من التركات، الأول ويتمثل في التركات التي تخلو عناصرها من أي حق مالي لمؤلف، والثاني ينصرف إلى التركات التي تحتوى على حق مالي لمؤلف، ففي النوع الأول من التركات لا يجوز للمورث أن يوصي لأحد من

الورثة إلا في القدر الذي يجوز فيه الوصية أيّ كان هذا القدر، في حين أن التركة التي تحتوى ضمن عناصرها على حق مالى لمؤلف يستطيع هذا المؤلف إعمالاً للنص الطعين أن يوصى لأحد من الورثة بحقوق الاستغلال المالى لمؤلفه ولو جاوز فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية، الأمر الذى ينافى مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور والذى يتطلب وحدة القاعدة القانونية حال تماثل المراكز القانونية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فيما تضمنه من أنه يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً من الورثة ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد (٧٥ و٧٦) من ذات القانون ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية. وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

* * *

٣- الحكم: أولاً : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للفقرات ٩، ١٠، ١١ من المادة الأولى ونصوص المواد ٢٧، ٣٩، ١٥٧، ١٥٨ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. ثانياً : عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من أن يكون لمصلحة الضرائب عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الأرباح بطريق التقدير وذلك دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير.

(قضية رقم 125 لسنة 18 قضائية)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ -
الغى القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بقانون الضرائب الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ٩ ذى القعدة سنة ١٤٢٦هـ

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور
وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والسيد عبد المنعم حشيش.
وحضور السيد المستشار / رجب عبد الحكيم سليم..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٥ لسنة ١٨ قضائية " دستورية

المقامة من

ضد

الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من نوفمبر سنة ١٩٩٦ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرات ٩، ١٠، ١١ من المادة الأولى والمواد ٢٧، ٣٨، ٣٩، ١٥٧، ١٥٨ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل في أن المدعيين كانا قد قدما إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراتهما الضريبية عن السنوات من ١٩٨٣ - ١٩٨٦ متضمنة عدم تجاوز صافى أرباحهما المحققة الحد الذى يستحق عنه الضريبة عن نشاطهما التجارى والصناعى بورشة النجارة التى يشتركان فى ملكيتها وذلك فيما عدا نشاط عام ١٩٨٥ الذى حقق فيه المدعى الثانى أرباحاً استحق عنها مبلغ ٣٧٨٧٨ ر.جنيه، ونظراً لأنهما غير ملزمين بإمسك دفاتر منتظمة فقد قامت مأمورية الضرائب المختصة بربط الضريبة المستحقة عليهما عن تلك السنوات الأربع بعد تقدير أرباحهما المحققة عن سنوات المطالبة بواقع ١٧٦٨١ جنيه و ١٨٧٧٢ جنيه و ١٩٨٤٨ جنيه و ٢٠٩١٦ جنيه على التوالى وطعن المدعيان على هذه التقديرات، وقررت لجنة طعن ضرائب القاهرة تخفيض التقدير إلى ٤٨٧٣ جنيه و ٥٢٤٠ و ٥٥٩٢ جنيه و ٥٩٣٦ جنيه - على التوالى، وإذ لم يرض المدعيان ذلك التقدير فقد أقاما الدعوى رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٩٦ ضرائب كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طعنأ على ذلك القرار، وضمننا صحيفة الدعوى دفعأ بعدم دستورية المواد ١٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٨٢ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وبجلسة ١٩٩٨/٩/٥ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت لهما بإقامة الدعوى الدستورية فأقاما الدعوى الماثلة طعنأ على الفقرات ٩، ١٠، ١١ من المادة الأولى والمواد ٢٧، ٣٨، ٣٩، ١٥٧، ١٥٨ من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه. وحيث إن المدعى وقد دفع بعدم دستورية نصوص المواد ١٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٨٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. وصرحت المحكمة برفع الدعوى الدستورية بشأنها إلا أنه أقام الدعوى الماثلة - وعلى ماسلف بيانه - طعنأ على الفقرات ٩، ١٠، ١١ من المادة الأولى والمواد ٢٧، ٣٨، ٣٩، ١٥٧، ١٥٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، ومن ثم فإن الطعن فيما عدا المادة ٣٨، يكون غير مقبول باعتباره طعنأ مباشراً يخرج عن نطاق تصريح محكمة الموضوع. وحيث إنه لما كانت المصلحة الشخصية المباشرة - وهى مناط قبول الدعوى الدستورية - ترتبط بالنزاع الموضوعى بحيث تكون المسألة الدستورية المطلوب طرحها على هذه المحكمة لازمة للفصل فى الطلبات الموضوعية ومرتبطة بها. وإذ كانت الدعوى الموضوعية تدور حول قيام مأمورية الضرائب المختصة بإصدار إقرارات المدعيين التى تمثل أرباحهما الحقيقية خلال سنوات المطالبة وتقديرها تقديراً مغالى فيه دون أسباب واضحة تستند إليها. فإن نطاق الدعوى الماثلة

يتحدد فقط بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٥٧ المشار إليه فيما تضمنه من إعطاء الحق لمصلحة الضرائب في عدم الاعتراف بالإقرار المقدم من الممول وتحديد الأرباح بطريق التقدير الجزافي. وحيث إن المادة ٣٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - المطعون عليها تنص على أنه " تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول إذا قبلته مصلحة الضرائب. وللمصلحة تصحيح الإقرار وتعديله، كما يكون لها عدم الاعتراف بالإقرار وتحديد الأرباح بطريق التقدير ". وحيث إن المدعين ينعين على النص المطعون فيه، أنه أطلق يد مصلحة الضرائب في تقدير أرباح صغار الممولين بغير ضوابط أو أسباب عندما ترفض إقراراتها، بينما هي ملزمة بأثبات ما تدعيه من تقديرات على الممولين الآخرين ممن يلتزمون بإمسك دفاتر ولا يقدمون إقرارات معتمدة من أحد المحاسبين، وهو ما يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين ويناقض مبدأ العدالة الاجتماعية الذي يقوم عليه النظام الضريبي مخالفاً بذلك نصوص المواد ٨، ٣٨، ٤٠ من الدستور. وحيث إنه لما كانت الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً وبصفة نهائية من المكلفين بها وهي بكل صورها تمثل عبئاً مالياً عليهم ويتعين بالتالي، وبالنظر إلى وطأتها وخطورة تكلفتها - أن يكون العدل من منظور اجتماعي مهيمناً عليها بمختلف صورها محدداً الشروط الموضوعية للاقضاء نائياً عن التمييز بينها دون مسوغ، فذلك وحده ضمان خضوعها لشرط الحماية القانونية المتكافئة التي كفلها الدستور للمواطنين جميعاً في شأن الحقوق عينها، فلا يحكمها إلا مقاييس موحدة لا تتفرق بها ضوابطها. ولما كانت السلطة التشريعية التي تنظم أوضاع الضريبة العامة بقانون يصدر عنها - على ما تقضى به المادة ١١٩ من الدستور - يكون متضمناً تحديد وعائها وأسس تقديره وبيان مبلغها، والملتزمين أصلاً بأدائها، والمسؤولين عن توريدها، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها وضوابط تقادمتها، وغير ذلك مما يتصل ببنيانها، كما أن الضريبة التي يكون أداؤها واجباً وفقاً للقانون - وعلى ما تدل عليه المادتان ٦١، ١١٩ من الدستور - هي التي تتوافر لها قواها الشكلية وأسسها الموضوعية، وتكون العدالة الاجتماعية التي يقوم عليها النظام الضريبي ضابطاً لها في الحدود المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الدستور، إذ ليس ثمة مصلحة مشروعة ترتجى من وراء إقرار تنظيم ضريبي يتوخى مجرد تنمية موارد الدولة من خلال فرض ضريبة تفتقر إلى تلك القوا والأسس، ذلك أن جباية الأموال في ذاتها لا تعتبر هدفاً يحميه الدستور. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تقدير حقيقي لقيمة المال الخاضع لها، باعتبار أن ذلك يعد شرطاً لازماً لعدالة الضريبة، ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة. ويتعين أن يكون ذلك الدين - وهو ما يطلق عليه وعاء الضريبة ممثلاً في المال المحمل بعبئها - محققاً ومحدداً على أسس واقعية يكون ممكناً معها الوقوف على حقيقته على أكمل وجه، ولا يكون الوعاء محققاً إلا إذا كان ثابتاً بعيداً عن شبهة الاحتمال أو الترخص، ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها إنما يتحدد مرتبطاً بوعائها، وباعتباره منسوباً إليه، ومحمولاً عليه، وفق الشروط التي يقرر المشرع معها واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه للدستور، وبغير ذلك لا يكون لتحديد وعاء الضريبة من معنى ذلك أن وعاء الضريبة هو مادتها، والغاية من تقرير الضريبة هو أن يكون هذا الوعاء مصرفها. ولا يحول إقرار السلطة

التشريعية لقانون الضريبة العامة دون أن تباشر هذه المحكمة رقابتها عليه في شأن توافر الشروط الموضوعية لعناصر تلك الضريبة؛ وذلك بالنظر إلى خطورة الآثار التي تحدثها، وتمتد هذه الرقابة إلى الواقعة القانونية التي أنشأتها وقوامها تلك الصلة المنطقية بين شخص محدد يعتبر ملتزماً بها، والمال المتخذ وعاء لها محملاً بعبئها، وهذه الصلة وهى التى لا تنهض الضريبة بتخلفها تتحراها هذه المحكمة لضمان أن يظل إطارها مرتبطاً بما ينبغى أن يقيمها على حقائق العدل الاجتماعى محدداً مضمونها وغايتها على ضوء القيم التى احتضنها الدستور. وحيث إن المشرع فى النص الطعين لم يحقق التوازن المطلوب بين أمرين هما حق الدولة فى استئداء الضريبة المستحقة قانوناً لما تمثله من أهمية بالغة نحو وفاء الدولة بالتزاماتها العامة تجاه الأفراد، وبين الضمانات الدستورية والقانونية المقررة فى مجال فرض الضرائب على أفراد المجتمع لا سيما من حيث تحديد وعاء الضريبة تحديداً حقيقياً كشرط لعدالتها. ذلك أن المشرع قد منح مصلحة الضرائب سلطة عدم الاعتماد بالإقرار المقدم من الممول غير الملتزم بإمساك دفاتر تجارية واعتماد إقراره من أحد المحاسبين المعتمدين، واللجوء إلى تحديد أرباحه الخاضعة للضريبة بطريق التقدير الجزافى دون سند لديها من الأوراق أو القرائن، وهو ماقد يؤدي إلى انتفاء تحقق التقدير الحقيقى لوعاء الضريبة المفروضة، وإمكانية حصول الشطط فى هذا التقدير ليجاوز أرباح الممول الفعلية، ويتعدها إلى أصل رأس المال فتقدمه سيما والمفروض أن هذا الممول من صغار الممولين أصحاب النشاط التجارى والصناعى، فضلاً عن أن ذلك التقدير الجزافى الذى تفرضه المصلحة، دون أدنى دليل وبغير ضمانات تكون كافية لتقدير المقدرة التكميلية للممولين تقديراً حقيقياً، يصادم توقع الممولين المشروع، وبياعت حياتهم عاصفاً بمقدراتهم حاكماً لكذب إقراراتهم فلا يكون مقدار الضريبة الملزمين بأدائها معروفاً لهم قبل استحقاقها، ولا عبؤها ماثلاً فى أذهانهم عند سابق تعاملاتهم الأمر الذى يؤدي إلى إهدار أسس وقواعد العدالة الاجتماعية على نحو يخالف حكم المادة ٣٨ من الدستور، هذا فضلاً عن أن النص الطعين - على نحو ما تقدم بيانه - وقد اعتمد أسلوب التقدير الجزافى كوسيلة لربط الضريبة وإعادة تقدير الأرباح بالنسبة لطائفة صغار الممولين من أصحاب النشاط التجارى الغير ملتزمين بإمساك دفاتر منتظمة أو اعتماد إقراراتهم الضريبية من أحد المحاسبين، يكون قد غاير بذلك ما انتهجه بشأن غيرهم من الممولين لذات الضريبة أو ممولى الضريبة على أرباح المهن غير التجارية، إذ اعتمد لهؤلاء وأولئك أسلوب التقدير الإدارى فالزّم مصلحة الضرائب إذا لم تقبل إقراراتهم أن تثبت مخالفتها وعدم مطابقتها للحقيقة بالأدلة والبراهين، وأن يكون تقديرها لوعاء الضريبة بناء على مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التى تكشف عن الأرباح الحقيقية للممول وتكاليف مزاوله المهنة والتي يصدر ببيانها قرار من وزير المالية. وهو بهذه المغايرة غير المبررة وإن قصد تمييزاً لطائفة صغار التجار والصناع بإعفائهم من إمساك دفاتر تجارية منتظمة واعتماد إقراراتهم من أحد المحاسبين المعتمدين إلا أن هذه الميزة أضحت وبالأعلى عليهم حيث ترتب عليها حرمانهم من المعاملة القانونية الكافلة لمشروعية فرض تلك الضريبة عليهم لضمان تقدير وعائها تقديراً حقيقياً يقوم على ماتنبئ عنه مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن والأدلة بما يجعل هذا التمييز تحكيمياً ومنهياً عنه لمخالفته نص المادتين ٨، ٤٠ من

الدستور، يؤكد ذلك عزوف المشرع عن أسلوب التقدير الجزافي عند إصداره لقانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: : أولاً : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للفقرات ٩، ١٠، ١١ من المادة الأولى ونصوص المواد ٢٧، ٣٩، ١٥٧، ١٥٨ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. **ثانياً:** عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من أن يكون لمصلحة الضرائب عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الأرباح بطريقة التقدير وذلك دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير. **ثالثاً:** إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

٤. الحكم بعدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٩) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بقرار رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٦، وذلك فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أجر خمسة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل

(قضية رقم 128 لسنة 25 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٩) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بقرار رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٦ -----

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ يناير سنة ٢٠٠٥ م الموافق ٢٨ من ذى القعدة سنة ١٤٢٥. برئاسة السيد المستشار /ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة وبعضوية السادة المستشارين: حمدي محمد على وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٨ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية"

الإجراءات

بتاريخ الخامس من شهر أبريل سنة ٢٠٠٣، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ١٦٣١ لسنة ٩ قضائية " من محكمة القضاء الإدارى بأسبوط، بعد أن قررت تلك المحكمة وقف الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٩) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بالقرار رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٦. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة

طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٦٣١ لسنة ٩ " قضائية " أمام محكمة القضاء الإداري بأسبوط ضد المدعى عليه الثاني، طالباً الحكم بإلزامه بأن يؤدي له المقابل النقدي عن رصيده من الإجازات الاعتيادية التي لم يحصل عليها أثناء مدة خدمته، وبجلسة ٢٩/١/٢٠٠٣ قضت تلك المحكمة بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٩) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون الصادرة بقرار رئيس مجلس الأمناء رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٦، فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز خمسة أشهر. وحيث إن المادة (٥٩) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون المار ذكرها - والتي تحكم واقعة الدعوى - تنص في فقرتها قبل الأخيرة على أنه :- " فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية يستحق عن هذا الرصيد أجره الشامل الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر خمسة أشهر ". وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية إنما يتحدد بما يكون لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية وهو ما تتحقق به المصلحة الشخصية للمدعى. لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي يدور حول حق المدعى في المقابل النقدي لرصيد إجازاته فيما زاد عن خمسة أشهر، فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر في نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٩) من اللائحة المشار إليها فيما تضمنه من وضع حد أقصى لرصيد الإجازات الذي يستحق مقابلاً عنه. وحيث إن اتحاد الإذاعة والتلفزيون وفقاً لقانون إنشائه رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩، هو هيئة عامة تتولى إدارة مرفق عام، وهو الإذاعة المسموعة والمرئية في جمهورية مصر العربية، ومن ثم فهو شخص من أشخاص القانون العام، ويعتبر العاملون فيه موظفين عامين يرتبطون به بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة نظام العاملين الصادرة بقرار رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون، والتي تتضمن النص المطعون فيه، وهي بهذه المثابة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعي تمتد إليه الرقابة الدستورية لهذه المحكمة، ومن ثم يكون الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى في غير محله جديراً بالرفض. وحيث إنه - من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها وأثاراً يرتبها، من بينها - في مجال حق العمل - ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا ترهق هذه الشروط بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تتناقض بآثارها بضرورات أداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى في ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية. وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (١٣)

تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق في الإجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التي ينبغي - وفقاً للدستور - أن تكون إطاراً لحق العامل واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مداخله. وحيث إن المشرع قد صاغ في الإطار السابق بيانه بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين في الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - وهو القانون العام بالنسبة للعاملين في الدولة وهيئاتها العامة - حق العامل في الإجازة السنوية، فغداً بذلك حقاً مقبراً له بنص القانون، يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة، وقد نقلت عنه لائحة شئون العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون، فقد جاء نص المادة (٥٩) منها متضمناً لذات الأحكام. وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل في إجازة سنوية بالشروط التي حددها، أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالي أن ينزل عنها العامل ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هي فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة، فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلي عنها إنهاكاً لقواه، وتبيداً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاته التي يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه بدواعي مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق في الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه، وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا بصون قواها الإنتاجية البشرية. وحيث إن المشرع قد دل بنص الفقرة المطعون فيها من اللائحة سالفه الذكر، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال ترحيل مددها التي تراخي في استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوي أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز خمسة أشهر، وهي مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غابتها، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، إلا أن هذا الحكم لا ينبغي أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها فيجوز للعامل عندئذ - وكأصل عام - أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدي عنها واجباً، تقديره بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لازماً أن تتحمل وحدها تبعه ذلك. وحيث إن الحق في هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج في إطار الحقوق التي تكفلها المادتان (٣٢ و ٣٤) من الدستور اللتان صان بهما حق الملكية الخاصة، والتي جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها

للأموال بوجه عام، وانصرافها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٩) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون الصادرة بقرار رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٦، وذلك فيما تضمنه من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أجر خمسة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل

* * *

٥- الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٨) من لائحة نظام العاملين بهيئة قناة السويس الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٢١ لسنة ١٩٧١ المعدلة بقرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ٢٩٦ لسنة ١٩٨٥ و ٣٠٥ لسنة ١٩٨٨ و ٣٥١ لسنة ١٩٩٢ و ٥٢٩ لسنة ١٩٩٤ و ٣٤ لسنة ١٩٩٥، وذلك فيما تضمنه من وضع حد أقصى لرصيد الأجازات الاعتيادية لا يتجاوز أجر أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصالحة العمل

(قضية رقم 141 لسنة 24 ق- ١١ - ديسمبر ٢٠٠٥)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٨) من لائحة نظام العاملين بهيئة قناة السويس الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٢١ لسنة ١٩٧١ المعدلة بقرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ٢٩٦ لسنة ١٩٨٥ و ٣٠٥ لسنة ١٩٨٨ و ٣٥١ لسنة ١٩٩٢ و ٥٢٩ لسنة ١٩٩٤ و ٣٤ لسنة ١٩٩٥

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ٩ ذى القعدة سنة ١٤٢٦هـ

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وبعضوية السادة المستشارين/ حمدى محمد على، وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى ومحمد خيرى طه.
وحضور السيد المستشار /رجب عبد الحكيم سليم..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٤١ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية المحالة من محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية فى الدعوى رقم ٢٦٢ لسنة ٣ قضائية.....

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من إبريل سنة ٢٠٠٢، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٦٢ لسنة ٣ قضائية، من محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية، بعد أن قررت تلك المحكمة بجلسة ٢٠٠٢/١/٣١، وقف السير فيها وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٣٨) من لائحة العاملين بهيئة قناة السويس. وقدمت الهيئة المدعى عليها، مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. كما قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع- على مايبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٦٢ لسنة ٣ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية ضد الهيئة المدعى عليها، طلباً للحكم بإلزامها بأن تؤدى إليه المقابل النقدى لكامل رصيد اجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها إبان مدة خدمته. وإذ تراءى لمحكمة القضاء الإدارى عدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٨) من لائحة العاملين بهيئة قناة السويس، فيما تضمنه من وضع حد أقصى للمقابل النقدى لرصيد الاجازات الاعتيادية، وهو ما يخالف مبدأ المساواة المنصوص عليه بالمادة ٤٠ من الدستور، فقد قضت تلك المحكمة بوقف الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية النص المشار إليه. وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، تأسيساً على أن اللائحة التى يندرج النص الطعين فيها، لا تعد من قبيل القوانين واللوائح فى مفهوم المادة (٢٥) من قانون هذه المحكمة. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن اختصاصها فى شأن الرقابة على الشرعية الدستورية، ينحصر فى النصوص التشريعية أياً كان موضعها ونطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فكلما كان الطعن موجهاً إلى قاعدة قانونية بمعناها الفنى الدقيق الذى ينصرف إلى النصوص التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أو تضمنتها التشريعات الفرعية التى أصدرتها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها الدستورية، لما كان ذلك وكانت لائحة العاملين بهيئة قناة السويس، صادرة عن أحد أشخاص القانون العام بناء على تفويض من المشرع فى المادة (٧) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس، لتتنظم أوضاع العاملين بها، ولتهيمن على الرابطة التى تصلهم وذلك المرفق الحيوى الذى تقوم على شؤنه هيئة عامة، والتى وإن أحلها قانون إنشائها من التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية، وأباح لها اتباع أساليب الإدارة والاستقلال المعمول بها فى المشروعات التجارية، إلا أن وشائجها بالسلطة العامة وامتيازاتها ما انفكت وثيقة، وما فتئت هذه الرابطة رابطة تنظيمية المرد فيها فى شأن سائر الأمور الوظيفية

بها إلى هذه اللائحة عينها، باعتبارها القانون الحاكم لها، مما تتعقد الولاية بالرقابة الدستورية عليها لهذه المحكمة، متعينا والحال كذلك رفض هذا الدفع. وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة (٣٨) من لائحة العاملين بهيئة قناة السويس، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٢١ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقرارات أرقام ٢٩٦ لسنة ١٩٨٥ و ٣٠٥ لسنة ١٩٨٨ و ٣٥١ لسنة ١٩٩١ و ٥٢٩ لسنة ١٩٩٤ و ٣٤ لسنة ١٩٩٥ تنص على أن "وإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الاجازات الاعتيادية، استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته مضافا إليه بدل التمثيل أو البديل التخصصي والعلاوات بكافة أنواعها وبديل طبيعة العمل وحافز الجهود غير العادية ومتوسط الحوافز عن العام الأخير، وذلك بما لا يتجاوز أجر أربعة أشهر شاملاً تلك الإضافات. وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة- أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثراً يرتبها، من بينها في مجال حق العمل ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغي أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً عن غايتها، يستوى في ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية. وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (١٣) تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطناً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق في الأجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التي ينبغي- وفقاً للدستور- أن تكون إطاراً لحق العمل. وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل في أجازة سنوية بالشروط التي حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالي أن ينزل عنها العامل ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هي فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة، بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على أجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه لدواعي مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق في الأجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه، وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة صوناً لقوتها الإنتاجية. وحيث إن المشرع قد دل بنص عجز الفقرة الأولى من المادة (٣٨) ذاتها، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الأجازة السنوية وعاء ادخارياً من خلال ترحيل مددها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوي أجر هذا الرصيد إلا عن مدة قدرها بأربعة أشهر، معتداً بأن قصرها يعتبر كافلاً للأجازة السنوية غايتها فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغي أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الأجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادته العامل دخل فيها،

كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ- وكأصل عام- أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام عن كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من اجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الاجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك. وحيث إن الحق في التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج في إطار الحقوق التي تكفلها المادتان (٣٢)، (٣٤) من الدستور التي صان بهما حق الملكية الخاصة، والتي جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام، وانصرافها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها، متى كان ذلك فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر الجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٨) من لائحة نظام العاملين بهيئة قناة السويس الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٢١ لسنة ١٩٧١ المعدلة بقرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ٢٩٦ لسنة ١٩٨٥ و ٣٠٥ لسنة ١٩٨٨ و ٣٥١ لسنة ١٩٩٢ و ٥٢٩ لسنة ١٩٩٤ و ٣٤ لسنة ١٩٩٥، وذلك فيما تضمنه من وضع حد أقصى لرصيد الاجازات الاعتيادية لا يجاوز أجر أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل.

* * *

٦- الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي.

(قضية رقم 153 لسنة 26 قضائية)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - ألغيت بالقانون

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٣١ يولية سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٥ من جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ برئاسة السيد المستشار /ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى.
وحضور السيد المستشار/نجيب جمال الدين رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥٣ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" والمحالة من محكمة استئناف الإسكندرية بالحكم الصادر فى القضية رقم ١١٠٤ لسنة ٥٩ قضائية.....

الإجراءات

بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٤، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الاستئناف رقم ١١٠٤ لسنة ٥٩ قضائية "عمال" بعد أن قضت محكمة استئناف الإسكندرية "الدائرة الأولى عمال" بوقفه وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه (٥٠) سنة فأكثر لصرف المعاش عن الأجر المتغير، ونص المادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل أحكام قانون التأمين الاجتماعي المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه (٥٠) سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين

الاجتماعي. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً برفض الدعوى. كما قدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، واحتياطياً: برفضها. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع -على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق- تتحصل في أن المستأنف كان قد أقام الدعوى رقم ٢٤٦٥ لسنة ٢٠٠١ عمال كلى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد المستأنف ضدهم، بطلب الحكم: أولاً: - أحقيته في ضم العلاوات الاجتماعية الخاصة عن السنوات من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٢ إلى أجره الأساسي واحتساب معاشه الشهري على أساس الأجر مضافاً إليه العلاوات وصرف الفروق المالية المستحقة له منذ تاريخ تركه للخدمة في ١٩٩٩/٢/١٥ وحتى تاريخ رفع الدعوى وما يستجد. ثانياً: أحقيته في احتساب معاش الأجر المتغير منذ تاريخ تركه الخدمة في ١٩٩٩/٢/١٥. ثالثاً: أحقيته في زيادة المعاش طبقاً لنص المادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بنسبة ٢٥% بحد أدنى عشرون جنيهاً شهرياً، وبحد أقصى خمسة وثلاثون جنيهاً شهرياً، منذ تاريخ تركه الخدمة. رابعاً: إلزام شركة الملح والصودا المصرية بتقديم الاستثمارات ٥١، ٥٢ تأمينات بعد تعديلها بضم العلاوات والزيادات المقررة قانوناً وللهيئة القومية للتأمين الاجتماعي. قولاً منه أنه كان يعمل بشركة الملح والصودا المصرية حتى تاريخ انتهاء خدمته في ١٩٩٩/٢/١٥، وبلغ سنه في هذا التاريخ ٤٩ سنة و٧ شهور و٢٢ يوماً، وأن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لم تقم عند تسوية معاشه بضم العلاوات الاجتماعية الخاصة عن السنوات من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٢ إلى أجره الأساسي، ولم تقم باحتساب الزيادة في المعاش المقررة بالمادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ وكذا معاشه عن الأجر المتغير منذ تاريخ تركه للخدمة، وإذ تقدم إلى لجنة فض المنازعات المختصة بتظلم لم ترد على تظلمه، فقد أقام دعواه توصلاً للقضاء له بطلباته المتقدمة، وبجلسة ٢٠٠٣/٤/١٧ قضت المحكمة برفض الدعوى، فطعن عليه بالاستئناف رقم ١١٠٤ لسنة ٥٩ قضائية أمام محكمة استئناف الإسكندرية "الدائرة الأولى عمال" التي قضت بجلسة ٢٠٠٢/٥/٥ بوقف الاستئناف وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه (٥٠) سنة فأكثر لصرف المعاش عن الأجر المتغير، ونص المادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه (٥٠) سنة فأكثر لزيادة المعاش في الحالة المنصوص عليها في البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي، لما تراءى لها من مخالفة هذين النصين لمبدأ المساواة المقرر بنص المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إنه بالنسبة للطعن على نص البند رقم (٢) من المادة (١١) من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون

رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه (٥٠) سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق في الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة به بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٣/١٣ في الدعوى رقم ٢٨٦ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" القاضي بعدم دستورية هذا النص، وإذ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بعددها رقم (١٤) تابع بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٧، وكان لهذا القضاء حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلًا في المسألة المقضى فيها، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة في الدعوى الراهنة تغدو منتهية بالنسبة لهذا الشق من الدعوى. وحيث إن المادة (١٨) مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ تنص على أن "يستحق المعاش عن الأجر المتغير أيًا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر وذلك متى توافرت في شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي. ويشترط لصرف المعاش عن الأجر المتغير عند استحقاقه لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (١٨) ألا تقل سن المؤمن عليه عن خمسين سنة". وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وكان مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٨) مكرراً سالف الذكر من اشتراط ألا تقل سن المؤمن عليه عن (٥٠) سنة لصرف المعاش عن الأجر المتغير عند استحقاقه لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي، قد حال بين المدعى وصرف هذا المعاش اعتباراً من تاريخ انتهاء خدمته في ١٩٩٩/٢/١٥ - وهو ما يدور حوله النزاع في الدعوى الموضوعية لعدم بلوغه سن الخمسين في هذا التاريخ-، وبالتالي فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون متحققة في الطعن على نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) مكرراً سالف الذكر، بحسبان أن الفصل في مدى دستوريته سيكون له أثره وانعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية والطلبات المطروحة بها وقضاء محكمة الموضوع فيها، الأمر الذي يضحى معه الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة المبدئية من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في غير محله متعيناً رفضه. وحيث إن حكم الإحالة ينعي على النص الطعين والمحدد نطاقاً على النحو المتقدم، مخالفة مبدأ المساواة، على سند من أنه يقسم المستحقين لمعاش الأجر المتغير إلى طائفتين فيبيح لأحدهما صرف هذا المعاش بينما يحرم ثانيهما منه رغم تماثل مراكزهم القانونية، بما يتضمن تمييزاً غير مبرر بينهما يخالف نص المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إن الدستور قد حرص في المادة (١٧) منه على دعم التأمين الاجتماعي حين ناط بالدولة من خدماتها في هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم في الحدود التي بينها القانون، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعي هي التي تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن في غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (٧) من الدستور، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة

اجتماعية بقدر ما هي ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها في مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم، كما عهد الدستور بنص المادة (١٢٢) إلى المشرع بصوغ القواعد التي تتقرر بموجبها على خزانة الدولة المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت والجهات التي تتولى تطبيقها، لتهيئة الظروف الأفضل التي تفي باحتياجات من تقرر لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التي يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها، بما مؤداه أن التنظيم التشريعي للحقوق التي كفلها المشرع في هذا النطاق يكون مجافياً أحكام الدستور منافياً لمقاصده إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يعود بها إلى الوراء، وقد صدر نفاذاً لذلك قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ليشمل التأمين ضد مخاطر بذاتها تدرج تحتها الشيخوخة والعجز والوفاة وغيرها من الأسباب التي تنتهي بها الخدمة، والتي عدتها المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي، ليفيد المؤمن عليه الذي تسرى عليه أحكام ذلك القانون من المزايا التأمينية التي نص عليها عند تحقق الخطر المؤمن منه، ثم صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي وبزيادة المعاشات، الذي استحدث نص المادة (١٨) مكرراً المشار إليه، والذي جرى تعديله بعد ذلك بمقتضى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧. مقررأ أصل الحق في المعاش عن الأجر المتغير، بحيث يستحق هذا المعاش طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٨) مكرراً، أيا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر، وذلك متى توافرت في شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي، وكان ما استهدفه المشرع من ذلك هو مد الحماية التأمينية لتشمل أجر المؤمن عليه بمختلف عناصره، بغية توفير معاش مناسب للمؤمن عليه، مقارب لما كان يحصل عليه من أجر أثناء الخدمة، يفي باحتياجاته الضرورية عند إحالته إلى التقاعد، إلا أنه أضاف بالنص الطعين شرطاً جديداً لاستحقاق المعاش عن الأجر المتغير بالنسبة للمخاطبين بحكم البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي وهو شرط بلوغ الخمسين عاماً، قصد به تغيير عناصر الحق في المعاش بما يخل بالمركز القانوني لطائفة معينة من هؤلاء المؤمن عليهم وهم الذين لم يتحقق بالنسبة لهم ذلك الشرط ولم يبلغوا سن الخمسين، فأخرجهم بالتالي من نطاق تطبيق هذا النص رغم توافر شروط استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي، وسددهم الاشتراكات للمدة المقررة قانوناً وهي ٢٤٠ شهراً على الأقل طبقاً لنص المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي، بما يؤدي إلى حرمانهم من المزايا التأمينية التي كفلها لهم الدستور كقرائهم ويتمخض بالتالي عدواناً على حقوقهم الشخصية التي سعى الدستور إلى صونها، كما يعد مجاوزة من المشرع النطاق السلطة التقديرية التي يملكها في مجال تنظيم الحقوق، وذلك من خلال اقتحام المجال الذي يؤكد جوهرها ويكفل فعاليتها، وذلك كله بالمخالفة لنص المادتين (١٧، ١٢٢) من الدستور. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور، والذي رددته الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تتال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين

المراكز القانونية المتماثلة، وقيداً على السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، والتي لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية التي تتحدد وفق شروط موضوعية يتكافأ المواطنون من خلالها أمام القانون، فإن خرج المشرع على ذلك سقط في حماة المخالفة الدستورية. وحيث إن النص المطعون فيه وقد اشترط لصرف معاش الأجر المتغير بالنسبة للمخاطبين بحكم البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي، ألا تقل سن المؤمن عليه عن (٥٠) سنة، فإنه يكون متنبهاً تمييزاً تحكيمياً بين المؤمن عليهم المخاطبين بحكم هذا البند لا يستند إلى أسس موضوعية، إذ اختص فئة المؤمن عليهم المخاطبين بأحكام ذلك النص الذين بلغوا سن الخمسين فأكثر بحقوق تأمينية تتمثل في صرف المعاش عن الأجر المتغير، بينما حجبها عن قرنائهم الذين لم يبلغوا هذا السن، حال كون الخطر المؤمن ضده قائم في شأن أفراد هاتين الفئتين، وجميعهم مؤمن عليهم قاموا بسداد اشتراكات المدة المحددة بنص البند رقم (٥) من المادة (١٨) المشار إليه المانع لمعاش الأجر الأساسي، وكان يجب ضماناً للتكافؤ في الحقوق بينهم أن تنتظمهم قواعد موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها، ومن ثم فإن النص الطعين يكون قد جاء مخالفاً لنص المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد اطرده على أن الحماية التي أظّل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (٣٤) منه، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية وكان الحق في صرف معاش الأجر المتغير - شأنه في ذلك شأن المعاش الأصلي عن الأجر الأساسي - إذا توافرت شروط اقتضائه ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها، وعنصراً إيجابياً من عناصر ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه، تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور، فإن النص الطعين وقد ترتب عليه حرمان من لم يبلغوا من العمر (٥٠) سنة في الحالة المنصوص عليها في البند رقم (٥) من المادة (١٨) المشار إليه من صرف معاش الأجر المتغير في تاريخ انتهاء خدمتهم، وبالتالي نقصان معاشهم عن معاش من بلغوا تلك السن، فإنه ينحل - والحالة هذه - عدواناً على حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (٣٤) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) مكرراً من قانون

التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي.

٧- الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٠٢) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية، فيما تضمنه من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أجر أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل

(قضية رقم 162 لسنة 25 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

نص المادة (١٠٢) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية.

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٥ م، الموافق ٤ من المحرم سنة ١٤٢٦ برئاسة السيد المستشار/ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف. وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد/ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦٢ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية ". بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارى ملف الدعوى رقم ٤١١٤ لسنة ٥٤ قضائية

المقامة من

السيد / محمد محمد سالم.

ضد

١ - السيد رئيس اللجنة الدائمة لصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات.
٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء.

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من مايو سنة ٢٠٠٣، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ٤١٤ لسنة ٥٤ قضائية، تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في ٢٠٠٣/٥/١٢، القاضي بوقف الفصل في الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل في دستورية المادة (١٠٢) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٤١٤ لسنة ٥٤ قضائية، أمام محكمة القضاء الإداري، طالباً الحكم بأحقية في صرف المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها خلال فترة عمله، والتي تبلغ ٤٩٧ يوماً، بعد انتهاء خدمته لبلوغه سن المعاش، وبجلسة ٢٠٠٣/٥/١٢ تراءى للمحكمة عدم دستورية المادة (١٠٢) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية، فيما وضعته من حد أقصى لرصيد الإجازات الذي يصرف عنه المقابل النقدي عند انتهاء خدمة العامل، وذلك لمخالفته نص المادة (١٣) من الدستور، ولأن نص المادة (١٠٢) من اللائحة المذكورة، هو المقابل لنص المادة (٦٥) من نظام العاملين المدنيين بالدولة، الذي سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته. وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى، فهو في غير محله، ذلك أنه باستعراض نصوص القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية، يبين أن هذا الصندوق يقوم على مرفق عام، يستهدف أغراضاً ذات نفع عام، وهي تشجيع تصريف الغزل والمنسوجات القطنية في الأسواق الداخلية والخارجية، ودعم هذه الصناعة. وقد أسبغ عليه المشرع شخصية اعتبارية مستقلة، كما خوله نصيباً من السلطة العامة، يتمثل في تمويله عن طريق فرض رسم تؤديه مصانع غزل القطن على النحو المبين في المادة الثامنة من القانون، كما تتمثل في تحصيله بطريق الحجز الإداري، وعهد بإدارته إلى لجنة دائمة يشترك في عضويتها خمسة من كبار موظفي الدولة بحكم وظائفهم التي تتصل اتصالاً وثيقاً بأغراض الصندوق. وبذلك فإن الصندوق المذكور يجمع كافة عناصر الهيئات العامة، ومؤدى ذلك أن العاملين بهذا الصندوق موظفون عموميون، يرتبطون به بعلاقة تنظيمية بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام، وتسرى عليهم أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لائحة شئون العاملين به، ومن ثم فإن اللائحة التنظيمية لهؤلاء العاملين تعتبر تشريعاً مما تمتد إليه الرقابة الدستورية لهذه المحكمة. وحيث إن المادة (١٠٢) من اللائحة المشار إليها تنص على أنه: "- يحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتيادية، ولا يجوز أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد إلا في حالتي السفر للخارج أو المرض، وبما لا يجاوز ستين يوماً في السنة، بعد استنفاد رصيده من

الإجازات الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة. فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية، استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته، مضافاً إليه العلاوات الخاصة، وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر". وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية إنما يتحدد بما يكون لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية، وهو ما تتحقق به المصلحة الشخصية للمدعى. لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي يدور حول حق المدعى في المقابل النقدي لرصيد إجازاته فيما زاد عن أجر أربعة أشهر، فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فيما نصت عليه المادة (١٠٢) سالف الذكر "وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر". وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها - في مجال حق العمل - ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض باثرها ما ينبغي أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى في ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية. وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (١٣) تنظيم حق العمل، إلا أنه لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطناً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق في الإجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التي ينبغي - وفقاً للدستور - أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مdah. وحيث إن المشرع قد صاغ في الإطار السابق بيانه بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - وهو القانون العام بالنسبة للعاملين في الدولة وهيئاتها العامة - حق العامل في الإجازة السنوية، فغداً بذلك حقاً مقبرراً له بنص القانون، بظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة، وقد نقلت عنه اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية، حيث أجاز نص المادة (١٠٢) منها للعامل أن يحتفظ بما قد يكون له من رصيد الإجازات الاعتيادية السنوية، مع وضع ضوابط معينة للحصول عليها، بحيث لا يجوز له الحصول على إجازة من هذا الرصيد تزيد عن ستين يوماً في السنة الواحدة، فإذا انتهت خدمة العامل، وكان له رصيد من تلك الإجازات، حق له اقتضاء بدل نقدي عن هذا الرصيد، بيد أنه قيد اقتضاء هذا البديل بأن لا تتجاوز مدة الرصيد الذي يستحق عنه البديل النقدي أربعة أشهر. وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل في إجازة سنوية بالشروط التي حددها، أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالي أن ينزل عنها العامل، ولو كان هذا النزول ضمناً بالامتناع عن طلبها، إذ هي فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة، فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلي عنها إنهاكاً لقواه، وتبديداً

لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التي يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه بدواعي مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق في الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة، على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا، صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية. وحيث إن المشرع قد دل بالمادة (١٠٢) المشار إليها، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال ترحيل مددها التي تراخى في استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوي أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، وهي تعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغي أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضت ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسنولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ - وكأصل عام - أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدي عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعه ذلك. وحيث إن الحق في التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج في إطار الحقوق التي تكفلها المادتان (٣٢، ٣٤) من الدستور، اللتان صان بهما الملكية الخاصة والتي جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام، وانصرافها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متي كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له، يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص المادة (١٠٢) من اللائحة التنظيمية

للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية، فيما تضمنه من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أجر أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل.

٨ الحكم " بعدم دستورية المادة (١٠٨) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم الغزل والمنسوجات القطنية، فيما نصت عليه " وبعد أقصى أربع سنوات، ويجوز لمدير عام الصندوق الموافقة على تجاوز هذه المدة، وفقاً لظروف العمل وصالحه ومقتضياته " .

(قضية رقم 167 لسنة 22 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

المادة (١٠٨) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم الغزل والمنسوجات القطنية

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ مايو سنة ٢٠٠٤ م، الموافق ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار/نجيب جمال الدين علما.... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦٧ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية " بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية ملف الدعوى رقم ١٨٢١ لسنة ٥٣ قضائية.

الإجراءات

بتاريخ الحادى والعشرين من أكتوبر سنة ٢٠٠٠، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٨٢١ لسنة ٥٣ قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ووقف الفصل فى موضوع الدعوى، وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (١٠٨) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات. وقدم كل من المدعى عليه وهيئة قضايا الدولة مذكرة طلب فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعية حصلت على إجازة بدون مرتب لمدة أربع سنوات، تتجدد سنوياً، لمرافقة زوجها، اعتباراً من ١٩٩٤/١١/١، ونظراً لاستمرار زوجها في العمل بالخارج، تقدمت إلى جهة الإدارة بطلب للترخيص لها بإجازة لمدة سنة خامسة اعتباراً من ١٩٩٨/١١/١ لمرافقة زوجها، إلا أن جهة الإدارة رفضت هذا الطلب، استناداً إلى نص المادة (١٠٨) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية، الذي يضع حداً أقصى للإجازات التي يحصل عليها الزوج أو الزوجة، وهو أربع سنوات، يجوز تجاوزها بموافقة مدير عام الصندوق وفقاً لظروف العمل وصالحه ومقتضياته. وقد أذنت جهة الإدارة المدعية بالعودة إلى العمل، إلا أنها أبت، فأصدرت جهة الإدارة قراراً بإنهاء خدمتها للانقطاع عن العمل، أقامت المدعية الدعوى رقم ١٨٢١ لسنة ٥٣ قضائية بطلب وقف تنفيذ وإلغاء هذا القرار وبلغستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٣ تراءى للمحكمة عدم دستورية نص المادة (١٠٨) المشار إليه، استناداً إلى أنه وضع حداً أقصى لمدة إجازة مرافقة الزوج، وجعل سلطة جهة الإدارة في منحها تقديرية، وهذا وذاك يختلف عن الإجازة بالنسبة إلى العاملين المدنيين بالدولة طبقاً لنص المادة (٦٩) من نظامهم الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذي لم يضع حداً أقصى لها، وجعل سلطة الإدارة بالنسبة لها مفيدة، مما يخل بمبدأ المساواة، لذلك أحالت المحكمة أوراق الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص المادة (١٠٨) آنف الإشارة، إعمالاً لنص المادة " ٢٩/أ " من قانون المحكمة الدستورية العليا. وحيث إن المادة (١٠٨) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية تنص على أنه " يجوز بقرار من مدير عام الصندوق، الترخيص للعامل بإجازة بدون أجر، للأسباب التي يبيدها العامل، ويقدرها الصندوق. ويمنح الزوج أو الزوجة إجازة بدون مرتب، إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج، لمدة ستة أشهر على الأقل، ويحد أقصى أربع سنوات. ويجوز لمدير عام الصندوق الموافقة على تجاوز هذه المدة، وفقاً لظروف العمل وصالحه ومقتضياته ". وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان الحد الأقصى للإجازة بدون مرتب، الذي وضعته المادة (١٠٨) المشار إليها، والسلطة التقديرية التي خولتها لجهة الإدارة، في مجال منح هذه الإجازة أو رفضها، هما مدار قراراتها المتظلم منها، سواء ما صدر منها برفض هذه الإجازة، أو ما نشأ عن هذا الرفض من آثار، ومن بينها إنهاء خدمة المدعية، فإن الفصل في دعاها الموضوعية، يكون متوقفاً على الفصل في دستورية النص المطعون فيه، وهو ما تقوم به مصلحتها الشخصية المباشرة في هذه الدعوى، ويتحدد بها نطاقها. وحيث إن الدستور نص في المواد (٩، ١٠، ١١، ١٢) على أن الأسرة أساس المجتمع، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية وهو ما يتمثل فيه من قيم وتقاليده هو ما ينبغى الحفاظ عليه وتوكيده وتنميته في العلائق داخل المجتمع، وأن

الأمومة والطفولة قاعدة لبنان الأسرة، ورعايتهما ضرورة لتقدمها، وأن مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك التوفيق بين عملها في مجتمعها، وواجباتها في نطاق أسرتها بما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة الإسلامية هو ما ينبغي أن تتولاه الدولة وتنهض عليه، باعتباره واقعاً في نطاق مسؤوليتها، مشمولاً بالتزاماتها التي كفلها الدستور. وحيث إن وحدة الأسرة في الحدود التي كفلها الدستور يقتضيها أمران :- أولهما : ضرورة تماسكها وعدم انفراطها، تأكيداً للقيم العليا النابعة من اجتماعها، وصوناً لأفرادها من مخاطر التبثر والضياع، وليظل رباط هذا التماسك هو الدين والأخلاق. ثانيهما : أن مشاعر الوطنية المصرية التي يجب أن تكون الوهج الذي لا يخبو داخل وجدان كل مصري، والشعلة التي تضيئ له الطريق، أيأ كان مكانه في العالم، توجب أن يوفر المشرع لكل مواطن المناخ الذي يشعر فيه بتمسك الوطن به، وإعزازه إياه، ليس فقط بحسبانه فرداً مصرياً، وإنما أيضاً باعتباره عضواً في أسرة مصرية تحفل بها مصر، وترعاها، وتبارك ولأعها، حيثما غدت. فيصبح حفظ الأسرة في اجتماعها هو حفاظ على الوطنية المصرية في مهج أبنائها. وحيث إن البين من المادة (٦٩) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أن الجهة الإدارية يتعين عليها دوماً أن تمنح العاملين بالدولة، إجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل في الخارج، سواء كان الزوج من العاملين في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال الخاص، ولم يضع المشرع حداً أقصى لمنح هذه الإجازة لهؤلاء العاملين طوال مدة خدمتهم، واقتصر القيد في هذه الحالة على ألا تتجاوز الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج. وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية للنص المشار إليه، أنه يقرر في وضوح أن المشرع قد وازن بين رعاية العامل المتزوج وصيانة الأسرة، وبين حسن سير العمل، وهو ما يعنى الحفاظ على مصالح الأسرة، وكفالة وحدتها، بما يحول دون تشتيتها أو تمزيق أوصالها وبعبارة جهودها، وتنازع أفرادها، على الأخص من خلال تفرق أبنائها بين أبوين لا يتواجدان معاً، بما يرتد سلباً على صحتهم النفسية والعقلية والبدنية، ويقلص الفرص الملائمة لتعليمهم، وإعدادهم لحياة لا تكون الأسرة معها بنياناً متهاوياً أو متهاوياً. وحيث إن النص المطعون فيه، وضع حداً أقصى للإجازة بدون مرتب التي تمنح للزوج أو الزوجة، إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج، لا يتجاوز أربع سنوات، فيحول بين العامل وبين الحصول على إجازة لمرافقة الزوج، إذا تجاوز مجموع ما حصل عليه من إجازات هذا الحد، كما خول الجهة الإدارية التي يتبعها العامل سلطة تقديرية تترخص معها في منح هذه الإجازة في حالة تجاوز هذا الحد، ليصبح منح الجهة الإدارية تلك الإجازة أو منعها، يتم وفقاً لمطلق تقديرها، على ضوء ما يكون متطلباً في نظرها لحسن سير العمل. وكانت الأسرة التي حرص الدستور على صون وحدتها، وأقامها على الدين والخلق والوطنية، هي الأسرة المصرية بأعرافها وتقاليدها وتضامنها وتراحمها واتصال روابطها، فإن الحماية التي كفلها الدستور لها، لا تتحدد بالنظر إلى موقعها من البنيان الاجتماعي، ولا بطبيعة عمل أحد الأبوين أو كليهما، ولا بواقعة خضوعهما أو أحدهما لتنظيم وظيفي خاص أو عام، بل يتعين أن يكون مفهوم الأسرة ومتطلباتها نائياً عما يقوض بنيانها، أو يضعفها، أو يؤول إلى انحرافها، وإلا كان ذلك هدماً لها، وإخلالاً بوحدها التي قصد الدستور صونها لذاتها. وحيث إن النص المتقدم، يخل كذلك بفرص

العمل التي تنهياً في الخارج لأحد الزوجين، وفقاً للنظم المعمول بها في جمهورية مصر العربية، ذلك أن الجهة الإدارية، هي التي توفر بنفسها إمكان الانتفاع بهذه الفرص، من خلال تراخيص السفر التي تمنحها للعاملين فيها. ولا يسوغ من بعد، أن تخل بوحدة الأسرة وتربطها، من خلال منعها أحد الزوجين من اللحاق بالآخر، ليكون اتصالهما فارقاً لبنيان الأسرة، نافياً تلاحمها، مقيماً شريعتها على غير الحق والعدل. وحيث إن مبدأ المساواة أمام القانون وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم من ممارسة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يُعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال أعمالها إلى الحقوق التي يقرها القانون العادي ويكون مصدراً لها، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها. وحيث إن النص المطعون فيه، قد أفرد العاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية، بتنظيم خاص ينال من وحدة الأسرة وتربطها، ويخل بالأسس التي تقوم عليها، وبالركائز التي لا يستقيم مجتمعها بدونها، ومايز بذلك وعلى غير أسس موضوعية بينهم وبين غيرهم من العاملين المدنيين بالدولة، فإنه بذلك يكون متبنياً تمييزاً تحكيمياً، منهيأ عنه بنص المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إنه على ضوء ما تقدم، يكون النص المطعون فيه في النطاق المحدد سلفاً قد وقع في حماة مخالفة أحكام المواد (١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١٤٠) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية المادة (١٠٨) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم الغزل والمنسوجات القطنية، فيما نصت عليه " وبحد أقصى أربع سنوات، ويجوز لمدير عام الصندوق الموافقة على تجاوز هذه المدة، وفقاً لظروف العمل وصالحه ومقتضياته " .

* * *

٩- الحكم بعدم دستورية نص البند (٦) من الجدول المرفق بقانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣.

(قضية رقم 18 لسنة 15 قضائية)

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ م الموافق ٩ ذى القعدة سنة ١٤٢٦ هـ

برئاسة السيد المستشار/ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وبعضوية السادة المستشارين/ ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد
القادر عبد الله وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف وسعيد مرعى عمرو.
وحضور السيد المستشار / رجب عبد الحكيم سليم..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٨ لسنة ١٥ قضائية " دستورية".....

المقامة من

السيد/ عبد الحميد مصطفى سلامة بصفته ممثلاً قانونياً لشركة الدلتا للسكر

ضد

١ - السيد رئيس مجلس الوزراء.

٢- السيد وزير المالية.

الإجراءات

بتاريخ العشرين ن إبريل سنة ١٩٩٣ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية نص البند السادس من الجدول الملحق بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار ضريبة الاستهلاك. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى عليه الثاني كان قد أقام على المدعى الدعوى رقم ١٢١٢٤ لسنة ١٩٨٩ مدنى كلى الجيزة طالباً الحكم بإلزام الشركة بأداء مبلغ ٥٤٤٢.٨٦٣ جنيهاً مصرياً قيمة فوائد التأخير المقررة عن مبلغ ٢٠٤١١٤٤.٨٥٢ جنيهاً مصرياً قيمة ضريبة الاستهلاك المستحقة عن نشاط الشركة خلال الفترة من ١٩٨٥/٧/٢٠ وحتى ١٩٨٥/٧/٣٠ بالإضافة إلى مبلغ ٥١٢٢٠.٦٤٩ جنيهاً مصرياً وفوائده التأخيرية عن ذات الفترة الزمنية. وبجلسة ١٩٩٢/١١/٤ دفع الحاضر عن المدعى عليه بعدم دستورية البند (٦) من الجدول المرفق بقانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، فقد صرحت له برفع الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة. وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط قبول الدعوى الدستورية - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية مؤثراً في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الملتزم بالضريبة دون أن يكون متحملاً بعبئها تقوم له مصلحة فى الطعن بعدم دستورية النص الفارض للضريبة، ذلك أن الحكم بعدم دستورية ذلك النص، يعنى امتناع تحصيل الضريبة التي فرضها وانهدام الأساس القانونى الذى تقوم عليه، خاصة وأن الضريبة في مثل هذه الحالة تعتبر جزءاً من عناصر تكلفة السلعة المحملة بها بما يؤدى إلى زيادة التكلفة ويؤثر بالضرورة في فرص تسويق السلعة، التي تحكم فيها قوانين عرض هذه السلعة في الأسواق المحلية والدولية وطلبها. ومن ثم تتوفر للشركة المدعية مصلحة مباشرة فى الدعوى الراهنة. وحيث إن "نص البند (٦) قد جاء كما يلي: الضريبة على المنتج المحلى الوحدة فئة الضريبة سكر بنجر "سوندر" وسكر قصب جامدين وأنواع سكر أخرى جامدة، وسوائل سكرية كثيفة لا تحتوى على مواد معطرة أو ملونة إضافية مليم جنيه (أ) منصرف بالبطاقة التموينية الطن القائم ٤٣ ٦٠٠ (ب) السكر الحر ١- سكر ناعم الطن القائم ٦٨٠ ٥٥ ٢- سكر ماكينة الطن القائم ٦٠٠ ٥٧ ٣- سكر أقماع الطن القائم ٦٠٠ ٥٨ ٤- غيره الطن القائم ٦٠٠ ٥٨" وحيث إن الشركة المدعية تنعى على النص المطعون عليه سالف البيان إنه فرض ضريبة عامة على تداول السكر حاسباً قيمتها عن الطن القائم فأدخل في حسابها وزن العبوات التي تختلف فيما بينها مما يجعل وعاء الضريبة الحقيقى يختلف من حالة إلى أخرى وغير محدد على أكمل وجه فضلاً عن إنه لا يحقق المساواة بين المكلفين بالضريبة تبعاً لاختلاف وزن العبوات مما يجعله مخالفاً لأحكام المواد ٣٨، ٤٠، ١١٩ من الدستور. وحيث إن هذا النعى سديد في جوهره، ذلك أن المقرر أن الضوابط التي يفرضها الدستور على السلطتين التشريعية والتنفيذية لضمان تقيدهما بأحكامه، هي ضوابط أمرة لا تبديل فيها ولا مهرب منها، وليس لأي جهة أو سلطة بالتالى أن تبغى عنها حوالاً، أو أن تقتنصها من أطرافها، أو أن تجعل لها عوجاً، أو أن تتحلل من بأسها أبداً، إذ هي باقية دوماً، نافذة أبداً، لتفرض بزواجها ونواهيها- كلمة الدستور على المخاطبين بها، فلا ينسلخون منها، ولتكون قواعده ماباً لكل سلطة، وضابطاً لحركتها، ومتكناً لأعمالها وتصرفاتها على اختلافها، ومرتقلاً لتوجهاتها، وكان لكل ضريبة وعاء يتمثل في المال الذي تفرض

عليه. وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تقدير حقيقى لقيمة المال الخاضع لها: باعتبار أن ذلك يعد شرطاً لازماً لعدالة الضريبة، ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة، وإذا كان ذلك، فقد تعين أن يكون وعاء الضريبة منحصراً في المال المحمل بعبئها، ومحققاً ومحدداً على أسس واقعية يكون ممكناً معه الوقوف على حقيقته على أكمل وجه، ولا يكون الوعاء محققاً إلا إذا كان ثابتاً بعيداً عن شبهة الاحتمال أو الترخص، ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها، إنما يتحدد مرتبطاً بوعائها وباعتباره منسوباً إليه، ومحمولاً عليه، وفق الشروط التي يقدر المشرع معها واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه للدستور، وبغير ذلك لا يكون لتحديد وعاء الضريبة من معنى، ذلك أن وعاء الضريبة هو مادتها، والغاية من تقرير الضريبة هو أن يكون هذا الوعاء مصرفها، فإذا حدد المشرع وعاء الضريبة على طن السكر قائماً أي شاملاً وزن العبوة التي يوضع فيها وليس على الوزن الصافى رغم اختلاف وزن كل عبوة عن الأخرى في الغالب الأعم فإن وعاء الضريبة يضحى غير محدد يتسع لغير مادتها، وبالتالي فإن فرض الضريبة - وفقاً للنص الطعين - لا يقوم على أسس موضوعية محددة، فضلاً عن أنه يخالف مبدأ المساواة إذا فرق بين المكلفين بالضريبة عن السكر - وهو الوعاء الحقيقى لها - تبعاً لاختلاف أوزان عبواته إذ يتحمل أصحاب العبوات الأثقل وزناً بعبء ضريبي أكبر من أصحاب العبوات الأخف وزناً. متى كان ذلك، فإن نص البند المطعن فيه يكون مخالفاً لأحكام المواد ٣٨، ٤٠، ١١٩ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص البند (٦) من الجدول المرفق بقانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

١٠- الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فيما نصت عليه (فى دعوى رفعت حال حياة الزوج)
(قضية رقم 21 لسنة 27 قضائية)

حالة المادة القانونية:

الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ - لم تسجل عليه تعديلات تشريعية

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ٩ ذى القعدة سنة ١٤٢٦هـ

برئاسة السيد المستشار /ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وبعضوية السادة المستشارين/ حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على
سيف الدين وعدلى محمود منصور وأنور رشاد العاصى ومحمد خيرى طه.
وحضور السيد المستشار /رجب عبد الحكيم سليم..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" المحالة من محكمة القضاء الإدارى بقنا بالحكم الصادر بجلسته ٢٠٠٤/٧/١٥ فى الدعوى رقم ٢٢٥١ لسنة ٨ قضائية "....."

المقامة من

ضد

الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من يناير سنة ٢٠٠٥، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٢٥١ لسنة ٨ قضائية بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بقنا بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٤/٧/٥ بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥. قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٢ أقامت المدعية الدعوى رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠ مدنى كلى أمام محكمة أسوان الابتدائية ضد المدعى عليهما طالبة الحكم بأحققتها فى معاش زوجها. وقالت شرحاً لدعواها أن زوجها المرحوم/علم الهدى على كريم كان يعمل إبان حياته بالقوات المسلحة إلى أن توفى بتاريخ ١٩٩١/١١/٥ عنها وزوجة أخرى وأبناء. وإذ تستحق هى والزوجة الأخرى نصيباً متساوياً فى معاش زوجها فقد تقدمت بطلب لصرف نصيبها فى المعاش وأرفقت به المستندات التى تؤيد ذلك الطلب إلا أن المدعى عليه الثانى قام بصرف الجزء المستحق للزوجة كاملاً للزوجة الأخرى دونها، مما حدا بها إلى إقامة الدعوى رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٩١ شرعى كلى أسوان طالبة الحكم لها بثبوت ميراثها فى تركته وقسمة الثمن المستحق فى معاشه بينها وبين الزوجة الأخرى، وقد تأيد هذا القضاء بالحكم الصادر بجلسة ١٩٩٥/٣/٢٨ فى الاستئناف رقم ١٨٨ لسنة ١٣ "قضائية" أحوال شخصية قنا، إلا أن المدعى عليه الثانى امتنع عن صرف المعاش المستحق لها دون سند قانونى، وبجلسة ٢٠٠٠/٦/٢٥ قضت محكمة أسوان الابتدائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بقنا حيث قيدت برقم ٢٢٥١ لسنة ٨ ق، ولدى نظرها أبدت جهة الإدارة أن امتناعها عن صرف ماتستحقه المدعية فى معاش زوجها يجد سنده فى نص الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الذى يشترط لاستحقاق الأرملة أو المطلقة فى معاش الزوج أن يكون عقد زواجها موثقاً أو أن يثبت الزواج بحكم قضائى نهائى فى دعوى رفعت حال حياة الزوج، وإذ قضى للمدعية بثبوت ميراثها فى تركه زوجها المرحوم/علم الهدى على كريم بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٩١ والتى أودعت صحيفتها فى ١٩٩١/١٢/١٥ بعد وفاة زوجها بأربعين يوماً، فقد انتفى عنها وصف الأرملة، وتم صرف الجزء المستحق للزوجة كاملاً إلى الزوجة الأخرى. وقد تراءى لمحكمة القضاء الإدارى بعد استعراضها للمادة (٤٤) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات

المسلحة المشار إليه أن نص الفقرة الأولى منها يخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ٤٠ من الدستور، إذ أنه أقام تفرقة بين الحكم القضائي الصادر بثبوت الزواج بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج، وبين الحكم الصادر بثبوت الزواج بناء على دعوى رفعت بعد وفاة الزوج مستنداً في ذلك إلى حال الزوج حياةً أو موتاً وقت رفع الدعوى، وهي حال ليس لها من صلة بجوهر الحق الذي يكشف عنه الحكم القضائي بثبوت الزواج، ومن ثم فقد قضت بجلستها المعقودة في ٢٠٠٤/٧/٥ بوقف الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل في دستورية النص المشار إليه. وحيث إن المادة (٤٤) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ تنص في فقرتها الأولى على أن "يشترط لاستحقاق الأرملة أو المطلقة أن يكون عقد الزواج موثقاً أو أن يثبت الزواج بحكم قضائي نهائي في دعوى رفعت حال حياة الزوج. ولمدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات حسب الاختصاص تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج في بعض الحالات التي يتعذر فيها الإثبات بالوسائل سالفة الذكر". وحيث إن من المقرر أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية- وهي شرط لقبولها- أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية مؤثراً في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. إذ كان ذلك، وكان النزاع المثار أمام محكمة الموضوع يدور حول مدى أحقية المدعية في معاش زوجها وذلك بعد صدور حكم في الدعوى رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٩١ شرعى كلى أسوان في تركته وقسمة الثمن المستحق للزوجة في معاشه بينها وبين الزوجة الأخرى، والمؤيد بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ١٨٨ لسنة ١٣ "قضائية" أحوال شخصية قنا بجلسة ١٩٩٥/٣/٢٨، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة فيما اشترطه لاستحقاق الأرملة نصيباً في معاش الزوج أن يثبت زواجها منه بحكم قضائي نهائي في دعوى رفعت حال حياة الزوج، يقف مانعاً دون القضاء لها بأحقيتها في ذلك النصيب، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بما يتضمنه نص الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من القانون المذكور من اشتراط أن تكون الدعوى قد رفعت حال حياة الزوج. وحيث إن الدستور إذ عهد بالمادة (١٢٢) منه إلى المشرع أن يعين القواعد القانونية لمنح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة، فذلك لتهيئة الظروف التي تقى باحتياجات المواطنين الضرورية على النحو الذي يكفل لهم مقومات حياتهم الأساسية. والتنظيم التشريعي للحقوق التي كفلها المشرع في هذا النطاق، يكون مجافياً أحكام الدستور ومنافياً لمقاصده، إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يفرغها من مضمونها. وحيث إن هذه المحكمة كانت قد قضت بحكمها الصادر بجلستها المعقودة في التاسع من ديسمبر سنة ٢٠٠١ في القضية رقم ١٢٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" والقضية المضمومة إليها رقم ١٨٩ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٠٥) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما نصت عليه من أنه "بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج"، وأقامت قضاءها على أن نص المادة (١٠٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يجرى على أنه "يشترط لاستحقاق الأرملة أو المطلقة أن

يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائي نهائي بناءً على دعوى رفعت حال حياة الزوج، ولوزير التأمينات بقرار يصدره تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج أو التصديق في بعض الحالات التي يتعذر فيها الإثبات بالوسائل سالفة الذكر"، وهذا النص باعتداده بالحكم القضائي بثبوت الزواج بناءً على دعوى رفعت حال حياة الزوج، وعدم اعتداده بالحكم المماثل والصادر في دعوى رفعت بعد وفاة الزوج، يكون قد أجرى تفرقة تستند إلى حالة المدعى عليه من حيث الحياة أو الموت، وقت رفع الدعوى، وهي حالة منفصلة ومنبئة الصلة بجوهر الحق الذي يكشف عنه الحكم القضائي بثبوت الزواج، باعتباره في جميع الأحوال عنوان الحقيقة، وقد ترتب على هذه التفرقة التمييز بين آثار الأحكام القضائية المتمثلة في درجة حجيتها وفي الحق الواحد الذي قرّره، فذهب ببعضها إلى المدى المقرر لحجيتها، غير أنه قصر مدى هذه الحجية عن البعض الآخر، وهو ما يتناقض والقاعدة الأصولية بأن الأحكام المتماثلة التي تصدر عن درجة قضائية واحدة لها ذات الحجية، وقد قاد ذلك كله إلى الإخلال بحقوق أصحاب المركز القانوني الواحد الذي تنطبق به الأحكام القضائية المتماثلة فيما تكشف عنه من هذه الحقوق، وهو ما يهدر مبدأ المساواة الذي يكفل للمحكوم لصالحهم الحق في التمسك بحجيتها وإنفاذ آثارها، وهي مساواة يجب أن تظل قائمة وحاكمة للدائرة التي تتواجد فيها المراكز القانونية المتماثلة. وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور أو القانون بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها، وكان التكافؤ في المراكز القانونية بين المشمولين بنظم التأمين الاجتماعي المختلفة يقتضى معاملتهم معاملة قانونية متكافئة، فإن حرمان الأراذل المخاطبات بحكم الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ من الحق في معاش أزواجهن إذا ثبتت زواجهن بحكم قضائي نهائي بناءً على دعوى رفعت بعد وفاة الزوج، حال تمتع أقرانهن من الخاضعات لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بها الحق، يناقض مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فيما نصت عليه (في دعوى رفعت حال حياة الزوج).

١١- الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٤٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

(قضية رقم 221 لسنة 24 قضائية)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الثانية من المادة (٤٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ -
لم تسجل عليها تعديلات تشريعية

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٣ مارس سنة ٢٠٠٥ م، الموافق ٣ صفر سنة ١٤٢٦ برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وإلهام نجيب نوار والدكتور عادل عمر شريف.
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٢١ لسنة ٢٤ قضائية " دستورية "

المقامة من

- ١- السيدة / سعيدة محمد الكرارجى
- ٢- السيد / محمد إبراهيم إبراهيم الكرارجى

ضد

- ١- السيد رئيس مجلس الوزراء
- ٢- السيد وزير العدل
- ٣- السيد / فتحى محمد أبو سليمان
- ٤- السيد / زكى على إبراهيم الرجال

الإجراءات

بتاريخ الثالث من يوليو سنة ٢٠٠٢، أودع وكيل المدعين صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (٤٦) من القانون رقم

٤٩ لسنة ١٩٧٧. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعيين كانا قد أقاما على المدعى عليهما الثالث والرابع الدعوى رقم ٢٨٤٤ لسنة ١٩٩٩ مساكن أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، ابتغاء الحكم بفسخ عقد الإيجار المبرم بينهما وبين المدعى عليه الثالث في ١٩٦٦/٢/١، وطرد المدعى عليه الرابع من الشقة المؤجرة وتسليمها خالية. وقال بياناً لدعواهما أن المدعى عليه الثالث استأجر الشقة محل النزاع من المدعية الأولى بموجب العقد المشار إليه مع السماح له بالتأجير من الباطن إلا أنه تنازل عنها إلى المدعى عليه الرابع. وأثناء نظر الدعوى أقام الأخير دعوى فرعية بأحقية في الشقة موضوع النزاع طالباً إلزام المدعية الأولى بتحرير عقد إيجار له بذات شروط العقد المؤرخ ١٩٦٦/٢/١ استناداً إلى نص المادة (٤٦) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، باعتبار أنه شغل العين المؤجرة مدة تزيد على عشر سنوات سابقة على صدور القانون المشار إليه، وإذ حكمت المحكمة برفض الدعوى الأصلية وإجابة المدعى عليه الرابع إلى طلباته في الدعوى الفرعية فقد طعن المدعيان على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٣٤ لسنة ٥٧ قضائية، ودفعاً بعدم دستورية نص المادة ٤٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعيين بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقاما الدعوى الماثلة. وحيث إن المادة (٤٦) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه كانت تنص قبل صدور حكم بعدم دستورية الفقرة الأولى منها على أنه : " يحق للمستأجر الذي يسكن في عين استأجرها مفروشة من مالها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء في العين ولو انتهت المدة المتفق عليها وذلك بالشروط المنصوص عليها في العقد، ولا يجوز للمؤجر طلب إخلائه إلا إذا كان قد أجرها بسبب إقامته في الخارج وثبتت عودته نهائياً أو إذا أخل المستأجر بأحد التزاماته وفقاً لأحكام البنود (أ، ب، ج، د) من المادة (٣١) من هذا القانون. فإذا كانت العين قد أجرت مفروشة من مستأجرها الأصلي فإنه يشترط لاستفادة المستأجر من الباطن من حكم الفقرة السابقة أن يكون قد أمضى في العين مدة عشر سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ". وحيث إن المدعيين ينعين على النص المطعون فيه محصوراً في فقرته الثانية أنه يتضمن قيداً على حرية التعاقد لإهداره إرادة المؤجر وانتهاكه للحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية والحقوق والحريات الخاصة. فضلاً عن مخالفته المادة الثانية من الدستور لتناقضه مع أحكام الشريعة الإسلامية. وحيث إن ما ينهيه المدعيان من مخالفة النص المطعون فيه لحكم المادة الثانية من الدستور التي تقيم من الشريعة الإسلامية في ثوابتها ومبادئها الكلية المصدر الرئيسي لكل قاعدة قانونية أقرتها السلطة التشريعية أو أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحيتها التي

ناطها الدستور بها. مردود بأن الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية التى تباشرها هذه المحكمة فى مجال تطبيقها لنص المادة الثانية من الدستور لا تمتد وعلى ما جرى به قضاؤها لغير النصوص القانونية الصادرة بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ وليس من بينها النص الطعين، أياً ما كان وجه الرأى فى مدى اتفاقه وأحكام الشرعية الإسلامية. وحيث إن تقصى التطور الذى طرأ على التنظيم القانونى لعقود إيجار الأماكن مفروشة عبر مراحلها المختلفة، يبين منه أن المشرع بدءاً من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين، حرص على إخراج تلك العقود من حكم الامتداد القانونى الذى كان مقررأً بمقتضى نص المادة (٢) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين، فنص صراحة فى المادة (٢٣) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على عدم سريان الامتداد القانونى عليها، بحيث تنتهى هذه العقود بنهاية مدتها المتفق عليها. وقد أكد المشرع هذا المنحى بتضمين نص المادة (٣١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، ومن بعدها المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ حكماً مماثلاً. غير أن المشرع وخروجاً على هذا الأصل أورد المادة (٤٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليها متضمنة النص الطعين ومؤداه الامتداد القانونى لعقود إيجار الوحدات السكنية التى استؤجرت مفروشة من ملاكها لمدة خمس سنوات سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى ١٩٧٧/٩/٩ بذات الشروط المنصوص عليها فى عقد الإيجار، ولمدة عشر سنوات لتلك التى استؤجرت من مستأجريها الأصليين، وحصر طلب إخلاء المستأجر فى هذه الحالة وتلك فى ذات الأسباب المسوغة لإخلاء مستأجرى الأماكن خالية، أو عند ثبوت عودة المؤجر نهائياً إذا كان الإيجار بسبب إقامته فى الخارج. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٤٦) المشار إليها المتعلقة بالأماكن المستأجرة من ملاكها وذلك بحكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ فى القضية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٣ قضائية دستورية. وحيث إن القيود التى فرضها المشرع على الإجارة، واقتضتها أزمة الإسكان وحدة ضغطها، وضرورة التدخل لمواجهتها بتدابير استثنائية تعتبر من قبيل التنظيم الخاص لموضوعها، وقد أصابها هذا التنظيم الخاص فى كثير من جوانبها، مقيداً عمل الإرادة فى مجالها، وعلى الأخص فى مجال امتداد العقد بقوة القانون كما هو الحال فى النص الطعين، إلا أن الإجارة تظل حتى مع وجود هذا التنظيم الخاص تصرفاً قانونياً ناشئاً عن حرية التعاقد وهى أحد روافد الحرية الشخصية التى كفلها الدستور فى المادة (٤١) منه فوق كونها متفرعة كذلك عن حق الملكية المكفول بنص المادتين (٣٢ و ٣٤) من الدستور لحيثها من جوانبها المختلفة بالمبادئ التى أقامها الدستور صوناً للحقوق والحرىات التى اقتضتها، وقيداً على كل تنظيم يتناول أياً منها أو يمسها فى أحد عناصرها. وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن حرية التعاقد هى قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية التى تمتد حمايتها إلى إرادة الاختيار وسلطة التقرير التى ينبغى أن تتوافر لكل شخص، وهى بذلك تتصل اتصالاً وثيقاً بحق الملكية الذى قد يكون هو أو بعض من الحقوق التى تنبثق عنه محلاً للتعاقد، ومجالاً لإعمال

إرادة الاختيار وسلطة اتخاذ القرار في شأن هذا التعاقد، بما يغدو معه التدخل بنص أمر يخالف ما تعاقد عليه صاحب حق الملكية أو أحد الحقوق المتولدة عنه منطوياً بالضرورة على مساس بحق الملكية ذاته. حيث يرد النص الأمر مقيداً لحرية نشأت في أصلها تطبيقاً، ومنتهزاً من مقومات الأصل فيها كمالها، إذ كان ذلك، وكان المقرر أيضاً في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كانت الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز المساس بها أو تقييدها بأى قيد ما لم يستتهد ذلك توافر ضرورة اجتماعية ملحة تجيز إيراد بعض القيود على هذه الملكية وفاء لأدائها لدورها الاجتماعي وبما لا يؤدي إلى إهدارها أو إفقائها جوهر مقوماتها الأساسية، بما مؤداه أن إيراد المشرع لقاعدة أمرة تنال من حرية المتعاقدين يصبح مرهوناً في مشروعيته الدستورية بما إذا كانت هناك ضرورة اجتماعية ملحة قامت لتبرير مثل هذه القاعدة الأمرة من عدمه. فإن انتقت مثل هذه الضرورة عدت القاعدة الأمرة عدواناً على إرادة المتعاقدين أو أحدهم ومن ثم عدواناً على حق الملكية سواء ما تعلق بكامل حق الملكية أو بعنصر من مقوماتها إن كان ما تضمنته سلباً لإرادة المالك في كل أو بعض ما تعاقد عليه. وحيث إنه لا شبهة في أن المشرع قد عمد بالنص المطعون عليه إلى تقرير الامتداد القانوني على عقود الإيجار المفروش المبرمة مع مستأجر العين الأصلية شريطة استمرار السكن المفروش مدة عشر سنوات متصلة سابقة على ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧. وهو أمر لم يكن مقررراً من قبل في القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ولا متصلاً بمتطلبات قيام العلاقة الإيجارية للأماكن المفروشة عند إبرامها بين أطرافها وغير متفق مع طبيعتها بل أقحم عليها في مباغته ومداهمة لم يكن في مكنة أطرافها توقعه. كما لا تظاھر ضرورة حقيقية تسوغه وتكون علة لتقريره، ومناطاً لمشروعيته ليغدو معه النص الطعين تدخلاً تشريعياً أمراً اقتحم إرادة المتعاقدين في هذه العقود. وينفك بتقريره هذا الحق لأحد أطراف التعاقد وهم المستأجرون، قيداً على حق الطرف الآخر في التعاقد وهم المؤجرون، وقيداً على حق الملكية وبما يعتبر انحيازاً لطائفة من المتعاقدين دون طائفة أخرى بغير ضرورة اجتماعية ملحة تبرر ذلك، فضلاً عن أنه بهذا يكون قد تبنى تمييزاً تحكيمياً منهيّاً عنه بنص المادة (٤٠) من الدستور لا يستند إلى أسس موضوعية. فقد اختص فئة من المستأجرين لوحدات سكنية مفروشة المخاطبين بأحكامه بحقوق حجبها عن أقرانهم مستأجري الوحدات السكنية مفروشة المخاطبين لأحكام ذات القانون وهو القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١. كما حمل هذا النص مؤجري الوحدات السكنية الخاضعة لأحكامه بأعباء والتزامات خلال فترة الامتداد القانوني للعقد لا يتحملها غيرهم من مؤجري الوحدات المفروشة الأخرى وأخصها حرمانهم من مكنة إنهاء العلاقة الإيجارية بانتفاء المدة المتفق عليها في العقد، فيما بينهم جميعهم مستأجرين ومؤجرين لوحدات سكنية مفروشة تتوافق العلاقة القانونية التي تربطهم في طبيعتها وتتحد في جوهرها، وبالتالي تتماثل مراكزهم القانونية في هذا الشأن. وحيث إنه لما تقدم فإن النص المطعون عليه يكون مخالفاً للمواد (٣٢ و ٣٤ و ٤٠ و ٤١) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكم المحكمة: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٤٦) من القانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

١٢- الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٦٨) من قانون**المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣****(قضية رقم 228 لسنة 25 قضائية)****حالة المادة القانونية:**

نص الفقرة الثانية من المادة (٦٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا**باسم الشعب****المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٣١ يولية سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٥ من جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وبعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على ومحمد عبد القادر عبدالله وعلى
عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف.
وحضور السيد المستشار/نجيب جمال الدين رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقمى ٢٢٨ لسنة ٢٥ قضائية
و ٢٤١ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية ".....

المقامة من

١- السيد / حسن محمد السيد

ضد

- ١- السيد رئيس الجمهورية
- ٢- السيد رئيس مجلس الوزراء
- ٣- السيد رئيس مجلس الشعب
- ٤- السيد وزير العدل
- ٥- السيد نقيب المحامين
- ٦- السيد/ ممدوح أحمد عليان

الإجراءات

بتاريخ الثالث من أغسطس سنة ٢٠٠٣، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة دعوى قيدت برقم ٢٢٨ لسنة ٢٥ قضائية دستورية، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (٦٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣. وبتاريخ السابع والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠٠٣، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٦٣١٧ لسنة ٥٦ قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بوقفها عملاً بحكم المادة (٢٩/أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة ذاتها حيث قيدت برقم ٢٤١ لسنة ٢٦ قضائية دستورية. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة فى كل من الدعويين المذكورتين طلبت فيها الحكم أولاً : عدم قبولها، وثانياً : رفضها. وبعد تحضير الدعويين، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها فى كل منهما. ونظرت الدعويان على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة ضم الدعوى رقم ٢٤١ لسنة ٢٦ قضائية للدعوى رقم ٢٢٨ لسنة ٢٥ قضائية ليصدر فيهما حكم واحد بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .
حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وقرار الإحالة وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام ضد المدعى عليهما الخامس والسادس وآخرين الدعوى رقم ١٦٣١٧ لسنة ٥٦ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة، طالباً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار لجنة الشكاوى بنقابة المحامين الفرعية بالقاهرة الصادر بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠١ فى الشكوى رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠١ بمجازاته بعقوبة الإنذار، وذكر المدعى شارحاً دعواه أنه بصفته وكبلاً عن مالكه العقار الكائن به مكتب السيد/ ممدوح أحمد عليان المحامى (المدعى عليه السادس فى الدعوى الماثلة) أقام ضد الأخير الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٩ ايجارات كلى شمال القاهرة لعدم وفائه بالقيمة الإيجارية المستحقة، فبادر المدعى عليه بشكاية المدعى أمام نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة بدعوى مخالفته لحكم المادة (٦٨) من قانون المحاماة التى لاتجيز - فى غير حالات محددة- أن يقبل المحامى الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميل له إلا بعد استئذان رئيس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى، وبجلسة ٢٨/١٠/٢٠٠١ قررت لجنة الشكاوى بالنقابة المذكورة مجازاته بعقوبة الإنذار، فتظلم المدعى من هذا القرار أمام النقابة العامة بالقاهرة التى قررت رفض التظلم، فأقام الدعوى رقم ١٦٣١٧ لسنة ٥٦ قضائية بطلباته المشار إليها وأثناء نظرها دفع بعدم دستورية نص المادة (٦٨) من قانون المحاماة والتمس إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى هذا الدفع أو وقف الدعوى تعليقاً والتصريح له بإقامة الدعوى الدستورية، وبجلسة ٢٥/٥/٢٠٠٣ قررت المحكمة وقف الفصل فى الدعوى بشقيها عملاً بحكم المادة (٢٩/أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا، بيد أن المدعى بادر بإقامة دعواه الماثلة، ثم ورد للمحكمة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٣ ملف الدعوى الموضوعية بوقفها عملاً بحكم المادة (٢٩/أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا، فإذ إن البين من الأوراق أنه بعد أن قررت محكمة الموضوع بجلسة ٢٥/٥/٢٠٠٣ وقف الدعوى إعمالاً لحكم المادة (٢٩/أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا - حسبما سلف البيان-

ولم تقرنه باحالة الأوراق إلى هذه المحكمة، فقد تقدم المدعى بطلب للسيد المستشار رئيس محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٩ يلتمس فيه اصدار الأمر بذلك، وإذ لم يلق التماسه إجابة حتى ٢٠٠٣/٨/٣ فقد أقام دعواه الماثلة. وحيث إنه من المقرر أنه ليس لازماً - في مجال تقدير جدية الدفع المثار أمام محكمة الموضوع صدور قرار صريح بالتصريح لمن أثار الدفع بإقامة الدعوى الدستورية، بل يكفيها أن يكون قرارها في هذا الشأن ضمناً مستفاداً من عيون الأوراق، ومن ذلك تعليقها الفصل في النزاع الموضوعي على الفصل في النصوص القانونية المدفوع أمامها بعدم دستوريته، إذ لو كان ما طرح عليها في شأن مناحيها لا يستقيم عقلاً، لكان قرارها إرجاء النزاع الموضوعي حتى الفصل فيها من المحكمة الدستورية العليا، لغواً، وفي ضوء ماسلف فإن الدعوى الماثلة تجد سنداً فيما تضمنه القرار الصادر من محكمة الموضوع من تصريح ضمني ومن ثم فإنها تكون مقبولة ويكون الدفع بعدم قبولها غير صحيح. وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى رقم ٢٤١ لسنة ٢٦ قضائية دستورية، بزعم صدور الإحالة بقرار وليس بحكم من محكمة الموضوع، وأن هذا القرار شابه التجهيل بالمسائل الدستورية المطروحة، فهذا الدفع مردود بأن المادة (٣٠) من قانون المحكمة لم تتطلب صدور الإحالة بحكم بل على العكس من ذلك استخدمت في متنها عبارة "القرار الصادر بالإحالة" وقد تضمن قرار محكمة الموضوع في الدعوى الماثلة الإشارة إلى أن نص المادة (٦٨) من قانون المحاماة (النص الطعين في الدعويين الماثلتين) يتضمن قيوداً ترهق الحق في التقاضي وتنتقصه من أطرافه بالمخالفة لنصوص المواد (٨، ٤٠، ٦٨) من الدستور، ومن ثم يغدو الدفع بالتجهيل غير قائم على أساس. وحيث تنص المادة (٦٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ (المطعون عليها) على أن: "يراعى المحامي في معاملته لزملائه ماتقضى به قواعد اللياقة وتقاليده المحاماة وفيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب عليه أن يستأذن مجلس النقابة الفرعية التي يتبعها المحامي إذا أراد مقاضاة زميل له. كما لا يجوز في غير الدعاوى المستعجلة وحالات الادعاء بالحق المدني أن يقبل الوكالة في دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميل له إلا بعد استئذان رئيس النقابة الفرعية التلي يتبعها المحامي. وإذا لم يصدر الإذن في الحالتين المبينتين بالفقرتين السابقتين خلال خمسة عشر يوماً كان للمحامي اتخاذ مايراه من إجراءات". وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا جرى على أن مناط المصلحة في الدعوى الدستورية وهي شرط لقبولها- أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، وإن هذا الشرط يحدد نطاق الخصومة الدستورية، فلا تمتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي، وبالقدر اللازم للفصل فيه، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ينالهم الضرر من جريان سريان النص المطعون فيه عليهم، ويتعين دوماً أن يكون هذا الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها، ممكناً تحديده ومواجهته بالتراضية القضائية لتسويته، عائداً في مصدره إلى النص المطعون عليه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزياه أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء

المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها. لما كان ماتقدم، وكانت الدعوى الموضوعية تدور حول طلب المدعى وقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة بمجازاته بعقوبة الإنذار لقبوله الوكالة في الدعوى المقامة على محام زميل دون إذن من رئيس النقابة المذكورة، وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٦٨) من قانون المحاماة، فإن مصلحة المدعى تنحصر في الطعن على نص الفقرة المذكورة، وبه وحده يتحدد نطاق الدعويين الماتلتين ولا يمتد إلى غير ذلك من أحكام وردت بنص الفقرتين الأولى والثالثة من النص الطعين. وينعى المدعى وقرار الإحالة على النص الطعين محدداً نطاقاً على النحو المتقدم إخلاله بالحماية القانونية للحقوق جميعها مقيماً تمييزاً غير مبرر بين المراكز القانونية المتماثلة مرهقاً لحق النقاضي منقصة من حقوق أطرافه، بالمخالفة لأحكام المواد (٨، ٤٠، ٦٨) من الدستور. وحيث إن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو إطلاقها مالم يقيدوها الدستور بقيود معينة تبين تخوم الدائرة التي لا يجوز أن يتدخل المشرع فيها هادماً لتلك الحقوق أو مؤثراً في محتواها بما ينال منها، فلا يكون تنظيم المشرع لحق ما سليماً من زاوية دستورية إلا فيما وراء هذه الحدود، فإن اقتحمها بدعوى تنظيمها انحل ذلك عدواناً عليها. وحيث إن المعايير والخصائص التي يقوم عليها التنظيم النقابي، هي التي قننها الدستور في مجمل أحكامها - بنص المادة (٥٦) - التي تحتم انشاءه وفق أسس ديمقراطية يكون القانون كافلاً لها راعياً لدوره في تنفيذ الخطط والبرامج التي استهدفها، مرتقياً بكفائتها، ضامناً تقيد من يسهمون فيها بسلوكهم الاشتراكي، فلا ينتصلون من واجباتهم أو يعملون على نقيضها، ودون إخلال بحقوقهم المقررة قانوناً، وهو مايعنى أن أفراد النقابات بنص المادة (٥٦) المشار إليها لايعدو أن يكون اعترافاً من الدستور بأهمية وخطورة المصالح التي تمثلها، وعن اتصالها بالحقوق المقررة قانوناً لأعضائها، وماينبغي أن يتخذ من التدابير للدفاع عنها في مجموعها وتوكيداً لضرورة أن يظل العمل النقابي تقديمياً فلا ينحاز لمصالح جانبية أو يضع من القيود مايعطل مباشرة الآخرين لحقوقهم في الحدود التي نص عليها الدستور. وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون - وبقدر تعلقه بالحدود التي تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها- مؤداه، وعلى ما جرى عليه قضاؤها، أنه لايجوز أن تخل السلطانان التشريعية أو التنفيذية في مجال مباشرتها لاختصاصاتهما التي نص عليها الدستور بالحماية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء في ذلك تلك التي قررها الدستور أو التي ضمنها المشرع، ومن ثم كان هذا المبدأ عاصماً من النصوص القانونية التي يقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلاً لوحدة تنظيمها، بل تكون القاعدة القانونية التي تحكمها إما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز، أو قاصرة بمداهها عن استيعابها، إذ كان ذلك، وكان النص الطعين أنشأ قيداً على اختصاص المحامي في أية دعوى أو شكوى مؤداه وجوب أن يقوم زميله باستئذان النقابة الفرعية قبل قبوله الوكالة في إقامة الدعوى أو تقديم الشكوى، بما يجعل المحامي المختصم من ناحية - في مركز قانوني مميز دون أن يستند هذا التمييز إلى مصلحة مبررة، وأوجد - من ناحية أخرى - تفرقة بين المدعين وفقاً للمهنة التي يمارسها من يريدون اختصاصه، رغم ما هو

مقرر من أن الناس جميعاً لا يميزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية، ولا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعى بها، وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها، إذ ينبغي دوماً أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء في مجال اقتضاها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها. وحيث إن الدستور - وفق ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - نظم حق الدفاع محدداً بعض جوانبه، مقررّاً كفالاته كضمانه مبدئية أولية لعدم الإخلال بالحرية الشخصية، ولصون الحقوق والحريات جميعها، سواء في ذلك التي نص عليها الدستور أو التي قررتها التشريعات المعمول بها، ماورد في شأن هذا الحق حكماً قاطعاً، حين نص في الفقرة الأولى من المادة (٦٩) منه على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، لما كان ماتقداً، وكان النص الطعين يستلزم حصول المحامي على إذن النقابة الفرعية قبل قبول الوكالة في دعوى أو شكوى ضد زميل له، فإنه يشكل قيداً غير مبرر على حق الدفاع يؤول انكاراً لحق كل متقاض يريد إقامة دعوى ضد محام في اختيار محام للدفاع عن مصالحه. ومن حيث إنه في ضوء ماتقدم يكون النص الطعين مخالفاً للمواد (٤٠، ٥٦، ٦٨، ٦٩) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٦٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

١٢- الحكم: أولاً : باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للطعن على نص البند (١) من المادة الثانية من القوانين أرقام ٢٤ لسنة ١٩٩٥، ٨٦ لسنة ١٩٩٦، ٨٣ لسنة ١٩٩٧، ٩١ لسنة ١٩٩٨ بزيادة المعاشات. ثانياً : بعدم دستورية نص البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩ بزيادة المعاشات، فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة في معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة.

(قضية رقم 26 لسنة 25 ق- دستورية- ١١- ديسمبر ٢٠٠٥)

حالة المادة القانونية:

نص البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩ - لم تسجل عليه تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ م الموافق ٩ ذى القعدة سنة ١٤٢٦ هـ

برئاسة السيد المستشار /ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وبعضوية السادة المستشارين/ حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على
سيف الدين وعلى عوض محمد صالح ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو.
وحضور السيد المستشار/ رجب عبد الحكيم سليم..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد /ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٦ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية"

الإجراءات

بتاريخ الثامن عشر من يناير سنة ٢٠٠٣، أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، بطلب الحكم بعدم دستورية نص البند الأول من المادة الثانية من القوانين أرقام ٢٤ لسنة ١٩٩٥، ٨٦ لسنة ١٩٩٦، ٨٣ لسنة ١٩٩٧، ٩١ لسنة ١٩٩٨،

٢٠ لسنة ١٩٩٩ بزيادة المعاشات. وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٩٤٣ لسنة ٢٠٠٠ عمال جزئي القاهرة، بطلب الحكم بتسوية معاشاتهم، بإضافة معاش الأجر المتغير للعلاوات الخاصة بنسبة ٨٠% عن السنوات من ١٩٩٥ حتى ١٩٩٩ من تاريخ الإحالة إلى المعاش، وما يترتب على ذلك من فروق مالية، قولاً منهم بأنهم كانوا يعملون بشركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية (صيدناوى)، وتم إحالتهم إلى المعاش المبكر فى ١٩٩٩/٧/٥ و ١٩٩٩/٧/٣١، بعد خصخصة الشركة المذكورة، إلا أن الهيئة المدعى عليها الرابعة - عند تسوية معاشاتهم عن الأجر المتغير - لم تقم بإضافة نسبة ال ٨٠% من العلاوات الخاصة، التى لم تضم إلى أجورهم الأساسية، على الرغم من قيامها بخضم الاشتراكات المقررة عن تلك العلاوات، فقدموا تظلمات إليها، إلا أنها لم ترد على هذه التظلمات، مما حدا بهم إلى إقامة دعواهم المشار إليها، وبجلسة ٢٠٠٢/١١/٢٤ دفع المدعون بعدم دستورية القوانين أرقام ٢٤ لسنة ١٩٩٥، ٨٦ لسنة ١٩٩٦، ٨٣ لسنة ١٩٩٧، ٩١ لسنة ١٩٩٨، ٢٠ لسنة ١٩٩٩ بزيادة المعاشات. وإذ قدرت المحكمة جدية دفعهم، وصرحت للمدعين برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة. وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. وحيث إن المشرع رغبة منه فى تحقيق الرعاية لأصحاب المعاشات وإعانتهم فى مواجهة الزيادة فى تكاليف وأعباء المعيشة جرى على تقرير زيادة سنوية تضاف إلى معاش الأجر المتغير ضمنها نص المادة الثانية من القوانين أرقام ٢٤ لسنة ١٩٩٥، ٨٦ لسنة ١٩٩٦، ٨٣ لسنة ١٩٩٧، ٩١ لسنة ١٩٩٨، ٢٠ لسنة ١٩٩٩، وما سبقها من قوانين فى هذا الشأن، تحسب هذه الزيادة بواقع ٨٠% من قيمة العلاوة الخاصة المقررة على التوالى اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١، ١٩٩٦/٧/١، ١٩٩٧/٧/١، ١٩٩٨/٧/١، ١٩٩٩/٧/١، ويشترط لاستحقاق تلك الزيادة طبقاً لنص البند (١) من المادة الثانية من هذه القوانين - بعد إلغاء الحالة رقم (٢) من المادة (١٨)، والحالة رقم (٦) من المادة (٢٧) من قانون التأمين الاجتماعى، وإلغاء عبارة " الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة" أينما وجدت فى قوانين التأمين الاجتماعى وزيادة المعاشات بمقتضى نص المادة (٥) من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ - أن يكون استحقاق المعاش بسبب بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى، واشترط البند رقم (٢) من هذه المادة أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مستحقاً لتلك العلاوات ومشاركاً عنها. كما

حددت المادة المشار إليها ما يتبع في شأن حساب هذه الزيادة. وكان الثابت أن المدعين قد أنهيت خدمتهم في ١٩٩٩/٧/٥، ١٩٩٩/٧/٣١، وقد انصبت طلباتهم أمام محكمة الموضوع على زيادة معاش الأجر المتغير المستحق لهم بواقع ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة التي لم تضم إلى أجورهم الأساسية والسابقة على إحالتهم إلى المعاش، والتي حال دون استحقاقهم لها عدم إدراج حالة الإحالة إلى المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة ضمن حالات استحقاق تلك الزيادة التي حددها نص البند رقم (١) من المادة الثانية من القوانين أنفة الذكر على سبيل الحصر، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الماثلة تكون متحققة في الطعن على نص هذا البند من المادة الثانية من القوانين المشار إليها، وذلك فيما تضمنه من قصر إضافة هذه الزيادة إلى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغه سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة، وبه وحده يتحدد نطاق الدعوى الماثلة، ولا يمتد إلى غيره من أحكام وردت بنص المادة الثانية من هذه القوانين. وحيث إنه عن الطعن على نص البند (١) من المادة الثانية من القوانين أرقام ٢٤ لسنة ١٩٩٥، ٨٦ لسنة ١٩٩٦، ٨٣ لسنة ١٩٩٧، ٩١ لسنة ١٩٩٨، بزيادة المعاشات، فإن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بالنسبة له، وذلك بحكمها الصادر بجلستها المعقودة في ١٢ يونيو سنة ٢٠٠٥ في القضية رقم ٣٣ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" والذي قضى "بعدم دستورية نص البند رقم (١) من المادة الثانية من القوانين أرقام ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات، ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، و ١٤ لسنة ١٩٩١ بزيادة المعاشات، ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي، ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي، ٢٤ لسنة ١٩٩٥ بزيادة المعاشات، ٨٦ لسنة ١٩٩٦ بزيادة المعاشات، ٨٣ لسنة ١٩٩٧ بزيادة المعاشات، ٩١ لسنة ١٩٩٨ بزيادة المعاشات، فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة في معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة". وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بعددها رقم (٢٥) تابع بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ٢٠٠٥. وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ و ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة في الدعوى بالنسبة لنص البند (١) من المادة الثانية من القوانين أرقام ٢٤ لسنة ١٩٩٥، ٨٦ لسنة ١٩٩٦، ٨٣ لسنة ١٩٩٧، ٩١ لسنة ١٩٩٨ تكون منتهية. وحيث إن المدعين ينعون على نص البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩ بزيادة المعاشات - المطعون عليه في النطاق المحدد سلفاً - مخالفته نصوص المواد (٧، ١٧، ٣٤، ٤٠، ١٢٢) من الدستور، على سند من أن هذا النص بحرمانه من أحيلوا إلى المعاش بسبب انتهاء

الخدمة بالاستقالة من الزيادة في معاش الأجر المتغير، رغم سدادهم الاشتراكات المقررة قانوناً عن العلاوات الخاصة سالفة الذكر، يكون قد تضمن تمييزاً غير مبرر بينهم وبين من أحيل إلى المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو للعجز أو الوفاة، بالرغم من أنهم جميعاً في مركز قانوني واحد، مما يشكل اعتداء على حقوقهم التأمينية، وحقوقهم في الملكية التي كفلها الدستور. وحيث إن الدستور قد حرص في المادة (١٧) منه على دعم التأمين الاجتماعي حين ناط بالدولة مد خدماتها في هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم في الحدود التي بينها القانون، من خلال تقرير مايعينهم على مواجهة بطلانهم، أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعي هي التي تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن في غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (٧) من الدستور، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هي ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها في مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم، وأن تكفل الحقوق المترتبة عنها لأسرهم بعد وفاتهم. كما عهد الدستور بنص المادة (١٢٢) إلى المشرع بصوغ القواعد التي تنقرر بموجبها على خزانة الدولة المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت والجهات التي تتولى تطبيقها، لتهيئة الظروف الأفضل التي تفي باحتياجات من تقرر لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التي يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسؤولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها. وإذ صدرت - نفاذاً لذلك - قوانين التأمين الاجتماعي المتعاقبة مقرررة الحق في المعاش ومبينة حالات استحقاقه وقواعد منحه وشروط اقتضائه، فإن لازم ذلك - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحق في المعاش متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون، فإنه ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها مترتباً في ذمتها بقوة القانون، بحيث إذا توافرت في المؤمن عليه الشروط التي تطلبها القانون لاستحقاق المعاش، استقر مركزه القانوني بالنسبة إلى هذا المعاش بصفة نهائية، ولايجوز من بعد التعديل في العناصر التي قام عليها أو الانتقاص منه، ذلك أن المساس به بعد اكتماله ليس إلا هدفاً لوجوده، وإحداثاً لمركز قانوني جديد يستقل عن المركز السابق الذي نشأ مستوفياً لشرائطه بما يخل بالحقوق التي رتبها بإقرار موجباتها. وحيث إنه متى كان ذلك، وكان أصل الحق في المعاش عن الأجر المتغير قد تقرر بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات، والذي جرى تعديله بعد ذلك بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي، وكان ما استهدفه المشرع من ذلك القانون هو مد الحماية التأمينية لتشمل أجر المؤمن عليه بمختلف عناصره، بغية توفير معاش مناسب للمؤمن عليه، مقارب لما كان يحصل عليه من أجر أثناء الخدمة، بفي باحتياجاته الضرورية عند إحالته إلى التقاعد. واستمراراً لهذا النهج حرص المشرع على تقرير زيادة سنوية تضاف إلى معاش الأجر المتغير ضمنها النص المطعون فيه، غير أنه اشترط للإفادة من تلك الزيادة أن يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي، قاصداً بذلك تضيق نطاق تطبيق هذه النصوص، ومحدثاً تغييراً جوهرياً في عناصر الحق في المعاش الذي نشأ مستجمعاً لها، بما يؤدي إلى استبعاد فئة من المؤمن عليهم، هم أولئك الذين لايندرجون ضمن الحالات

التي عددها النص الطعين على سبيل الحصر، ومن بينهم من تم إحالتهم إلى المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة، رغم توافر شروط استحقاقهم أصل المعاش عملاً بحكم المادتين (١٨، ١٨ مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعي، وسدادهم الاشتراكات المقررة قانوناً، شاملة العلاوات الخاصة المشار إليها، والتي تدخل ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير، بما يخل بالمركز القانوني لهذه الطائفة المؤمن عليهم، ويؤدي إلى حرمانهم من المزايا التأمينية التي كفلها لهم الدستور، ويتمخض بالتالي عدواناً على حقوقهم الشخصية التي سعى الدستور إلى صونها، وذلك بالمخالفة لنص المادتين (١٧، ١٢٢) من الدستور. وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن مبدأ المساواة ليس مبدأً تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعاً، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق للأشياء، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبه هو ذلك الذي يكون تحكيمياً. وإذ جاز للسلطة التشريعية أن تتخذ ما تراه ملائماً من التدابير لتنظيم موضوع محدد، إلا أن اتفاق هذا التنظيم مع أحكام الدستور يفترض ألا تنفصل النصوص القانونية عن أهدافها، ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصوداً لذاته بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبياً لها، وتعكس مشروعيتها هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التي يسعى المشرع لبلوغها، متخذاً من النصوص القانونية التي يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً لها، فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها والأغراض المشروعة التي تتوخاها، أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد غير منطقي وواهيأ، كان التمييز تحكيمياً غير مستند إلى أسس موضوعية، ومصادماً لمبدأ المساواة الذي كفلته المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إن النص المطعون فيه بتقريره الزيادة في معاش الأجر المتغير قد استهدف - كما أوضحت الأعمال التحضيرية - رعاية أصحاب المعاشات وزيادة معاشاتهم بما يتناسب مع الزيادة في الأسعار، وارتفاع تكاليف المعيشة، ومواكبة الزيادة في الأجور، غير أنه يقصره الاستفادة من تلك الزيادة على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة - رغم كونهم جميعاً مؤمناً عليهم قاموا بسداد الاشتراكات المقررة قانوناً، ويواجهون ذات الأعباء والتكاليف والإلتزامات التي من أجلها سن المشرع النص الطعين وضمنه الزيادة المتقدمة في معاش الأجر المتغير - فإن ذلك النص يكون قد انطوى على تمييز بين هاتين الطائفتين يصادم الأغراض التي توخاها المشرع من تقرير هذه الزيادة ويجافيها، بما يحول دون ربطها منطقياً بها، أو اعتبارها مدخلاً إليها، الأمر الذي يضحى معه هذا النص غير مستند إلى أسس موضوعية تبرره، متبنياً تمييزاً تحكيمياً بالمخالفة لنص المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الحماية التي أظّل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (٣٤) منه، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً، أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية. وكان الحق في الزيادة في المعاش عن الأجر المتغير - شأنه في ذلك شأن المعاش الأصلي - إذا توافر أصل استحقاقه ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها، وعنصراً إيجابياً في ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه، تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور، فإن النص

الطعين ينحل - والحالة هذه- عدواناً على حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (٣٤) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للطعن على نص البند

(١) من المادة الثانية من القوانين أرقام ٢٤ لسنة ١٩٩٥، ٨٦ لسنة ١٩٩٥، ٨٣ لسنة ١٩٩٧، ٩١ لسنة ١٩٩٨ بزيادة المعاشات. **ثانياً:** بعدم دستورية نص البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩ بزيادة المعاشات، فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة في معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

١٤- الحكم بعدم دستورية نص البند رقم (٢) من المادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه ٥٠ سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق في الحالة المنصوص عليها في البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(قضية رقم 286 لسنة 25 قضائية)

حالة المادة القانونية:

نص البند رقم (٢) من المادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ .

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٣ مارس سنة ٢٠٠٥ م، الموافق ٣ صفر سنة ١٤٢٦

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف
والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو.
وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٨٦ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية " .

الإجراءات

الإجراءات بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (٧) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي فيما تضمنه من اشتراط أن يكون سن المؤمن عليه ٥٠ سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق في الحالة المنصوص عليها في البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعين كانا قد أقاما وآخرون الدعوى رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠١ عمال كلى أمام محكمة طنطا الابتدائية ضد المدعى عليهما الثالث والرابع، بطلب الحكم بأحقيتهما في إعادة تسوية معاشهما طبقاً لنص المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي، والمادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي، وعلى ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ فى الدعوى رقم ١ لسنة ١٨ قضائية " دستورية "، وصرف الفروق المستحقة لهما من تاريخ انتهاء خدمتهما مضافاً إليها الفوائد القانونية وقدرها ٧% من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ التنفيذ، قولاً منهما أنهما كانا يعملان بشركة طنطا للكتان والزيت، وانتهت خدمتهما بالشركة بالإحالة إلى المعاش المبكر بناء على طلبهما، وتم تسوية المعاش المستحق لهما على هذا الأساس دون حساب الزيادة فى المعاش المقررة بالمادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢، بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة (١١) سالفه الذكر قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه ٥٠ سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي، والذي ينسحب من وجهة نظر المدعين على النص المذكور بعد تعديله بالقانون المشار إليه، الذى تضمن ذات الشرط المقضى بعدم دستوريته، وبجلسة ٢٠٠٣/٤/٢١ قضت المحكمة برفض الدعوى، وإذ لم يرتض المدعيان هذا القضاء فقد طعنا عليه بالاستئناف رقم ٣٠٨ لسنة ٥٣ قضائية أمام محكمة استئناف طنطا، وأثناء نظر الاستئناف دفع المدعيان بعدم دستورية نص المادة (٧) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعين برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاما دعواهما الماثلة. وحيث إن المادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بعد تعديلها بمقتضى نص المادة (٧) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ تنص على أن " تزداد المعاشات التى تستحق اعتباراً من ١/٧/١٩٩٢ فى إحدى الحالات الآتية : ١- ٢- الحالة المنصوص عليها فى البند (٥) من المادة (١٨) المشار إليها متى كانت سن المؤمن عليه فى تاريخ طلب الصرف ٥٠ سنة فأكثر. ٣ وتحدد الزيادة بنسبة ٢٥% من المعاش بحد أدنى مقداره عشرون جنيهاً شهرياً و بحد أقصى مقداره خمسة وثلاثون جنيهاً شهرياً " . وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية

المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وكانت غاية المدعين هي الحكم بعدم دستورية نص البند رقم (٢) من المادة (١١) المشار إليه، فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه ٥٠ سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق في الحالة المنصوص عليها في البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي، وهو الشرط الذي حال بينهما والحصول على الزيادة في المعاش التي تقررت بنص المادة (١١) سالف الذكر والتي يدور حولها النزاع فالدعوى الموضوعية لعدم بلوغهما سن الخمسين في تاريخ طلب الصرف، وبالتالي فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون متحققة في الطعن على هذا النص بحسبان أن الفصل في مدى دستوريته سيكون له أثره وانعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية والطلبات المطروحة بها وقضاء محكمة الموضوع فيها. وحيث إن المدعين ينعين على النص المطعون فيه محدداً نطاقاً على النحو المتقدم إخلاله بمبدأ المساواة إذ مايز بين المعاملين بحكم البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي على أساس السن دون نظر إلى مدة الخدمة التي سددت عنها الاشتراكات والتي تعتبر العنصر الأساسي في استحقاق المعاش، كما ينعين على هذا النص مخالفة المواد (١٧، ٣٤، ١٢٢) من الدستور، بما تضمنه من حرمان فئة من المؤمن عليهم من الزيادة في المعاش رغم استحقاقهم أصل المعاش طبقاً لنص المادة (١٨) المشار إليه. وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدستور حرص في المادة (١٧) منه على دعم التأمين الاجتماعي حين ناط بالدولة مد خدماتها في هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم في الحدود التي يبينها القانون، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطلانهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعي هي التي تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن في غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (٧) من الدستور، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هي ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها في مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم، وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم، كما عهد الدستور بنص المادة (١٢٢) إلى المشرع بصوغ القواعد التي تتقرر بموجبها على خزانة الدولة، المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت والجهات التي تتولى تطبيقها، لتهيئة الظروف الأفضل التي تفي باحتياجات من تقررت لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التي يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها، بما مؤده أن التنظيم التشريعي للحقوق التي كفلها المشرع في هذا النطاق يكون مجافياً أحكام الدستور منافياً لمقاصده إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يعود بها إلى الوراء، وإذ صدرت نفاذاً لذلك قوانين التأمين الاجتماعي المتعاقبة مقرررة الحق في المعاش مبينة حالات استحقاقه وقواعد منحه وشروط اقتضائه، فإن لازم ذلك أن الحق في المعاش متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون فإنه ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها، بحيث إذا توافرت في المؤمن عليه الشروط التي تطلبها القانون لاستحقاق المعاش استقر مركزه القانوني إزاء هذا المعاش بصفة نهائية، ولا يجوز من بعد الانتقاص منه، ذلك أن المساس به بعد اكتماله ليس إلا هدماً لوجوده، وإحداثاً لمركز قانوني جديد يستقل عن المركز السابق الذي نشأ مستوفياً لشرائطه بما يخل بالحقوق التي رتبها بإنكار موجباتها. وحيث إن نص المادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة

١٩٨٧ بعد تعديله بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ قد قرر زيادة المعاشات التي تستحق اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١، إلا أنه اشترط لاستحقاق تلك الزيادة بالنسبة للمخاطبين بحكم البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي، أن يكون طالب الصرف قد بلغ من العمر ٥٠ سنة فأكثر في تاريخ طلب الصرف، هادفاً من وراء ذلك إلى تضيق مجال تطبيقه، وذلك بتغيير عناصر الحق في المعاش بما يخل بالمركز القانوني لطائفة معينة من المؤمن عليهم هم من لم يبلغوا من العمر ٥٠ سنة، ويخرجهم من نطاق تطبيقه، رغم تحقق شرط استحقاقهم أصل المعاش المقرر قانوناً عملاً بحكم المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي، بما مؤداه حرمان فئة من المؤمن عليهم من المزايا التأمينية التي كفلها لهم قانون التأمين الاجتماعي، ويتمخض بالتالي عدواناً على حقوقهم الشخصية التي سعى الدستور إلى صونها، ومجازرة من المشرع لنطاق السلطة التقديرية التي يملكها في مجال تنظيم الحقوق، وذلك من خلال اقتحام المجال الذي يؤكد جوهرها ويكفل فعاليتها، بالمخالفة لنص المادة (١٧) من الدستور. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور والذي رددته الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تتال منها أو تقيده ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، وقبداً على السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، والتي لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية التي تتحدد وفق شروط موضوعية يتكافأ المواطنون خلالها أمام القانون، فإن خرج المشرع على ذلك سقط في حماة المخالفة الدستورية. وحيث إن النص المطعون فيه اشترط لإفادة المعاملين بحكم البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي من الزيادة في المعاش التي تقررت بمقتضاه بلوغ سن المؤمن عليه ٥٠ سنة فأكثر في تاريخ طلب الصرف، متبنياً بذلك تمييزاً تحكيمياً بين المؤمن عليهم المعاملين بحكم البند رقم (٥) من المادة (١٨) المشار إليه، لا يستند إلى أسس موضوعية، إذ اختص فئة المؤمن عليهم المخاطبين بأحكام هذا النص ممن بلغوا سن الخمسين فأكثر بحقوق تأمينية تتمثل في تلك الزيادة في المعاش، التي حجبها عن قرنائهم المخاطبين بذات النص ممن لم يبلغوا هذا السن، حال كون الخطر المؤمن ضده قائم في شأن أفراد هاتين الفئتين، وجميعهم مؤمن عليهم قاموا بسداد الاشتراكات مدة ٢٤٠ شهراً على الأقل، وهي المدة المحددة بالنص المانح لأصل المعاش، وكان يجب ضماناً للتكافؤ في الحقوق بينهم أن تنتظمهم قواعد موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها، بما مؤداه أن النص المطعون فيه يكون قد جاء مخالفاً للمادة (٤٠) من الدستور. وحيث إنه فضلاً عن ذلك، فقد نجم عن التمييز التحكيمي الذي ترتب على النص الطعين على النحو المتقدم بيانه حرمان من لم يبلغوا من العمر ٥٠ سنة في الحالة المنصوص عليها في البند رقم (٥) من المادة (١٨) سالف الذكر من الزيادة التي تقررت في المعاش، وبالتالي نقصان معاشهم عن معاش من بلغوا تلك السن رغم تساويهم في استحقاق أصل المعاش، وكان قضاء هذه المحكمة قد اطرء على أن الحماية التي أظلل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (٣٤) منه، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها، باعتبار أن

المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية، وكان الحق في الزيادة في المعاش شأنه في ذلك شأن المعاش الأصلي إذا توافر أصل استحقاقه ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها، وعنصراً إيجابياً في ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه، تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور، فإن النص الطعين ينحل والحالة هذه عدواناً على حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (٣٤) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص البند رقم (٢) من المادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه ٥٠ سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق في الحالة المنصوص عليها في البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

١٥- الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المستبدلة بالقرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١، فيما تضمنه من تحديد عدد المرات التي يجوز تخلف الطالب عن دخول الامتحان فيها بعذر قهري.

(قضية رقم 297 لسنة 25 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المستبدلة بالقرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ - لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٥ م، الموافق ٤ من المحرم سنة ١٤٢٦ برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حمدي محمد على وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش وحضور السيد المستشار /نجيب جمال الدين رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٩٧ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية " المحالة من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية " الدائرة الأولى " بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٤/٣ فى الدعوى رقم ١٢٤١١ لسنة ٥٦ قضائية

المقامة من

١- السيدة / شيرين جابر محمد مصطفى

ضد

١- السيد وزير التعليم العالى

٢- السيد وزير الشباب والرياضة

٣- السيد رئيس جامعة الإسكندرية

الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٣، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، ملف الدعوى رقم ١٢٤١١ لسنة ٥٦ "قضائية" من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية تنفيذاً لحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٤/٣ برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وبوقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وقدم المدعى عليه الثالث مذكرة طلب فى ختامها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٢٤١١ لسنة ٥٦ "قضائية"، أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس جامعة الإسكندرية بعدم قبول العذر المقدم منها عن دخول امتحان عامى ٢٠٠١/٢٠٠٠ و ٢٠٠٢/٢٠٠١ وما يترتب على ذلك من آثار. وقالت بياناً لدعواها أنها التحقت بكلية التربية الرياضية جامعة الإسكندرية عام ١٩٩٥/١٩٩٤، وقد أصيبت بعدة إصابات أثناء وبسبب التدريبات العملية التى كانت تؤديها بالكلية، فتقدمت بثلاثة أعدار مرضية لإعفائها من أداء الامتحانات تم قبولها كلها، وعندما تقدمت بطلب جديد لقبول عذرها المرضى عن عدم أداء امتحان الفرقة الرابعة، رفضته الإدارة العامة للتعليم بجامعة الإسكندرية استناداً إلى نص المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات، ولذا فقد أقامت دعواها آفة البيان. وإذ تراءى لمحكمة الموضوع عدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) سالفه الذكر، فقد قررت وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا. وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه: "وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهرى يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوباً بشرط ألا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سننى الدراسة بالكلية ويجوز فى حالة الضرورة بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطالب". وحيث إن محكمة القضاء الإدارى إذ أحالت الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا لقول فصل فى دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات، بعد أن قدرت لزوم الفصل فى المسألة المتعلقة بدستوريته للبت فى النزاع الموضوعى الذى يدور حول إلغاء قرار رئيس جامعة الإسكندرية بعدم قبول عذر المدعية المرضى لإعفائها من دخول امتحان الفرقة الرابعة، وكان صحيحاً أن المصلحة الشخصية المباشرة متحققة بالنسبة للطعن على النص المشار إليه قبلاً لانعكاس الفصل فى الطعن

على الحكم في الدعوى الموضوعية، وبالتالي يتحدد نطاق الدعوى بالطعن على النص المذكور. وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النص المطعون فيه أنه يحول بين المدعية وبين الحق في التعليم المكفول بنص المادة (١٨) من الدستور، ويناهض ما جاء ببقية أحكام الدستور التي تراعى حالات الضرورة، ولا تكلف المواطن غير طاقته أو ترهقه من أمره عسراً، وبذلك يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع وفقاً لما جاء بالمادة الثانية من الدستور. وحيث إنه عن النعي بمخالفة النص الطعين لأحكام الشريعة الإسلامية فهو مردود، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها في عام ١٩٨٠ على أن: "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع". يدل على أنه لا يجوز لنص تشريعي يصدر في ظله أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلائلها معاً، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي يتمتع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التي لا تحتمل تأويلًا أو تبديلاً، أما الأحكام غير القطعية في ثبوتها أو دلائلها أو فيهما معاً، فإن باب الاجتهاد يتسع فيها لمواجهة تغير الزمان والمكان، وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد وهو اجتهاد إن كان جائزاً ومندوباً من أهل الفقه، فهو في ذلك أوجب وأولى لولى الأمر لمواجهة به ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءاً لمفسدة أو جلباً لمنفعة أو درءاً وجلباً للأمرين معاً. وحيث إن تنظيم الاعتذار عن عدم أداء الامتحانات لأسباب صحية من الأمور الوضعية التي لا تندرج تحت قاعدة كلية أو جزئية من قواعد الشريعة الإسلامية قطعية الثبوت والدلالة، فإنه يكون لولى الأمر بواسطة التشريع الوضعي تنظيمها بما يتفق ومصلحة الجماعة، ومن ثم يكون النعي بمخالفة النص المطعون عليه لمبادئ الشريعة الإسلامية فاقداً لسنده متعيناً الالتفات عنه. وحيث إنه عن النعي بإخلال النص الطعين بالحق في التعليم المقرر بالمادة (١٨) من الدستور، والتفاتة عن مبادئ الدستور التي تأخذ بالضرورة، ولا تكلف المرء ما يزيد على طاقته، أو تحسب عليه ما لا يملك له دفعاً، فهو صحيح في جملته، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن كفالة الدستور لحق التعليم إنما جاء انطلاقاً من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطراً وأنه أدواتها الرئيسية التي تنمى في النشء القيم الخلقية والتربوية والثقافية، وأن التعليم العالي بجميع كلياته ومعاهده يشكل الركيزة الرئيسية لمد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل في مختلف مجالاته، وأنه أصبح لازماً على الدولة أن تراعى عند تنظيمها للحق في التعليم أن يكون لكل مواطن الحق في أن يتلقى منه قدرًا يتناسب مع مبوله وملكاته وقدراته ومواهبه، وذلك كله وفق القواعد التي يتولى المشرع وضعها تنظيمياً لهذا الحق بما لا يؤدي إلى مصادره أو الانتقاص منه، وعلى ألا تخل القيود التي يفرضها في مجال هذا التنظيم بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة. وحيث إن المشرع في مجال رعايته لطلاب الجامعات، أفرد أصحاب الأعدار القهرية التي تحول بينهم وبين أداء الامتحانات بمعاملة خاصة، إذ أتاح لهم التخلف عن دخول الامتحان ثلاث مرات متتالية أو متفرقة بناء على قرار مجلس الكلية في المرتبتين الأولى والثانية ومجلس الجامعة في الثالثة، إلا أنه عاد وحال دون الاعتداد بالحالات القهرية المفاجئة التي تطرأ بعد استنفاد المرات الثلاث آنفة البيان، وهو ما يتأبى على طبيعة العذر القهري ويتنافر مع مدلولها، بحسبانه حدث غير مألوف تنتظمه فكرة المفاجأة التي يستحيل توقعها ويتعذر دفعها من جانب أشد الناس

يقظة وبصراً بالأمر. ولا يحول دون اعتبار العذر قهرياً سابقة وقوعه، إذا كان من الندرة بحيث لا يقوم سبب خاص للتنبؤ بحدوثه، ولا يكون في طاقة من حاق به أن يدفعه أو يمنع أثره. وقد كان الأحجى لدى المشرع أن يقيم ضرباً من ضروب التوازن بين التزام الطلاب بأداء الامتحانات في مواعيد محددة، وبين ما قد يلزم بهم من أحداث قاهرة تحول بينهم وبين إنفاذ هذا الالتزام، وأن يحرص اتساقاً مع منهجه على أن يتجاوزوا تلك الأحداث. وحيث إن القول بإفراد أصحاب الأعدار القهرية بمعاملة خاصة ينطوي على إخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور، مردود بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن أعمال حكم هذه المادة، يعتبر كذلك وبالنظر إلى محتواه قرين العدل والحرية والسلام الاجتماعي، فلا يكفل أغراضاً تقتضيها موازين المساواة المطلقة بين المواطنين جميعهم على ما بين ظروفهم وأوضاعهم من فوارق. وهو بذلك لا يرددهم جميعاً إلى قاعدة صماء، ولا يحول دون التمييز بينهم على أسس موضوعية يكون مبنائها تلك العلاقة المنطقية بين النصوص القانونية باعتبارها وسائل ينتقيها المشرع لينظم بها موضوعاً واحداً والأغراض التي قصد إليها من إجراء هذا التنظيم. لما كان ما تقدم، وكان النص المطعون فيه يناهض مبادئ العدالة والتضامن الاجتماعي، ولا يقيم وزناً للأحداث القاهرة التي تصادف بعض الطلاب، فلا يملكون لها دفعاً، كما يهدر كفالة الدولة للحق في التعليم، مما أدى إلى ترديه في مخالفة المادتين (٧ و ١٨) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المستبدلة بالقرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١، فيما تضمنه من تحديد عدد المرات التي يجوز تخلف الطالب عن دخول الامتحان فيها بعذر قهري.

* * *

١٦- الحكم بعدم دستورية نص البند رقم (١) من المادة الثانية من القوانين أرقام ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات، ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١٤ لسنة ١٩٩١ بزيادة المعاشات، ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي، ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي، ٢٤ لسنة ١٩٩٥ بزيادة المعاشات، ٨٦ لسنة ١٩٩٦ بزيادة المعاشات، ٨٣ لسنة ١٩٩٧ بزيادة المعاشات، ٩١ لسنة ١٩٩٨ بزيادة المعاشات، فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة في معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة .

(قضية رقم 33 لسنة 25 ق- دستورية- ١٢ يونية سنة ٢٠٠٥)

حالة المادة القانونية:

نص البند رقم (١) من المادة الثانية من القوانين أرقام ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات، ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١٤ لسنة ١٩٩١ بزيادة المعاشات، ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي، ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي، ٢٤ لسنة ١٩٩٥ بزيادة المعاشات، ٨٦ لسنة ١٩٩٦ بزيادة المعاشات، ٨٣ لسنة ١٩٩٧ بزيادة المعاشات، ٩١ لسنة ١٩٩٨ بزيادة المعاشات.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٢ يونية سنة ٢٠٠٥م الموافق ٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة

وبعضوية السادة المستشارين : إلهام نجيب نوار وماهر سامي يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى.
وحضور السيد المستشار /نجيب جمال الدين رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٣ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية "

الإجراءات

بتاريخ ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٣، أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة الثانية من القوانين أرقام ١٢٤ لسنة ١٩٨٩، ١٤ لسنة ١٩٩٠، ١٤ لسنة ١٩٩١، ٣٠ لسنة ١٩٩٢، ١٧٥ لسنة ١٩٩٣، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤، ٢٤ لسنة ١٩٩٥، ٨٦ لسنة ١٩٩٦، ٨٣ لسنة ١٩٩٧، ٩١ لسنة ١٩٩٨ بزيادة المعاشات. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. كما قدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً : بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، واحتياطياً : برفضها. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .
حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٢٩٤٨ لسنة ٢٠٠١ عمال كلى أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد الهيئة المدعى عليها الرابعة، بطلب الحكم بأحقيتهم فى الحصول على نسبة ٨٠% كأجر متغير عن الخمس علاوات التى لم تضم إلى أجورهم الأساسية والسابقة على إحالتهم إلى المعاش، مع إلزام الهيئة بنسبة ١% غرامة طبقاً لنص المادة (١٤١) من قانون التأمين الاجتماعى، قولاً منهم أنهم كانوا يعملون بشركتى غزل المنصورة وسماط طلخا، وتم إحالتهم إلى المعاش المبكر بعد خصخصة الشركتين المذكورتين، إلا أن الهيئة المدعى عليها الرابعة لم تقم عند تسوية معاشهم عن الأجر المتغير بإضافة نسبة ٨٠% من العلاوات الخاصة التى لم تضم إلى أجورهم الأساسية، على الرغم من قيامها بخصم الاشتراكات المقررة عن تلك العلاوات، فقدموا تظلمات إليها إلا أن الهيئة لم ترد على تلك التظلمات، مما حدا بهم إلى إقامة دعواهم المشار إليها توصلاً للقضاء لهم بطلباتهم المتقدمة، وبجلسة ٢٠/١٠/٢٠٠٢ دفع المدعون بعدم دستورية نص المادة الثانية من القوانين أرقام ١٢٤ لسنة ١٩٨٩، ١٤ لسنة ١٩٩٠، ١٤ لسنة ١٩٩١، ٣٠ لسنة ١٩٩٢، ١٧٥ لسنة ١٩٩٣، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤، ٢٤ لسنة ١٩٩٥، ٨٦ لسنة ١٩٩٦، ٨٣ لسنة ١٩٩٧، ٩١ لسنة ١٩٩٨، ١٩ لسنة ١٩٩٩، بشأن إضافة نسبة ٨٠% من العلاوات الخاصة السابقة على ترك الخدمة إلى معاش الأجر

المتغير، وإذ قدرت تلك المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعين برفع الدعوى الدستورية فأقاموا الدعوى الماثلة. وحيث إنه عن الدفع المبدى من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، فمردود بأن الثابت من الأوراق أن المدعين دفعوا بعدم دستورية النصوص الطعنية بجلسة ٢٠/١٠/٢٠٠٢، وصرحت لهم محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية وأجلت نظر الدعوى لجلسة ٢٦/١/٢٠٠٣، فأقاموا الدعوى الماثلة في ١٩/١/٢٠٠٣ في خلال مدة الثلاثة أشهر التي نص عليها البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى من هذا الوجه لا يقوم على أساس من الواقع متعيناً رفضه. وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. وحيث إن المشرع رغبة منه في تحقيق الرعاية لأصحاب المعاشات وإعانتهم في مواجهة الزيادة في تكاليف وأعباء المعيشة، جرى على تقرير زيادة سنوية تضاف إلى معاش الأجر المتغير ضمنها نص المادة الثانية من القوانين أرقام ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣، ١٤ لسنة ١٩٩٠، ١٤ لسنة ١٩٩١، ٣٠ لسنة ١٩٩٢، ١٧٥ لسنة ١٩٩٣، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤، ٢٤ لسنة ١٩٩٥، ٨٦ لسنة ١٩٩٦، ٨٣ لسنة ١٩٩٧، ٩١ لسنة ١٩٩٨، وتحسب هذه الزيادة بواقع ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة المقررة على التوالي اعتباراً من ١/٧/١٩٨٩، ١/٧/١٩٩٠، ١/٦/١٩٩١، ١/٧/١٩٩٢، ١/٧/١٩٩٣، ١/٧/١٩٩٤، ١/٧/١٩٩٥، ١/٧/١٩٩٦، ١/٧/١٩٩٧، ١/٧/١٩٩٨. ويشترط لاستحقاق تلك الزيادة طبقاً لنص البند (١) من المادة الثانية من هذه القوانين - بعد إلغاء الحالة رقم (٢) من المادة (١٨) والحالة رقم (٦) من المادة (٢٧) من قانون التأمين الاجتماعي، وإلغاء عبارة " الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة " أينما وجدت في قوانين التأمين الاجتماعي وزيادة المعاشات بمقتضى نص المادة (٥) من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه - أن يكون استحقاق المعاش بسبب بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي، واشترط البند رقم (٢) من هذه المادة أن يكون المؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة مستحقاً لتلك العلاوات ومشترراً عنها. كما حددت المادة المشار إليها ما يتبع في شأن حساب هذه الزيادة. وكان الثابت أن المدعين قد انتهت خدمتهم بالاستقالة - الأولى والثاني والرابعة والسادس في ١٥/٣/١٩٩٩، والثالث في ١٨/٣/١٩٩٤، والمدينة الخامسة في ١٥/١/٢٠٠١ - وقد انصبت طلباتهم أمام محكمة الموضوع على زيادة معاش الأجر المتغير المستحق لهم بواقع ٨٠% من قيمة الخمس علاوات الخاصة التي لم تضم إلى أجورهم الأساسية والسابقة على إحالتهم إلى المعاش، والتي حال دون استحقاقهم لها عدم إدراج حالة الإحالة إلى المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة ضمن حالات استحقاق تلك الزيادة التي حددها نص البند رقم (١) من المادة الثانية من القوانين آنفة الذكر على سبيل الحصر، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الماثلة تكون متحققة في الطعن على نص هذا البند من المادة الثانية من القوانين المشار إليها، وذلك فيما تضمنه من قصر إضافة هذه الزيادة إلى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق

المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة، وبه وحده يتحدد نطاق الدعوى الماثلة ولا يمتد إلى غير ذلك من أحكام وردت بنص المادة الثانية من هذه القوانين. وحيث إن المدعين ينعون على النصوص المطعون فيها مخالفة نصوص المواد (٧، ١٧، ٤٣، ٤٠، ١٢٢) من الدستور، على سند من أن هذه النصوص بحرمانها من أحيلوا إلى المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة من الزيادة في معاش الأجر المتغير، رغم سدادهم الاشتراكات المقررة قانوناً عن العلاوات الخاصة سالفة الذكر، تكون قد تضمنت تمييزاً غير مبرر بينهم وبين من أحيل إلى المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو للعجز أو الوفاة بالرغم من أنهم جميعاً في مركز قانوني واحد، مما يشكل اعتداء على حقوقهم التأمينية، وحقوقهم في الملكية التي كفلها الدستور. وحيث إن الدستور قد حرص في المادة (١٧) منه على دعم التأمين الاجتماعي حين ناط بالدولة مد خدماتها في هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم في الحدود التي يبينها القانون، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطلانهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعي هي التي تكفل بمدادها واقعاً أفضل يؤمن المواطن في غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (٧) من الدستور، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هي ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها في مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم، وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم. كما عهد الدستور بنص المادة (١٢٢) إلى المشرع بصوغ القواعد التي تنقرر بموجبها على خزانة الدولة المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت والجهات التي تتولى تطبيقها، لتهيئة الظروف الأفضل التي تفي باحتياجات من تقررت لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التي يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها. وإذ صدرت - نفاذاً لذلك - قوانين التأمين الاجتماعي المتعاقبة مقرررة الحق في المعاش ومبينة حالات استحقاقه وقواعد منحه وشروط اقتضائه، فإن لازم ذلك - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحق في المعاش متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون فإنه ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها مترتباً في ذمتها بقوة القانون، بحيث إذا توافرت في المؤمن عليه الشروط التي تطلبها القانون لاستحقاق المعاش استقر مركزه القانوني بالنسبة إلى هذا المعاش بصفة نهائية، ولا يجوز من بعد التعديل في العناصر التي قام عليها أو الانتقاص منه، ذلك أن المساس به بعد اكتماله ليس إلا هدفاً لوجوده، وإحداثاً لمركز قانوني جديد يستقل عن المركز السابق الذي نشأ مستوفياً لشرائطه بما يخل بالحقوق التي رتبها بإنكار موجباتها. وحيث إنه متى كان ذلك، وكان أصل الحق في المعاش عن الأجر المتغير قد تقرر بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وزيادة المعاشات، والذي جرى تعديله بعد ذلك بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي، وكان ما استهدفه المشرع من ذلك القانون هو مد الحماية التأمينية لتشمل أجر المؤمن عليه بمختلف عناصره، بغية توفير معاش مناسب للمؤمن عليه، مقارب لما كان يحصل عليه من أجر أثناء الخدمة، بفي باحتياجاته الضرورية عند إحالته إلى التقاعد. واستمراراً لهذا النهج حرص المشرع على تقرير زيادة سنوية تضاف إلى

معاش الأجر المتغير ضمنها النصوص المطعون فيها، غير أنه اشترط للإفادة من تلك الزيادة أن يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي، قاصراً بذلك تضيق نطاق تطبيق هذه النصوص، ومحدثاً تغييراً جوهرياً في عناصر الحق في المعاش الذي نشأ مستجمعاً لها، بما يؤدي إلى استبعاد فئة من المؤمن عليهم هم أولئك الذين لا يندرجون ضمن الحالات التي عدتها النصوص الطعينة على سبيل الحصر، ومن بينهم من تم إحالتهم إلى المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة، رغم توافر شروط استحقاقهم أصل المعاش عملاً بحكم المادتين (١٨، ١٨ مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعي، وسدادهم الاشتراكات المقررة قانوناً، شاملة العلاوات الخاصة المشار إليها، والتي تدخل ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير، بما يخل بالمركز القانوني لهذه الطائفة من المؤمن عليهم، ويؤدي إلى حرمانهم من المزايا التأمينية التي كفلها لهم الدستور، ويتمخض بالتالي عدواناً على حقوقهم الشخصية التي سعى الدستور إلى صونها، وذلك بالمخالفة لنص المادتين (١٧، ١٢٢) من الدستور. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مبدأ المساواة ليس مبدأً تلقينياًً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعاً، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء، بما مؤده أن التمييز المنهى عنه بموجبه هو ذلك الذي يكون تحكيمياً. وإذا جاز للسلطة التشريعية أن تتخذ ما تراه ملائماً من التدابير لتنظيم موضوع محدد، إلا أن اتفاق هذا التنظيم مع أحكام الدستور يفترض ألا تفصل النصوص القانونية عن أهدافها، ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبياً لها، وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التي يسعى المشرع لبلوغها، متخذاً من النصوص القانونية التي يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً لها، فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها والأغراض المشروعة التي تتوخاها، أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد غير منطقي وواهيماً، كان التمييز تحكيمياً غير مستند إلى أسس موضوعية، ومصادماً لمبدأ المساواة الذي كفلته المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إن النصوص المطعون فيها بتقريرها الزيادة في معاش الأجر المتغير قد استهدفت - كما أوضحت الأعمال التحضيرية لها - رعاية أصحاب المعاشات وزيادة معاشاتهم بما يتناسب مع الزيادة في الأسعار، وارتفاع تكاليف المعيشة، ومواكبة الزيادة في الأجور، غير أنها بقصرها الاستفادة من تلك الزيادة على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة - رغم كونهم جميعاً مؤمن عليهم قاموا بسداد الاشتراكات المقررة قانوناً، ويواجهون ذات الأعباء والتكاليف والالتزامات التي من أجلها سن المشرع النصوص الطعينة وضمنها الزيادة المتقدمة في معاش الأجر المتغير - فإن تلك النصوص تكون قد انطوت على تمييز بين هاتين الفئتين يصادم الأغراض التي توخاها المشرع من تقرير هذه الزيادة ويجافيها، بما يحول دون ربطها منطقياً بها، أو اعتبارها مدخلاً إليها، الأمر الذي تضحى معه هذه النصوص غير مستندة إلى أسس موضوعية تبررها، ومتبنية تمييزاً تحكيمياً بالمخالفة لنص المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الحماية التي أظلل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (٣٤) منه،

تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً، أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية. وكان الحق في الزيادة في المعاش - شأنه في ذلك شأن المعاش الأصلي - إذا توافر أصل استحقاقه ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها، وعنصراً إيجابياً في ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه، تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور، فإن النصوص الطعينة تحل - والحالة هذه - عدواناً على حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (٣٤) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص البند رقم (١) من المادة الثانية من القوانين أرقام ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات، ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١٤ لسنة ١٩٩١ بزيادة المعاشات، ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي، ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي، ٢٤ لسنة ١٩٩٥ بزيادة المعاشات، ٨٦ لسنة ١٩٩٦ بزيادة المعاشات، ٨٣ لسنة ١٩٩٧ بزيادة المعاشات، ٩١ لسنة ١٩٩٨ بزيادة المعاشات، فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة في معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مانتى جنيته مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

١٧- الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٨١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إلزام من يحكم بإدائته في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٧٨) من القانون المذكور بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة (قضية رقم 332 لسنة 23 قضائية)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الأولى من المادة (١٨١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - الغى قانون الضرائب على الدخل بقانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٨ مايو سنة ٢٠٠٥ م الموافق ٢٩ من ربيع الأول سنة ١٤٢٦ برئاسة السيد المستشار/ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة وبعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف وحضور السيد المستشار/نجيب جمال الدين رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٣٢ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية " المحالة من محكمة جنايات كفر الشيخ فى القضية رقم ٢٨٣٩ لسنة ٢٠٠١ جنايات الحامول. المقامة من النيابة العامة

ضد

السيد / على عبدالعاطى السحماوى

الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من نوفمبر سنة ٢٠٠١، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ٢٨٣٩ لسنة ٢٠٠١ جنايات الحامول والمقيدة برقم ٣٦ لسنة ٢٠٠١ كلى كفر الشيخ، بعد أن قضت محكمة جنايات كفر الشيخ بوقفها وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الأولى من المادة

(١٨١) والمادة (١٩٥) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أولاً :- بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص المادة (١٩٥) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وثانياً :- برفض الدعوى فيما يتعلق بنص الفقرة الأولى من المادة (١٨١) من القانون المذكور. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت السيد / على عبدالعاطي السحماوى إلى محكمة جنايات كفر الشيخ متهمه إياه بتهربه من أداء الضرائب عن أرباحه التجارية عن نشاطه من استغلال مزرعة سمكية عن السنوات من ١٩٨٩ حتى ١٩٩٩، وذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية بأن أخفى نشاطه عن مصلحة الضرائب ولم يخطر بها عند بدء مزاولته للنشاط، وعدم تقديمه للإقرارات الضريبية عن السنوات المذكورة، وعدم حصوله على البطاقة الضريبية خلال الميعاد المحدد قانوناً. وطلبت النيابة العامة معاقبته بمواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة ومنها نص الفقرة الأولى من المادة (١٨١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وإذ تراءى للمحكمة عدم دستورية ذلك النص وكذا نص المادة (١٩٥) من القانون المشار إليه، فقد قررت بجلسة ٢٠٠١/٩/٦ وقف السير في الدعوى وإحالة الأوراق للمحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية النصين المذكورين. وحيث إن المادة (١٨١) من قانون الضرائب على الدخل تنص في فقرتها الأولى على أنه " في حالة الحكم بالإدانة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين (١٧٨، ١٧٩) من هذا القانون يقضى بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة ". وتنص المادة (١٩٥) من القانون المذكور على أن " يخصص وزير المالية نسبة من حصيل الغرامات والتعويضات التي يتم تحصيلها نتيجة الصلح مع الممولين مقابل التنازل عن رفع الدعوى العمومية أو المحكوم بها نهائياً طبقاً لأحكام هذا القانون، وتؤول هذه الحصيلة إلى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بمصلحة الضرائب وأسرههم ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرههم". وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن مناط المصلحة في الدعوى الدستورية - وهى شرط لقبولها - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، وأن هذا الشرط يتغير أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة. وهو كذلك يقيد تدخلها في تلك الخصومة القضائية، ويحدد نطاقها، فلا تمتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي، وبالقدر اللازم للفصل فيه، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ينالهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه. فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من

غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها. لما كان ما تقدم، وكان نص المادة (١٩٥) من قانون الضرائب على الدخل يتناول بالتنظيم كيفية التصرف في حصيلة الغرامات والتعويضات التي يتم تحصيلها من الممولين وفقاً لأحكام القانون، ولا شأن له بموضوع المخالفات المنسوبة للمتعمدين في الدعوى الموضوعية، ولم يرد ذكره بأمر الإحالة الصادر من النيابة العامة، فإن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية النص المذكور - بفرض صحة المطاعن الموجهة إليه - لن يكون ذا أثر على النزاع الموضوعي، لتغдо المصلحة في الطعن عليه منتفية، وتكون الدعوى في هذا الشق منها غير مقبولة. وحيث إن حكم الإحالة ينعي على نص المادة (١٨١) من قانون الضرائب على الدخل السالف ذكرها أموراً ثلاثة، أولها -: أن ما قرره من تعويض - يوازى ثلاثة أمثال ما لم يؤد من ضرائب - جاء مبالغاً فيه، ومناهضاً لروح العدالة التي يقوم عليها النظام الضريبي ويؤكد عليها الدستور في عديد من المواد. وثانيها -: أنه ألزم الممول بسداد الضريبة التي تهرب منها بالإضافة إلى ثلاثة أمثاله كتعويض، الأمر الذي قد يترتب عليه مصادرة وعاء الضريبة بالكامل بل قد يتجاوز به إلى باقى أموال الممول بما يشكل اعتداء على حق الملكية. وثالثها -: أن المشرع ألزم الممول الخاضع للنص الطعين بأداء هذا التعويض دون منح القاضي أية سلطة تقديرية في تحديد التعويض المناسب لمقدار الضرر الذي أصاب الخزنة العامة، في حين خالف هذا الأسلوب في عديد من القوانين المنظمة للجرائم المالية أو القوانين الضريبية مثل قانون الضريبة العامة على المبيعات والذي قرر تعويضاً لا يجاوز مثل الضريبة، بما يعد إخلالاً من المشرع بمبدأ المساواة أمام القانون. وحيث إن هذا النعي سديد في جوهره ذلك أن السلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها، متضمناً تحديد وعائها وأسس تقديره، وبيان مبلغها، والملتزمين بأدائها، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها، وكيفية أدائها، وضوابط تقادمها، وما يجوز أن يتناولها من الطعون اعتراضاً عليها، ونظم خصم بعض المبالغ أو إضافتها لحسابها، وغير ذلك مما يتصل ببنيان هذه الضريبة عدا الإعفاء منها إذ يجوز أن يتقرر في الأحوال التي يبينها القانون. وإلى هذه العناصر جميعها يمتد النظام الضريبي في جمهورية مصر العربية، ليحيط بها في إطار من قواعد القانون العام، متخذاً من العدالة الاجتماعية - وعلى ما تنص عليه المادة (٣٨) من الدستور - مضموناً وإطاراً، وهو ما يعنى بالضرورة، أن حق الدولة في اقتضاء الضريبة لتنمية مواردها، ولإجراء ما يتصل بها من آثار عرضية، ينبغى أن يقابل بحق الملتزمين بها وفق أسس موضوعية، يكون إنصافها نافعاً لتخفيفها، وحيدتها ضماناً لا اعتدالها، بما مؤداه أن قانون الضريبة العامة، وإن توخى حماية المصلحة الضريبية للدولة باعتبار أن الحصول على إيراداتها هدفاً مقصوداً منه ابتداءً، إلا أن مصلحتها هذه ينبغى موازنتها بالعدالة الاجتماعية بوصفها مفهوماً وإطاراً مقيداً لنصوص هذا القانون، فلا يكون دين الضريبة - بالنسبة إلى من يلتزمون بها - متمخضاً عقاباً بما يخرجها عن بواعثها الأصلية والعرضية، ويفقدها مقوماتها بالتالى لتتحل عدماً. ولا يجوز أن تعتمد الدولة

كذلك - استيفاء لمصلحتها في اقتضاء دين الضريبة - إلى تقرير جزاء على الإخلال بها، يكون مجاوزاً - بمده أو تعدده - الحدود المنطقية التي يقتضيها صون مصلحتها الضريبية وإلا كان هذا الجزاء غلوً وإفراطاً، منافياً بصورة ظاهرة لضوابط الاعتدال، واقعاً عملاً - وبالضرورة - وراء نطاق العدالة الاجتماعية، ليختل مضمونها بما يناهض القيود التي فرضها الدستور في مجال النظام الضريبي. وحيث إن الدستور قرن العدل بكثير من النصوص التي تضمنها، ليكون قيداً على السلطة التشريعية في المسائل التي تناولتها هذه النصوص، وأنه وإن خلا من تحديد لمعنى العدالة في تلك النصوص إلا أن المقصود بها ينبغي أن يتمثل فيما يكون حقاً وواجباً سواء في علائق الأفراد فيما بينهم، أو في نطاق صلاتهم بمجتمعهم، بحيث يتم دوماً تحديدها من منظور اجتماعي، ذلك أن العدالة تنوحي - بمضمونها - التعبير عن القيم الاجتماعية السائدة في مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة. وحيث إن ما تقدم مؤداه أن العدالة - في غايتها - لا تنفصل علاقتها بالقانون باعتباره أداة تحقيقها، فلا يكون القانون منصفاً إلا إذا كان كافلاً لأهدافها، فإذا ما زاع المشرع ببصره عنها، وأهدر القيم الأصلية التي تحتضنها، كان منهياً للتوافق في مجال تنفيذه، ومسقطاً كل قيمة لوجوده، ومستوجباً تغييره أو إلغائه. ومن ثم فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرعية الجزاء - جنائياً كان أم تأديبياً أم مدنياً - لا يمكن ضمانها إلا إذا كان متناسباً مع الأفعال التي أثمها المشرع أو منعها في غير ما غلو أو إفراط. وحيث إن الممولين الخاضعين للضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي يلتزمون عملاً بالنص الطعين عند الحكم عليهم بالإدانة في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من قانون الضرائب على الدخل - فضلاً عن العقوبة الجنائية بالسجن - بأداء ثلاثة أمثال الضريبة التي نسب إليهم التهرب من أدائها. وكان ما توخاه المشرع من تقرير هذا التعويض - منظوراً في ذلك إلى مده - هو الحمل على إيفائها في الموعد المحدد قانوناً وبمقدارها الحقيقي إلى الخزانة العامة لضمان تحصيلها، والتقليل من تكلفة جبايتها، فلا يتخلى عن الوفاء بها الممولون الملتزمون بها وإلا كان ردعهم لازماً، فإن معنى العقوبة يكون ماثلاً في ذلك التعويض وإن لم يكن عقاباً بحتاً وهو ما ظهر بوضوح من خلال وحدة مقداره، ذلك أن المتهربين من أداء الضريبة يلتزمون بثلاثة أمثالها في كل الأحوال سواء أكان عدم الوفاء راجعاً إلى التخلف عن تقديم إخطار مزاوله النشاط أو بسبب استعمال إحدى الطرق الاحتيالية الواردة بنص المادة (١٧٨) من القانون. وسواء أكان ذلك ناشئاً عن عمد أو إهمال أو عن فعل غير مقترن بأيهما، متصلاً بالغش والتحايل أو مجرداً منهما، واقعاً مرة واحدة أو متعدياً، متصلاً بنشاط واحد أو أكثر، إذ يتعين دوماً أداء ثلاثة أمثال الضريبة بالكامل أيّاً كانت المخالفة المنسوبة إلى الممول وظروف ارتكابها. وكان ينبغي على المشرع أن يفرق في هذا الجزاء بين الحالات المختلفة الواردة بالنص. وحيث إن مبدأ خضوع الدولة للقانون محدد على ضوء مفهوم ديمقراطي يعنى أن مضمون القاعدة القانونية التي تسمو في الدولة القانونية عليها، وتنقيد هي بها، إنما يتحدد على ضوء مستوياتها التي التزمها الدول الديمقراطية باضطراد في مجتمعاتها، واستقر العمل باضطراد على انتهاجها في مظاهر سلوكها على تباينها، لضمان ألا تنزل الدولة القانونية بالحماية التي توفرها لحقوق مواطنيها وحررياتهم، عن الحدود الدنيا لمطالباتها المقبولة بوجه عام في الدول الديمقراطية، ويندرج تحتها، ألا يكون الجزاء على أفعالهم جنائياً كان أم مدنياً، أم

تأديبياً، أم مالياً إفراطاً، بل متناسباً معها، ومتدرجاً بقدر خطورتها ووطأتها على الصالح العام، فلا يكون هذا الجزاء إعنائاً متى كان ما تقدم، وكان التعويض المقرر بالنص الطعين جزاء على المخالفات الواردة بالمادة (١٧٨) من القانون جاء مفرطاً وغير مناسب للنوعيات المختلفة من هذه المخالفات على النحو السالف بيانه منافياً بالتالي لضوابط العدالة الاجتماعية التي يقوم عليها النظام الضريبي في الدولة ومنتقصاً من العناصر الإيجابية للذمة المالية للممولين الخاضعين لأحكامه، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفاً لأحكام المواد (٣٤، ٣٨، ٦٥) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٨١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إلزام من يحكم بإدانته في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٧٨) من القانون المذكور بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة.

* * *

١٨- الحكم: أولاً : بعدم دستورية نص المادة (٢١ مكرراً "٢") من قرار رئيس المحكمة الدستورية العليا رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها معدلاً بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من وقف صرف المبلغ الشهري الإضافي إذا التحق العضو بعمل خارج البلاد، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات. ثانياً : بأحقية المستشار الطالب في صرف المبلغ الشهري الإضافي اعتباراً من تاريخ حرمانه من هذا المبلغ وحتى الثلاثين من شهر إبريل سنة ١٩٩٨

(قضية رقم 5 لسنة 22 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

نص المادة (٢١ مكرراً "٢") من قرار رئيس المحكمة الدستورية العليا رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا.

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٥ م، الموافق ٤ من المحرم سنة ١٤٢٦ برئاسة السيد المستشار/ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة وبعضوية السادة المستشارين : على عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥ لسنة ٢٢ قضائية "طلبات أعضاء".

الإجراءات

بتاريخ العشرين من فبراير سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذا الطلب ابتغاء الحكم أولاً : بإلغاء كل من المادة (٢١ مكرر ٢ فقرة أولى) والمادة (٤) من قرار رئيس المحكمة الدستورية العليا رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة وأعضاء هيئة المفوضين بها، فيما تضمنته المادة الأولى من وقف صرف المبلغ الشهري الإضافي إذا التحق العضو بعمل داخل البلاد أو خارجها أو مارس مهنة تجارية أو غير تجارية في الداخل أو الخارج، وكذلك ما تضمنته المادة الثانية من وقف سريان النظام المذكور إذا التحق العضو بعمل أو مارس مهنة تجارية أو غير تجارية داخل البلاد أو خارجها أو أعتبر إلى هيئة دولية أو حكومة أجنبية طوال مدة الإعارة وما لحقها من تعديل أو ترتب عليها. ثانياً : عدم دستورية كل من النصين سالف الذكر فيما تضمنه كل منهما من مخالفات دستورية. ثالثاً : إلزام مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا بصرف مستحقات الطالب التي صرفت لزملائه طبقاً لنظام الصندوق عن المدة من ١٩٨٧/٩/١٥ حتى ١٩٩٨/٥/١. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ثم قدمت تقريرين تكميليين في الشق الدستوري من الطلب، تنفيذاً لقرار المحكمة في هذا الشأن. ونظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الطلب وسائر الأوراق تتحصل في أن المستشار الطالب أقام الطلب المائل أمام هذه المحكمة، وقال شرحاً له إنه عين عضواً بالمحكمة الدستورية العليا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ١٩٨٠ الصادر في ١٩٨٠/٨/٦ وظل يعمل بها حتى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٦ بإعارته للعمل بدولة قطر، وانتهت إعارته اعتباراً من ١٩٨٧/٩/١٥ تاريخ بلوغه سن الإحالة إلى المعاش، وأصدر السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٧ بتسوية معاشه اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٨٧، وتمت إجراءات تسوية المعاش بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وتم صرفه كاملاً من التاريخ المذكور دون اعتبار لعمله بالخارج حتى عاد نهائياً عقب استقالته من عمله بالخارج بتاريخ ١٩٩٨/٥/١، إلا أن صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا امتنع عن صرف المبالغ المستحقة له طبقاً للمادة (١٨) من قانون إنشاء المحكمة رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وقرار رئيس المحكمة الدستورية العليا رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام الصندوق المذكور والتي تتمثل في المعاش الشهري الإضافي والإعانات والمنح الصحية والاجتماعية التي جرى صرفها لزملائه من أعضاء المحكمة السابقين طبقاً لنظام الصندوق، وذلك من تاريخ إحالته إلى التقاعد في ١٩٨٧/٩/١٥ حتى تاريخ عودته من العمل بالخارج في ١٩٩٨/٥/١. واستند الصندوق في حرمانه من تلك المبالغ إلى نص المادتين (٤،

٢١ مكرر "٢") من نظام الصندوق قولاً بأن نص المادة (٢١ مكرر "٢") من نظام الصندوق سألقة البيان تطابق تماماً نص المادة (٣٤ مكرراً "٢") من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، وإذ قضت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١٥ ق "دستورية" بجلسة ١٩٩٧/٥/٣ بعدم دستورية ذلك النص فيما قضى به من وقف صرف المبلغ الشهري الإضافي إذا مارس العضو مهنة غير تجارية في الداخل، وكان سند حرمانه من المبلغ الشهري الإضافي بسبب مزاولته العمل خارج البلاد يرجع إلى نص المادة (٢١ مكرر "٢") من نظام الصندوق لأعضاء المحكمة فإنه يتعين إلغاؤه دون الطعن بعدم دستوريته. أما بالنسبة لحرمانه من بدل الدواء والعلاج والإعانة الاجتماعية ومنح المناسبات المختلفة فقد استندت إدارة الصندوق إلى نص المادة (٤) من نظامه على الرغم من تعارض هذا الأمر مع حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١٥ قضائية "دستورية" والذي جاء به أن الخدمات الصحية والاجتماعية التي كفلها الصندوق الخاص بها لأعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ويشمل بها أسرهم لا تعتبر من أعمال التبرع التي يقدمها الصندوق لمستحقيها بل توحى المشرع بتقريرها أن يعينهم مع المعاش الأصلي على إشباع الحد الأدنى من احتياجاتهم فلا يجوز الرجوع فيها أو وقفها. ويبدى الطالب أنه في حالة عدم إلغاء القرارات الإدارية المشار إليها فإنه يطلب التصدي لها والحكم بعدم دستوريته عملاً بالمادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. وإذ أعيدت الدعوى إلى هيئة المفوضين لبحث مدى دستورية النصين سألقي البيان تقدم ورثة الطالب أمام الهيئة المذكورة بصورة رسمية من إعلام وراثه الطالب بوفاته بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٣ وانحصار إرثه الشرعي في زوجته السيدة /فايزة السيد فودة وفي بناته البالغات نبيلة وأميرة وإيناس وأخته البالغة فايزة، وطلبوا استمرار السير في الدعوى بذات الطلبات. وحيث إن الطالب عرض في صحيفة دعواه لنص المادتين (٤، ٢١ مكرر "٢") من نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها الصادر بقرار رئيس المحكمة الدستورية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ ناعياً عليهما مخالفتهم لأحكام المواد (١٣، ١٦، ١٧، ٣٢، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٩) من الدستور طالباً التصدي لها والقضاء بعدم دستوريته قبل القضاء له بطلباته الموضوعية. وحيث إن المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه "يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية". وحيث إن المادة (٤) من نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية المشار إليها تنص على أن "يقف سريان هذا النظام بالنسبة إلى العضو المنتفع وأسرته : أ إذا التحق بعمل أو مارس مهنة مدة قيامه بذلك. ب إذا أعير إلى هيئة دولية أو حكومة أجنبية وذلك طوال مدة الإعارة". وقد عدل هذا النص بمقتضى القرار رقم ٧ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٦/١/١٩٩١ والمعمول به اعتباراً من ١/١/١٩٩١، وقد نص بعد تعديله "بأن يقف سريان أحكام نظام الخدمات الصحية والاجتماعية على العضو وأسرته في الأحوال الآتية : أ إذا التحق العضو بعمل

خارج البلاد. ب إذا التحق العضو بعمل داخل البلاد يوفر له خدمات صحية. ج إذا مارس العضو مهنة حرة أو تجارية أو غير تجارية داخل البلاد أو خارجها". وحيث إن المادة (٢١ مكرراً "٢") من نظام الصندوق والمضافة بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٦ تنص على أن "يوقف صرف المبلغ الشهري الإضافي إذا التحق العضو بعمل داخل البلاد يتقاضى عنه دخلاً عدا المكافآت والبدلات، أو التحق بأى عمل خارجها أو مارس مهنة تجارية فى الداخل أو الخارج، ويعود الحق فى صرفه حالة ترك العمل أو المهنة". وحيث إنه عن المصلحة فى الدعوى، فمن المقرر على ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا - أن المصلحة فى الدعوى الدستورية وهى شرط لقبولها مناطها ارتباطها بصلة منطقية بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها. وحيث إن النزاع الموضوعى فى الدعوى الماثلة يدور حول حرمان الطالب من الانتفاع بالخدمات الصحية والاجتماعية التى يوفرها الصندوق لأعضائه بما فى ذلك المبلغ الشهري الإضافي خلال فترة عمله بالخارج بعد انتهاء إعارته لإحالاته للتقاعد فى ١٦/٩/١٩٨٧ وحتى ١/٥/١٩٩٨ تاريخ عودته إلى البلاد، فإن نطاق المسألة الدستورية التى تتعلق بموضوع النزاع المطروح على المحكمة يحدد فيما تنص عليه المادة (٤) من نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية سالف البيان بعد تعديلها بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٩١ من وقف سريان أحكامه بالنسبة إلى العضو المنتفع وأسرته إذا التحق بعمل خارج البلاد، وكذلك ما تنص عليه المادة (٢١ مكرراً "٢") من هذا النظام من وقف صرف المبلغ الشهري الإضافي إذا التحق العضو بعمل خارج البلاد، ولا يمتد نطاقها إلى غير ذلك من أحكام هاتين المادتين. وحيث إن الطالب ينعى على نص المادة (٤) من نظام الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها، بعد تعديلها بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٩١ محدداً نطاقاً على النحو المتقدم مخالفة أحكام الدستور، ذلك أن الغرض من تقرير هذه الخدمات أن تعين العضو مع المعاش الأصلي على إشباع الحد الأدنى من احتياجاته، فضلاً عن أنها ليست من أعمال التبرع التى يقدمها الصندوق لمستحقيها فلا يجوز من زاوية دستورية حجبها أو وقفها. وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور بضوابط معينة، وجوهر هذه السلطة التقديرية يتمثل فى المفاضلة التى يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها فى خصوص الموضوع الذى يتناوله بالتنظيم. وكان المشرع قد أنشأ صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لرعاية أعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين الحاليين والسابقين، وخول رئيس المحكمة الدستورية العليا سلطة تحديد هذه الخدمات ونطاق تطبيقها، والحالات التى يوقف سريان أحكامه بالنسبة لأحدهما أو كليهما، فإنه لا تثير عليه إذا قدر أن النهوض بأعباء الصندوق كى يتواصل عطاؤه يقتضى دوماً إجراء مراجعة دقيقة لنوع تلك الخدمات وتحديد المستفيدين منها ما دام أن ما يسنه من قواعد هدفه كفالة تقديمها وفق أسس موضوعية لأعضاء الصندوق الحاليين منهم والسابقين. فضلاً عن أن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وإن أنشأ صندوقاً كافلاً

الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها، ونص على انصرافها إليهم وإلى أسرهم، إلا أنه خلا من تحديد نوع تلك الخدمات أو مداها، وعهد إلى رئيس المحكمة الدستورية العليا بتفعيلها وتحديد ضوابطها، مصدراً في شأنها ما يناسبها من القرارات بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة، على أن يتم ذلك في حدود الموارد المالية للصندوق، بما يعنى أن إنفاذ الخدمات الصحية والاجتماعية التي يقدمها وما يترتب عليها من أعباء يتحملها الصندوق يرتبط دوماً بموارده، فتزيد حيث تتوفر وتقل إذا ما ضاقت تلك الموارد عن استيعابها. كما أن الهدف من تقرير الرعاية الصحية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين السابقين وأسرهم هو إعانتهم على مواجهة انتقاص دخولهم بدرجة كبيرة بعد إحالتهم إلى التقاعد والزيادة المستمرة في أجور العلاج لدى الأطباء والمستشفيات وأسعار الدواء، فإذا زادت موارد العضو المالية نتيجة التحاقه بأى عمل خارج البلاد بما يعينه على مجابهة تكاليف علاجه حال مرضه، انتفت الحكمة من استمرار تمتعه بالرعاية الصحية التي يكفلها صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين السابقين بحيث تصبح الفئة الأخرى وهى تلك التى لا تراول أعمالاً خارج البلاد هى الأولى بالرعاية. وحيث إنه لا وجه للربط بين أحقية أعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين السابقين للمبلغ الشهري الإضافي الذى تقرر بنص المادة (٢١ مكرر "١") من نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين وبين الانتفاع بنظام الخدمات الصحية والاجتماعية الذى يكفله ذلك الصندوق لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين الحاليين والسابقين وأسرهم، فالمبلغ الشهري الإضافي يصرف لكل من استحق أو يستحق من هؤلاء الأعضاء معاشاً، وهذا المبلغ يعد معاشاً مكماً للمعاش الأصلي، وإنهما معاً يتضافران فى مجال ضمان الحد الأدنى لمتطلباتهم المعيشية، فى حين أن الانتفاع بنظام الخدمات الصحية يخضع لأحكام المادة (٤) من نظام الصندوق سالف البيان، والتي يتعين النظر إليها فى ضوء ربط الانتفاع بالخدمات الصحية بالموارد المالية للصندوق، بالإضافة إلى أن وقف الانتفاع بنظام الخدمات الصحية ليس قاصراً على أعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين ممن يلتحقون بأعمال خارج البلاد، وإنما يمتد ليشمل بعض فئات الأعضاء الحاليين، إذ يقضى النص الطعين بأن يقف سريان نظام الخدمات الصحية والاجتماعية للأعضاء الذين يعارون للعمل لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية طوال مدة الإعارة، ومن ثم يجد وقف الانتفاع بخدمات الصندوق سنده فى الحاليين فى أن الأعضاء الحاليين والسابقين الذين تنهيا لهم فرصة تحسين مواردهم المالية، يصبحون فى وضع يمكنهم من مجابهة أعباء الحياة وتكاليف العلاج، ومن ثم كان منطقياً قصر الانتفاع بالخدمات الصحية والاجتماعية وصرف مقابل الدواء على من لا يمارسون أى عمل أو مهنة داخل البلاد أو خارجها معتمدين على تصريح شؤون حياتهم على ما يتقاضونه من معاش. وحيث إنه وبالبناء على ما تقدم فإن نص المادة (٤) من نظام الخدمات الصحية والاجتماعية المشار إليه يكون متفقاً وأحكام الدستور الأمر الذى ينهار معه الأساس الذى بنى عليه المدعى طلبه الانتفاع بخدمات الصندوق الاجتماعية والصحية خلال فترة عمله بالخارج حتى تاريخ عودته إلى البلاد. وحيث إن المستشار الطالب ينعى على نص المادة (٢١)

مكرراً "٢") من نظام الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها محدداً نطاقاً على النحو المتقدم إهداره لحق العمل بالمخالفة لحكم المادة (١٣) من الدستور، باعتدائه على الملكية الخاصة التي كفل الدستور صونها بنص المادتين (٣٢ ، ٣٤) فضلاً عن مخالفته لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور بمنحه المبلغ الشهري الإضافي لبعض أعضاء المحكمة السابقين الذين يزاولون أعمالاً داخل البلاد في حين حجب صرفه عن زملائهم الذين يلتحقون بأعمال خارج البلاد. وحيث إن هذا النعى سديد في جوهره، ذلك أن البين من أحكام الدستور بما يحقق تكاملها ويكفل عدم انعزال بعضها عن بعض في إطار الوحدة العضوية التي تجمعها وتوصون ترابطها أن حق العمل وفقاً للمادة (١٣) من الدستور، لا يمنح تفضيلاً ولا يتقرر إيثراً، ولا يجوز إهداره أو تقييده بما يعطل جوهره، بل يعتبر أداؤه واجباً لا ينفصل عن الحق فيه، ومداخل إلى حياة لائقة قوامها الاطمئنان إلى غد أفضل وبذلك تتكامل الشخصية الإنسانية من خلال إسهامها في تقدم الجماعة وإشباع احتياجاتها، وكلما كان العمل ذهنياً قائماً على الابتكار، كان لصيقاً بحرية الإبداع، وصار تشجيعه مطلوباً عملاً بنص المادة (٤٩) من الدستور التي تكفل لكل مواطن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي مع ضمان وسائل تشجيعها، مؤكدة بذلك أن لكل فرد مجالاً حراً لتطوير ملكاته وقدراته، فلا يجوز تقييدها أو فرض قيود تحد من انطلاقها. وحيث إن الملكية الخاصة التي كفل الدستور صونها بنص المادتين (٣٢ ، ٣٤) ترتد في عديد من جوانبها ومصادرها إلى ضمان حق العمل باعتباره أداة تكوينها ووسيلة تراكمها في الأغلب. وقد جرى قضاء هذه المحكمة، على أن الدستور إعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة، وتوكيداً لإسهامها في صون الأمن الاجتماعي كفل حمايتها لكل فرد، ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، وفي الحدود التي يقتضيها تنظيمها باعتبارها عائدة في الأعم من الأحوال إلى جهد صاحبها الذي بذل من أجلها الوقت والعرق والمال، وحرص بالعمل المتواصل على إنمائها وأحاطها الدستور بما قدره ضرورياً لصونها، وكافلاً من خلالها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهم أدواتها، مهيمناً عليها ليختص صاحبها دون غيره بثمارها ومنتجاتها وملحقاتها فلا يردده عنها معتد، بل يقيها الدستور والقانون تعرض الأغيار لها، سواء بغصبها أو انتقاصها من أطرافها، بما يعينها على أداء دورها. وحيث إن الخدمات التي كفلها نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها الحاليين والسابقين وشمل بها أسرهم، لا تعتبر من أعمال التبرع التي يقدمها الصندوق لمستحقيها، بل توخى المشرع بتقريرها أن تعينهم مع المعاش الأصلي على إشباع الحد الأدنى من احتياجاتهم بثاً للاطمئنان في نفوسهم، فلا يجوز حجبها أو الرجوع فيها أو وقفها بما يعطل حقوقاً كفلها الدستور لكل مواطن. ولا يجوز بالتالي أن يكون الحق فيها بما في ذلك المبلغ الشهري الإضافي حائلاً دون امتحان العضو بعد تقاعده أعمالاً يمارسها أو تقلده وظائف لا يكون بها طاقة عاطلة. ومن غير المتصور أن يكون الحق في الحصول عليها معلقاً على شرط الامتناع عن العمل، وهو أحد الحقوق التي كفلها الدستور لكل مواطن، ولا يسوغ كذلك أن يرتد النص المطعون فيه عن قيم الحق والعدل، ليحجبها دون سند من الدستور عن هؤلاء الذين كفلوا دوماً إرساء مقوماتها لغيرهم. وحيث إن مبدأ المساواة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة

ليس مبدأً تلقينياً جامداً ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء. وإذا جاز للسلطة التشريعية أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من التدابير، لتنظيم موضوع محدد، وأن تغاير من خلال هذا التنظيم ووفقاً لمقاييس منطقية بين مراكز لا تتحد في معطياتها، أو تتباين فيما بينها في الأسس التي تقوم عليها، إلا أن ما يصون مبدأ المساواة، ولا ينفض محتواه، هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها، بالأغراض المشروعة التي يتوخاها. فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهياً، كان التمييز انفلاتاً وعسفاً، فلا يكون مشروعاً دستورياً. وحيث إن قضاء هذه المحكمة مطرد على أن المبلغ الشهري الإضافي يعتبر مكملاً للمعاش الأصلي لأعضاء الهيئات القضائية، وأنهما يتضافران معاً في مجال ضمان الحد الأدنى لمتطلباتهم المعيشية. ولا يجوز بالتالي أن يكون الحق في المبلغ الشهري الإضافي حائلاً دون امتحان عضو الهيئة القضائية بعد تقاعده أعمالاً يمارسها أو تقلده وظائف لا يكون بها طاقة عاطلة، ولا أن يكون الحق في الحصول على هذا المبلغ معلقاً على شرط الامتناع عن العمل، وهو أحد الحقوق التي كفلها الدستور لكل مواطن. وحيث إن نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها، وإن وحد بين هؤلاء الأعضاء في شأن الأسس التي يتم على ضوئها حساب معاشهم التكميلي ممثلاً في المبلغ الشهري الإضافي، إلا أن النص الطعين حجبه عن بعضهم ممن يزاولون عملاً خارج البلاد، حال أن قرناءهم الذين يلتحقون بأعمال داخل البلاد، أصبح من حقهم تقاضي هذا المبلغ بعد قضاء هذه المحكمة الصادر في القضية رقم ١ لسنة ١٩ قضائية " طلبات أعضاء " بعدم دستورية ذات النص الطعين فيما تضمنه من وقف صرف المبلغ الشهري الإضافي إذا التحق العضو بعمل داخل البلاد يتقاضى عنه دخلاً، ومن ثم فإنه غداً مخالفاً لمبدأ المساواة والذي يكفل المعاملة القانونية المتكافئة لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة إعمالاً للمادة (٤٠) من الدستور. وحيث إنه لما كان ما تقدم فإن النص المطعون فيه فيما قرره من وقف صرف المبلغ الشهري الإضافي إذا التحق العضو بأى عمل خارج البلاد يكون قد جاء مخالفاً لأحكام المواد (١٣، ٣٢، ٣٤، ٤٠) من الدستور. وحيث إن إبطال النص المطعون فيه والذي حجب عن الطالب حقه في صرف المبلغ الشهري الإضافي يعنى انعدام وجوده منذ مولده، مما يستتبع أحقية الطالب في ذلك المبلغ منذ تاريخ حرمانه منه وحتى الثلاثين من شهر إبريل سنة ١٩٩٨ .

فلهذه الأسباب

حكم المحكمة: : أولاً : بعدم دستورية نص المادة (٢١ مكرراً "٢") من قرار رئيس المحكمة الدستورية العليا رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها معدلاً بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من وقف صرف المبلغ الشهري الإضافي إذا التحق العضو بعمل خارج البلاد، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات. ثانياً : بأحقية المستشار الطالب في صرف المبلغ الشهري الإضافي اعتباراً من تاريخ حرمانه من هذا المبلغ وحتى الثلاثين من شهر إبريل سنة ١٩٩٨ .

* * *

obeyikan.com

١٩- الحكم بعدم دستورية نصي المادتين (٣٠، ٣١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانونين رقمي ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥، و٤٤ لسنة ١٩٨٢، فيما تضمناه من حظر تملك الصيدلي موظف الحكومة لصيدلية، وإلزام الورثة بضرورة التصرف بالبيع في الصيدلية ولو كان من بينهم صيدلي يعمل بالحكومة .

(قضية رقم 51 لسنة 24 قضائية)

حالة المادة القانونية:

المادتين (٣٠، ٣١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانونين رقمي ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥، و٤٤ لسنة ١٩٨٢ - لم تسجل عليهم تعديلات تشريعية

نص الحكم كاملا

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٨ مايو سنة ٢٠٠٥ م الموافق ٢٩ من ربيع الأول سنة ١٤٢٦

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وبعضوية السادة المستشارين : حمدي محمد على وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد /ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥١ لسنة ٢٤ قضائية " دستورية "

المقامة من

السيد الدكتور / محمد يسرى حافظ

ضد

- ١- السيد رئيس الجمهورية
- ٢- السيد رئيس مجلس الشعب
- ٣- السيد رئيس مجلس الشورى
- ٤- السيد وزير العدل

- ٥- السيد وزير الصحة
 ٦- السيد رئيس الإدارة المركزية لشئون الصيدلة بوزارة الصحة
 ٧- السيد الدكتور / محمد شوقي أبو فورة نقيب صيادلة القاهرة
 ٨- السيد الدكتور / محسن عبد العليم محمود، عن نفسه وبصفته أمين عام نقابة الصيادلة بالقاهرة

الإجراءات

بتاريخ الحادى عشر من فبراير سنة ٢٠٠٢، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية نصى المادتين (٣٠، ٣١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة المعدل بالقانونين رقمى ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥، و٤٤ لسنة ١٩٨٢. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.
 حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٨٣٧٧ لسنة ٥١ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الإدارة المركزية لشئون الصيدلة بسرعة التصرف فى الصيدلية التى كان يملكها والده قبل وفاته، وفى الموضوع بإلغائه، وذلك على سند من القول بأن وزارة الصحة أرسلت إليه إنذاراً بسرعة التصرف فى هذه الصيدلية وإلا سيتم إلغاء الترخيص لانتهاء المدة الممنوحة للورثة لإدارتها لصالحهم، فتقدم المدعى بصفته أستاذاً مساعداً بكلية الصيدلة بجامعة القاهرة بطلب لتمكينه من نقل ترخيص الصيدلية باسمه، فتم إخطاره بأن المادة (٣٠) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ لا تجيز لموظفى الحكومة تملك صيدلية، وأن المادة (٣١) من هذا القانون تلزم الورثة بعد مرور عشر سنوات بالتصرف فى الصيدلية بالبيع حتى لا تغلق إدارياً، فأقام المدعى دعواه المشار إليها، وقضت تلك المحكمة برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، استناداً إلى أن المدعى يشغل وظيفة أستاذ مساعد بكلية الصيدلة، ومن ثم يتوافر فى شأنه القيد الوارد فى المادة (٣٠) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥، وهو ألا يكون مالك الصيدلية موظفاً حكومياً. وأثناء نظر الشق الموضوعى، دفع محامى المدعى بجلسة ١٣/١١/٢٠٠١ بعدم دستورية المادتين (٣٠، ٣١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة. وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه " لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلى مرخص له فى مزاولة مهنته، يكون مضى على تخرجه سنة على الأقل قضاها فى

مزاولة المهنة في مؤسسة حكومية أو أهلية، ويعفى من شرط قضاء هذه المدة الصيدلي الذي تؤول إليه الملكية بطريق الميراث أو الوصية، ولا يجوز للصيدلي أن يكون مالكا أو شريكاً في أكثر من صيدليتين أو موظفاً حكومياً". وتنص المادة (٣١) المعدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢ على أنه "إذا توفي صاحب الصيدلية، جاز أن تدار الصيدلية لصالح الورثة لمدة لا تتجاوز عشر سنوات ميلادية. وفي حالة وجود أبناء للمتوفى لم يتموا الدراسة في نهاية المدة المشار إليها في الفقرة السابقة تمتد هذه المدة حتى يبلغ أصغر أبناء المتوفى سن السادسة والعشرين أو حتى تخرجه من الجامعة أو أي معهد علمي من درجتها أيهما أقرب. ويعين الورثة وكيلا عنهم، تخطر به وزارة الصحة، على أن تدار الصيدلية بمعرفة صيدلي. وتعلق الصيدلية إدارياً بعد انتهاء المهلة الممنوحة للورثة، ما لم يتم بيعها لصيدلي". وحيث إن المدعى ينعى على النصين المطعون فيهما تعارضهما مع نص المادة الثانية من الدستور، لمخالفتها أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، وكذلك مخالفتها نصوص المواد (٣٢، ٣٤، ٤٠) من الدستور، بإهدارهما حق الملكية الخاصة، إذ أنهما يحظران على الصيدلي موظف الحكومة تملك صيدلية، ويجبران المالك على التصرف في ملكه على غير إرادته، وبإخلالهما بمبدأ المساواة، إذ يميزان على غير أسس موضوعية بين الأساتذة الجامعيين الصيادلة وبين غيرهم من الأساتذة الجامعيين، ومن ناحية أخرى بين بعض الصيادلة والبعض الآخر، رغم كونهم جميعاً صيادلة ومقيدين بنقابة الصيادلة. وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا، جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية منوطاً أن يقوم ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي يدور حول حرمان المدعى، الذي يعمل أستاذاً مساعداً بكلية الصيدلة جامعة القاهرة، من تملك الصيدلية التي آلت إليه وباقي الورثة بعد وفاة مورثهم ومطالبة إياهم ببيعها لانتفاء المهلة الممنوحة لهم، فإن مصلحة المدعى في الدعوى الماثلة تتحدد فيما نصت عليه المادة (٣٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المشار إليه، من عدم جواز أن يكون الصيدلي موظفاً حكومياً، وما ألزمت به المادة (٣١) الورثة من بيع الصيدلية التي آلت إليهم بعد وفاة مورثهم إلى صيدلي، حتى لا تعلق إدارياً بعد انتهاء المهلة التي منحتها لهم، وبهذين النصين وحدهما يتحدد نطاق الدعوى الدستورية ولا يمتد إلى ما تضمنه النصوص المذكورة من أحكام أخرى. وحيث إن الدستور إعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة وتوكيداً لإسهامها في صون الأمن الاجتماعي كفل حمايتها لكل فرد ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفي الحدود التي يقتضيها تنظيمها، ومن أجل ذلك حظر الدستور فرض قيود على الملكية الخاصة تنافي وظيفتها الاجتماعية أو يكون من شأنها تعطيل الانتفاع بها بما يفقدها علة وجودها وينحدر بالحماية المقررة لها إلى ما يفرغها من مضمونها، ذلك أن صون الملكية الخاصة وإعاققتها لا يجتمعان. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن صون الدستور للملكية الخاصة، مؤداه أن المشرع لا يجوز أن يجرد ما من لوازمها، ولا أن يفصل عنها بعض أجزائها، ولا أن ينتقص من أصلها أو يغير من طبيعتها دون ما ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية. وكان ضمان وظيفتها هذه يفترض ألا ترهق القيود التي يفرضها المشرع عليها جوهر مقوماتها.

وكان صون الملكية وإعاققتها لا يجتمعان، فإن هدمها أو تقويض أسسها من خلال قيود تنال منها، ينحل عصفاً لها منافياً للحق فيها. وحيث إن الحماية التي يكفلها الدستور للملكية الخاصة ويوصفها إحدى القيم الجوهرية التي يرهاها لا تقتصر على ما هو قائم فعلاً من مصادرها التي استقام بها الحق في الملكية صحيحاً وفق أحكام الدستور، ولكنها تمتد بداهة إلى ما هو مشروع من صور كسبها التي تعد سبباً لتلقيها أو لانتقالها من يد أصحابها إلى آخرين، فلا يكون تقييد دائرتها جائزاً. فالأموال التي يملكها الفرد، وكذلك ما يؤول إلى أغيار من عناصرها، هي التي قصد الدستور إلى صونها، ولم يجز المساس بها إلا استثناءً، وبمراعاة الوسائل القانونية السليمة التي تقارن حق إنشائها وتغيير سندها. وينبغي بالتالي النظر إلى الحماية التي تشملها بما يقيمها وفق مفاهيم الحرية التي يمارسها الأفراد تعبيراً عن ذواتهم، وتوكيداً لحدود مسئوليتهم عن صور نشاطهم على اختلافها، فلا يكون صون الملكية إلا ضماناً ذاتياً لأصحابها، يرد عن ملكيتهم كل عدوان ينال من عناصرها. وحيث إن الدستور يعتبر مآباً لكل سلطة وضابطاً لحركتها. والأصل في النصوص التي يتضمنها أنها تؤخذ باعتبارها مترابطة فيما بينها، وبما يرد عنها التنافر والتعارض، ويكفل اتساقها في إطار وحدة عضوية تضمها، ولا تفرق بين أجزائها، بل تجعل تناغم توجهاتها لازماً. وكان الدستور إذ نص في المادة (٣٤) على أن الملكية الخاصة يجب صونها، وأن حمايتها تمتد إلى حق الإرث ليكون مكفولاً، فقد دل بذلك على أن ما يؤول للعباد ميراثاً في حدود أنصبتهم الشرعية، يعتبر من عناصر ملكيتهم، التي لا يجوز لأحد أن ينال منها. وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان نص المادة (٣١) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة قد ألزم ورثة الصيدلي ببيع الصيدلية، التي آلت إليهم ميراثاً، إلى صيدلي بعد انتهاء المهلة الممنوحة لهم بالرغم من أنه يوجد من بينهم من رخص له بمزاوله مهنة الصيدلة وذلك إعمالاً للحظر الوارد بنص المادة (٣٠) من ذات القانون الذي لم يجز للصيدلي موظف الحكومة تملك صيدلية، فإنهما يكونان بذلك قد حالا بين الورثة وبين أموال دخلت الجانب الإيجابي لذمتهم المالية بطريق الميراث والذي يعد سبباً مشروعاً لكسب الملكية مما ينحل اعتداء على حق الإرث وإهداراً لحق الملكية بالمخالفة لنص المادة (٣٤) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نصي المادتين (٣٠، ٣١) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانونين رقمي ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥، و٤٤ لسنة ١٩٨٢، فيما تضمناه من حظر تملك الصيدلي موظف الحكومة لصيدلية، وإلزام الورثة بضرورة التصرف بالبيع في الصيدلية ولو كان من بينهم صيدلي يعمل بالحكومة، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

٢٠- الحكم بعدم دستورية نص المادة (٩١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤

**فيما تضمنه من احتساب مدة إجازة رعاية الطفل في مدة العشر سنوات
المسموح بها كإجازات لعضو هيئة التدريس بالجامعة خوال مدة خدمته .**

(قضية رقم 81 لسنة 25 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

نص المادة (٩١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ - لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٥ م، الموافق ٤ من المحرم سنة ١٤٢٦ برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حمدي محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد العزيز الشناوى والدكتور عادل عمر شريف وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد /ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨١ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية " .

المقامة من

الدكتورة / منى محمد الحسينى عليوة

ضد

- ١- السيد رئيس الجمهورية
- ٢- السيد رئيس مجلس الشعب
- ٣- السيد رئيس مجلس الوزراء
- ٤- السيد وزير العدل
- ٥- السيد رئيس جامعة القاهرة.

الإجراءات

بتاريخ العشرين من شهر فبراير سنة ٢٠٠٣، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٩١) من قرار رئيس

الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤، فيما تضمنته من احتساب مدة رعاية الطفل ضمن مدة العشر سنوات المسموح بها كإجازات لعضو هيئة التدريس بالجامعة طوال مدة خدمته. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق في أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٠٤ لسنة ٥١ " قضائية " أمام محكمة القضاء الإداري " دائرة التسويات "، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الأستاذ الدكتور رئيس جامعة القاهرة رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٩٦ بتحديد إجازتها لرعاية الطفل لمدة أقل من المدة التي طلبتها، وفي الموضوع بإلغاء مع إلزام الجامعة بتجديد إجازتها حتى ١٩٩٨/٩/٣، واحتياطياً تحديد أجل لرفع دعوى بعدم دستورية نص المادة (٩١) من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤. وقالت بياناً لدعواها أنها أُعيرت للعمل بإحدى الدول العربية مدة ست سنوات خلال الفترة من ١٩٨٧/٩/٢٤ حتى ١٩٩٣/٧/٢٥، ثم حصلت على إجازة بدون مرتب لرعاية الطفل لمدة ثلاث سنوات متتالية في الفترة من ١٩٩٣/٩/٢ حتى ١٩٩٦/٩/٢، وبتاريخ ١٩٩٦/٢/٥ تقدمت بطلب للموافقة على إسقاط إجازة رعاية الطفل السابق حصولها عليها في الفترة من ١٩٩٣/٩/٣ حتى ١٩٩٤/٥/٣١ من مدة العشر سنوات المصرح بها كإجازات لعضو هيئة التدريس إعمالاً لنص المادة (٩١) من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أنف البيان، قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ والذي أضاف إجازة رعاية الطفل إلى مدة السنوات العشر، مع طلب تجديد إجازتها الخاصة لرعاية الطفل لمدة عامين اعتباراً من ١٩٩٦/٩/٣، وبناء على هذا الطلب صدر القرار رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٩٩ المذكور قبلاً متضمناً الموافقة على إسقاط مدة إجازة رعاية الطفل السابق منحها للمدعية في الفترة من ١٩٩٣/٩/٣ حتى ١٩٩٤/٥/٣١ من مدة العشر سنوات، وتجديد إجازتها الخاصة بدون مرتب لرعاية الطفل حتى ١٩٩٨/٦/٢٣ تاريخ استكمال السنوات العشر، وهي مدة أقل من المدة التي سبق أن طلبتها المدعية، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، وصرحت لها بإقامة دعواها الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة. وحيث إن المادة (٩١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ تنص مقروءة على هدى حكم هذه المحكمة في القضية رقم ٧٧ لسنة ٢٣ " قضائية دستورية " على أنه : " في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهام العلمية وإجازات التفرغ العلمي ورعاية الطفل على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس، ويجوز في جميع الحالات التي تقتضيها المصلحة القومية التجاوز عن هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي بعد أخذ رأي رئيس الجامعة المختص ". وحيث إن من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة

أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية المطعون عليها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات في الدعوى الموضوعية. لما كان ذلك، وكانت المدعية تبغى من دعواها الموضوعية إلغاء قرار رئيس جامعة القاهرة بمنحها إجازة خاصة لرعاية الطفل تقل عن المدة التي طلبتها، مستنداً في ذلك إلى أن الفترة المصرح بها تكمل مدة عشر سنوات المحددة قانوناً كإجازة خاصة لعضو هيئة التدريس بالجامعة، وبالتالي يكون الفصل في دعواها الموضوعية متوقفاً على الفصل في دستورية النص الطعين فيما تضمنه من احتساب إجازة رعاية الطفل ضمن مدة الإجازات المصرح بها لعضو هيئة التدريس طوال مدة خدمته وفي حدود هذا النطاق دون غيره وهو ما تتحقق به مصلحتها الشخصية المباشرة. وحيث إن المدعية تنعى على النص الطعين محدداً نطاقاً على النحو المتقدم مخالفته للمواد (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ٤٠) من الدستور، لإهداره الحماية التي كفلها الدستور للأسرة المصرية باعتبارها أساس المجتمع، وإخلاله بحماية الأمومة والطفولة، فضلاً عن تصادمه مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الذي كفله الدستور. وحيث إن هذا النعى في جملته صحيح، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدستور نص في المواد (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) على أن الأسرة أساس المجتمع، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليدها ما ينبغى الحفاظ عليه وتوكيده وتنميته في العلاقات داخل المجتمع، وأن الأمومة والطفولة قاعدة لبنان الأسرة ورعايتهما ضرورة لتقدمهما، وأن مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك التوفيق بين عملها في مجتمعها، وواجباتها في نطاق أسرتها وبما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة هو ما ينبغى أن تتولاه الدولة وتنهض عليه، باعتبارها واقعاً في نطاق مسئوليتها، مشمولاً بالتزاماتها التي تضمنها الدستور. متى كان ذلك، وكانت وحدة الأسرة في الحدود التي كفلها الدستور لازماً ضرورة تماسكها، توكيداً للقيم العليا النابعة من اجتماعها، وصوناً لأفرادها من مخاطر التبعض، وليلظ رباط هذا التماسك هو الدين والأخلاق، وهو ما يوجب على المشرع أن يهيئ لأفرادها مناخاً ملائماً لضمان وحدتها. وحيث إن البين من المادة (٧٠) من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أن الجهة الإدارية تلتزم دوماً بمنح العاملات بالدولة إجازة بدون أجر لرعاية الطفل بحد أقصى عامين في المدة الواحدة، وثلاث مرات طوال حياتهن الوظيفية، على أن تتحمل تلك الجهة استثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي اشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام القانون، أو تمنح العاملة تعويضاً يساوى ٢٥% من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء مدة الإجازة وفقاً لاختيارها. وبذلك يكون المشرع قد أفصح بجلاء عن مسلكه في حماية الأمومة والطفولة إنفاذاً لأحكام الدستور، فقد عمد إلى تجريد الجهة الإدارية من سلطاتها التقديرية في منح إجازة رعاية الطفل، ضماناً لوحدة الأسرة، والتزاماً بقيمها، وتنظيماً لشئونها، بما يوفق بين عمل المرأة وواجباتها قبل أسرتها، فلم تعد جهة الإدارة تترخص في منح أو منع هذه الإجازة، وإنما غدا إقرارها وجوباً وفقاً لطلب العاملة في الحدود المقررة. وحيث إن مبدأ المساواة أمام القانون، الذي رددته الدساتير المصرية جميعها، بدءاً بدستور ١٩٢٣، وانتهاءً بالدستور القائم، يستهدف

حماية حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال إعمالها إلى الحقوق التي يقرها القانون العادي ويكون مصدراً لها، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل في عناصرها. وحيث إن النص الطعين، إذ احتسب إجازة رعاية الطفل ضمن مدة السنوات العشر المسموح بها كإجازة لعضو هيئة التدريس بالجامعة طوال مدة خدمته، يكون قد أفرد الأمهات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بتنظيم خاص ينال من وحدة الأسرة وترابطها، ويخل بالأسس التي تقوم عليها، وبالركائز التي لا يستقيم مجتمعا بدونها، ومايز بذلك وعلى غير أسس موضوعية بينهم وبين غيرهن من العاملات بالدولة، اللاتي يحق لهن قانوناً الحصول على تلك الإجازة باعتبارها تمنح لهن وجوباً وفق ضوابط معينة لا تنال من مدتها أو تمس جوهر الحق فيها، في حين حرم الأم عضو هيئة التدريس بالجامعة من تلك الإجازة إذا كانت قد استنفدت قبل الإنجاب مدة السنوات العشر في بعثة علمية أو إعاره خارجية مما تستلزمه طبيعة عملها. كما مايز النص المطعون فيه بين المرأة والرجل أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، إذ أتاح للرجل فرصة الاستفادة بمدة الإجازة المصرح بها كاملة في إجراء الدراسات العلمية أو الإعارات الخارجية، في حين حرم الأم عضو هيئة التدريس من هذه الميزة، عندما أدرج مدة إجازة رعاية الطفل في الفترة المذكورة، وبذلك يكون قد تبنى تمييزاً تحكيمياً منهياً عنه. فضلاً عن ذلك فإن هذا النص يخلّ بوحدة الأسرة المصرية بأعرافها وتقاليدها وتضامنها، التي حرص الدستور على صونها دون الاعتداد بطبيعة عمل أحد الأبوين أو كليهما، أو خضوعهما أو أحدهما لتنظيم وظيفي خاص أو عام. وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم، يكون النص الطعين قد تردى في حمأة مخالفة أحكام المواد (٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ٤٠) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص المادة (٩١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنه من احتساب مدة إجازة رعاية الطفل في مدة العشر سنوات المسموح بها كإجازات لعضو هيئة التدريس بالجامعة طوال مدة خدمته، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

الباب السادس والعشرون

الأحكام الصادرة في عام ٢٠٠٦

١- الحكم بعدم دستورية نص المادة (٢١) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم السنة ٢٠٠٠ فيما تضمن من قصر الاعتداد فى إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق

(قضية رقم 113 لسنة 26 قضائية)

حالة المادة القانونية:

نص المادة (٢١) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم السنة ٢٠٠٠ - لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٥ يناير سنة ٢٠٠٦ الموافق ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى.... رئيس المحكمة
وبعضوية السادة المستشارين/ عدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف.
وحضور السيد المستشار/نجيب جمال الدين علما..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٣ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية". المحالة من محكمة شبين الكوم الابتدائية نفاذاً لحكمها الصادر فى الدعوى رقم ١٢٩٩ لسنة ٢٠٠٣ شرعى كلى (نفس)...

المقامة من

١ السيدة/ عفاف عبد الغفار قاسم

ضد

السيد/ محمد صابر سليمان

الإجراءات

بتاريخ ١٠ مايو سنة ٢٠٠٤، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٢٩٩ لسنة ٢٠٠٣ شرعى كلى شبين الكوم، بعد أن قضت محكمة شبين الكوم الكلية للأحوال الشخصية نفس، بوقفها وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (٢١) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة حيث إن الوقائع - على مايبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٢٩٩ لسنة ٢٠٠٣ شرعى كلى أمام محكمة شبين الكوم الكلية للأحوال الشخصية نفس، بطلب الحكم بإثبات طلاقها من المدعى عليه طلاقاً بائناً بينونة كبرى المكمل للثلاث طلاقات اعتباراً من شهر مايو سنة ٢٠٠٣، قولاً منها بأنها تزوجت من المدعى عليه بالعقد الصحيح بتاريخ ١٥/١٢/١٩٧١، ودخل بها وعاشها معاشرة الأزواج وأنجب منها ذكوراً وإناثاً، وأنه دأب على طلاقها ومراجعتها من نفسه دون توثيق الطلاق رغم وقوعه شرعاً، إلى أن قام فى غضون شهر مايو سنة ٢٠٠٣ بطلاقها الطلقة الثالثة، التى غدا بها طلاقها منه بائناً بينونة كبرى، وقد اعترف بذلك أمام شهود عدول، وأفتت دار الإفتاء المصرية فى مواجهته بأن المدعية أصبحت محرمة عليه شرعاً لطلاقها المكمل لثلاث، بحيث لا تحل له إلا أن تنكح زوجاً غيره، دون أن تكون هناك فتوى مكتوبة، وعلى أثر ذلك انتقلت المدعية للإقامة مع ذويها، غير أن المدعى عليه رفض توثيق الطلاق، مما حدا بها إلى إقامة دعوها المشار إليها توصلًا للقضاء لها بطلباتها المتقدمة. وأثناء نظر الدعوى قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٠٣ شرعى كلى شبين الكوم - المقامة من المدعية ضد المدعى عليه للاعتراض على إنذار الطاعة الموجه منه لها- إلى هذه الدعوى للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وبجلسة ٣١/٤/٢٠٠٤ قضت المحكمة بوقف الدعوى رقم ١٢٩٩ لسنة ٢٠٠٣ شرعى كلى شبين الكوم وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (٢١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لما تراءى لها من مخالفته للمادتين (٢، ١٢) من الدستور، وفى الدعوى رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٠٣ شرعى كلى شبين الكوم بوقف الاعتراض وفقاً لتعليقاً لحين الفصل فى موضوع الدعوى رقم ١٢٩٩ لسنة ٢٠٠٣ شرعى كلى شبين الكوم بإثبات طلاق المعترضة بحكم نهائى. وحيث إن المادة (٢١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه تنص على أن "لا يعتد فى إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق، وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه يلتزم

الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق، ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما، فإن أصر الزوجان معاً على إيقاع الطلاق فوراً، أو قررا معاً أن الطلاق قد وقع، أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق، وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه. وتطبق جميع الأحكام السابقة في حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق في ذلك في وثيقة الزواج. ويجب على الموثق إثبات ماتم من إجراءات في تاريخ وقوع كل منها على النموذج المعد لذلك، ولا يعتد في إثبات الطلاق في حق أى من الزوجين إلا إذا كان حاضراً بإجراءات التوثيق بنفسه أو بمن ينوب عنه، أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية". وحيث إن المسائل الدستورية التي تقضى محكمة الموضوع بإحالتها مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بالبند (أ) من المادة (٢٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، لازمها أن تبين النصوص القانونية التي تقدر مخالفتها للدستور، ونصوص الدستور المدعى بمخالفتها، ونطاق التعارض بينهما، وأن يكون قضاؤها هذا دالاً على انعقاد إرادتها على عرض المسائل الدستورية التي ارتأتها مباشرة على المحكمة الدستورية العليا استنهاضاً لولايتها بالفصل فيها، وهو مايتعين على هذه المحكمة تحريه في ضوء ماقصدت إليه محكمة الموضوع وضمنته قضاؤها بالإحالة، وصولاً لتحديد نطاق المسائل الدستورية التي تدعى المحكمة للفصل فيها. وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسائل الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. وحيث إن الثابت من الاطلاع على الأوراق، أن نطاق الإحالة كما قصدت إليه محكمة الموضوع، وضمنته أسباب حكمها بالإحالة، إنما ينصب على ماتضمنه نص المادة (٢١) المطعون فيه من قصر الاعتداد في إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق دون غيره من طرق الإثبات المقررة، وهو الشق من النص الطعين الذي تتحقق المصلحة الشخصية المباشرة بالنسبة له، بحسبان أن مبنى النزاع الموضوعي هو طلب الحكم بإثبات الطلاق لامتناع المدعى عليه المطلق عن إثباته طبقاً للنص المشار إليه، وأن القضاء في مدى دستورية هذا النص سيكون له أثره وانعكاسه على الطلب الموضوعي سالف الذكر، وقضاء محكمة الموضوع فيه، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الراهنة والمصلحة فيها تكون قائمة بالنسبة للنص المذكور في حدود إطاره المتقدم، ولا تمتد إلى غير ذلك من الأحكام التي وردت بنص المادة (٢١) المطعون فيه. وحيث إن حكم الإحالة ينعي على هذا النص الطعين، محدداً نطاقاً على النحو المتقدم، مخالفته لنص المادتين (٢، ١٢) من الدستور، على سند من أن هذا النص يقصره إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق، خلافاً للأصل المقرر شرعاً من جواز إثبات الطلاق بكافة طرق الإثبات من بيعة وإقرار ويمين، يترتب عليه نتائج يابأها الشرع ويتأذى لها الضمير، وذلك إذا ما وقع الطلاق بالتلفظ بالفاظظه الدالة عليه صراحة أو ضمناً، رغم عدم إمكان إثباته بغير الدليل الذي حدده النص الطعين، بما مؤداه اعتبار العلاقة الزوجية قائمة ومستمرة قانوناً، رغم مايشوبها من حرمة شرعية، وهو ما يخالف أحكام الدستور. وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حكم المادة الثانية من الدستور - بعد تعديلها في ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ - يدل على أن الدستور أوردها ليفرض

بمقتضاها - واعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل - قيلاً على السلطة التشريعية يلزمها فيما تقره من النصوص القانونية، بالألا تناقض أحكامها مبادئ الشريعة الإسلامية في أصولها الثابتة - مصدرراً وتأويلأ - والتي يمتنع الاجتهاد فيها، ولايجوز الخروج عليها، أو الالتواء بها عن معناها، ولاكذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلائلها أو بهما معاً، ذلك أن دائرة الاجتهاد تنحصر فيها ولا تمتد لسواها، وهي بطبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان لضمان مرونتها وحيويتها. وإذا كان الاجتهاد في الأحكام الظنية وربطها بمصالح الناس عن طريق الأدلة الشرعية - النقلية منها والعقلية - حقاً لأهل الاجتهاد، فأولى أن يكون هذا الحق مقرراً لولى الأمر ينظر في كل مسألة بخصوصها بما يناسبها، وبمراعاة أن يكون الاجتهاد دوماً واقعاً في إطار الأصول الكلية للشريعة لايجاوزها، ملتزماً ضوابطها الثابتة، متحريراً منهاج الاستدلال على الأحكام العملية والقواعد الضابطة لفروعها، كافلاً صون المقاصد الكلية للشريعة، بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال، مستلهماً في ذلك كله حقيقة أن المصالح المعتبرة هي تلك التي تكون مناسبة لمقاصد الشريعة ومتلاقية معها، ومن ثم كان حقاً على ولى الأمر عند الخيار بين أمرين مراعاة أيسرهما مالم يكن إثمأ، وكان واجباً كذلك ألا يشرع حكماً يضيق على الناس أو يرهقهم في أمرهم عسراً، وإلا كان مصادماً لقوله تعالى "مايريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج". وحيث إن الطلاق وقد شرع رحمة من الله بعباده، وكان الطلاق هو من فرق النكاح التي ينحل الزواج الصحيح بها بلفظ مخصوص صريحاً كان أم كناية، ولذلك حرص المشرع في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية وتعديلاته - وفقاً لما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية - على عدم وضع قيد على جواز إثبات الطلاق قضاء بكافة طرق الإثبات المقررة، غير أن المشرع قد إنتهج في النص الطعين نهجاً مغايراً في خصوص إثبات الطلاق عند الإنكار، فلم يعتد في هذا المجال بغير طريق واحد هو الإشهاد والتوثيق معاً، بحيث لايجوز الإثبات بدليل آخر، مع تسليم المشرع في ذات الوقت - كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه - بوقوع الطلاق ديانة، وهذا النص وإن وقع في دائرة الاجتهاد المباح شرعاً لولى الأمر، إلا أنه - في حدود نطاقه المطروح في الدعوى الماثلة - يجعل المطلقة في حرج ديني شديد، ويرهقها من أمرها عسراً، إذا ما وقع الطلاق وعلمت به وأنكره المطلق، أو امتنع عن إثباته إضراراً بها، مع عدم استطاعتها إثبات الطلاق بالطريق الذي أوجبها النص المطعون فيه، وهو مايتصادم مع ضوابط الاجتهاد، والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، فضلاً عما يترتب على ذلك من تعرض المطلقة لأخطر القيود على حريتها الشخصية وأكثرها تهديداً ومساساً بحقها في الحياة، التي تعتبر الحرية الشخصية أصلاً يهيمن عليها بكل أقطارها، تلك الحرية التي حرص الدستور على النص في المادة (٤١) منه على أنها من الحقوق الطبيعية التي لايجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه، والتي يندرج تحتها بالضرورة تلك الحقوق التي لاتكتمل الحرية الشخصية في غيبتها، ومن بينها حق الزواج والطلاق وما يتفرع عنهما، وكلاهما من الحقوق الشخصية التي لاتتجاهل القيم الدينية أو الخلقية أو تقوض روابطها، ولاتعمل بعيداً أو انعزلاً عن التقاليد التي تؤمن بها الجماعة، بل تعززها وتركيها بما يصون حدودها ويرعى

مقوماتها، ومن أجل ذلك جعل الدستور في المادة (١/٩) منه قوام الأسرة الدين والأخلاق، كما جعل رعاية الأخلاق والقيم والتقاليد والحفاظ عليها والتمكين لها، التزاماً دستورياً على عاتق الدولة بسلطاتها المختلفة والمجتمع ككل، ضمنه المادتين (٢/٩، ١٢) من الدستور، والذي غدا إلى جانب الحرية الشخصية قيداً على السلطة التشريعية فلا يجوز لها أن تأتي عملاً يخل بهما، ذلك أنه وإن كان الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية، إلا أن المشرع يلتزم بما يسنه من قوانين باحترام الأطر الدستورية لممارسته لاختصاصاته، وأن يراعى كذلك أن كل تنظيم للحقوق لايجوز أن يصل في منتهاه إلى إهدار هذه الحقوق أو أن ينتقص منها، ولا أن يرهق محتواها بقيود لا تكفل فاعليتها، الأمر الذي يضحى معه هذا النص فيما تضمنه من قصر الاعتداد في إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق، دون غيرهما من طرق الإثبات المقررة، مخالفاً للمواد (٢، ٩، ١٢، ٤١) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص المادة (٢١) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم السنة ٢٠٠٠ فيما تضمن من قصر الاعتداد في إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق

* * *

٢- الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠، وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة

(قضية رقم 120 لسنة 27 ق -دستورية-١٢- مارس ٢٠٠٦)

حالة المادة القانونية:

الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠- لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٢ مارس سنة ٢٠٠٦ م الموافق ١٢ صفر ١٤٢٧ هـ

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وبعضوية السادة المستشارين/ حمدى محمد على ومحمد عبد القادر عبدالله وعلى
عوض محمد صالح و أنور رشاد العاصى و إلهام نجيب نوار ومحمد خيرى طه
وحضور السيد المستشار/نجيب جمال الدين علما..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد /ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٠ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية المحالة من محكمة الفيوم الابتدائية - جنح مستأنف بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٤/٣٠ فى الدعوى رقم ٦٦٤٢ لسنة ٢٠٠٥....."

الإجراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من مايو سنة ٢٠٠٥ ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ٦٦٤٢ لسنة ٢٠٠٥ بعد أن قضت محكمة الفيوم الابتدائية - دائرة الجنح المستأنفة- بجلسة ١٩٩٨/٤/٣٠ بوقفها وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ فيما نصت عليه من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت

هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد أحالت محمد سيد شلقاني إلى محكمة جنح قسم الفيوم متهمه بإيه أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ بدائرة قسم الفيوم أنتج خبزاً بلدياً ناقص الوزن، وطلبت معاقبته بالمواد ١/أ، ٨، ٥٦، ٥٨، ٦١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ وبجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٥ قضت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهم بالحبس سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه وغرامة خمسمائة جنيه والغلق لمدة شهر وإذ لم يرتض المتهم هذا الحكم فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ٦٦٤٢ لسنة ٢٠٠٥ جنح مستأنف الفيوم وأثناء نظر الدعوى بجلسة ٢٠٠٥/٣/١٩ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة ٢٠٠٥/٤/٣٠ حيث قضت بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ فيما نصت عليه من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على سند من مخالفة ذلك لنصوص المواد ٨٦، ١٦٥، ١٦٦ من الدستور في ضوء مااستقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها. وحيث إن المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ المطعون على فقرتها الأخيرة- تنص على أن: "يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، وفي جميع الأحوال لايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة". وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المصلحة الشخصية المباشرة- وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية- مؤداه ألا تفصل المحكمة في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي. ومن ثم يكون للمتهم مصلحة شخصية ومباشرة في الفصل في دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ سالفة البيان. إذ أن القضاء بعدم دستوريته يحقق له فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى، على أن الأصل في العقوبة هو تفريدها لاتعميمها. وأن تقرير استثناء من هذا الأصل – أيا كانت الأغراض التي يتوخاها- مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم، وأن عقوبتهم بالتالي يجب أن تكون واحدة لاتغاير فيها، وهو مايعنى إيقاع جزاء في غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابستها، وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتضى. ذلك أن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية، مناطها أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها، تقديرأ لها، في الحدود المقررة قانوناً. فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتهأ جبراً لآثار الجريمة من منظور موضوعي يتعلق بها وبمرتكبها. وحيث إن السلطة التي يباشرها القاضى في مجال وقف تنفيذ العقوبة، فرع من تفريدها، تقديرأ بأن التفريد

لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة، شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية جميعها، وأن إنزالها "بنصها" على الواقعة الإجرامية محل الداعي، ينافي ملاءمتها لكل أحوالها وملايساتها، بما مؤداه أن سلطة تفريد العقوبة - ويندرج تحتها الأمر بإيقافها - هي التي تخرجها من قولها الصماء، وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها، ولا ينفصل عن واقعها. وحيث إن تناسب العقوبة مع الجريمة ومرتكبها، إنصافاً لواقعها وحال مرتكبها، يتحقق بوسائل متعددة من بينها تلك التي يجريها القاضي - في كل واقعة على حدة - بين الأمر بتنفيذها أو إيقافها، وكان المشرع - بالفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ المطعون عليها - قد جرد القاضي من السلطة التي يقدر بها لكل جريمة عقوبتها التي تناسبها بما يناقض موضوعية تطبيقها، وكان لايحوز للدولة - في مجال مباشرتها لسلطة فرض العقوبة صوناً لنظامها الاجتماعي - أن تتال من الحد الأدنى لتلك الحقوق التي لا يمتن المتهم في غيابها إلى محاكمة منصفة، غايتها إدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة وفقاً لمتطلباتها التي بينهاها المادة ٦٧ من الدستور، وكان من المقرر أن "شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها" مرتبطتان "بمن يكون قانوناً مسؤولاً عن ارتكابها" على ضوء دوره فيها، ونواياه التي قارنتها، ومدى الضرر الناجم عنها، ليكون الجزاء عنها موافقاً لخياراته بشأنها، وكان تقدير هذه العناصر جميعها، داخلاً في إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية بإعتباره من مكوناتها، فإن حرمان من يباشرونها من سلطتهم في مجال تفريد العقوبة بما يوائم "بين الصيغة التي أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها في حالة بذاتها" مؤاده بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها، فلا تنبض بالحياة، ولا يكون إنفاذها "إلا عملاً مجرداً بعزلها عن بيئتها" دالاً على قسوتها أو مجاوزتها حد الاعتدال، جامداً فجاً مجافياً لقيم الحق والعدل. وحيث إن النص المطعون فيه - وعلى ضوء ماتقدم - يكون قد أهدر - من خلال إلغاء سلطة القاضي في تفريد العقوبة - جوهر الوظيفة القضائية، وجاء منطوياً كذلك على تدخل في شئونها، مقيداً الحرية الشخصية في غير ضرورة، ونائياً عن ضوابط المحاكمة المنصفة، ووقعاً بالتالي في حماة مخالفة أحكام المواد ٤١، ٦٧، ١٦٥، ١٦٦ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠، وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة.

* * *

٣- الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك

فيما تضمنه من حرمان أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من مكافأة العضوية، وعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثالثة من ذات المادة من تحديد حد أقصى للمكافأة السنوية التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون .

(قضية رقم 124 لسنة 24 قضائية)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من المادة (٢٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ - لم تسجل عليهم تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الموافق ٩ ابريل سنة ٢٠٠٦ الموافق ١١ من ربيع الأول ١٤٢٧ هـ

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وبعضوية السادة المستشارين/ ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى
عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف
وحضور السيد المستشار/نجيب جمال الدين علما.... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٤ لسنة ٢٤ قضائية " دستورية.....

الإجراءات

بتاريخ الثامن من أبريل سنة ٢٠٠٢، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة

حيث إن الوقائع حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعى الأول - باعتباره عضواً منتخباً عن العمال بمجلس إدارة شركة آمون للتوكيلات الملاحية - كان قد أقام الدعوى رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ أمام محكمة العمال الجزئية بالإسكندرية ضد وزير قطاع الأعمال العام، والممثل القانوني للشركة القابضة للنقل البحري، ورئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة آمون للتوكيلات البحرية، يطلب إلزام المدعى عليهما الثاني والثالث بصرف كل من مكافأة العضوية والمكافأة السنوية المستحقة له أسوة بأعضاء مجلس الإدارة المعيّنين وذلك من الميزانية المنتهية في ١٩٩٧/٦/٣٠ و ١٩٩٨/٦/٣٠، وأثناء نظر تلك الدعوى تدخل المدعى الثاني انضمامياً إلى المدعى الأول في طلباته مضيفاً إليها طلب الحكم له بمكافأة العضوية والمكافأة السنوية المستحقة له عن عام ١٩٩٩/٩٨. وبجلسة ٢٠٠١/١٠/٢٣ دفع المدعيان بعدم دستورية نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه النص الأول من قصر مكافأة العضوية على الأعضاء المعيّنين دون المنتخبين، وما قرره النص الثاني من ألا تجاوز المكافأة السنوية التي يستحقها أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون الأجر السنوي الأساسي لهم، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠١/١٢/١٨ للمذكرات. وبجلسة ٢٠٠٢/٢/١٢ صمم الحاضر عن المدعين على الدفع بعدم الدستورية فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٢/٥/٢٨ لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، فأقاما الدعوى الماثلة، وبجلسة ٢٠٠٢/١١/٢٦ قضت محكمة العمال الجزئية بالإسكندرية بعدم اختصاصها نوعياً وقيماً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية بدائرة عمالية حيث قيدت أمامها برقم ٢٧٥٠ لسنة ٢٠٠٢ عمال كلي الإسكندرية، وبجلسة ٢٠٠٣/١/٣٠ قضت تلك المحكمة بوقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في الطعن بعدم الدستورية. وحيث إن المادة (٢٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تنص على أن: " مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التي يساهم في رأس مالها أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بما فيهم رئيس المجلس وذلك على النحو التالي: (أ) رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة، يعينه رئيس الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة. (ب) أعضاء غير متفرغين، من ذوى الخبرة يختارهم مجلس إدارة الشركة القابضة يمثلون الجهات المساهمة في الشركة. (ج) أعضاء غير متفرغين بنسبة ما تملكه الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد المساهمين في الشركة يختارهم ممثلو هذه الجهات في الجمعية العامة. (د) أعضاء غير متفرغين يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقاً للقانون المنظم لذلك ويكون عددهم مساوياً لمجموع عدد أعضاء مجلس الإدارة طبقاً للبلدين (ب) و (ج). (هـ) رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت محدود وفي حالة تعدد اللجان النقابية في الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان. وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم في البنود أ وب وج من مكافأة العضوية، كما يحدد النظام الأساسي للشركة المكافأة

السنوية التي يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون. وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه أعضاء المجلس من بدل حضور الجلسات وما يستحقه أعضاء المجلس المنتخبون من مكافأة سنوية بما لا يجاوز الأجر السنوي الأساسي. ويختار مجلس إدارة الشركة القابضة ". وحيث إن المدعين يستهدفان بنزاعهما الموضوعي مساواتهما بأعضاء مجلس الإدارة المعيّنين في مجال استحقاق كل من مكافأة العضوية والمكافأة السنوية، وكانت الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام بما تضمنه من قصر مكافأة العضوية على أعضاء مجلس الإدارة المعيّنين دون غيرهم، وما نصت عليه الفقرة الثالثة من ذات المادة من حد أقصى للمكافأة السنوية التي يستحقها الأعضاء المنتخبون يتمثل في الأجر السنوي الأساسي، يحولان دون إجابتهما إلى طلبهما، فإن تقرير صحة أو بطلان النصين المذكورين - في هذا النطاق - يؤثر بالضرورة على النزاع الموضوعي، ومن ثم تتوفر للمدعين مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن عليهما بعدم الدستورية. وحيث إن المدعين ينعان على النصين الطعيين - محددين نطاقاً على ما تقدم - مخالفتهم للمواد ١٣ و ٢٣ و ٢٥ و ٣٤ و ٤٠ من الدستور ذلك أنهما قد انطويا على تمييز غير مبرر بين أعضاء مجلس الإدارة المعيّنين ونظرائهم المنتخبين في شأن مكافأة العضوية والمكافأة السنوية رغم تماثلهم جميعاً في المركز القانوني باعتبارهم أعضاء في مجلس إدارة الشركة، فأهدرا بذلك مبدأ المساواة أمام القانون، ونقضا مبدأ التضامن الاجتماعي فضلاً عن إخلالهما بحق العمل وبقاعدة ربط الأجر بالإنتاج تحقيقاً لزيادة الدخل القومي، ومساسهما كذلك بحق الملكية. وحيث إن السلطة التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق وإن كان الأصل فيها هو إطلاقها، إلا أن القيود التي قد يفرضها الدستور لصون هذه الحقوق من صور العدوان المحتمل عليها هي التي تبين تخوم الدائرة التي لا يجوز أن يتدخل التنظيم التشريعي فيها هادماً للحقوق التي يكفلها الدستور، أو مؤثراً في محتواها بما ينال منها. ومن ثم تمثل هذه الدائرة مجاًلاً حيوياً لا يتنافس الحق إلا من خلالها بحيث لا يكون تنظيم الحق ممكناً من زاوية دستورية إلا فيما وراء حدودها الخارجية، ليكون اقتحامها مجافياً لتنظيمه، وعدواناً عليه أدخل إلى مصادره أو تقييده. كذلك لا يجوز أن تنفصل النصوص القانونية التي نظم بها المشرع موضوعاً محدداً عن أهدافها، بل يجب أن تكون هذه النصوص مدخلاً إليها وموطئاً لإشباع مصلحة عامة لها اعتبارها، ومرد ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يصدر عن فراغ، ولا يعتبر مقصوداً لذاته، بل مرماه إنفاذ أغراض بعينها يتوخاها، وتعكس مشروعيته إطاراً للمصلحة العامة التي أقام المشرع عليها هذا التنظيم باعتباره أداة تحقيقها، وطريق الوصول إليها. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن العمل - وفي إطار الخصائص التي يقوم عليها باعتباره حقاً وواجباً وشرفاً وفقاً للمادة (١٣) من الدستور - مكفول من الدولة سواء بتشريعاتها أو بغير ذلك من التدابير. وإعلاؤها لقدر العمل وارتقاؤها بقيمته، يحملها على تقدير من يمتازون فيه، ليكون التمايز في أداء العاملين، مدخلاً للمفاضلة بينهم. وهو ما يعنى بالضرورة أن الشروط الموضوعية وحدها هي التي يعتد بها في تقدير العمل وتحديد المقابل المستحق عنه، والأوضاع التي ينبغي أن يمارس فيها، والحقوق التي يتصل بها، وأشكال حمايتها ووسائل اقتضاها، وأن ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (١٣) من الدستور من أن العمل لا يجوز أن يفرض جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون،

ولأداء خدمة عامة، وبمقابل عادل، مؤداه أن الأصل في العمل أن يكون إرادياً قائماً على الاختيار الحر، فلا يفرض عبء على أحد، إلا أن يكون ذلك وفق القانون – وباعتباره تدبيراً استثنائياً متصلاً بدواعي الخدمة العامة مرتبطاً بمتطلباتها – وبمقابل عادل. وهو ما يعني أن عدالة الأجر لا تنفصل عن الأعمال التي يؤديها العامل سواء في نوعها أم كمها، فلا عمل بلا أجر، ولا يكون الأجر مقابل العمل إلا بشرطين: الأول أن يكون متناسباً مع الأعمال التي أداها العامل، مقدراً بمراعاة أهميتها وصعوبتها وتعقدها وزمن إنجازها، وغير ذلك من العناصر الواقعية التي يتحدد على ضوءها نطاقها ووزنها. والثاني: أن يكون ضابط التقدير موحداً، فلا تتعدد معايير هذا التقدير بما يبعد بينها وبين الأسس الموضوعية لتحديد الأجر. وهو ما يعني بالضرورة ألا يكون مقدار الأجر محدداً التواءً أو انحرافاً، فلا يمتاز بعض العمال عن بعض إلا بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يؤديونها وأهميتها، فإذا كان عملهم واحداً، فإن الأجر المقرر لجميعهم ينبغي أن يكون متماثلاً، بما مؤداه أن قاعدة التماثل في الأجر للأعمال ذاتها، تفرضها وتقتضيها موضوعية الشروط التي يتحدد الأجر في نطاقها. وحيث إن مجلس إدارة الشركة المشكل وفقاً لنص المادة (٢٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، هو أداة تسييرها وتصريف شئونها وتقرير سياستها العامة بلوغاً لأهدافها في إطار اختصاصاته المقررة قانوناً، وكان أعضاء هذا المجلس يتولون مهامهم فيه متضامنين معاً، ويتحملون المسؤولية الجماعية الكاملة عما يصدر عن مجلسهم في الشئون التي يتولاها، فإن منطقتا استحقاق مكافأة العضوية والمكافأة السنوية يكون متحققاً سواء بالنسبة للأعضاء المعيّنين أم الأعضاء المنتخبين، ولا يجوز تقدير كلتا المكافأتين على غير معيار التماثل بالنسبة إليهم جميعاً، دون أن ينال من ذلك ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة من أن الأعضاء المنتخبين بمجلس الإدارة يختلفون في مركزهم القانوني عن المعيّنين من أعضائه، لتمتعهم دون الآخرين بمزايا تقتصر عليهم سواء في مجال الأرباح التي يتم توزيعها، أو من خلال مزايا عينية تقدمها إليهم شركتهم في مجال الإسكان وغيره مع بقائهم في الشركة عمالاً بها بعد انتهاء عضويتهم بمجلس الإدارة على خلاف المعيّنين، ذلك أن مكافأة العضوية والمكافأة السنوية التي يستحقها أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون، واقعتها المنشأة هي عملهم فيه، ولا شأن لها بالمزايا التي يحصلون عليها من شركتهم بوصفهم من العاملين بها، بل قوامها ذلك الجهد المبذول في مجلس إدارتها من أجل إدارة الشركة وتصريف شئونها، متكاتفين في ذلك مع الأعضاء المعيّنين في هذا المجلس. وإذ وقع التمييز بالنصين الطعيين بين الأعضاء المعيّنين والمنتخبين في مجال مكافأة العضوية والمكافأة السنوية والتي تندرج كلتاها تحت مفهوم الأجر دون مقتض، وكانت صور التمييز التي تناهض مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكيمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور أو القانون، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها، أم تعطيل أو انتقاص أثارها، بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها، فإن النصين الطعيين يكونان هادمين لمبدأ المساواة أمام القانون، مُخلين بالتضامن الاجتماعي الذي يقوم عليه المجتمع، منتهكين حق العامل – أياً كان موقعه أو دوره في تسيير دفة الإنتاج – في اقتضاء

الأجر العادل لقاء عمله الذى يتكافأ مع عمل نظيره، متصادمين مع مبدأ ربط الأجر بالإنتاج تحقيقاً لزيادة الدخل القومى، ومخالفين بالتالى للمواد ٧ و ١٣ و ٢٣ و ٤٠ من الدستور. وحيث إن الحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تمتد إلى كل حق ذى قيمة مالية، سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً أم كان من حقوق الملكية الفنية أم الأدبية أم الصناعية، وهو ما يعنى اتساعها للأموال بوجه عام، وكان النصين الطعنين قد انتقضا – دون مقتض – من الحقوق التى تثرى الجانب الإيجابى للذمة المالية للمخاطبين بحكيمهما، فإنهما يكونان قد انطويا على عدوان على الملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادتين (٣٢ و ٣٤) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك فيما تضمنه من حرمان أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من مكافأة العضوية، وعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثالثة من ذات المادة من تحديد حد أقصى للمكافأة السنوية التى يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

٤- الحكم أولاً :- بعدم دستورية ما تضمنه نص البند (١) من المادة (٨٢)

من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير المواصلات والنقل البحري رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ والمستبدلة بالقرار رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٨ من أنه لا يجوز أن تزيد أجازة مرافقة الزوج على ست سنوات. ثانياً :- بسقوط نص المادة (٦٩) من ذات اللائحة فيما تضمنه من ألا يزيد مجموع ما يحصل عليه العامل بخوال مدة خدمته من أجازات خاصة على عشر سنوات وذلك في مجال تطبيقها على أجازة مرافقة الزوج
(قضية رقم 184 لسنة 25 ق- دستورية- ١٢- فبراير ٢٠٠٦)

حالة المادة القانونية:

نص البند (١) من المادة (٨٢) ((والمادة ٦٩)) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير المواصلات والنقل البحري رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ والمستبدلة بالقرار رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٨ - لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٢ فبراير سنة ٢٠٠٦ م الموافق ١٣ محرم سنة ١٤٢٧ هـ

برئاسة السيد المستشار /ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وبعضوية السادة المستشارين/ ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور
ومحمد عبد القادر عبدالله وانور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار

وحضور السيد المستشار/نجيب جمال الدين علما..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٨٤ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية.....

الإجراءات

بتاريخ العاشر من شهر يونيو سنة ٢٠٠٣، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٤٧٦ لسنة ٤٦ قضائية، بعد أن قضت المحكمة الإدارية لوزارة النقل والمواصلات بمجلس الدولة بوقف الدعوى، وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص الفقرة الثانية من البند (١) من المادة (٨٢) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بالقرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢. وقدمت كل من الهيئة القومية للبريد وهيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعى كان قد حصل على أجازة بدون مرتب لمرافقة زوجته التي تعمل بالخارج تتجدد سنوياً لمدة عشر سنوات انتهت في ١٦/٩/١٩٩٧ فتقدم بطلب للحصول على أجازة لمرافقة زوجته لاستمرار عملها بالخارج إلا أن جهة الإدارة رفضت طلبه، على سند من حكم البند رقم (١) من المادة (٨٢) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الذي يضع حداً أقصى للأجازات التي يحصل عليها الزوج أو الزوجة من العاملين بالهيئة لمرافقة الآخر.... فأقام المدعى الدعوى رقم ٤٧٦ لسنة ٤٦ قضائية أمام المحكمة الإدارية لوزارة النقل والمواصلات بطلب الحكم بوقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية برفض منحه الأجازة وبإلغاء القرار موضوعاً. وبجلسة ٢٠٠٣/٣/١٧ تراعى لتلك المحكمة عدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند (١) من المادة ٨٢ من لائحة العاملين سالفه الذكر فقررت وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية هذا النص، .. تأسيساً على أنه يخل بوحدة الأسرة وترابطها من خلال منعه أحد الزوجين من اللحاق بالآخر ليكون انفصالهما فارقاً لبنيان الأسرة، نافياً لتلاحمها، مقيماً شريعتها على غير الحق والعدل، متبنياً تمييزاً تحكيمياً، وعلى غير أسس موضوعية بين العاملين بهيئة البريد وغيرهم من العاملين المدنيين الذي لم يضع نظامهم القانوني حداً أقصى لأجازة مرافقة الزوج. وحيث إن المادة (٨٢) من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير المواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ بعد استبدالها بالقرار رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن تكون حالات الترخيص بأجازة بدون مرتب على الوجه الآتى..... ١- يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل أجازة بدون مرتب، ولا يجوز أن تجاوز هذه الأجازة مدة بقاء الزوج في الخارج ولا أن تزيد على ست سنوات ولا أن تتصل بإعارة إلى الخارج ويسرى هذا الحكم سواء كان الزوج المسافر من العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال أو القطاع الخاص. وعلى الهيئة في جميع الأحوال منح هذه الأجازة عند طلبها إلا بالنسبة إلى العاملين من طوائف التشغيل التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الإدارة فيخضع الترخيص لظروف العمل بالهيئة. ٢-

..... وتنص المادة (٦٩) من ذات اللائحة المستبدلة بقرار وزير
المواصلات رقم ٢١ لسنة ١٩٨٧ على أنه " يجوز بقرار من رئيس
مجلس الإدارة- إذا سمحت حالة العمل وبعد موافقة العامل كتابة- إعارته للعمل في
الداخل أو الخارج بشرط أن يكون قد أمضى بعد تعيينه بالهيئة مدة خدمة فعلية لا تقل عن
خمس سنوات متصلة أو أن تكون الإعارة لأداء عمل يكسبه خبرة في مجال عمله
بالهيئة، وأن يكون آخر تقرير كفاية عنه بمرتبة جيد على الأقل، ويكون أجر العامل
بأكمله على الجهة المستعيرة، ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها ولا يجوز أن يزيد
مجموع مدد الاعارة والاجازة بدون مرتب التي تمنح للعامل متصله أو منفصله على
عشر سنوات طوال مدة خدمته....." وحيث إن القرار الصادر عن رئيس مجلس إدارة
الهيئة القومية للبريد في ١٢/١٢/١٩٨٢ حدد طوائف التشغيل الخاضعة للقيد الوارد
بالبند (١) من المادة ٨٢ من القرار الوزاري المشار إليه على النحو التالي ١-
وظائف المهندسين ٢- وظائف الفنيين القائمين بأعمال فنية. ٣- وظائف
المهندسين القائمين بأعمال حرفية. ٤- وظائف الموزعين ٥- الفزازين ٥-
وظائف الخدمات المعاونة - مساعدي المكاتب وسعاة الإرسالية. وحيث إن المصلحة
الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة
ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في
المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على
محكمة الموضوع، كما أن نطاق الدعوى الدستورية على ما جرى به قضاء هذه المحكمة
وإن تحدد أصلاً بالنصوص القانونية التي تعلق بها الدفع بعدم الدستورية المثار أمام
محكمة الموضوع، أو تلك التي أحالتها المحكمة الأخيرة للفصل في دستوريتها إلا أن
هذا النطاق يتسع كذلك لتلك النصوص التي أضرير المدعى من جراء تطبيقها عليه- ولو
لم يتضمنها هذا الدفع- إذا كان فصلها عن النصوص التي اشتمل عليها متعذراً، وكان
ضمها إليها كافلاً للأغراض التي توخاها المدعى بدعواه الدستورية، فلا تحمل إلا على
مقاصده، ولا تتحقق مصلحته الشخصية بعيداً عنها. وحيث إن الثابت من الأوراق أن
امتناع جهة الإدارة عن تجديد الأجازة الخاصة الممنوحة للمدعى لمرافقة زوجته التي
تعمل بالخارج يجد سنده في نص البند (١) من المادة (٨٢) من لائحة العاملين بهيئة
البريد الذي يضع حداً أقصى مقداره ست سنوات لأجازة مرافقة الزوج، إلا أنه نظراً
لأن المادة (٦٩) من ذات اللائحة تتضمن سقفاً زمنياً آخر مقداره عشر سنوات يظل كل
حالات منح الأجازات الخاصة بدون مرتب أيّاً كان سبب منحها بما فيها أجازة مرافقة
الزوج ومن ثم فإن إزالة العائق القانوني الذي يحول دون تجديد أجازة مرافقة الزوج
للمدعى يقتضي تحديد نطاق الدعوى الدستورية الماثلة بما يقضى به البند (١) من
المادة (٨٢) من لائحة البريد من أنه لايجوز أن تزيد أجازة مرافقة الزوج على ست
سنوات، وماتقضى به المادة (٦٩) من ذات اللائحة من أنه لايجوز أن يزيد مجموع
مايمنح للعامل طوال مدة خدمته من الأجازات الخاصة بدون مرتب على عشر سنوات.
وحيث إن الدستور نص في المواد (٩، ١٠، ١١، ١٢) على أن الأسرة أساس المجتمع،
وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية - ومايمثل
فيه من قيم وتقاليد - هو ماينبغي الحفاظ عليه وتوكيده وتنميته في العلائق داخل
المجتمع، وأن الأمومة والطفولة قاعدة لبنين الأسرة، ورعايتهما ضرورة لتقدمها، وأن

مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك التوفيق بين عملها في مجتمعها، وواجباتها في نطاق أسرتها- بما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة الإسلامية- هو ما ينبغي أن تتولاه الدولة وتنهض عليه، باعتباره واقعاً في نطاق مسؤوليتها، مشمولاً بالتزاماتها التي كفلها الدستور. وحيث إن وحدة الأسرة - في الحدود التي كفلها الدستور - يقتضيها أمران: أولهما :- ضرورة تماسكها وعدم انفراطها، توكيداً للقيم العليا النابعة من اجتماعها، وصونها لأفرادها من مخاطر التبعض والضياح، وليلز رباط هذا التماسك هو الدين والأخلاق. ثانيهما : أن مشاعر الوطنية المصرية التي يجب أن تكون الوهج الذي لا يخبو داخل وجدان كل مصري، والشعلة التي تضيئ له الطريق، أيأ كان مكانه في العالم، توجب أن يوفر المشرع لكل مواطن المناخ الذي يشعر فيه بتمسك الوطن به، وإعزازه إياه، ليس فقط بحسبانه فرداً مصرياً، وإنما أيضاً باعتباره عضواً في أسرة مصرية تحفل بها مصر، وترعاها، وتبارك ولأءها، حيثما غدت- فيصبح حفظ الأسرة في اجتماعها هو حفاظ على الوطنية المصرية في مهج أبنائها. وحيث إن البين من المادة (٦٩) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أن الجهة الإدارية يتعين عليها دوماً أن تمنح العاملين بالدولة، أجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل في الخارج، سواء كان الزوج من العاملين في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص، ولم يضع المشرع حداً أقصى لمنح هذه الأجازة لهؤلاء العاملين طوال مدة خدمتهم، واقتصر القيد في هذه الحالة على ألا تتجاوز الأجازة مدة بقاء الزوج في الخارج. وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية للنص المشار إليه، أنه يقرر في وضوح أن المشرع قد وازن بين رعاية العامل المتزوج وصيانة الأسرة، وكفالة وحدتها، بما يحول دون تشتيتها أو تمزيق أوصالها وبعثرة جهودها، وتنازع أفرادها، على الأخص من خلال تفرق أبنائها بين أبوين لايتواجدان معاً، بما يترد سلباً على صحتهم النفسية والعقلية والبدنية، ويقلص الفرص الملائمة لتعلمهم، وإعدادهم لحياة لا تكون الأسرة معها بنياناً متهاقاً أو متهاوياً". وحيث إن النص المطعون فيه، وضع حداً أقصى للأجازة بدون مرتب التي تمنح للزوج أو للزوجة، إذ رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج، لاتجاوز ست سنوات فحال بذلك بين العامل وبين الحصول على أجازة مرافقة الزوج، إذا تجاوز مجموع ما حصل عليه من أجازات هذا الحد، كما خولت الفقرة الأخيرة منه - محل الطعن- الجهة الإدارية التي يتبعها العامل إذا كان من العاملين بطوائف التشغيل التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الإدارة، سلطة تقديرية تترخص معها في منح هذه الأجازة وفقاً للظروف التي تقدرها ليصبح منح الجهة الإدارية تلك الأجازة أو منعها يتم وفقاً لمطلق تقديرها، على ضوء ما يكون متطلباً في نظرها لحسن سير العمل، وهو مايتعارض مع ماأكده الدستور من حرصه على وحدة الأسرة وتماسكها نائياً عما يقوض بنيانها، أو يضعفها أو يؤدي إلى انحرافها أو هدمها بما يخل بوحدتها التي قصد الدستور صونها لذاتها. وحيث إن نص البند (١) من المادة ٨٢ من لائحة العاملين بهيئة البريد يقضى بأنه لايجوز أن تزيد مدة أجازة مرافقة الزوج على ست سنوات وهو بذلك ينال من وحدة الأسرة وترابطها كما يخل بالأسس التي تقوم عليها، ويماييز بين العاملين بالهيئة - وعلى غير أسس موضوعية- وبين غيرهم من العاملين المدنيين بالدولة، فإنه يكون بذلك متبنياً تمييزاً تحكيمياً، منهياً عنه بنص المادة (٤٠) من الدستور فضلاً عن

مخالفته لأحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ٤٣ من الدستور. وحيث إن القضاء بعدم دستورية النص الطعين محدداً نطاقاً على النحو المتقدم يقتضى سقوط مايقابله من حكم المادة (٦٩) من ذات اللائحة والتي تضمنت حداً أقصى لمجموع مايحصل عليه العامل طوال مدة خدمته من الأجازات الخاصة مقدارها عشر سنوات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً:- بعدم دستورية ماتضمنه نص البند (١) من المادة (٨٢)

من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير المواصلات والنقل البحري رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ والمستبدلة بالقرار رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٨ من أنه لايجوز أن تزيد أجازة مرافقة الزوج على ست سنوات. **ثانياً:-** بسقوط نص المادة (٦٩) من ذات اللائحة فيما تضمنه من ألا يزيد مجموع مايحصل عليه العامل طوال مدة خدمته من أجازات خاصة على عشر سنوات وذلك في مجال تطبيقها على اجازة مرافقة الزوج.

* * *

٥- الحكم بعدم دستورية نص البند ٣ (ج) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وذلك فيما ورد بعجزه من عبارة "لا يقل رأس المال الموظف في أي منهما عن مائتي مليون جنيه".

(قضية رقم 265 لسنة 25 قضائية)

حالة المادة القانونية:

البند ٣ (ج) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار - اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ - المطعون عليها- استبدلت باللائحة الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٢ نوفمبر سنة ٢٠٠٦م، الموافق ٢٠ شوال سنة ١٤٢٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ ماهر عبد الواحد..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح والسيد عبد المنعم حشيش.

وحضور السيد المستشار/نجيب جمال الدين علما.... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٦٥ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية"

الإجراءات

بتاريخ التاسع عشر من شهر أكتوبر سنة ٢٠٠٣، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص البند ٣ (ج) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.

وقد تمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. كما قدمت الهيئة المدعى عليها السابعة مذكرتين طلبت فيهما الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل في أن المدعى وآخرين تقدموا بطلب إلى الهيئة المدعى عليها السابعة للحصول على الموافقة المبدئية للسير في إجراءات تأسيس شركة مساهمة برأس مال مقداره سبعة مليون جنيه وذلك لمزاولة النشاط الشامل لصناعة السينما وفقاً لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، إلا أن الهيئة أفادتهم -بأن رأس المال المصدر للشركة لم يبلغ النصاب المالي المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمحدد بما لا يقل عن مائتي مليون جنيه، وهو ما اعتبره المدعين في الدعوى الموضوعية بمثابة قرار برفض الطلب، مما حدا بهم إلى إقامة الدعوى رقم ٩٧٧ لسنة ٥٣ قضائية، أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، بطلب الحكم أولاً: بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص البند ٣ (ج) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧. ثانياً: إلغاء القرار المطعون عليه. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع بعدم الدستورية الذي أبداه المدعون في صحيفة الدعوى وصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية، فأقام المدعى الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة الأولى من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ قد حددت مجالاته وأحالت في تفصيلها إلى اللائحة الطعينة، والتي أوردت في المادة الأولى منها تفصيلاً لأنشطته كل مجال من المجالات المنصوص عليها في القانون، حيث نصت على مايلي "تكون مزاولة النشاط في المجالات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه بالشروط وفي الحدود الآتي بيانها: (١)..... (٢)..... (٣) الصناعة والتعدين أ".....

"ب".....

"ج" النشاط الشامل لصناعة السينما الذي يجمع بين إقامة أو استئجار استديوهات ومعامل الإنتاج السينمائي، ودور العرض وتشغيلها، بما في ذلك من تصوير وتحميض وطبع وإنتاج وعرض وتوزيع، وبشرط أن يزاول النشاط من خلال شركة مساهمة أو منشأة كبرى لا يقل رأس المال الموظف في أي منهما عن مائتي مليون جنيه". وحيث إنه ولئن كانت اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ -المطعون عليها- قد استبدلت بأخرى صدرت برقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ إلا أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إلغاء المشرع لقاعدة قانونية بذاتها لا يحول دون الطعن عليها من قبل من طبقت عليهم خلال فترة نفاذها إذ تتحقق مصلحتهم الشخصية المباشرة بإبطال ما ترتب على هذه القاعدة من آثار قانونية في شأنهم إبان نفاذها، وعلى ذلك يتحدد نطاق الدعوى بما أورده نص البند ٣ (ج) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية المشار إليها قبل استبدالها من عبارة "لا يقل رأس المال الموظف في أي منهما عن مائتي مليون جنيه". وحيث إن مما ينعاها المدعى على النص الطعين - محدداً نطاقاً

على النحو سالف البيان- أنه استحدثت حكماً لا سند له من القانون تضمن قيداً مالياً على نصاب رأس مال الشركة المساهمة التي تستهدف مزاولة النشاط الشامل لصناعة السينما مما يعدّ تزييداً عن حدود ما نص عليه قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الذي خلا من أى قيد يتعلق بنصاب رأس مال الشركات التي تؤسس لمزاولة الأنشطة في كافة المجالات التي حددها بما يصم ذلك النص بمخالفة المادة (١٤٤) من الدستور. وحيث إن هذا النعى سديد في جوهره، ذلك أن الدستور قد اختص في المادة (٨٦) منه السلطة التشريعية بمهمة إقرار القوانين فلا تباشرها إلا بنفسها، ولم يخول السلطة التنفيذية مباشرة شئ من تلك الوظيفة التشريعية إلا في الحدود الضيقة التي بينها حصراً، ذلك أن الأصل ألا تتولى السلطة التنفيذية مهمة التشريع، وإنما يقوم اختصاصها أساساً على أعمال القوانين، وإحكام تنفيذها، بيد أنه استثناء من هذا الأصل وتحقيقاً لتعاون السلطات وتساندها، فقد عهد الدستور إليها في حالات محددة بأعمال تدخل في نطاق الأعمال التشريعية، من ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، ولا يدخل في مفهوم ذلك توليها ابتداء تنظيم مسائل خلا القانون من بيان الإطار العام الذي يحكمها، وإلا كان ذلك منها تشريعاً لأحكام جديدة لا يمكن إسنادها إلى القانون، وليست تفصيلاً لأحكام أوردها المشرع في القانون إجمالاً، بما يخرج اللائحة -عندئذ- عن الحدود التي نظمتها المادة (١٤٤) من الدستور.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ قد خلت أحكامه من أى قيد بشأن نصاب رأس مال الشركات التي يرغب المستثمرون في تأسيسها لمزاولة أى نشاط في المجالات التي حددها القانون للانتفاع بالحوافز والمزايا التي تضمنها ذلك القانون، ومن بينها النشاط الشامل لصناعة السينما. وكان القانون المشار إليه قد أحال الفقرة الأخيرة من مادته الأولى إلى اللائحة التنفيذية لتحديد شروط وحدود مجالات الأنشطة، مستهدفاً من ذلك تفصيل أوجه أنشطة المجالات التي حددت في القانون لجذب الاستثمارات فإن اللائحة التنفيذية بالنص الطعين وقد استحدثت حكماً جديداً استلزم ألا يقل رأس المال الموظف في الشركة المساهمة أو المنشأة الكبرى التي تعمل في مجال النشاط الشامل لصناعة السينما عن مائتي مليون جنيه، فإنه يكون قد أتى بقيد لا سند له من القانون الذي جاء خلواً من بيان الإطار الذي يحكم هذا الأمر، مخالفاً بذلك الضوابط التي أوجب الدستور تقيد اللائحة التنفيذية بها بما يعيبه بمخالفة نص المادتين (٨٦) و (١٤٤) من الدستور ويوجب القضاء بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكم المحكمة: بعدم دستورية نص البند ٣ (ج) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وذلك فيما ورد بعجزه من عبارة "لا يقل رأس المال الموظف في أى منهما عن مائتي مليون جنيه"، وألزمته الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

٦- الحكم بعدم دستورية نص البند ٣ (ج) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وذلك فيما ورد بعجزه من عبارة "لا يقل رأس المال الموظف في أي منهما عن مائتي مليون جنيه".

(قضية رقم 265 لسنة 25 قضائية)

حالة المادة القانونية:

البند ٣ (ج) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار - اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ - المطعون عليها- استبدلت باللائحة الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٢ نوفمبر سنة ٢٠٠٦م، الموافق ٢٠ شوال سنة ١٤٢٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ ماهر عبد الواحد..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيري ومحمد على سيف الدين
وعلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح
والسيد عبد المنعم حشيش.

وحضور السيد المستشار/نجيب جمال الدين علما... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٦٥ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية"

الإجراءات

بتاريخ التاسع عشر من شهر أكتوبر سنة ٢٠٠٣، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص البند ٣ (ج) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. كما قدمت الهيئة المدعى عليها السابعة مذكرتين طلبت فيهما الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل في أن المدعى وآخرين تقدموا بطلب إلى الهيئة المدعى عليها السابعة للحصول على الموافقة المبدئية للسير في إجراءات تأسيس شركة مساهمة برأس مال مقداره سبعة مليون جنيه وذلك لمزاولة النشاط الشامل لصناعة السينما وفقاً لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، إلا أن الهيئة أفادتهم -بأن رأس المال المصدر للشركة لم يبلغ النصاب المالي المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمحدد بما لا يقل عن مائتي مليون جنيه، وهو ما اعتبره المدعين في الدعوى الموضوعية بمثابة قرار برفض الطلب، مما حدا بهم إلى إقامة الدعوى رقم ٩٧٧ لسنة ٥٣ قضائية، أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، بطلب الحكم أولاً: بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص البند ٣ (ج) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧. ثانياً: إلغاء القرار المطعون عليه. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع بعدم الدستورية الذي أبداه المدعون في صحيفة الدعوى وصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية، فأقام المدعى الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة الأولى من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ قد حددت مجالاته وأحالت في تفصيلها إلى اللائحة الطعينة، والتي أوردت في المادة الأولى منها تفصيلاً لأنشطته كل مجال من المجالات المنصوص عليها في القانون، حيث نصت على مايلي "تكون مزاولة النشاط في المجالات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه بالشروط وفي الحدود الآتية بيانها: (١)..... (٢)..... (٣) الصناعة والتعدين أ".....

"ب".....

"ج" "النشاط الشامل لصناعة السينما الذي يجمع بين إقامة أو استئجار استديوهات ومعامل الإنتاج السينمائي، ودور العرض وتشغيلها، بما في ذلك من تصوير وتحميض وطبع وإنتاج وعرض وتوزيع، وبشرط أن يزاول النشاط من خلال شركة مساهمة أو منشأة كبرى لا يقل رأس المال الموظف في أي منهما عن مائتي مليون جنيه". وحيث إنه ولئن كانت اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ -المطعون عليها- قد استبدلت بأخرى صدرت برقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ إلا أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إلغاء المشرع لقاعدة قانونية بذاتها لا يحول دون الطعن عليها من قبل من طبقت عليهم خلال فترة نفاذها إذ تتحقق مصلحتهم الشخصية المباشرة بإبطال ما ترتب على هذه القاعدة من آثار قانونية في شأنهم إبان نفاذها، وعلى ذلك يتحدد نطاق الدعوى بما أورده نص البند ٣ (ج) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية المشار إليها قبل استبدالها من عبارة "لا يقل رأس المال الموظف في أي منهما عن مائتي مليون جنيه". وحيث إن مما ينهه المدعى على النص الطعين - محدداً نطاقاً

على النحو سالف البيان- أنه استحدثت حكماً لا سند له من القانون تضمن قيداً مالياً على نصاب رأس مال الشركة المساهمة التي تستهدف مزاوله النشاط الشامل لصناعة السينما مما يعد تزييداً عن حدود ما نص عليه قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الذي خلا من أى قيد يتعلق بنصاب رأس مال الشركات التي تؤسس لمزاوله الأنشطة في كافة المجالات التي حددها بما يصم ذلك النص بمخالفة المادة (١٤٤) من الدستور. وحيث إن هذا النعى سديد في جوهره، ذلك أن الدستور قد اختص في المادة (٨٦) منه السلطة التشريعية بمهمة إقرار القوانين فلا تباشرها إلا بنفسها، ولم يخول السلطة التنفيذية مباشرة شئ من تلك الوظيفة التشريعية إلا في الحدود الضيقة التي بينها حصراً، ذلك أن الأصل ألا تتولى السلطة التنفيذية مهمة التشريع، وإنما يقوم اختصاصها أساساً على إعمال القوانين، وإحكام تنفيذها، بيد أنه استثناء من هذا الأصل وتحقيقاً لتعاون السلطات وتساندها، فقد عهد الدستور إليها في حالات محددة بأعمال تدخل في نطاق الأعمال التشريعية، من ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، ولا يدخل في مفهوم ذلك توليها ابتداء تنظيم مسائل خلا القانون من بيان الإطار العام الذي يحكمها، وإلا كان ذلك منها تشريعاً لأحكام جديدة لا يمكن إسنادها إلى القانون، وليست تفصيلاً لأحكام أوردها المشرع في القانون إجمالاً، بما يخرج اللائحة -عندئذ- عن الحدود التي نظمتها المادة (١٤٤) من الدستور.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ قد خلت أحكامه من أى قيد بشأن نصاب رأس مال الشركات التي يرغب المستثمرون في تأسيسها لمزاوله أى نشاط في المجالات التي حددها القانون للانتفاع بالحوافز والمزايا التي تضمنها ذلك القانون، ومن بينها النشاط الشامل لصناعة السينما. وكان القانون المشار إليه قد أحال الفقرة الأخيرة من مادته الأولى إلى اللائحة التنفيذية لتحديد شروط وحدود مجالات الأنشطة، مستهدفاً من ذلك تفصيل أوجه أنشطة المجالات التي حددت في القانون لجذب الاستثمارات فإن اللائحة التنفيذية بالنص الطعين وقد استحدثت حكماً جديداً استلزم ألا يقل رأس المال الموظف في الشركة المساهمة أو المنشأة الكبرى التي تعمل في مجال النشاط الشامل لصناعة السينما عن مائتي مليون جنيه، فإنه يكون قد أتى بقيد لا سند له من القانون الذي جاء خلواً من بيان الإطار الذي يحكم هذا الأمر، مخالفاً بذلك الضوابط التي أوجب الدستور تقيد اللائحة التنفيذية بها بما يعيبه بمخالفة نص المادتين (٨٦) و (١٤٤) من الدستور ويوجب القضاء بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص البند ٣ (ج) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وذلك فيما ورد بعجزه من عبارة "لا يقل رأس المال الموظف في أى منهما عن مائتي مليون جنيه"، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

٧- الحكم بعدم دستورية نص البند (ج) من (ثانياً) من المادة (٧٥) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية، فيما لم يتضمنه من وضع ضوابط وأسس موضوعية لنظام التحرى عن القيمة الحقيقية للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحي المدن، وتحصيل رسم عن الزيادة التى تظهر فى هذه القيمة .

(قضية رقم 308 لسنة 24 قضائية)

حالة المادة القانونية:

نص البند (ج) من (ثانياً) من المادة (٧٥) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية – لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١١ يونيه سنة ٢٠٠٦م، الموافق ١٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٧

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعلى عوض محمد صالح والدكتور
حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى.
وحضور السيد المستشار/نجيب جمال الدين علما.... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٠٨ لسنة ٢٤ قضائية
"دستورية"

الإجراءات

بتاريخ التاسع من شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٢، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية البند (ج) من ثانياً من المادة (٧٥) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير

الدعوى، وأودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعين كانا قد أقاما الدعويين رقمي ٥٧٠، ٥٧٢ لسنة ٢٠٠٠ كلى حكومة بنى سويف ضد المدعى عليهما الرابع والسادس، بالاعتراض على أمرى تقدير الرسوم رقمي ٨٠٢ لسنة ٢٠٠٠، ٨٠٥ لسنة ٢٠٠٠، الصادرين من قلم كتاب محكمة بنى سويف الابتدائية، بتقدير رسم نسبي ورسم صندوق الخدمات، استناداً إلى التحريات عن القيمة الحقيقية للأرض محل عقد القسمة، المقضى بصحته ونفاذه بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٤٥٥ لسنة ١٩٩٧ مدنى كلى بنى سويف. وقد أصدرت المحكمة حكماً بتخفيض الرسوم المشار إليها، طعن الطرفان على هذا الحكم بالاستئناف رقمي ٥٩٨، ٥٩٩ لسنة ٤٠ ق. م، أمام محكمة استئناف بنى سويف، وقد استند المدعى عليهما الرابع والسادس فى استئنافهما إلى أن الأرض محل القسمة واقعة فى ضواحي المدن، ومن ثم فإن المعول عليه فى تقدير الرسوم هو القيمة الحقيقية للأرض، بعد التحرى عنها عن طريق قلم الكتاب، إعمالاً لحكم البند (ج) من (ثانياً) من المادة (٧٥) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه، وبالتالي فإن تقدير قلم كتاب المحكمة جاء صحيحاً مطابقاً للواقع. وأثناء نظر الاستئنافين بعد ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد دفع المدعيان بعدم دستورية نص البند (ج) سالف الإشارة، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعهما، وصرحت لهما برفع دعواهما الدستورية، فقد أقاما الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (٧٥) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية تنص على أن " يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى :

" (أولاً) :
(ثانياً) : على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها، وفقاً للأسس الآتية:

(أ)

(ب)

(ج) بالنسبة للأراضي الزراعية الكائنة فى ضواحي المدن، والأراضي الزراعية التى لم تفرض عليها ضريبة، والأراضي المعدة للبناء، والمباني المستحدثة التى لم تحدد قيمتها الإيجارية بعد، والمنقولات، يقدر الرسم مبدئياً على القيمة التى يوضحها الطالب، وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية، يحصل الرسم عن الزيادة " .

وحيث إن من المقرر أن مناط المصلحة الشخصية فى الدعوى الدستورية وهى شرط لقبولها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع؛ إذ كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى يدور حول مغالاة قلم الكتاب فى تقدير الرسوم النسبية، استناداً إلى التحريات عن القيمة الحقيقية للأراضي الزراعية الكائنة فى ضواحي المدن، محل عقد القسمة، الصادر حكم بصحته ونفاذه، ومن ثم

يتوقف الفصل في هذا النزاع على الحكم في الطعن على نص البند (ج) المشار إليه. وبالتالي تكون مصلحة المدعين في الدعوى الدستورية الماثلة متوافرة، ويتحدد نطاقها فيما قرره النص من الأخذ بنظام التحري سالف الإشارة.

وحيث إن المدعين ينعين على النص المطعون عليه في النطاق المحدد سلفاً إخلاله بالعدل الذي قرنه الدستور بكثير من النصوص التي تضمنها، بالنسبة للرسوم كالمواد (٣٨، ١١٩)، وإهداره الحماية التي كفلها الدستور للملكية الخاصة، بأخذه بنظام التحري، الذي يؤدي إلى نوع من المداهمة التي تفقر لمبرراتها، وتحصيل رسوم تكميلية لم يتوقعها الممول، مخالفاً بذلك أحكام المواد (٣٢، ٣٤) من الدستور.

وحيث إن مؤدى نص البند (ج) من (ثانياً) من المادة (٧٥) من قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية، أن الرسوم النسبية في الأحوال التي تقدر فيها على أساس قيمة العقار إنما تقدر مبدئياً بالنسبة للأراضي الزراعية الكائنة في ضواحي المدن وفق القيمة التي يوضحها الطالب، وأن إجراء التقدير على هذا النحو، لا يعنى أن يصير نهائياً، بل يجوز إعادة النظر فيه من قبل قلم كتاب المحكمة، يتحرى عن القيمة الحقيقية للأراضي المشار إليها، بما مؤده أن القيمة التي يوضحها الطالب، إنما تمثل حداً أدنى لقيمة العقار التي تحصل الرسوم النسبية على مقتضاها، وهي بعد قيمة يجوز تكملتها بما قد يظهر من زيادة فيها، لتنسب تلك الرسوم إليها. وحيث إن الحماية التي فرضها الدستور للملكية الخاصة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تمتد إلى كل أشكالها، وتقيم توازناً دقيقاً بين الحقوق المتفرعة عنها، والقيود التي يجوز فرضها عليها، فلا ترهق هذه القيود تلك الحقوق، بما ينال من محتواها، أو يقلص دائرتها، لتغدو الملكية في واقعها شكلاً مجرداً من المضمون، وإطاراً رمزياً لحقوق لا قيمة لها عملاً، فلا تخلص لأصحابها، ولا يعود عليه ما يرجوه منها إنصافاً، بل تنقلها تلك القيود لتنوء بها، مما يخرجها عن دورها كقاعدة للثروة القومية التي لا يجوز استنزافها من خلال فرض قيود لا تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وهو ما يعنى أن الملكية ينبغي أن توفر لها من الحماية ما يعينها على أداء دورها، ويكفل اجتناء ثمارها ومنتجاتها وملحقاتها، وبما يقيها تعرض الأغيار لها، سواء بنقضها أو بانتقاصها من أطرافها. ولم يعد جائزاً بالتالي أن ينال المشرع من عناصرها، ولا أن يغير من طبيعتها، أو يجردها من لوازمها، ولا أن يفصلها عن بعض أجزائها، أو يدمر أصلها، أو يقيد من مباشرة الحقوق التي تتفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية. ودون ذلك تفقد الملكية ضماناتها الجوهرية، ويكون العدوان عليها غصباً، أدخل إلى مصابرتها.

وحيث إن الدستور وإن قرن العدل بكثير من النصوص التي تضمنها، كالمواد (٤، ٢٣، ٥٣، ٥٧)، وخلا في الوقت ذاته من تحديد معناه، إلا أن مفهوم العدل يتغيا التعبير عن تلك القيم الاجتماعية التي لا تنفصل الجماعة في حركتها عنها،

والتي تبلور مقاييسها في شأن ما يعتبر حقاً لديها، فلا يكون العدل مفهوماً مطلقاً ثابتاً باطراد، بل مرناً ومتغيراً وفقاً لمعايير الضمير الاجتماعي ومستوياتها، وهو بذلك لا يعدو أن يكون نهجاً متواصلاً منبسطاً على أشكال من الحياة تتعدد ألوانها، وازناً بالقسط تلك الأعباء التي يفرضها المشرع على المواطنين، فلا تكون وطأتها على بعضهم عدواناً، بل تطبيقها فيما بينهم إنصافاً، وإلا صار القانون منهياً للتوافق في مجال تنفيذه، وغدا إلغائه لازماً.

وحيث إن الأعباء التي يجوز فرضها على المواطنين بقانون أو في الحدود التي يبينها وسواء كان بنينها ضريبة أو رسماً أو تكليفاً آخر هي التي نظمها الدستور بنص المادة (١١٩)؛ وكانت المادة (٣٨) من الدستور، وإن خص بها النظام الضريبي، متطلباً أن تكون العدالة الاجتماعية مضموناً لمحتواها، وغاية يتوخاها، فلا تنفصل عنها النصوص القانونية التي يقيم المشرع عليها النظم الضريبية على اختلافها، إلا أن الضريبة بكل صورها، تمثل في جوهرها عبئاً مالياً على المكلفين بها، شأنها في ذلك شأن غيرها من الأعباء التي انتظمتها المادة (١١٩) من الدستور، ويتعين بالتالي وبالنظر إلى وطأتها أن يكون العدل من منظور اجتماعي، مهيمناً عليها بمختلف صورها، محدداً الشروط الموضوعية لاقتضاءها، نائياً عن التمييز بينها دون مسوغ، فذلك وحده ضمان خضوعها لشرط الحماية القانونية المتكافئة التي كفلها الدستور للمواطنين جميعاً في شأن الحقوق عينها، فلا تحكمها إلا مقاييس موحدة لا تتفرق بها ضوابطها.

وحيث إن البند (ج) من المادة (٧٥) المطعون عليه في النطاق المحدد لم يضع معياراً، تحدد على أساسه قيمة الأراضي الزراعية الكائنة في ضواحي المدن، في الأحوال التي تحصل الرسوم النسبية على أساسها، معتداً فقط بالقيمة التي يوضحها الطالب. غير أنه لم يركن إلى ذلك، فاتخذ من الجباية منهجاً له، إذ عول على نظام التحري الذي يقوم به قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية للأراضي المشار إليها، تمهيداً لإخضاع ما قد يظهر من زيادة في هذه القيمة لرسوم تكميلية، بعد الحكم في الخصومة القضائية، واستكمال إجراءاتها، دون أن يضع معايير دقيقة تنضبط بها أسس التقدير، متوخياً أن يوفر عن طريقها وعلى غير أسس موضوعية موارد للدولة تعينها على إشباع جانب من احتياجاتها، وهو ما يعنى ملاحقتها للممولين من أجل استئذائها، تأميناً لمبلغها بعد أن أدرجها بموازنتها على ضوء توقعها الحصول عليها من خلال الرسوم القضائية وجنوحها بالتالي إلى المغالاة في تقدير رسومها، فكان طلب تلك الرسوم التكميلية من ذوى الشأن مصادماً لتوقعهم المشروع، فلا يكون مقدارها معروفاً قبل انعقاد الخصومة القضائية، ولا عبئها ماثلاً في أذهانهم عند التقاضي، فلا يزنون خطاهم على ضوء تقديرهم سلفاً لها، ولا يعرفون بالتالي لأقدامهم مواقعها، بل يباغتهم قلم الكتاب بها، ليكون فرضها نوعاً من المداهمة التي تفقر لمبرراتها، وعدواناً على الملكية الخاصة من خلال اقتطاع بعض عناصرها دون مسوغ.

وحيث إنه على ضوء ما تقدم، يكون نظام التحري على إطلاقه المنصوص عليه في البند (ج) من (ثانياً) من المادة (٧٥) مخالفاً لأحكام المواد (٣٢ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ١١٩ ، ١٢٠) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص البند (ج) من (ثانياً) من المادة (٧٥) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية، فيما لم يتضمنه من وضع ضوابط وأسس موضوعية لنظام التحري عن القيمة الحقيقية للأراضي الزراعية الكائنة في ضواحي المدن، وتحصيل رسم عن الزيادة التي تظهر في هذه القيمة، مع إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة

* * *

٨ الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٣٢) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ معدلاً بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فيما نصت عليه من "والا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة".

(قضية رقم 55 لسنة 27 قضائية)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الثالثة من المادة (٣٢) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ معدلاً بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ - الغى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بقانون الضرائب ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م الموافق ١٩ من ذى القعدة سنة ١٤٢٧ هـ.

برئاسة السيد المستشار/ ماهر عبد الواحد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار.

وحضور السيد المستشار/نجيب جمال الدين علما... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٥ لسنة ٢٧ قضائية
"دستورية....."

الإجراءات

بتاريخ الثامن من مارس سنة ٢٠٠٥، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية المادة (٣٢) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ معدلاً بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فيما نصت عليه من أنه " وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذى توقف فيه العمل وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين طلبت فيهما الحكم برفض الدعوى. بعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن مأمورية ضرائب الإسماعيلية قامت بمحاسبة المدعين عن نشاط استغلال مزرعة دواجن خلال الفترة من عام ١٩٩٤ حتى عام ١٩٩٧، فاعترضوا عليها بدعوى توقف نشاط المزرعة منذ عام ١٩٩٠ وإزالتها بالكامل وأقاموا على أرضها مصنعاً للطوب الطفلى، فقررت لجنة طعن ضرائب الإسماعيلية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ قبول هذا الاعتراض، إلا أن مصلحة الضرائب أقامت الدعوى رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٣ ضرائب كلى أمام محكمة الإسماعيلية الابتدائية بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن وتأييد تقديرات المأمورية لصافي أرباح المدعين. وبجلسة ٢٠٠٤/٥/٨ قضت المحكمة بإلغاء قرار لجنة الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٢٠٠١ والمحاسبة عن النشاط محل الطعن بذات تقديرات المأمورية لصافي الأرباح من عام ١٩٩٤ حتى عام ١٩٩٧ تأسيساً على خلو الأوراق مما يفيد إخطار مصلحة الضرائب بتوقف النشاط وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعين فقد طعنوا عليه بالاستئناف رقم ٦٩ لسنة ٢٩ قضائية، أمام محكمة استئناف الإسماعيلية، وأثناء نظره دفعوا بعدم دستورية نص المادة (٣٢) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعين بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة.

حيث إن المادة (٣٢) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ معدلاً بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ تنص على أنه "إذا توقفت المنشأة عن العمل توقفاً كلياً أو جزئياً تدخل في وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذى توقف فيه العمل". ويقصد بالتوقف الجزئى إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو لفرع أو أكثر من الفروع التى يزاول فيها نشاطه. وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذى توقف فيه العمل وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة، وعليه أيضاً خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف أن يتقدم بإقرار مستقل مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة حتى تاريخ التوقف مرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح على أن يتضمن الإقرار السنوى بيانات هذا الإقرار. وإذ توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها، أو إذا توفى صاحبها خلال مدة الثلاثين يوماً المحددة لقيامه بالإخطار عن التوقف....". وحيث إن من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية. وهو كذلك يقيد تدخلها في هذه الخصومة، فلا تفصل في غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع

الموضوعي، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين : أولهما : أن يقيم المدعي وفى حدود الصفة التى اختصم بها النص المطعون فيه الدليل على أن ضرراً واقعياً اقتصادياً أو غيره قد لحق به. ثانيهما : أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه. وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن جوهر النزاع بين المدعين ومصلحة الضرائب يتمثل فى قيام الأخيرة بمطالبتهم سداد ضرائب عن الأرباح التى قدرتها المصلحة عن نشاط المزرعة المملوكة لهم خلال السنوات من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧ رغم ادعائهم بتوقف هذا النشاط منذ سنة ١٩٩٠، فإن مصلحة المدعين فى الطعن المائل تنحصر فى الفصل فى دستورية عبارة (وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة) الواردة بالفقرة الثالثة من النص المطعون عليه، وبها يتحدد نطاق الدعوى المائلة. وحيث إن المدعين ينعون على النص المذكور محدداً نطاقاً على النحو المتقدم إخلاله بالعدالة الاجتماعية التى يقوم عليها النظام الضريبي، بفرضه ضريبة على أرباح لم تتحقق فعلاً لتوقف نشاط المنشأة، ومخالفته لعدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة، ومساواة المواطنين أمام القانون بالتمييز غير المبرر بين أفراد الفئة الخاضعة للضريبة بحسب تاريخ التوقف لكل ممول، ومخالفته لعدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة، وإهداره الحق فى العمل، واعتدائه على الحرية الشخصية بتقرير جزاء على عدم إخطار المصلحة بتوقف النشاط يجاوز بمداه وتعدده الحدود المنطقية بما يمثل مخالفة لأحكام المواد (٤، ٨، ١٣، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٥٢، ٦١، ١١٩ و ١٢٠) من الدستور.

وحيث إن هذا النعى سديد فى مجمله ذلك أن النص الطعين لم يحقق التوازن المطلوب بين أمرين : هما حق الدولة فى استثناء الضريبة المستحقة قانوناً لما تمثله من أهمية بالغة نحو وفاء الدولة بالتزاماتها العامة تجاه الأفراد، وبين الضمانات الدستورية والقانونية المقررة فى مجال فرض الضرائب على أفراد المجتمع لا سيما من حيث تحديد وعاء الضريبة تحديداً حقيقياً كشرط لعدالتها. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تقدير حقيقى لقيمة المال الخاضع لها، باعتبار أن ذلك شرطاً لازماً لعدالة الضريبة، ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة. ويتعين أن يكون ذلك الدين وهو ما يطلق عليه وعاء الضريبة ممثلاً فى المال المحمل بعبئها محققاً ومحدداً على أسس واقعية يكون ممكناً معها الوقوف على حقيقته على أكمل وجه. ولا يكون الوعاء محققاً إلا إذا كان ثابتاً بعيداً عن شبهة الاحتمال أو الترخص، ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها إنما يتحدد مرتبطاً بوعائها، وباعتباره منسوباً إليه، ومحمولاً عليه، وفق الشروط التى يقدر المشرع معها واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه للدستور. وحيث إن الدستور إعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة، وتوكيداً لإسهامها فى صون الأمن الاجتماعى كفل حمايتها لكل فرد، ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، وفى الحدود التى يقتضيها تنظيمها، باعتبارها عائدة فى الأعم من الأحوال إلى جهد صاحبها، بذل من أجلها الوقت والعرق والمال وحرص بالعمل المتواصل على إنمائها، وأحاطها بما قدره ضرورياً لصونها، كافلاً للتنمية أهم أدواتها، مطمئناً فى كنفها إلى يومه وغده، مهيمناً عليها ليختص دون غيره بثمارها ومنتجاتها وملحقاتها، فلا يرددها عنها معتد، ولا يناجز سلطته فى شأنها خصيم ليس بيده سند ناقل للملكية، ليعتصم بها دون الآخرين، وليلتزم من الدستور وسائل حمايتها التى تعينها على أداء دورها، وتقيها تعرض الأغيار لها سواء بنقضها أو

بانتقاصها من أطرافها، ولم يعد جائزاً بالتالي أن ينال المشرع من عناصرها، ولا أن يغير من طبيعتها أو يجردها من لوازمها، ولا أن يفصلها عن أجزائها أو يدمر أصلها، أو يقيد من مباشرة الحقوق التي تنفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، ودون ذلك تفقد الملكية ضماناتها الجوهرية، ويكون العدوان عليها غصباً، وافتتاتاً على كيانه أدخل إلى مصادرتها. وحيث إن ما قرره النص الطعين من محاسبة الممول عن سنة ضريبية كاملة (قد تصل إلى أكثر من سنة بحسب الأحوال) رغم ادعائه بتوقف النشاط الخاضع للضريبة وإن أهمل في إخطار مصلحة الضرائب بهذه الواقعة في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها، وذلك دون تحقيق مدى صحة هذا الادعاء وتمكين الممول من إثباته بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً، ودون منح القاضي أية سلطة تقديرية في تحديد التعويض المناسب لما قد يكون أصاب الخزنة العامة من أضرار نتيجة إخلال الممول بهذا الالتزام، الأمر الذي يجعل ما ورد بالنص الطعين أقرب إلى الجزاء إلا أنه جاء مبالغاً فيه إذ قد يترتب عليه مصادرة وعاء الضريبة بالكامل بل قد يتجاوز به إلى باقى أموال الممول بما يناهض مبدأ العدالة التي يقوم عليها النظام الضريبي، ويتضمن في الوقت ذاته اعتداء على حق الملكية لما يشكله من انتقاص للعناصر الإيجابية للذمة المالية للممول.

وحيث إن مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد، من المبادئ التي رددتها النظم القانونية على اختلافها، ويعتبر جزءاً من الحقوق الأساسية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لكل إنسان، وبخل إهداره بالحرية الشخصية التي يعتبر صونها من العدوان ضماناً جوهرياً لأدمية الفرد ولحقه في الحياة. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن خضوع الدولة للقانون محدد على ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها طائفة من الحقوق تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور واعتبرها من الحقوق الطبيعية التي لا تمس، ومن بينها ألا تكون العقوبة الجنائية التي توقعها الدولة بتشريعاتها مهينة في ذاتها أو معنة في قسوتها، أو منطوية على تقييد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية السليمة، أو متضمنة معاقبة الشخص عن فعل واحد أكثر من مرة.

وحيث إن المشرع فرض بموجب المادة (١٨٧) من ذات القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه في حالة مخالفة الفقرة الثالثة من المادة (٣٢) محل الطعن المائل، وقرر مضاعفة الغرامة في حالة العود خلال ثلاث سنوات، وهي عقوبة جنائية توقع بالإضافة للجزاء المالي المتمثل في محاسبة الممول عن الأرباح عن سنة ضريبية كاملة، فإن ذلك يمثل ازدواجاً في العقاب عن ذات الفعل بما يتعارض مع مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن النص الطعين يأتي مخالفاً لأحكام المواد (٣٢)، (٣٤، ٣٨، ٤١ و ٦٥) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٣٢) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ معدلاً بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فيما نصت عليه من " وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة"، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

٩- الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٢) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستعلامات الصادرة بقرار وزير الإعلام رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٧ - قبل تعديلها بالقرار رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٣ - فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز ثلاثة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل
(قضية رقم 56 لسنة 25 قضائية)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٢) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستعلامات الصادرة بقرار وزير الإعلام رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٧ - عدلت بالقرار رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٣ .

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٧ مايو سنة ٢٠٠٦ م الموافق ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وبعضوية السادة المستشارين/ ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى
عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو
وحضور السيد المستشار/نجيب جمال الدين علما..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٦ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارى ملف الطعن رقم ٨٩٧٤ لسنة ٥٤ قضائية.....

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف القضية رقم ٨٩٧٤ لسنة ٥٤ قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بوقفها وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (٥٢) من لائحة نظام العاملين بالهيئة

العامة للاستعلامات. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، كما قدمت الهيئة العامة للاستعلامات مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطياً بعدم قبولها للتجهيل، ومن باب الاحتياط الكلى بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل، وفي الموضوع يرفضها. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة

حيث إن الوقائع على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق تتحصل في أن محمد راغب على سالمان كان قد أقام الدعوى رقم ٨٩٧٤ لسنة ٥٤ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري ضد الهيئة العامة للاستعلامات، بطلب الحكم بأحقية في صرف متجمد رصيد أجازاته الاعتيادية وقدرها ٣٤٠ يوماً طبقاً للأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته، قولاً منه إنه كان يعمل بالهيئة المدعى عليها إلى أن أحيل إلى المعاش لبلوغ السن القانونية في ١٤/٣/٢٠٠٠، وكان له رصيد أجازات اعتيادية قدره ٣٤٠ يوماً، إلا أن الهيئة رفضت صرف البدل النقدي عن كامل الرصيد المستحق له، مما حدا به إلى إقامة دعواه المشار إليها توصلًا للقضاء له بطلباته المتقدمة، وبجلسة ٢٠٠٢/١٢/٣٠ قضت المحكمة بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص المادة (٥٢) من لائحة نظام العاملين بالهيئة، بعد أن تراءى لها أن هذا النص يتضمن ذات الأحكام الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، والذي سبق أن قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ في القضية رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" بعدم دستوريته فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل. وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المبدى من هيئة قضايا الدولة والهيئة العامة للاستعلامات، على سند من أن لائحة العاملين بالهيئة لا تندرج ضمن التشريعات التي تختص المحكمة الدستورية العليا بإعمال رقابتها الدستورية عليها، فهو مردود ذلك أن الهيئة العامة للاستعلامات هي هيئة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة طبقاً لنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بإنشائها رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٦٧ وبالتالي فإنها تدخل في عداد أشخاص القانون العام، ويعتبر العاملون فيها موظفين عموميين يرتبطون بها بعلاقة لائحية تنظيمية تحكمها لائحة نظام العاملين بالهيئة، التي تضمنت نص المادة (٥٢) المطعون فيه، ومن ثم تدخل في دائرة التشريعات التي تختص هذه المحكمة بإعمال رقابتها الدستورية عليها، فكان جديراً بالرفض. وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم اشتغال حكم الإحالة على البيانات التي تطلبها نص المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، المبدى من الهيئة العامة للاستعلامات، فهو مردود بأن ما تغياه قانون المحكمة الدستورية العليا بنص المادة (٣٠) من قانونها، هو ألا تكون صحيفة الدعوى الدستورية أو قرار الإحالة

الصادر من محكمة الموضوع مجهلاً بالمسائل الدستورية المطروحة علي هذه المحكمة ضمناً لتعيينها تعييناً كافياً، فلا تثير خفاءً في شأن مضمونها أو اضطراباً حول نطاقها، ليتمكن ذوو الشأن جميعاً من إعداد دفاعهم ابتداءً وردياً وتعقيباً في المواعيد التي حددتها المادة (٣٧) من ذلك القانون، ولتتولي هيئة المفوضين بعد انقضاء تلك المواعيد تحضير الدعوى، ثم إعداد تقرير يكون محدداً للمسائل الدستورية المثارة ورأيها فيها مسبباً، ومن ثم يكفي لتحقيق تلك الغاية أن يكون تعيين هذه المسائل ممكناً، وتحقق ذلك كلما كان بنیان عناصرها منبثقاً عن حقيقتها، ويؤكد ما تقدم، أن هذه المحكمة في رقابتها على الدستورية لا تقف عند حد النص الدستوري الذي نسب إلى النص التشريعي الطعين مخالفته، بل إنها تجيل بصرها في النصوص الدستورية جميعها على ضوء النظرة المتكاملة لأحكامها، لتحدد على ضوءها توافق ذلك النص وتعارضه مع أحكام الدستور مجتمعة، وهو ما يعنى أن الغاية من هذا الإجراء الشكلى لا تعدو أن تكون ضمان اشتمال الصحيفة أو قرار الإحالة على سبب الدعوى الدستورية بحسبانه أحد البيانات الجوهرية اللازم توافرها فيهما، لما كان ذلك، وكانت أسباب حكم الإحالة الذي اتصلت الدعوى الماثلة عن طريقه بالمحكمة، قد أبانت في غير خفاء أن النص الطعين قد تضمن ذات الحكم الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، وأنه مشوب بذات المثالب وأوجه المخالفة لأحكام الدستور، التي تضمنها حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ في الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" بما يمثل تحديداً كافياً للمسألة الدستورية، والبيانات التي تطلبها المادة (٣٠) من قانون المحكمة. وحيث إن المادة (٥٢) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستعلامات الصادرة بقرار وزير الإعلام رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٧ - قبل تعديلها بالقرار رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٣ - تنص على أن "يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه الآتى: ١- ٢- ٣- وإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسى الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز ثلاثة أشهر". وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وكان النزاع الموضوعى يدور حول أحقية المدعى الذى أحيل إلى المعاش فى ٢٠٠٠/٣/١٤ فى البديل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز ثلاثة أشهر وبالتالي فإن المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى تكون متحققة فى الطعن على الفقرة الأخيرة من المادة (٥٢) من لائحة نظام العاملين بالهيئة الصادرة بقرار وزير الإعلام رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٧ - قبل تعديلها بالقرار رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، فيما تضمنته من وضع حد أقصى لرصيد الإجازات الاعتيادية الذى يستحق مقابلاً عنه. وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها من بينها- فى مجال العمل- ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها أو تناقض

بأنها ما ينبغي أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لآراء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى في ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية. وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (١٣) منه تنظيم حق العمل إلا أنه لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطناً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق في الإجازة السنوية التي لايجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلاقاً بأحد التزاماتها الجوهرية التي لايجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التي ينبغي وفقاً للدستور أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مده. وحيث إن المشرع - وفي الإطار السابق بيانه - قد صاغ بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ - وهو القانون العام بالنسبة للعاملين بالدولة وهيئاتها العامة - حق العامل في الإجازة السنوية فغداً بذلك حقاً مقررأ له بنص القانون يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة. وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل في إجازة سنوية بالشروط التي حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولايجوز بالتالي أن ينزل العامل عنها، ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هي فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلي عنها إنهاكاً لقواه، وتبديداً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التي يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع، فالحق في الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجوده، وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة، ويمس مصالحها العليا صوناً لقوتها الإنتاجية والبشرية. وحيث إن المشرع قد دل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٢) المطعون فيه، على أن العامل لايجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال ترحيل مددها التي تراخي في استعمالها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوي أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وهي بعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها، فلا تقدر مقوماتها أو تعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغي أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل ولأسباب اقتضتها ظروف أدائه، دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ - وكأصل عام - أن يطلبها جملة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدي عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لازماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك. وحيث إن الحق في هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج في إطار الحقوق التي تكفلها المادتان (٣٢، ٣٤) من الدستور، اللتان صاناً بهما الملكية

الخاصة، والتي جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام، وانصرافها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها، متى كان ذلك فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٢) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستعلامات الصادرة بقرار وزير الإعلام رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٧ - قبل تعديلها بالقرار رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٣ - فيما تضمنته من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز ثلاثة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

* * *

١٠- الحكم : أولاً - بعدم دستورية نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من حظر الموافقة على هدم القصور والفيلات بمدينة الإسكندرية. ثانياً - بعدم دستورية نص المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من حظر هدم أو التصريح بهدم القصور والفيلات في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية. ثالثاً - بعدم دستورية نص المادة ١١ مكرراً (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المضاف بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من حظر الموافقة على هدم القصور والفيلات في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية. رابعاً - بسقوط ما يقابل هذا الحظر من أحكام وردت بكل من المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦، والمادة الثالثة من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ المشار إليهما

(قضية رقم 74 لسنة 23 ق- دستورية- ١٥- يناير- ٢٠٠٦)

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٥ يناير سنة ٢٠٠٦ م الموافق ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ

برئاسة السيد المستشار /ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وبعضوية السادة المستشارين/ ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود
منصور والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف.
وحضور السيد المستشار/نجيب جمال الدين علما..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد /ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٤ لسنة ٢٣ قضائية
"دستورية المحالة من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بحكمها الصادر بجلستها
المنعقدة فى ٢٥/٧/٢٠٠٠ فى القضية رقم ٢٢٠ لسنة ٥٤ قضائية.....

الإجراءات

بتاريخ الخامس من مايو سنة ٢٠٠١ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٢٠ لسنة ٥٤ قضائية بعد أن قضت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بجلستها المنعقدة في ٢٥/٧/٢٠٠٠ بوقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية قرارى رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقمى ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ و ٤٦٣ لسنة ١٩٩٨ وأمرى رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقمى ٧ لسنة ١٩٩٦ و ٢ لسنة ١٩٩٨. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا، واحتياطياً برفضها. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة
حيث إن الوقائع على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعى بصفته وكيلًا عن ورثة المرحوم/ رجب محمد كاطو قد أقام الدعوى رقم ٢٢٠ لسنة ٥٤ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية طالباً الحكم بوقف تنفيذ قرار رفض التصريح بهدم العقار موضوع الطلب رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧ حى المنتزة، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار، وذلك على سند من أن مورث موكله كان قد اشترى العقار رقم ١٨ شارع الإقبال - قسم المنتزة بالإسكندرية والمكون من ثلاثة طوابق بموجب عقد بيع نهائى مشهر ومسجل برقم ٤١٣١ لسنة ١٩٧٨ توثيق الإسكندرية، وقد تقدم نيابة عن الورثة إلى حى المنتزة بطلب للتصريح له بهدم ذلك العقار قُيد برقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧، وبعرضه على لجنة الهدم بمديرية الإسكان حررت مذكرة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١١ بعد معاينتها للعقار، ورد بها أن العقار عبارة عن فيلا مكونة من بدروم وأرضى وطابق أول وثنان، ويتميز بسمات معمارية وحضارية تستوجب الحفاظ عليه رغم أنه غير مدرج بالجدول، وانتهت إلى عدم الموافقة على هدمه، وبعرضها على محافظ الإسكندرية وافق على ما انتهت إليه، وأخطر المدعى بذلك، فتقدم بتظلم إلى محافظ الإسكندرية، فقرر بعد إعادة معاينة العقار من قبل مديرية الإسكان، رفض طلب هدم العقار، وبتاريخ ١٥/٨/١٩٩٩ قامت الإدارة الهندسية بحى المنتزة بإخطار المدعى بأن السيد محافظ الإسكندرية قرر بتاريخ ٢/٨/١٩٩٩ رفض طلب هدم العقار لكونه (فيلا) وذلك عملاً بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ و ٤٦٣ لسنة ١٩٩٨ والأمرين العسكريين رقمى ٧ لسنة ١٩٩٦ و ٢ لسنة ١٩٩٨. وإذ ارتأت محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية أن قرارى رئيس مجلس الوزراء وأمرى نائب الحاكم العسكرى العام سالفى الذكر بما اشتملت عليه من حظر هدم الفيلات، فيه اعتداء على الملكية الخاصة التى يحميها الدستور فقد قضت بجلستها المنعقدة فى ٢٥/٧/٢٠٠٠ بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وبوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ و ٤٦٣ لسنة ١٩٩٨، وأمرى نائب الحاكم العسكرى العام رقمى ٧ لسنة ١٩٩٦ و ٢ لسنة ١٩٩٨. وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا

بنظر الدعوى الماثلة، وذلك تأسيساً على أن النزاع الموضوعي تدور رحاه حول طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار الإداري برفض هدم الفيلا موضوع الطلب رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧ والصادر استناداً إلى أحكام قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ و ٤٦٣ لسنة ١٩٩٨، اللذين يحظران هدم القصور والفيلات، ومن ثم فلا شأن لهذا النزاع بأمرى نائب الحاكم العسكرى العام رقمى ٧ لسنة ١٩٩٦ و ٢ لسنة ١٩٩٨ الصادرين بالتطبيق لأحكام قرارى رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والتي تختص محاكم أمن الدولة طوارئ بمعاينة كل من ارتكب أيا من الأفعال المنصوص عليها فيهما، ومن ثم فإن الفصل فى دستورية هذين الأمرين ليس لازماً للفصل فى النزاع الموضوعي المعروض على محكمة القضاء الإداري، كما أن ما ارتأته محكمة الموضوع من مخالفة أحكام قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ و ٤٦٣ لسنة ١٩٩٨ لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المباني لا يدخل بحثه فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا الذى يتحدد بالفصل فى التعارض المدعى به بين نص تشريعى وقاعدة فى الدستور، أما التناقض الذى يقع بين التشريعات الأصلية والفرعية فهو أمر يخرج عن اختصاص هذه المحكمة. وحيث إن هذا النعى بوجهيه مردود، ذلك أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح التى عهد الدستور إلى هذه المحكمة بممارستها تنحصر فى النصوص التشريعية أيا كان موضعها أو نطاق تطبيقها، متى تولدت عنها مراكز قانونية عامة مجردة سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى أصدرتها السلطة التنفيذية فى حدود الصلاحيات التى ناطها الدستور بها، فضلاً عن أن المناعى التى وجهتها محكمة الموضوع إلى النصوص الطعينة لم تقتصر على بيان تعارضها مع أحكام وردت فى نصوص تشريعية أخرى، وإنما نسبت إليها مأخذ تتعلق بعوار دستوري، الأمر الذى يتطلب أن تحيل المحكمة الدستورية العليا بصرها فى تلك المأخذ وأن تعرضها على أحكام الدستور كي تقول كلمتها بشأن توافق هذه النصوص أو تعارضها مع تلك الأحكام. هذا بالإضافة إلى أن أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ قد حظر فى مادته الثانية هدم أو التصريح بهدم القصور والفيلات، وقرر فى مادته الثالثة عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة لكل من ارتكب أو شرع فى ارتكاب ذلك الفعل، وقضى بسريان ذات العقوبة على كل ممثل لجهة حكومية حال وقوع الفعل المخالف أو الشروع فيه بتكليف منه، وإذا كان القضاء بعدم دستورية قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ و ٤٦٣ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمناه من حظر هدم الفيلات لن يحقق للمدعى مبتغاه من دعواه الموضوعية، إذ يظل الحظر المفروض بقرار نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه والعقوبة المقررة فيه سيفا مسلطاً عليه وإلا تعرض لتلك العقوبة إذا قام بهدم عقاره، كما أن الجهة المختصة بشئون التنظيم لن تستطيع إصدار قرار بهدم ذلك العقار خشية توقيع ذات العقاب على من صرح بذلك من موظفيها، ومن ثم كان الفصل فى دستورية أمر نائب الحاكم العسكرى المشار إليه أمراً لازماً لزوماً مطلقاً للفصل فى الدعوى الموضوعية. وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن حدود الترخيص فى تغطية المباني وقيود الارتفاع بمدينة الإسكندرية ينص فى مادته الأولى على أن: "يحظر الموافقة على

طلب الترخيص في التعلية في مدينة الإسكندرية، ... كما يحظر في ذات المدينة الموافقة على هدم القصور والفيلات..... " كما تنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن حظر هدم القصور والفيلات في أنحاء جمهورية مصر العربية على أن " يحظر الموافقة على هدم القصور والفيلات أو على إقامة بناء في أرض عقار سبق هدمه أو يُشرع في هدمه بغير ترخيص، إلا في حدود ارتفاعه الذي كان عليه من قبل دون أى تجاوز، وذلك في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية".

وينص أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ في مادته الأولى على أن: " يحظر على الملاك والمستأجرين ارتكاب أى فعل من الأفعال الآتي ذكرها بالمخالفة لأحكام أى من القانونين رقمى ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ و ١٧٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما: (١) إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها قبل الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة. (٢)". كما ينص أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ في مادته الثانية على أن " يحظر في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية ارتكاب أى فعل من الأفعال الآتية : أولاً : هدم أو التصريح بهدم القصور والفيلات." وتنص مادته الثالثة على أن : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب أى فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة. وتسرى العقوبة كذلك بحسب الأحوال على كل ممثل لشخص اعتبارى عام أو خاص أو لجهاز أو جهة حكومية أو غير حكومية وقع الفعل أو الشروع بتكليف منه، وعلى المقاول والمهندس المشرف على التنفيذ. كما يعاقب بذات العقوبة كل من ساهم أو اشترك في الجريمة، أو لم يقم بواجبه في منعها واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، من العاملين المختصين بشئون التنظيم وغير ذلك من الجهات الإدارية المختصة." وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداها ألا تفصل في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يكون ثمة ضرر قد لحق بالمدعى فى الدعوى الموضوعية، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المدعى بمخالفته لأحكام الدستور، فإذا كان الإخلال بالحقوق المدعى بها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى وزال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها. وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن حظر هدم القصور والفيلات فى أنحاء جمهورية مصر العربية، قد ألغى العمل به بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠٠٠، وزال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره فى ٢٠ ابريل سنة ٢٠٠٠، وذلك قبل إحالة الدعوى الماثلة من محكمة القضاء الإدارى فى الخامس من مايو سنة ٢٠٠١، كما أن البادى من استعراض أحكام أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام ٧ لسنة ١٩٩٦ أنه لم يحظر هدم القصور والفيلات على سبيل الإطلاق، وإنما حظر هدم المباني - أيا كان طرازها - دون الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية

المختصة، وكان قرار الجهة الإدارية برفض التصريح بهدم العقار محل المنازعة الموضوعية، يرجع إلى كونه فيلاً وليس لعدم استيفائه الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم هدم المباني، ومن ثم فإن المصلحة في الطعن على كل من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٩٨، وأمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ تكون منتفية، إذ أن الفصل في أمر دستورية أى منهما لن يكون له انعكاس على الدعوى الموضوعية، وبذلك يتحدد نطاق الدعوى الماثلة بما تضمنه نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ من حظر الموافقة على هدم القصور والفيلات بمدينة الإسكندرية، وما تضمنه نص المادة الثانية من أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ من حظر هدم أو التصريح بهدم القصور والفيلات في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية، ولا يمتد إلى غير ذلك من أحكام وردت بذلك القرار أو الأمر العسكري المشار إليهما. وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية، وإن كان يتحدد أصلاً بالنصوص القانونية التي يتعلق بها الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع، أو التي أحالتها تلك المحكمة للفصل في دستوريتهما، إلا أن هذا النطاق يمتد ليشمل أيضاً النصوص التي يُضار المدعى في الدعوى الموضوعية من جراء تطبيقها عليه ولو لم يتضمنها الدفع بعدم الدستورية أو حكم الإحالة إذا كان فصلها عن النصوص التي اتصلت بالمحكمة الدستورية العليا متعذراً، وكان ضمها إليها يكفل تحقيق الأغراض التي يتوخاها المدعى من دعواه الموضوعية، لما كان ذلك، وكانت المادة ١١ مكرراً (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المضافة بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨، تنص على حظر الموافقة على هدم القصور والفيلات في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية، وكان من شأن القضاء بعدم دستورية ذلك النص إزالة كافة العقوبات القانونية التي تعوق إصدار قرار هدم فيلاً المدعى، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة يمتد ليشمل أيضاً ما تضمنته نص المادة ١١ مكرراً (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ من حظر الموافقة على هدم القصور والفيلات في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية. وحيث إن الأصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع، وإنما يقوم اختصاصها أساساً على تنفيذ القوانين وإعمال أحكامها، غير أنه إستثناء من هذا الأصل، وتحقيقاً لتعاون السلطات وتساندها، فقد عهد الدستور إليها في حالات محددة أعمالاً تدخل في نطاق الأعمال التشريعية، ومن ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين فنصت المادة (١٤٤) من الدستور على أن "يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها. ويجوز أن يعين القانون من يصدر القوانين اللازمة لتنفيذها". ومؤدى هذا النص، أن الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التي تختص بإصدار اللوائح التنفيذية فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه في ذلك أو من يعينه القانون لإصدارها، بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستوري، وإلا وقع عمله اللائحي مخالفاً لنص المادة (١٤٤) المشار إليها، كما أنه متى عهد القانون إلى جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه استقل من عينه القانون دون غيره بإصدارها. وحيث إن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٨ لسنة

١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المباني ناط في المادة (١١) منه بوزير الإسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، وطبقاً لهذا النص وإعمالاً لنص المادة (١٤٤) من الدستور يكون وزير الإسكان والمرافق هو المختص دون غيره بإصدار القرارات المنفذة لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، ومن ثم فإن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ فيما نص عليه في مادته الأولى من حظر الموافقة على هدم القصور والفيلات بمدينة الإسكندرية يكون قد صدر مشوباً بعيب دستوري لصدوره من سلطة غير مختصة بإصداره بالمخالفة لحكم المادة (١٤٤) من الدستور، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم دستوريته. وحيث إن البين من استعراض أحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء أنه ينص في مادته الأولى على إضافة فصل ثان مكرر لللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ ورد به نص المادة ١١ مكرراً (٥) الذي يقضى بحظر الموافقة على هدم القصور والفيلات في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية. وببين من الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه أنه ناط في المادة (٣٤) منه بوزير الإسكان والتعمير إصدار اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإذ خلت نصوص القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ من أية أحكام تنظم هدم المباني، أو تحظر هدم مبان يعينها باستثناء ما نصت عليه المادة (٤) من أنه "لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، فإن قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨ يكون قد صدر مجاوزاً حدود اختصاصه، إذ أنه لم يفصل أحكاماً أوردها المشرع إجمالاً في قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء، وإنما استحدثت نصوصاً جديدة لا يمكن إسنادها إلى ذلك القانون، مجاوزاً بذلك الحدود التي رسمتها المادة (١٤٤) من الدستور للوائح التنفيذية. وحيث إن من المقرر أن المسائل التي احتجزها الدستور بنص صريح ليكون التشريع فيها بقانون صادر من السلطة التشريعية لايجوز تنظيمها أو تعديل أحكامها أو إلغاؤها بأداة تشريعية أدنى، وإلا كانت مخالفة للدستور. وحيث إن الدستور كفل للملكية الخاصة حرمتها ولم يجز المساس بها إلا استثناء، وكان تنظيمها لدعم وظيفتها الاجتماعية لايجوز إلا بقانون يوازن به المشرع حقوق أصحابها بما يراه من المصالح أولى بالاعتبار، وكان نص المادة ١١ مكرراً (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء فيما فرضه من حظر الموافقة على هدم القصور والفيلات يتضمن تقييداً لحق الملكية إذ يمنع المالك من الانتفاع بملكه على النحو الذي يراه محققاً لمصالحه، وقد صدر هذا القيد في مسألة لايجوز تنظيمها إلا بقانون يصدر عن السلطة التشريعية، ومن ثم فإن هذا القرار صدر مخالفاً لأحكام المواد ٣٢، ٣٤، ٨٦ من الدستور مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته. وحيث إنه يبين من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بحظر هدم القصور والفيلات أنه قد أشار في ديباجته إلى قانون حالة الطوارئ

الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، ويبين من استعراض أحكام هذا القانون معدلاً بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ أنه قضى في المادة (١) منه بأنه "يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء أكان بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء". كما نصت المادة (٣) منه على أن "لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص: (١) وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. (٢) الأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها، على أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلان مقصورة على الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي. (٣) تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها. (٤) تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال والاستيلاء على أي منقول أو عقار ويتبع في ذلك الأحكام المنصوص عليها في قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالنظم وتقدير التعويض. (٥) سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة. (٦) إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديد ما بين المناطق المختلفة. ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة في الفقرة السابقة، على أن يعرض هذا القرار على مجلس الشعب في المواعيد وطبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة.....". وتنص المادة (١٧) من ذات القانون على أن "لرئيس الجمهورية أن ينيب عنه من يقوم مقامه في اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون كلها أو بعضها وفي كل أراضي الجمهورية أو في منطقة أو مناطق معينة منها". وحيث إن التدابير التي ناطت المادة (٣) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ برئيس الجمهورية اتخاذها متى أعلنت حالة الطوارئ مردها تعرض الأمن والنظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر، والغاية من تقريرها المحافظة على أمن الوطن والمواطنين معاً، وكل تدبير أو إجراء يتخذ في هذا الشأن ينبغي أن يرتبط بهذه الغاية دون سواها، وقد خلت تلك التدابير من إعطاء رئيس الجمهورية سلطة إصدار تشريع لتنظيم أمر معين حتى ولو كان يدور حول تحقيق تلك الغاية، وله إن شاء ذلك أن يلجأ إلى السلطة التي حددها المشرع الدستوري لإصدار هذا التشريع، وإذ كان هذا هو حال الأصيل عند ممارسة سلطة الطوارئ، فإن من ينيب ذلك الأصيل للقيام ببعض اختصاصاته ليس له أن يباشر اختصاصاً لا يمنحه قانون حالة الطوارئ للأصيل، بل إن هذا الأخير لا يملك إضافة تدابير أخرى إلى تلك المحددة بنص المادة (٣) من ذلك القانون، وكل ما يستطيعه أن يصدر قراراً بتوسيع دائرة تلك التدابير، على أن يعرض هذا القرار على مجلس الشعب في المواعيد وطبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون المشار إليه،

يؤيد ذلك أن قانون الطوارئ ما هو إلا نظام خاص قصد به دعم السلطة التنفيذية وتزويدها بمكنات معينة تحد بها من الحقوق والحريات العامة بهدف مواجهة ظروف طارئة تهدد السلامة العامة أو الأمن القومي للبلاد مثل الحرب وأخطار التهديد الخارجي والاضطرابات التي تهدد الأمن الداخلي، أو حدوث وباء أو ما شابه ذلك من أمور وثيقة الصلة بالسلامة العامة والأمن القومي، وهو بهذه المثابة محض نظام استثنائي يستهدف غاية محددة فلا يجوز التوسع في تطبيقه، ويتعين التزام التفسير الضيق لأحكامه. ولتأكيد الطبيعة الاستثنائية لهذا النظام نصت المادة ٤٨ من الدستور على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يُفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقاً للقانون" فعبارة هذا النص صريحة وواضحة الدلالة على أن الرقابة المحددة المشار إليها فيه إنما تكون في الأمور ذات الصلة بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وهو ما يتعين التقيد به أيضاً بالنسبة للأوامر أو التدابير التي تصدر من السلطة التي حددها قانون حالة الطوارئ والتي تتمثل في رئيس الجمهورية أو من ينييه عند إصدارها أي من التدابير المنصوص عليها في المادة (٣) من ذلك القانون. وحيث إن أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ ينص في مادته الثانية على أن يحظر في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية هدم أو التصريح بهدم القصور والفيلات، كما قررت المادة الثالثة منه عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة لكل من خالف حكم المادة الثانية أو شرع في ذلك، وتسرى العقوبة المشار إليها على كل ممثل لجهة حكومية وقع الفعل أو الشروع بتكليف منه، كما يعاقب بذات العقوبة كل من ساهم أو اشترك في الجريمة أو لم يقم بواجبه في منعها واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها من العاملين المختصين بشؤون التنظيم وغير ذلك من الجهات الإدارية المختصة، وإذا كان تنظيم الأمر المتقدم يتصل بالمصلحة العامة ومقتضياتها إلا أنه لا يعد من قبيل التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام والتي تعلن من أجلها حالة الطوارئ، ومن ثم فليس للسلطة التي حددها قانون الطوارئ من سبيل إلا ولوج أسلوب التشريع العادي بضوابطه وإجراءاته من أجل وضع تنظيم تشريعي يقيم توازناً دقيقاً بين حقوق أصحاب تلك العقارات في استغلالها على النحو الذي يكفل لهم مصالحهم، وبين مقتضيات الحفاظ على تلك الثروة العقارية وما تمثله من تراث قومي، وإذا تنكب ذلك الأمر العسكري هذا الطريق فإنه يكون قد وقع في حومة مخالفة نص المادة (٨٦) من الدستور الذي عهد بسلطة التشريع إلى مجلس الشعب. وحيث إنه في ضوء ما تقدم جميعه فإنه يتعين القضاء بعدم دستورية نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من حظر الموافقة على هدم القصور والفيلات بمدينة الإسكندرية، وعدم دستورية نص المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من حظر هدم أو التصريح بهدم القصور والفيلات في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية، وعدم دستورية نص المادة ١١ مكرراً (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المضاف بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من

حظر الموافقة على هدم القصور والفيلات في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية، وذلك لمخالفتها أحكام المواد ٣٢، ٣٤، ٨٦، ١٤٤ من الدستور. وحيث إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ قضت باتخاذ الإجراءات التأديبية ضد كل مسئول عن الموافقة المخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من ذات القرار والذي يحظر الموافقة على هدم القصور والفيلات في مدينة الإسكندرية، كما رصدت المادة الثالثة من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ عقوبة جنائية لمن يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة الثانية من القرار المشار إليه، فإن القضاء بسقوط أحكامهما تبعاً للقضاء بعدم دستورية النصين المتعلقين بهما يكون لازماً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: : أولاً - بعدم دستورية نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من حظر الموافقة على هدم القصور والفيلات بمدينة الإسكندرية. ثانياً- بعدم دستورية نص المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من حظر هدم أو التصريح بهدم القصور والفيلات في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية. ثالثاً- بعدم دستورية نص المادة ١١ مكرراً (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المضاف بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من حظر الموافقة على هدم القصور والفيلات في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية. رابعاً- بسقوط ما يقابل هذا الحظر من أحكام وردت بكل من المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦، والمادة الثالثة من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ المشار إليهما.

١١- الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بإضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

(قضية رقم 83 لسنة 23 قضائية)

حالة المادة القانونية:

القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بإضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات. - موقوفا كلية بحكم المحكمة الدستورية المائل

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٧ مايو سنة ٢٠٠٦ م الموافق ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ حمدي محمد علي وماهر البحري وإلهام نجيب نوار والسيد عبد
المنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨٣ لسنة ٢٣ قضائية -
دستورية بعد أن أحالت محكمة الاسكندرية الابتدائية الدائرة ٣٤ جنح مستأنفة بموجب
حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠١/٤/١٤ ملف الدعوى رقم ٢١٥٢٤ لسنة ٢٠٠١ جنح
مستأنف شرق.....

الإجراءات

بتاريخ العشرين من مايو سنة ٢٠٠١، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى
رقم ٢١٥٢٤ لسنة ٢٠٠١ جنح مستأنف شرق من محكمة الإسكندرية (الدائرة ٣٤) -
جنح مستأنف بعد أن قضت المحكمة بجلسة ٢٠٠١/٤/١٤ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق
إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥
مكرر من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمضافة بالقانون رقم
٦ لسنة ١٩٩٨ وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم أصلياً بعدم
قبول الدعوى واحتياطياً برفضها. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين
تقريراً برأيها، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة
إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة
حيث إن الوقائع - على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل في أن
النيابة العامة كانت قد اتهمت أحمد عطية أحمد وآخرين أنهم في يوم ١٩٩٨/٤/٣ بدائرة
قسم المنتزه : - أولاً: قاموا بأعمال من شأنها ترويع المجنى عليهم واستعراض القوة
(مستخدمين في ذلك الأسلحة البيضاء). ثانياً: أتلّفوا عمداً المنقولات المبينة وصفاً وقيمة
بالأوراق بأن جعلوها غير صالحة للاستعمال، وطلبت عقابهم بالمادتين ٣٧٥ مكرر/١،
١/٣٦١، ٢ من قانون العقوبات. وقيدت الواقعة جنحة برقم ١٥٩٧٥ لسنة ١٩٩٨ جنح
المنتزه وقضى فيها حضورياً على المتهم المذكور بالحبس سنتين مع الشغل وكفالة ألف
جنيه لوقف التنفيذ وإذ لم يرتض المتهم هذا الحكم، فقد قام باستئنافه في ١٩٩٩/٩/١٣
وتحدد لنظر الاستئناف جلسة ١٩٩٩/١١/٢٧ إلا أنه لم يحضر ولم يسدد الكفالة فقضت
المحكمة بسقوط الاستئناف، فعارض المتهم في هذا الحكم، وبالجلسة المحددة لنظر

المعارضة عدلت المحكمة الاتهام بإضافة الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ مكرراً لمواد الاتهام باعتبارها الواجبة التطبيق على النزاع بعد أن نبهت المتهم إلى ذلك. وقضت ببطالان الحكم المستأنف وبوقف الدعوى وإحالتها للمحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية نص المادة ٣٧٥ مكرراً ٢/ من قانون العقوبات، لما ارتأته من مخالفة هذا النص لأحكام المواد ٤١، ٦٧، ١٦٥، ١٦٦ من الدستور. وحيث إن هيئة قضايا الدولة، قد دفعت بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة تأسيساً على أن الحكم الذي صدر ضد المتهم قد أوقف تنفيذه، كما أن المتهم هو الذي استأنف هذا الحكم فقط فلا تملك محكمة الاستئناف تعديل القيد والوصف إلى الأشد بإضافة الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ مكرر عقوبات المطعون بعدم دستوريته تأسيساً على أنه لا يضر الطاعن بطعنه. وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط قبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية مؤثراً في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك وكان أعمال قاعدة ألا يضر الطاعن بطعنه لا يحول بين المحكمة الاستئنافية وبين إسباغ الوصف القانوني الصحيح على الواقعة ولو كان أشد من الوصف الذي أسبغه عليها الحكم المستأنف ما دام الأمر لا يتجاوز هذا الحد. وحيث إنه عن القول بأن حكم أول درجة كان قد قضى بحبس المتهم سالف الذكر سنتين مع الشغل وكفالة ألف جنيه لوقف التنفيذ بما يعني أعمال القاضي بالفعل لأحكام المادتين ٥٥، ٥٦ عقوبات وهما مبنى الطعن بعدم الدستورية، فهو قول في غير محله ذلك لأن إيقاف التنفيذ المقضى به في حكم أول درجة هو إيقاف التنفيذ المنصوص عليه بالمادتين ٤٦٣، ٤٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تختلف عن وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادتين ٥٥، ٥٦ من قانون العقوبات ذلك أن الأحكام الجنائية الصادرة من محكمة أول درجة لا تكون واجبة التنفيذ إلا بعد صيرورتها نهائية عملاً بالمادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية ويجوز للمحكمة أن تعلق تنفيذ الحكم الصادر منها بالحبس على شرط سداد كفالة مالية تقدرها ويلزم المتهم بسدادها، وبوقف التنفيذ في هذه الحالة مؤقتاً أثناء الميعاد المقرر للاستئناف وأثناء نظر الاستئناف الذي يرفع في المدة المذكورة وهذا هو وقف التنفيذ المؤقت الذي قضى به حكم أول درجة سالف البيان. والذي يختلف عن وقف التنفيذ المنصوص عليه بالمادتين ٥٥، ٥٦ من قانون العقوبات والذي يكون محله الأحكام النهائية. فيما قضى به من عقوبات أصلية أو تبعية وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المقررة بنص هاتين المادتين وأولهما اشتراط أن لا تزيد مدة العقوبة المقضى بإيقاف تنفيذها عن سنة، ويصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً. وحيث إنه بالبناء على ما تقدم وكانت محكمة الجناح المستأنف قد أصدرت حكمها ببطالان الحكم المستأنف والتصدى لموضوع الدعوى من جديد بعد تعديل الاتهام بإضافة الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات. إلى مادة الاتهام ونبه المتهم لذلك باعتبار أنها المادة الواجبة التطبيق على واقعة النزاع، وهو النص الذي انصب عليه حكم الإحالة الصادر من محكمة الموضوع، والذي تتوافر المصلحة الشخصية المباشرة في الطعن عليه لما للقضاء في المسألة المتعلقة بمدى دستوريته من أثر وانعكاس على الدعوى الموضوعية.

وقضاء محكمة الموضوع فيها، كما يمتد نطاق الدعوى الراهنة والمصلحة فيها ليشمل نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ مكرر لارتباطها بنص الفقرة الثانية الطعينة ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة، بحكم الإحالة الواردة في نص هذه الفقرة على الفقرة الأولى سالفة الذكر في بيان الفعل أو التهديد محل التأثيم المقرر بها. وحيث إنه من المقرر - وعلى ما اطرده عليه قضاء هذه المحكمة - أن التحقق من استيفاء النصوص القانونية لأوضاعها الشكلية يعتبر أمراً سابقاً بالضرورة على الخوض في عيوبها الموضوعية ذلك أن الأوضاع الشكلية للنصوص القانونية هي من مقوماتها، لا تقوم إلا بها ولا يكتمل بنيانها أصلاً في غيابها، وبالتالي تفقد بتخلفها وجودها كقاعدة قانونية تتوافر لها خاصية الإلزام، ولا كذلك عيوبها الموضوعية، إذ يفترض بحثها - ومناطها مخالفة النصوص القانونية المطعون عليها لقاعدة في الدستور من زاوية محتواها أو مضمونها - أن تكون هذه النصوص مستوفية لأوضاعها الشكلية، ذلك أن المطاعن الشكلية - وبالنظر إلى طبيعتها - لا يتصور أن يكون تحريها وقوفاً على حقيقتها، تالياً للنظر في المطاعن الموضوعية، ولكنها تتقدمها ويتعين على المحكمة الدستورية العليا أن تنقصها - من تلقاء نفسها - بلوغاً لغاية الأمر فيها، ولو كان نطاق الطعن المعروض عليها منحصراً في المطاعن الموضوعية دون سواها، منصرفاً إليها وحدها، ولا يحدد قضاء هذه المحكمة برفض المطاعن الشكلية دون إثارة مناع موضوعية يدعى قيامها بهذه النصوص ذاتها، ذلك خلافاً للطعون الموضوعية، ومن ثم يكون الفصل في التعارض المدعى به بين نص قانوني ومضمون قاعدة في الدستور، بمثابة قضاء ضمني باستيفاء النص المطعون فيه للأوضاع الشكلية التي يتطلبها الدستور فيه ومناعاً من العودة لبحثها. وحيث إن المادة ١٩٥ من الدستور تنص على أن: "يؤخذ رأي مجلس الشورى فيما يلي: ١- ٢- مشروعات القوانين المكملة للدستور. ٣- ٤- ٥- ٦- وبيلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب" ومؤدى ذلك - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن عرض مشروعات هذه القوانين على مجلس الشورى ليقول كلمته فيها لا يكون إلا وجوبياً، فلا فكاك منه ولا محيص عنه، ولا يسوغ التفريط فيه أو إغفاله، وإلا تقوض ببيان القانون برمته من أساسه، فإذا تحققت المحكمة من تخلف هذا الإجراء، تعين إسقاط القانون المشوب بذلك العوار الشكلي بكامل النصوص التي تضمنها، ولبات لغواً - بعدئذ - التعرض لبحث اتفاق بعضها مع الأحكام الموضوعية للدستور أو منافاتها لها. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ثمة شرطين يتعين اجتماعهما معاً لا اعتبار مشروع قانون معين مكماً للدستور: (أولهما) : أن يكون الدستور ابتداء قد نص صراحة في مسألة بعينها على أن يكون تنظيمها بقانون أو وفقاً لقانون أو في الحدود التي بينها القانون أو طبقاً للأوضاع التي يقررها، فإن هو فعل، دل ذلك على أن هذا التنظيم بلغ في تقديره درجة من الأهمية والثقل لا يجوز معها أن يعهد به إلى أداة أدنى. (ثانيهما) : أن يكون هذا التنظيم متصلاً بقاعدة كلية مما جرت الوثائق الدستورية على احتوائها وإدراجها تحت نصوصها، وتلك هي القواعد الدستورية بتطبيقها التي لا تخلو منها في الأعم أي وثيقة دستورية، والتي يتعين كي يكون التنظيم التشريعي مكماً لها أن يكون محدداً لمضمونها مفصلاً لحكمها مبيناً

أحدودها، بما مؤداه أن الشرط الأول وإن كان لازماً كأمر مبدئي يتعين التحقق من توافره قبل الفصل في أي نزاع حول ما إذا كان مشروع القانون المعروض يعد أو لا يعد مكملاً للدستور، إلا أنه ليس الشرط الوحيد، بل يتعين لاعتبار المشروع كذلك أن يقوم الشرطان معاً متضافرين استبعاداً لكل مشروع قانون لا تربطه أية صلة بالقواعد الدستورية الأصلية، بل يكون غريباً عنها مقحماً عليها. واجتماع هذين الشرطين مؤداه أن معيار تحديد القوانين المكملية للدستور، والتي يتعين أن يؤخذ فيها رأي مجلس الشورى قبل تقديمها إلى السلطة التشريعية لا يجوز أن يكون شكلياً صرفاً، ولا موضوعياً بحتاً، بل قوامه مزاجية بين ملامح شكلية، وما ينبغي أن يتصل بها من العناصر الموضوعية، وعلى النحو المتقدم بيانه. وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان القانون المطعون فيه قد انصرف حكمه إلى إنشاء الجريمة المشار إليها - وحدد أركانها والعقوبة المقرر جزاء إثباتها لتوقعها المحكمة التي اختصها بنظرها على مقترفها - ومن ثم فإن النص الطعين يكون متعلقاً بالعديد من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور أخصها الحرية الشخصية ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فضلاً عن تنظيم القانون الطعين لضوابط توقع العقوبات الأصلية فيها والنصبة وسلطة المحكمة في هذا الشأن وهو الأمر وثيق الصلة بولاية القضاء والحق في التقاضي، والتي تدخل جميعها ضمن المسائل التي تنصف بالطبيعة الدستورية الخالصة والتي حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على تفويض القانون في تنظيمها وهو ما تناوله الدستور الحالي الصادر سنة ١٩٧١ في المواد ٦٦، ٦٧، ٦٨، ١٦٥، ١٦٧ ومن ثم فإنه يكون قد توافر في القانون الطعين العنصران اللازمان لاعتباره من القوانين المكملية للدستور وإذا كان البين من كتاب أمين عام مجلس الشورى رقم ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ المرفق بالأوراق أن هذا القانون - بوصفه كذلك - لم يعرض مشروعه على مجلس الشورى لأخذ رأيه فيه، فإنه يكون مشوباً بمخالفة نص المادة ١٩٥ من الدستور. وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان العيب الدستوري المشار إليه قد شمل القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ الذي صدر بإضافة الباب السادس عشر إلى قانون العقوبات بعنوان (الترويع والتخويف) (البطلجة) وتضمن هذا الباب المادتين ٣٧٥ مكرر، ٣٧٥ مكرر (١) ونشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بالعدد (٨) تابع في ١٩٩٨/٢/١٩ وبدأ العمل به في ١٩٩٨/٨/٢٠ فإن القضاء بعدم دستوريته برمته يكون متعيناً، وذلك دون حاجة إلى الخوض فيما قد يتصل ببعض نصوصه من عوار دستوري موضوعي.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بإضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

oboiikan.com

الباب الثاني والعشرون

الأحكام الصادرة في عام ٢٠٠٢

١- الحكم:- "أولاً: بعدم قبول الدعوى فى شقها المتعلق بالمادة (١٩٥ مكرراً) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠. ثانياً: بعدم دستورية نص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنته من سريان أحكام هذا القانون على الأساتذة المتفرغين الذين أكملوا سن السبعين قبل العمل به." (قضية رقم ١٣١ لسنة ٢٢ قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنته من سريان أحكام هذا القانون على الأساتذة المتفرغين الذين أكملوا سن السبعين قبل العمل به - لم تسجل عليه تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ٧ يوليو سنة ٢٠٠٢ م .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عيد الله وعلى عوض محمد صالح .
وحضور السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

اصدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ١٣١ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية

الإجراءات

بتاريخ السابع والعشرين من يولييه سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى جميع مواده. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول

الدعوى لانتفاء المصلحة، واحتياطياً؛ برفضها. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد المداولة والإطلاع على الأوراق.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٧٨٠٦ لسنة ٥٤ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري ضد المدعى عليه الأخير ابتغاء القضاء بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٣٧٩ الصادر بجلسته المعقودة في ٢٠/٤/٢٠٠٠، وقال شرحاً لها إنه يعمل أستاذاً متفرغاً بقسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية؛ وأن المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤، والمادة (٥٦) من لائحته التنفيذية حولتا الأستاذ المتفرغ وضعاً يماثل وضع الأستاذ العامل تماماً فيما عدا تقلد الوظائف الإدارية، وجاء قرار المجلس الأعلى للجامعات سالف الذكر ليهدر إهداراً كاملاً مبدأ المساواة بينهما، إذ يحرم الأساتذة المتفرغين من التدريس بالمرحلة الجامعية الأولى، ومضى ناعياً على ذلك القرار أنه مشوب بعيب عدم الاختصاص لاغتصابه سلطة مجلسي القسم والكلية؛ فضلاً عن عيب مخالفة القانون؛ وأثناء نظر الدعوى صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ المعدل لقانون تنظيم الجامعات، فدفع المدعى بعدم دستورية هذا القانون بجميع مواده، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، وصرحت له باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة. وحيث إن هيئة قضايا الدولة، دفعت بعدم قبول الدعوى، تأسيساً على أن الضرر المدعى به مرده إلى القرار رقم ٣٧٩ الصادر من المجلس الأعلى للجامعات في جلسته المعقودة بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٠، وليس إلى القانون المطعون بعدم دستوريته الذي كان صدوره لاحقاً لذلك القرار؛ ومن ثم يتخلف شرط المصلحة في الدعوى. وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن المدعى قد أقام دعواه الموضوعية بصفته أستاذاً متفرغاً بجامعة الإسكندرية، طعنناً على قرار المجلس الأعلى للجامعات المؤرخ ٢٠/٤/٢٠٠٠ الذي أسند إلى الأساتذة المتفرغين بصفة أساسية مهمة القيام بأعباء مرحلة الدراسات العليا إلى جانب المساهمة في أعباء التدريس في المرحلة الجامعية الأولى في حدود الساعات الزائدة عن مجموع أنصبة أعضاء هيئة التدريس العاملين، وأثناء نظر هذه الدعوى صدر القانون الطعين رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات والذي يترتب على أعمال أحكامه من ناحية زوال الصفة التي أقام بها المدعى دعواه الموضوعية ومن ناحية أخرى تخويل المجلس الأعلى للجامعات الاختصاص بوضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة متفرغين وغير متفرغين، وهي في هذا النطاق اختصاص المجلس الأعلى للجامعات بوضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين وإنهاء خدمة الأستاذ المتفرغ ببلوغه سن السبعين وإعمال أثر هذا الحكم الجديد في شأن الأساتذة المتفرغين الذين كانوا قد بلغوا هذه السن وقت العمل بالقانون الطعين، كل هذا من شأنه أن يؤثر على

الصفة التي أقام بها المدعى دعواه الموضوعية وعلى مدى مشروعية القرار محل تلك الدعوى، إذ كان ذلك، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن شرط المصلحة فى الدعوى الدستورية يتوافر إذا كان الحكم الذى يصدر فيها مؤثراً على الحكم فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة فى الدعوى الموضوعية، فإن المدعى بذلك يكون قد توافرت له مصلحة فى إقامة دعواه الدستورية، ويكون الدفع بعدم قبولها، خليقاً بالرّفض. وحيث إنه إذ كانت المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ تنص على أنه: "مع مراعاة حكم المادة (١١٣) من هذا القانون يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش". بما مؤداه أن الأستاذ الجامعى إذ يبلغ سن انتهاء الخدمة، فإنه كان يصبح بقوة القانون أستاذاً متفرغاً مدى الحياة، ما لم يطلب هو عدم الاستمرار فى العمل، وبالمخالفة لذلك، جاءت أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات، ليتناول التعديل حكم المادة (١٢١) المشار إليه، وبموجب المادة الرابعة من هذا القانون يرتد هذا الحكم بأثره إلى الأساتذة المتفرغين الذين عينوا قبل تاريخ العمل به، وعلى صعيد آخر يرد تعديل بالإضافة إلى بنود المادة (١٩) من قانون تنظيم الجامعات ومادة جديدة برقم (١٩٥ مكرراً)، لتجرى نصوص القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ على النحو الآتى: المادة الأولى: "يستبدل بنص المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، النص الآتى: مادة ١٢١: "مع مراعاة حكم المادة (١١٣) من هذا القانون يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش". المادة الثانية: يضاف إلى قانون تنظيم الجامعات المشار إليه مادة جديدة برقم (١٩٥ مكرراً)، نصها الآتى: مادة ١٩٥ مكرراً: "ينشأ بالمجلس الأعلى للجامعات صندوق لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء هيئة التدريس السابقين الذين بلغوا سن السبعين وأسرهم. وتكون للصندوق الشخصية الاعتبارية. تتكون موارد الصندوق من: (أ) المبالغ التى تخصصها الدولة للصندوق لتحقيق أغراضه. (ب) المبالغ التى تساهم بها الجامعات من مواردها الذاتية لأداء الخدمات اللازمة لتحقيق أغراض الصندوق وذلك وفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات. (ج) التبرعات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق. (د) حصيلة استثمار أموال الصندوق وناتج نشاطه. يكون للصندوق موازنة خاصة ويرحل الفائض بموازنة الصندوق من سنة إلى أخرى. ويعفى نشاط الصندوق وكافة الخدمات التى يقدمها من جميع أنواع الضرائب والرسوم. ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من وزير التعليم العالى بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات". المادة الثالثة " يضاف إلى المادة (١٩) من قانون تنظيم الجامعات بند جديد برقم ١٣ مكرراً (١)، نصه الآتى: " بند ١٣ مكرراً (١) وضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين

أعضاء هيئة التدريس والأساتذة والأساتذة غير المتفرغين على نحو يحقق الاستفادة الكاملة من خبرتهم جميعاً، وبالصورة التي تحقق التطوير المستمر للتعليم في المرحلة الجامعية الأولى وفي مرحلة الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه. " المادة الرابعة: " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٠، وتسرى أحكامه على أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين قبل تاريخ العمل به. " وحيث إن نطاق الدعوى بقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعي يتحدد بثلاثة أحكام مما نص عليه القانون المطعون فيه، أولها: ذلك الذي جعل سن السبعين حداً ينتهي ببلوغه عمل الأستاذ المتفرغ، وثانيها: الحكم الخاص بتحويل المجلس الأعلى للجامعات الاختصاص بوضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين، وآخرها: الحكم الخاص بسرمان القانون الطعين على أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين قبل العمل به، فيما انطوى عليه من إنهاء عمل الأساتذة المتفرغين الذين جاوزوا سن السبعين عند العمل بالقانون، وهذه الأحكام الثلاثة هي التي تضمنتها بالتتابع نصوص المواد الأولى والثالثة والرابعة من القانون المطعون عليه. وحيث إن المدعى ينعى على النصوص الطعينة محددة نطاقاً على النحو المتقدم أنها جاءت مشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية بالمخالفة لنصوص المواد (٦٤ و ٦٥ و ٦٨) من الدستور، واعتداءها على استقلال الجامعات بالمخالفة لنص المادة (١٨) من الدستور، وكذلك مناقضتها لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وللحق في العمل المنصوص عليها في المواد (٤٠ و ٨ و ١٣) من الدستور، ثم مخالفتها لنص المادة (١٨٧) من الدستور بحكم انطوائها على أثر رجعي. وحيث إنه عن النعي بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون الطعين فيما تضمنه من تعديل لأحكام المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، فإنه مردود، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الموظف العام هو الذي يكون تعيينه بأداة قانونية لأداء عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بطريق مباشر، وأن علاقة الموظف العام بالمرفق الذي تديره الدولة هي علاقة تنظيمية يخضع فيها لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لهذا المرفق ولأوضاع العاملين فيه، وفي ذلك فهو يستمد حقوقه من نظام الوظيفة العامة ويلتزم بالواجبات التي يقررها هذا النظام، وهو نظام يجوز تعديله في كل وقت، ويخضع الموظف العام لكل تعديل يرد عليه، ويطبق عليه باثر مباشر، ولا يجوز له أن يحتج بأن له حقاً مكتسباً في أن يعمل بمقتضى النظام القديم الذي عين في ظل أحكامه أو الذي طبق عليه لفترة طالت أو قصرت، ما لم يكن التعديل قد انطوى على مخالفة لنص دستوري، فهنا يكون الاحتجاج على التعديل بمخالفته للدستور، وليس بمساسه بالأوضاع التنظيمية للموظف العام، إذ كان ذلك؛ وكان المقرر أن أستاذ الجامعة سواء أكان عاملاً أو متفرغاً إنما تربطه بالجامعة علاقة وظيفية تنظيمية يخضع فيها لأحكام قانون تنظيم الجامعات، وكان التعديل الذي أدخله النص سالف الذكر على نص المادة (١٢١)، إنما ينصرف خطابه إلى أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين الذين لم يبلغوا سن السبعين وقت العمل بالقانون الطعين، ليضع حداً تنتهي عنده علاقتهم الوظيفية بالجامعة ما لم يجر تعيينهم أساتذة غير متفرغين وفقاً لأوضاع تخرج من نطاق هذه الدعوى فإن النص الطعين لا يكون بذلك قد خرج عن حدود السلطة التقديرية

المقررة للمشرع في تنظيم أوضاع الجامعات المصرية وأوضاع أعضاء هيئات التدريس فيها بما رآه محققاً لأغراض الدولة في تطوير الجامعات وتمكينها من النهوض بأعبائها العلمية، وقد التزم النص الطعين الأوضاع الدستورية المقررة في كيفية وأداة إصداره، واستهدف تقرير قواعد عامة مجردة تناولت بالتنظيم الأوضاع الخاصة باثنتي عشر جامعة وأكثر من خمسة وخمسين ألفاً من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية، ولم يتضمن من الأحكام ما يمس حق التقاضي، فإن النعي عليه من بعد بالانحراف في استعمال السلطة التشريعية بدعوى أنه صدر لمجابهة قضية واحدة منظورة أمام القضاء، وأنه خالف نصوص المواد (٦٤ و ٦٥ و ٦٨) من الدستور يكون عارياً عن دليله، وإذا كان النص الطعين لا يخالف أي نص دستوري آخر، فإنه يتعين رفض الطعن عليه. وحيث إنه عن النعي بأن حكم البند (١٣) مكرراً (١) الذي أضافه القانون الطعين إلى المادة (١٩) من قانون تنظيم الجامعات، إنما ينطوى على اعتداء على استقلال الجامعات، فإنه نعي مردود، ذلك أنه إذ يجرى هذا النص على أن يكون من اختصاص المجلس الأعلى للجامعات: " ١٣ مكرراً (١) وضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين والأساتذة غير المتفرغين على نحو يحقق الاستفادة الكاملة من خبرتهم جميعاً، وبالصورة التي تحقق التطوير المستمر للتعليم في المرحلة الجامعية الأولى وفي مرحلة الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه ". وإذا جرى نص المادة (١٨) من الدستور على أن: " التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج ". بما مؤداه أن استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي هو استقلال لا ينفصم ولا ينفصل عن حاجات المجتمع والإنتاج، وإذا كانت غاية الاختصاص الذي عهد به النص إلى المجلس الأعلى للجامعات هو وضع ضوابط عامة تدور في إطار الأعداد الكلية لأعضاء هيئات التدريس والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين، وفقاً لما تمليه الأوضاع الخاصة بالكليات الجامعية المختلفة، وفي نطاق المقاصد العليا للقانون التي تستهدف تطوير التعليم الجامعي وتمكين الجامعات من النهوض بأعبائها العلمية، وهو اختصاص لا ينطوى على تدخل في اختصاص مجالس الأقسام بالكليات الجامعية باقتراح توزيع الدروس والمحاضرات والتدريبات العملية والندب المتبادل بين الأقسام، كما أنه لا يخل بسلطة مجالس الكليات بالنظر في الاقتراحات المقدمة من مجالس الأقسام وإصدار ما تراه مناسباً من قرارات، إذ لا تعارض بين قواعد كلية يتم على أساسها توزيع العمل على نحو مجرد يسرى على المخاطبين بها جميعهم، وبين وضع هذه القواعد موضع التطبيق العملي على هؤلاء المخاطبين محددين بأشخاصهم، ومن ثم، فإن النعي على النص الطعين بمخالفة حكم المادة (١٨) من الدستور يكون فاقد الأساس خليقاً بالرفض. وحيث إنه عن النعي على النص ذاته بأنه سيؤول في التطبيق إلى حرمان الأساتذة المتفرغين من التدريس في المرحلة الجامعية الأولى لينفرد بها أعضاء هيئة التدريس العاملون، بما ينطوى على إهدار لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص وللحق في العمل المنصوص عليها في المواد (٨ و ١٣ و ٤٠) من الدستور، فإنه نعي مردود، ذلك أن الأستاذ المتفرغ إذ يبقى في العمل بهذه الصفة بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة، فإن العلاقة التي تربطه بالجامعة هي علاقة

وظيفية تنظيمية شأنه فيها شأن عضو هيئة التدريس الذي لم يبلغ سن انتهاء الخدمة، وكلاهما سواء في خضوعهما لأحكام قانون تنظيم الجامعات، باعتباره النظام القانوني الذي يستمدان منه حقوقهما ويلتزمان بالواجبات التي يقررها، فإذا استنهض هذا النظام قواعد عامة مجردة تستهدف توزيع أعباء العمل بين القائمين عليه بما يحقق في تقدير المشرع أنسب الوسائل لتسيير الجامعات المصرية، فإنه لا يمكن النعي عليه بأنه يهدر حق الأساتذة المتفرغين في العمل حين يعهد إليهم بعمل بعينه، كما أنه لا يمكن أن ينعي عليه الإخلال بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص في مجال قوامه هو اختيار أفضل السبل لتسيير المرفق العام والارتقاء به، وليس إبطاءه المصالح الخاصة. وحيث إن نص البند ١٣ مكرراً (١) من المادة (١٩) من قانون تنظيم الجامعات لا يخالف أى نص دستوري آخر، فإنه يتعين رفض الطعن عليه بعدم الدستورية. وحيث إنه عن النعي بعدم دستورية نص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ فيما نصت عليه من سريان أحكام هذا القانون " على أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين قبل تاريخ العمل به "، فإن مؤدى هذا النص وبعد أن قررت المادة الأولى من هذا القانون تعديل حكم المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، وكان هذا التعديل يسرى بآثره الفوري المباشر، على الأستاذ المتفرغ ليصبح بقاؤه في العمل موقوتاً ببلوغه سن السبعين هو إنهاء خدمة الأساتذة المتفرغين الذين جاوزوا سن السبعين عند العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠، أى إعمال حكم النص الطعين بآثر رجعي على من كان قد استقام مركزه القانوني كأستاذ متفرغ بعد بلوغه سن السبعين. وحيث إنه، ولئن كان القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠، ومن أحكامه النص الطعين، عند عرضه كمشروع قانون على مجلس الشعب، قد أخذ الرأي النهائي عليه نداء بالاسم وحصل على الأغلبية الخاصة المنصوص عليها في المادة (١٨٧) من الدستور لإعمال حكمه بآثر رجعي، فإن استيفاء هذه الشكالية لا يترتب عليه، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة عصمة أحكامه الموضوعية من الخضوع للرقابة التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين. وحيث إن الحكم الموضوعي الذي تضمنه هذا النص هو إنهاء خدمة الأساتذة المتفرغين الذين جاوزوا سن السبعين وقت العمل بالقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بعد أن كان قد اكتمل مركزهم القانوني كأساتذة متفرغين قبل العمل به. وحيث إن النعي على هذا الحكم الموضوعي بمخالفته للدستور هو نعي صحيح، ذلك أن هذا الحكم قد وقع في حمأة المخالفة الدستورية من وجهين متساندين، الأول: هو أن النطاق الذي يمكن أن يرتد إليه الأثر الرجعي للقانون، هو ذلك الذي يعدل فيه التشريع من مراكز قانونية لم تتكامل حلقاتها، وبالتالي لم تبلغ غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصار يحتج بها تسانداً إلى أحكام قانونية كانت نافذة، إذ في هذا النطاق يبقى المركز القانوني قابلاً للتدخل التشريعي، تدخلاً قد يزيد أو يزيل من آمال يبنى عليها صاحب المركز توقعاته، فإذا تقرر الأثر الرجعي في غير هذا النطاق، وامتد إلى إلغاء حقوق تم اكتسابها فعلاً وصارت لصيقة بأصحابها، وفقاً لأحكام قانونية كفلت حمايتها والاحتجاج بها في مواجهة الكافة، كآثر لنفاذ هذه الأحكام، فإن الأثر الرجعي للقانون يكون بذلك قد تحول إلى أداة لإهدار قوة القوانين السابقة ومكانتها من الاحترام الذي يجب كفالته لها طوال الفترة التي كانت نافذة فيها وهو الأمر الذي يتصادم مع أحكام المادتين (٦٤ و ٦٥) من الدستور اللتين تنصان على أن " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة " وأن " تخضع

الدولة للقانون ". أما الوجه الثاني لمخالفة النص الطعين للدستور، فهو مساسه بإحدى الحريات الأساسية التي كفلها الدستور للمواطنين كافة وهي حرية البحث العلمي، ذلك أن هذه الحرية هي من الحريات التي لا تنفصل ولا تنقسم عن شخص الباحث العلمي، فلا مفارقة بينها وبينه ولا يتصور لها كيان أو وجود استقلالا عنه، وإذا كان جوهر هذه الحرية هو مطلق الحرية على نحو غير نهائي، لأن أي قيد عليها مهما هان، إن هو إلا نفى لها، وأية عقبة في طريقها ولو ضوئلت ليست إلا عدواناً عليها، ولازم ذلك أن أعمال حكم النص الطعين بأثر رجعي في حق مجموعة من الأساتذة المتفرغين بحسبانهم باحثين علميين وهم بذلك محور وكيان حرية البحث العلمي، وإنهاء خدمتهم بعد كسبهم للحق في البقاء في خدمة الجامعات بعد سن السبعين، هو أمر من شأنه زعزعة أوضاعهم العملية، وزلزلة كياناتهم العلمية، وهو ما يتصادم مع نص المادة (٤٩) من الدستور الذي لم يكتف بكفالة حرية البحث العلمي للمواطنين قاطبة، وعلى نحو مطلق، وبلا أي قيد، وإنما أضاف إلى ذلك تقرير التزام على الدولة بتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق حرية البحث العلمي، تقديرًا من المشرع الدستوري بأن ثمرة هذه الحرية هي التقدم العلمي كمفتاح أمل واحد ووحيد لاستعادة مصر مكانها ومكانتها الحضارية، فإذا جاء النص الطعين واستبدل بكفالة وسائل تشجيع البحث العلمي، زعزعة وزلزلة أوضاع فئة بارزة من الباحثين العلميين، فإنه يكون قد خالف موجبات الدستور، ويتعين القضاء بعدم دستوريته في نطاق ما وقع فيه من مخالفة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- "أولاً: بعدم قبول الدعوى في شقها المتعلق بالمادة (١٩٥)

مكرراً) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠. **ثانياً:** بعدم دستورية نص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنته من سريان أحكام هذا القانون على الأساتذة المتفرغين الذين أكملوا سن السبعين قبل العمل به. **ثالثاً:** برفض ما عدا ذلك من الطلبات، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة".

٢- الحكم :- " بعدم دستورية نص المادة (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، فيما لم يتضمنه من وجوب تسييب قرار مصلحة الجمارك باطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة فى المستندات والعقود والمكاتبات والفواتير المقدمة من صاحب البضاعة " .
(قضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ قضاية دستورية)

حالة المادة القانونية:

نص المادة (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - إستبدلت بالقانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ ثم إستبدلت بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ .

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ م هـ.
برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور
وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم
حشيش ومحمد خيرى طه .
وحضور السيد المستشار الدكتور/ عادل عمر شريف.. رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / أحمد مصطفى كامل..... أمين السر

أصدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ قضاية " دستورية

الإجراءات

بتاريخ الأول من شهر أغسطس سنة ١٩٩٨ ، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطالب الحكم بعدم دستورية المادة (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ومنشور مصلحة الجمارك رقم ١٤٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٧ . وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن الشركة المدعية وهي الوكيل الموزع في مصر لمنتجات شركة مرسيدس بنز، قد حصلت من فرع الشركة المذكورة بالبرازيل على قائمة بأسعار سيارات النقل تم اعتمادها من الغرفة التجارية البرازيلية والقنصلية المصرية بالبرازيل لإثبات جديتها وأنها تمثل القيمة الحقيقية للبضائع، وقد أرسلت تلك القائمة إلى مصلحة الجمارك بغية تعميمها على المنافذ الجمركية لاحتساب التعريفة المستحقة وفقاً للأسعار المثبتة بها، إلا أن المصلحة المذكورة أصدرت بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٧ المنشور رقم ١٤٤ متضمناً رفع الأسعار الواردة بالقائمة بنسبة ٤٠%، ولما كان هذا الإجراء يؤدي إلى ارتفاع تكلفة السيارات النقل ويزيد من الأعباء المالية لنقل البضائع، فقد أقامت الشركة دعواها أمام محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وفي الموضوع بإلغائه. وأثناء نظر الدعوى دفعت الشركة بعدم دستورية المادة (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ لمخالفتها المادة (٣٨) من الدستور. وإذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقامت الشركة المدعية دعواها الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٢٣) سالف الذكر وكذلك منشور مصلحة الجمارك رقم ١٤٤ المؤرخ ١٩٩٤/٤/٢٧. وحيث إن من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن نطاق الدعوى الدستورية التي أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته، وذلك عملاً بنص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. إذ كان ذلك، وكان الدفع بعدم الدستورية الذي أبدته الشركة المدعية أمام محكمة الموضوع قد ورد على المادة (٢٣) من قانون الجمارك أنف البيان، وهو ما اقتصر عليه التصريح بإقامة الدعوى الدستورية، فإن ما تضمنته الدعوى الماثلة من طعن على غير النص التشريعي الذي تعلق به التصريح الصادر من محكمة الموضوع، يعتبر مجاوزاً للنطاق الذي تتحدد به المسألة الدستورية التي تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، بما مؤداه انتفاء اتصال الدعوى في شقها الخاص بالطعن على منشور مصلحة الجمارك رقم ١٤٤ الصادر في ١٩٩٤/٤/٢٧ بهذه المحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع التي رسمها قانونها، والتي لا يجوز الخروج عليها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة حتى ينتظم التقاضي في المسائل الدستورية وفقاً لها، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى هذا المنشور، وذلك دون حاجة للتعرض لما إذا كان موضوعه مما يجوز الطعن عليه بعدم الدستورية من عدمه. وحيث إن المادة (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه: "على صاحب البضاعة أن يقدم الفاتورة الأصلية الخاصة بها مصدقاً عليها في الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها المدير العام للجمارك. ولمصلحة الجمارك الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو بالفواتير نفسها". وحيث إنه، وإن كان النص المطعون فيه قد تم استبداله بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل

بعض أحكام قانون الجمارك؛ وكان نفاذ هذا القانون من تاريخ العمل به، لا يخل بجريان الآثار التي رتبها القانون السابق، خلال الفترة التي ظل فيها قائماً، ذلك أن الأصل في القاعدة القانونية هو سريانها اعتباراً من تاريخ العمل بها على الوقائع التي تتم في ظلها، وحتى إلغائها. فإذا أحل المشرع محلها قاعدة جديدة، تعين تطبيقها اعتباراً من تاريخ نفاذها، ويتوقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد مجال أعمال كل من القاعدتين من حيث الزمان، فما نشأ مكتملاً من المراكز القانونية وجوداً وأثراً في ظل القاعدة القانونية القديمة، يظل محكوماً بها وحدها. متى كان ذلك، فإن استبدال النص الطعين لا يحول دون الطعن عليه بعدم الدستورية ممن طبق عليهم خلال فترة نفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية في حقهم، تتحقق بإبطالها لمصلحتهم الشخصية المباشرة. لما كان ما تقدم، وكانت المادة (٢٣) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، هي ما جرى تطبيقه إبان فترة نفاذها على الشركة المدعية، التي توخت من دعواها الموضوعية إلغاء منشور مصلحة الجمارك الصادر بزيادة أسعار السيارات المستوردة والالتفات عما قدمته من مستندات، بناء على المادة المطعون فيها، فإن القضاء بعدم دستورية تلك المادة يحقق غايتها، ومن ثم تتوافر لها مصلحة مباشرة في الدعوى الماثلة في النطاق سالف الذكر. وحيث إن الشركة المدعية تنعى على المادة (٢٣) من قانون الجمارك قبل استبدالها عدم دستورتها، على سند من أن مبنى عدالة فرض الضريبة، يقوم على أساس التوصل إلى تقدير حقيقي لقيمة المال الخاضع لها، وإذا كان النص المطعون فيه قد أتاح لمصلحة الجمارك عدم التقيد بما تضمنته المستندات الدالة على قيمة البضاعة المستوردة، وخولها صلاحية التقدير الجزافي لتلك القيمة، فإنه يكون قد خالف المادة (٣٨) من الدستور فيما قررته من قيام النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية. وحيث إن هذا النعى شديد، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً بما لها من ولاية على إقليمها، وأن قانونها يرسم حدود العلاقة بين الملتزم بالضريبة من ناحية والدولة التي تفرضها من ناحية أخرى، في مجالات عدة من بينها شروط سريانها وسعرها وكيفية تحديد وعائها، وأن حق الدولة في اقتضاء الضريبة، يقابله حق الممول في أن يكون فرضها وتحصيلها على أسس عادلة، إلا أن التزامه بأدائها لا يرتكن إلى رباط عقدي، وإنما يبقى مرده نص القانون فهو وحده مصدر هذا الالتزام، وهو ما يملكه المشرع في إطار رعايته لمصلحة الجماعة التي يمثلها. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تحديد دين الضريبة يتطلب التوصل إلى تقدير حقيقي لقيمة المال الخاضع لها، باعتباره شرطاً لازماً لعدالة الضريبة، ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة، وهو ما مؤداه أن يكون وعاء الضريبة وهو المال المحمل بعينها محدداً على أسس واقعية يمكن معها الوقوف على حقيقته. متى كان ما تقدم، وكان المشرع قد أقر في المادة (٢٢) من قانون الجمارك تعريفاً دقيقاً لقيمة البضائع الواردة، التي تتخذ وعاءاً لتحديد مقدار الضريبة الجمركية، يقوم على أساس تحديد قيمة البضائع بقيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بها حتى ميناء الوصول في أراضي الجمهورية. إذ كان ذلك، وكان النص الطعين قد خول مصلحة الجمارك الحق في مطالبة صاحب البضاعة بالمستندات المتعلقة بالسلع المستوردة، دون أن يلزمها بالتقيد بالبيانات التي تضمنتها هذه المستندات، أو يلزمها بالإفصاح عن

ميرراتها في الالتفات عنها، أو الوسائل التي اتبعتها في التوصل إلى القيمة الحقيقية للبضائع المستوردة، بما يجعل اطراحها هذه المستندات قراراً صريحاً إن أفصححت عن ذلك استقلالاً، أو ضمناً بقرارها بتقدير قيمة البضائع المبني على هذا الاطراح، وهي نتيجة تناقض ما تقتضيه ضرورة الالتزام بالشفافية في التعرف على أسس تقدير وعاء الضريبة، ومن ثم مقدارها، للتحقق من توافر الشروط الموضوعية التي تنأى بالضريبة عن التمييز، وتكفل ضمانات الخضوع لشرط الحماية القانونية المتكافئة التي كفلها الدستور للمواطنين جميعاً. وهو الأمر الذي تداركه المشرع فيما بعد، باستبدال نص المادة (٢٣) المطعون فيه، بنص بديل تضمن إلزام مصلحة الجمارك بإخطار صاحب الشأن كتابة عند طلبه بالأسباب التي استندت إليها في عدم الاعتداد بالمستندات المقدمة منه، إلا أن النص الطعين قبل استبداله يبقى منطوياً على إخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية للضريبة، ومانعاً من موانع التقاضي، باستبعاد قرار مصلحة الجمارك باطراح البيانات والمستندات التي قدمها صاحب البضاعة من نطاق الرقابة القضائية، بما يخالف أحكام المادتين (٣٨، ٦٨) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: - " بعدم دستورية نص المادة (٢٣) من قانون الجمارك

الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، فيما لم يتضمنه من وجوب تسبيب قرار مصلحة الجمارك باطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة في المستندات والعقود والمكاتبات والفواتير المقدمة من صاحب البضاعة، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة".

* * *

٣- الحكم :- " بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء اتحاد الكتاب فيما تضمنته من اشتراط أن يُرفع الطعن فى قرارات الجمعية العمومية للاتحاد أو فى صحة انعقادها أو فى انتخاب رئيس الاتحاد أو أعضاء مجلسه من مائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية. " .

(قضية رقم ١٩٣ لسنة ٢٣ قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

المادة (٣٠) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء اتحاد الكتاب - لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٢م.....هـ .
برئاسة السيدالمستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب..... رئيس المحكمة
و عضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى.
وحضور السيد المستشار الدكتور/ عادل عمر شريف... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن.....أمين السر

اصدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ١٩٣ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية

الإجراءات

بتاريخ الرابع من يوليو سنة ٢٠٠١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء اتحاد الكتاب فيما أورده من قيود على حق التقاضى بالمخالفة لنص المادة (٦٨) من الدستور. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعى أقام على المدعى عليهم الثلاثة الأخيرين الدعوى رقم ٥٠٢٨ لسنة ٥٥ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري، طالباً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار إعلان نتيجة انتخابات التجديد النصفى لمجلس اتحاد الكتاب التي أجريت بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠١. وقال بياناً لدعواه أنه بمناسبة التجديد النصفى لمجلس اتحاد الكتاب، تقدم للترشيح لعضوية هذا المجلس، وإذ شاب العملية الانتخابية التي أجريت بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠١ أخطاء قانونية تنال من مشروعيتها وتؤدي إلى بطلانها فقد أقام دعواه التي دفع في صحيفة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء اتحاد الكتاب، فيما تضمنته من قصر ميعاد الطعن واشترط توقيع صحيفته من مائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية بتوقيعات مصدق عليها من الجهة المختصة، وإذ تمسك بهذا الدفع أمام المحكمة فقد قدرت جديته وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فأقام الدعوى الماثلة. وحيث إن النص في الفقرة الثانية المطعون عليها من المادة (٣٠) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء اتحاد الكتاب على أنه "..... كما يجوز لمائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن أمام المحكمة المذكورة (محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة) في قراراتها أو صحة انعقادها أو في انتخاب رئيس الاتحاد أو أعضاء مجلس الاتحاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الإمضاءات الموقع بها عليه من الجهة المختصة، وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً". وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين مخالفته لنص المادة (٦٨) من الدستور لوضعه قيوداً على حق التقاضي تتحصل في اشتراط توقيع مائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية مصدق على توقيعاتهم من الجهة المختصة فضلاً عن قصر المدة التي يجوز الطعن خلالها، والتي لفصرها تجعل استعمال الحق مستحيلاً. وحيث إنه عن النعي الأخير بشأن قصر المدة التي يجوز الطعن خلالها، فإنه نعى مردود، ذلك لما كان الأصل أن سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية، طالما بقيت حركتها محدودة بنطاق الضوابط الدستورية وجوهرها هو التفرقة بين تنظيم الحق وبين المساس به على نحو يهدره كلياً أو جزئياً، وكان الحق في التقاضي من الحقوق الدستورية التي يجوز للمشرع أن يتدخل، وفي دائرة سلطته التقديرية، بتنظيمها على نحو يكفل بلوغ الغاية منه، وهو تحقيق العدالة ورد الحقوق إلى أصحابها دون أن يتجاوز هذا التنظيم حدود غايته فينقلب إلى قيد يعيب الحق الدستوري في أصل مضمونه أو جوهر وجوده. إذ كان ذلك وكان تحديد ميعاد الطعن لا يتجاوز خمسة عشر يوماً هو من قبيل استعمال المشرع لسلطته التقديرية في تنظيم الحق في التقاضي. وهو ميعاد ليس بالقصير بحيث يعوق استعمال الحق أو يجعله مستحيلاً أو شبه مستحيل، ومن ثم فإن النعي في هذا الشق يكون غير صحيح. وحيث إنه لما كان حق التقاضي هو حق مقرر للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على السواء، فهما لا يختلفان البتة في تمتعهما بذات الحق الدستوري ولكنهما قد يختلفان في التنظيم القانوني لمباشرة هذا الحق، اختلافاً مرده

وحدة إرادة الشخص الطبيعي وتعدد الإرادات التي يتكون منها الشخص الاعتباري وهو ما يجعل الأمر في شأن التنظيم القانوني الذي ينظم مباشرة الشخص الطبيعي لحقه في التقاضي محكوماً بأن يكون قوامه هو التعويل على إرادة هذا الشخص وحده وألا يعلق حقه في التقاضي على تداخل إرادات أخرى مع إرادته الفردية. بما يجعل هذا التدخل إهداراً لإرادته الفردية، ومن ثم تفويضاً لحقه في التقاضي. لما كان ذلك وكان النص الطعين وهو من النصوص المنظمة لمباشرة الحق في التقاضي في حالة بعينها إنما يتوجه في خطابه إلى عضو النقابة كشخص طبيعي انضم إليها استجابة لاختياره الفردي، وصار بعضويته العاملة فيها عضواً بجمعيته العمومية فلم يجز له مباشرة حقه في التقاضي إلا إذا شاركه في الموافقة على الطعن في قراراتها أو صحة انعقادها أو في انتخاب رئيس الاتحاد أو أعضاء مجلس الاتحاد مائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية، بما مؤداه تعليق إرادة الشخص الطبيعي في مباشرة حقه في التقاضي على موافقة إرادات أخرى، وهو ما يترتب عليه إهدار إرادة هذا الشخص إذا تجلت منفردة، وهو إهدار لازمه تفويض حقه في التقاضي كما كفله الدستور وهي نتيجة تصم النص الطعين بعدم الدستورية لمخالفته للمواد (٤٠ و ٦٥ و ٦٨ و ٦٩ و ١٦٥) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- " بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء اتحاد الكتاب فيما تضمنته من اشتراط أن يُرفع الطعن في قرارات الجمعية العمومية للاتحاد أو في صحة انعقادها أو في انتخاب رئيس الاتحاد أو أعضاء مجلسه من مائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية. وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة".

* * *

٤. الحكم:- " بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة فيما تضمنه من نهائية قرار لجان الطعن".

(قضية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠ قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات- لم تسجل عليه تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ١٤ إبريل سنة ٢٠٠٢ م.

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : على عوض محمد صالح والدكتور حنفى على جبالى
والهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه.
وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية

الإجراءات

بتاريخ العشرين من أكتوبر سنة ١٩٩٨، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (٨) من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.
حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن
لجنة تقدير مقابل التحسين بمحافظة القاهرة قدرت مقابل التحسين المستحق على العقار

المملوك للمدعى بمبلغ ٤٠٢٠٠ جنيهًا، وإذ طعن الأخير على هذا التقدير أمام لجنة الطعون بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ورفضت هذه اللجنة طعنه، فقد أقام الدعوى رقم ٦١٥ لسنة ٤٣ "قضائية" أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة "دائرة منازعات الأفراد" بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعون المشار إليها، فقضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها ولأثماً بنظر الدعوى. فأقام المدعى الدعوى رقم ٥١٧٥ لسنة ١٩٩٤ مدنى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم ببراءة ذمته من المبلغ المطالب به كمقابل تحسين، وإذ قضت تلك المحكمة برفض الدعوى، فقد طعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٨٣ لسنة ١١٥ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة، وأثناء نظر الاستئناف دفع المدعى بعدم دستورية المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة. وحيث إن القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ينص فى المادة (١) منه على أن "يفرض فى المدن والقرى التى بها مجالس بلدية مقابل تحسين على العقارات المبنية والأراضى التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة. ويتولى كل مجلس فى دائرة اختصاصه تحصيل هذا المقابل ويكون مورداً من موارده". كما عقدت المادة (٦) من ذات القانون الاختصاص بتقدير قيمة العقار قبل وبعد التحسين، للجنة إدارية حدد النص كيفية تشكيلها، وأجازت المادة (٧) الطعن فى قرارات هذه اللجنة أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون، وهى المطعون عليها ويجرى نصها بالآتى: "مادة ٨ تفصل فى الطعون لجنة تؤلف فى كل مديرية أو محافظة من: (١) رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار أو وكيلها رئيساً. مراقب المراقبة الإقليمية بوزارة الشؤون البلدية والقروية الواقع فى دائرتها العقار أو من ينوب عنه عضواً. مفتش المساحة أو من ينوب عنه عضواً. مفتش المالية أو من ينوب عنه عضواً. عضوين من أعضاء المجلس البلدى المختص يختارهما رئيس المجلس من غير أعضائه المعينين بحكم وظائفهم عضواً. ويحل محل مراقب المراقبة الإقليمية لوزارة الشؤون البلدية والقروية فى القاهرة والإسكندرية وبور سعيد مدير المجلس البلدى المختص أو من ينوب عنه. وفى المحافظات الأخرى مهندس يندب وزير الشؤون البلدية والقروية كما يحل رئيس القسم المالى أو من ينوب عنه فى جميع المحافظات محل مفتش المالية. ولا يجوز أن يشترك فى عضوية اللجنة من تكون له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة أو لمن يكون وكيلاً عنه أو وصياً أو قيمياً عليه مصلحة فى التقدير. وكذلك من يكون قد سبق له الاشتراك فى أعمال لجنة التقدير. وتفصل هذه اللجنة فى الطعون فى ميعاد لا يجاوز شهراً من تاريخ ورودها إليه وتكون قراراتها نهائية". وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة لنظرها، لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات الموضوعية، وكان المدعى قد استهدف بنزاعه الموضوعى تمكينه من الطعن على قرارات لجنة الفصل فى الطعون على قرارات تقدير مقابل التحسين على العقارات بسبب ما يطرأ عليها من تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة، وهو طعن غير جائز وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة

المشار إليها والذي أسبغ صفة النهائية على أعمال هذه اللجنة، فإنه بذلك تكون قد توافرت للمدعى مصلحة شخصية في رفع دعواه الدستورية بالطعن على نص الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة المشار إليه. وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين محدداً نطاقه على نحو ما تقدم حرمانه من حق التقاضي على درجتين، ومن ثم مخالفة نص المادة (٦٨) من الدستور التي تكفل حقه في التقاضي. وحيث إن البين من استعراض أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، والذي كان معاصراً لصدور القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات، أن المراكز القانونية الناشئة عن المنازعات الخاضعة لأحكام هذين القانونين تبدو متماثلة، ذلك أن كلا القانونين يتعلقان بتقدير قيمة العقارات، وصولاً إلى أداء هذه القيمة للملاك حال نزع ملكيتهم للمنفعة العامة، أو لتقدير ما زاد في قيمة تلك العقارات بسبب أعمال المنفعة العامة، بل إن هذا التماثل يبدو أكثر وضوحاً فيما كان ينص عليه القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، في المواد من (١٩) إلى (٢١) من ضرورة خصم مقابل التحسين من التعويض المقدر عن نزع الملكية، ومن ثم فإن المنظومة الإجرائية للمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذين القانونين كانت تبدو كذلك متطابقة، فقد كان المشرع يجيز الطعن في قرارات لجنة الفصل في المعارضات الخاصة بالتعويضات عن نزع الملكية أمام المحكمة الابتدائية الكائنة بدائرتها العقارات المنزوع ملكيتها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان هذه القرارات، ويكون حكمها نهائياً غير جائز الطعن فيه بالاستئناف، كما هو الشأن بخصوص الطعن في قرارات لجان تقدير مقابل التحسين وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة المطعون عليها، وقد كان رائد المشرع فيما استند إليه من قواعد إجرائية موحدة تنتظم إجراءات التقاضي في المنازعات المتعلقة بتطبيق القانونين المشار إليهما وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذين القانونين بجانب كفالة حقوق ذوى الشأن سرعة الفصل في هذه المنازعات بإجراءات مبسطة حاسمة، لتيسير الحاجة الملحة إلى تحقيق ثمرات المشروعات العامة للبلاد في أسرع وقت ممكن. وحيث إن المشرع وقد قدر بنفسه، إلغاء القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠، ونص في المادة (٩) منه على حق كل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق في الطعن على قرارات تقدير التعويض عن نزع الملكية أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقارات أو المنشآت، وبرفع الطعن وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات، ومن ثم فقد صار من الجائز استئناف الأحكام التي تصدرها المحاكم الابتدائية في تلك الطعون وفقاً للقواعد العامة لاستئناف الأحكام القضائية. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الناس لا يتميزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم الخصومات القضائية المتماثلة، ولا في فعالية ضمانات حق الدفاع التي يكفلها الدستور أو المشرع للحقوق التي يدعونها، ولا في اقتضاها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها، ولا في طرق الطعن التي تنظمها، بل يجب أن يكون للحقوق عينها قواعد موحدة سواء في مجال التداعي بشأنها أو الدفاع عنها، أو إستدائها أو الطعن في الأحكام التي تتعلق بها. إذ كان ذلك وكانت وحدة الموضوع في القانونين ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥، ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤، وتعلقها في الحالتين بتقدير قيمة العقارات لأداء مقابل لقيمتها أو استثناء مقابل عن زيادة قيمتها، قد قادت المشرع عند إصداره لهما في

تعاصر زمنى شديد إلى تبنيه لإجراءات متماثلة نصت عليها أحكامهما، فإن عدول المشرع عما نص عليه من إجراءات فى شأن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤، بإلغائه لأحكامه وإحلال القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ محله، منتهجاً منهجاً جديداً فى شأن الطعن على قرارات لجان تقدير التعويض عن نزع الملكية، يجعله المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار هى الجهة التى يطعن أمامها، ووفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، بما يفتح المجال للطعن على أحكامها أمام محاكم الاستئناف، إذ كان المشرع قد فعل ذلك، تاركاً الأمر فى شأن الطعن على تقدير العقارات فى شأن مقابل التحسين على حالة السابق مقتضراً على مرحلة واحدة يكون الطعن فيها أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥، ولتصدر هذه اللجنة قرارات نهائية غير قابلة للطعن عليها أمام القضاء وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة منها بالرغم من تماثل المركز القانونى لأصحاب الحق فى الطعن فى الحالتين حيث كلاهما يتعلق طعنه بتقدير لقيمة عقاره ينبى على سلطة تقديرية للجنة الإدارية المنوط بها إجراء هذا التقدير، فإن هذا التباين فى الحكم يكون قد خلق تمييزاً لفئة من المتقاضين عن فئة أخرى بالرغم من وحدة الموضوع الذى يتقاضون فيه، كما انطوى على إخلال بأصول القواعد الإجرائية لحق التقاضى، وهو ما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة فى مجال حق التقاضى، بما يوقع النص الطعين فى حمة مخالفة أحكام المادتين (٤٠، ٦٨) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- " بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة فيما تضمنه من نهائية قرار لجان الطعن، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة " .

* * *

٥- الحكم :- " بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٣) مكرراً (أ) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي وذلك فيما تضمنته من توقف نهائية القرار الصادر في منازعات توزيع الأراضي على المنتفعين على تصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وبعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) مكرراً فيما تضمنته من قصر الحق في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على القرارات الصادرة من اللجان القضائية المنصوص عليها في البند (١) دون المنازعات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة الثالثة من ذات المادة، وبسقوط الإشارة إلى المادة (١٣) الواردة بنص الفقرة الثانية من ذات المادة " .

(قضية رقم ٢ لسنة ٢٢ قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

الفقرة الأولى من المادة (١٣) مكرراً (أ) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) مكرراً.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ١٤ إبريل سنة ٢٠٠٢ م هـ.
 برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة
 وعضوية السادة المستشارين: على عوض محمد صالح والدكتور حنفى على
 جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد
 خيرى طه.

وحضور السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين
 وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ٢ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

الإجراءات

بتاريخ الثاني من يناير سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٣) مكرراً (أ) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي فيما تضمنه من أنه "لا تكون القرارات الصادرة من اللجان المنصوص عليها في المادة (١٣) والمادة (١٣) مكرراً نهائية إلا بعد التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي". وقد تمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين انتهت فيهما إلى طلب الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى واحتياطياً: برفضها. وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .
حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الاعتراض رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ أمام اللجنة القضائية بالإصلاح الزراعي بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة التوزيع بحرمانه من تملك الأرض الزراعية المؤجرة له من الإصلاح الزراعي وأحقته في تملكها طبقاً لقانون الإصلاح الزراعي، وبتاريخ ١٩٩١/٥/٢٦ قررت اللجنة إجابته إلى طلبه، وبعد أن استصدر الأمر رقم ١ لسنة ١٩٩٨ من مأمورية طهطا بمحكمة سوهاج الابتدائية بتذليل القرار بالصيغة التنفيذية تظلم المدعى عليه الثاني بصفته من ذلك الأمر بموجب الدعوى رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٩٨ مدنى طهطا على سند من عدم نهائية ذلك القرار لرفض التصديق عليه من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بموجب القرار رقم ٢٠٩ المؤرخ ١٩٩٨/٤/١١، وبتاريخ ١٩٩٩/١/٣١ حكمت المحكمة بإلغاء الأمر المتظلم منه. استأنف المدعى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٧ لسنة ٧٤ ق سوهاج، وأثناء نظر الدعوى دفع بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٣) مكرراً (أ) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة. وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (١٣) مكرراً (أ) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي المطعون عليها تنص على أنه " فيما عدا القرارات الصادرة من اللجان القضائية في المنازعات المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة السابقة لا تكون القرارات الصادرة من اللجان المنصوص عليها في المادة (١٣) والمادة (١٣) مكرراً نهائية إلا بعد التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ". وحيث إن المادتين المحال إليهما في النص السالف ينصان على ما يأتي : أولاً : الفقرة الأولى من المادة (١٣) " تشكل لجان فرعية تقوم بعملية الاستيلاء وحصر الأراضي المستولى عليها وتجميعها عند الاقتضاء وتوزيعها على صغار الفلاحين ". ثانياً: المادة (١٣) مكرر "تشكل لجان خاصة لفحص الحالات المستثناة طبقاً للمادة (٢) لتقدير ملحقات الأرض المستولى عليها ولفرز نصيب الحكومة في حالات الشيوخ " وتشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره

وزير العدل تكون له الرئاسة ومن عضو بمجلس الدولة يختاره رئيس المجلس وثلاثة أعضاء يمثلون كلاً من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق ومصلحة المساحة. وتختص هذه اللجنة دون غيرها عند المنازعة بما يأتي : (١) تحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء طبقاً للإقرارات المقدمة من الملاك وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها. (٢) الفصل في المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضي المستولى عليها على المنتفعين وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات التقاضي أمام اللجان القضائية، ويتبع فيما لم يرد بشأنه نص خاص أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية واستثناء من أحكام قانون السلطة القضائية يتمتع على المحاكم النظر في المنازعات التي تختص بها اللجان القضائية المشار إليها ويجوز لذوي الشأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة في القرارات الصادرة من اللجان القضائية المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة الثالثة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بذلك ". وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي، وذلك بأن يكون الفصل في المسائل الدستورية التي تدعى هذه المحكمة لنظرها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات الموضوعية، ولما كان جوهر طلبات المدعى في النزاع الموضوعي يتعلق بمدى أحقيته في تبديل القرار الذي استصدره من اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بالصيغة التنفيذية كي يصير نهائياً ودون التوقف على اتخاذ إجراء آخر، وإذ كان نص الفقرة الأولى من المادة (١٣) مكرراً (أ) المطعون عليها قد تضمن أن نهائية القرارات الصادرة في تلك المنازعات تتوقف على تصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي فإن حسم المسألة الدستورية المثارة من شأنه أن يؤثر تأثيراً جوهرياً على الفصل في الطلبات الموضوعية مما تتحقق معه مصلحة شخصية للمدعى في إقامة دعواه الدستورية الماثلة وكان نص الفقرة الثالثة من المادة (١٣) مكرراً قد قصر الحق في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على القرارات الصادرة في المنازعات المبينة في البند (١) من الفقرة الثالثة من ذات المادة دون تلك المنصوص عليها في البند (٢) المتعلقة بمنازعات توزيع الأراضي على المنتفعين، وهو نص يرتبط بالنص الطعين ارتباطاً لزوماً لا انفصام فيه فإن التحقق من مدى دستورية النص الأخير من شأنه أن يحقق أيضاً مصلحة شخصية مباشرة للمدعى، ومن ثم فإن نطاق المصلحة في الدعوى الماثلة يتسع ليشمل نص الفقرة الثالثة من المادة (١٣) مكرراً . وحيث إن مبنى طعن المدعى قام على أن النص الطعين انطوى على الإخلال بالمساواة بين الخصوم في مجال الطعن على القرارات الصادرة في المنازعات التي تختص بها اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي، وأن توقف نهائية القرار الصادر في منازعة توزيع الأراضي المستولى عليها على تصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي يحول دون تحقيق الترضية القضائية في وقت ملائم بما ينطوي على مخالفة لنص المادتين (٤٠ و ٦٨) من الدستور. وحيث إن المشرع قد اختص اللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة (١٣) مكرراً من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي بالفصل دون غيرها فيما ينشأ عن تطبيق قانون الإصلاح الزراعي من منازعات تتعلق بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص

ملكية الأراضي المستولى عليها، وكذلك المنازعات الخاصة بتوزيع تلك الأراضي والتي كان الاختصاص بنظرها والفصل فيها معقوداً للمحاكم قبل صدور القرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي، وقد استهدف المشرع من تقرير تلك الاختصاصات للجنة القضائية سرعة البت في هذه المنازعات وهو ما أفصح عنه في المذكرات الإيضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والقرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦، وقد حرص المشرع في هذين القانونين على تحقيق المساواة بين كافة المنازعات التي تختص بها اللجنة القضائية، مراعيًا في ذلك التماثل في طبيعة هذه المنازعات، وباعتبار أن الغاية من الاستيلاء على الأراضي المنطبقة عليها أحكام قانون الإصلاح الزراعي هو توزيعها على المنتفعين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وتأسيساً على ذلك، فقد انتهج المشرع منهجاً واحداً في شأن الإجراءات التي تتبع أمام هذه اللجنة القضائية، فأوجب اتباع إجراءات قضائية تكفل ضمانات التقاضي، وجعل قراراتها جميعاً لا تكتسب نهائيتها إلا بعد اعتمادها من اللجنة العليا للإصلاح الزراعي. إلا أن المشرع خرج عن مقتضيات هذه المساواة عند إصداره القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي، فأقام تفرقة في إجراءات الطعن على القرارات الصادرة من اللجنة القضائية المشار إليها، حيث استحدث حكماً أجاز به الطعن مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا على قراراتها الصادرة في شأن المنازعات الخاصة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولى عليها، في حين أنه لم يجز الطعن بهذا الطريق في القرارات الصادرة من ذات اللجنة في المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضي على المنتفعين والتي لا تكتسب نهائيتها طبقاً لنص المادة (١٣) مكرراً (أ) المطعون عليها إلا بعد تصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الناس لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم الخصومات القضائية المتمثلة، ولا في فعالية ضمانات حق الدفاع التي يكفلها الدستور أو المشرع للحقوق التي يدعونها ولا في اقتضاها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها، ولا في طرق الطعن التي تنظمها، بل يجب أن يكون للحقوق عينها قواعد موحدة سواء في مجال التداعي بشأنها أو الدفاع عنها أو استئنافها أو الطعن في الأحكام المتعلقة بها، لما كان ذلك، وكان الأصل أن المتقاضين في المنازعات التي تختص بها اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي في مركز قانوني متماثل، وكانت تلك المنازعات وعلى ما سلف بيانه تتماثل من حيث طبيعتها تماثلاً قاد المشرع إلى توحيد الإجراءات أمامها وفي الطعن في قراراتها قبل إصداره القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي، وإذ اتجه المشرع في هذا القانون إلى تقرير حق الطعن مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا في القرارات الصادرة من اللجنة القضائية في شأن منازعات فحص ملكية الأراضي المستولى عليها، في حين أنه حظر ذلك في شأن القرارات الصادرة في منازعات توزيع تلك الأراضي واستوجب في نص المادة (١٣) مكرراً (أ) المطعون عليها لإسباغ النهائية على تلك القرارات تصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وبصرف النظر عن أنه حتى لم يحدد أجلاً لإتمام هذا التصديق، فإنه يكون بهذا التباين قد خلق تمييزاً لفئة من المتقاضين عن فئة أخرى في مجال الطعن على الأحكام بالرغم من تماثل مراكزهما القانونية واتفاق طبيعة المنازعات التي

يتقاضون في شأنها، كما انطوى على إخلال بأصول القواعد الإجرائية لحق التقاضى وهو ما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة فى مجال حق التقاضى بما يوقع النصين المطعون عليهما فى حمأة مخالفة أحكام المادتين (٤٠ و ٦٨) من الدستور وذلك فى شأن ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة (١٣) مكرراً (أ) من قانون الإصلاح الزراعى من توقف نهائية القرار الصادر من اللجان القضائية فى شأن المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها على تصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، وما اشتمل عليه نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) مكرراً من القانون السالف من قصر حق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على القرارات الصادرة من اللجان القضائية المنصوص عليها فى البند (١) دون المنازعات المنصوص عليها فى البند (٢) من الفقرة الثالثة من ذات المادة والمتعلقة بتوزيع الأراضى على المنتفعين. وحيث إن القضاء بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٣) مكرراً (أ) على النحو السالف بيانه يؤدى بحكم اللزوم إلى سقوط ما تضمنته الفقرة الثانية من ذات المادة من العبارة التى أحالت على المادة (١٣) مكرراً وذلك لارتباطها بما لا يقبل التجزئة بالنص الطعين مما لا يتصور معه إعمال حكمها فى غيبتها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: - " بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٣) مكرراً (أ) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى وذلك فيما تضمنته من توقف نهائية القرار الصادر فى منازعات توزيع الأراضى على المنتفعين على تصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، وبعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) مكرراً فيما تضمنته من قصر الحق فى الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على القرارات الصادرة من اللجان القضائية المنصوص عليها فى البند (١) دون المنازعات المنصوص عليها فى البند (٢) من الفقرة الثالثة من ذات المادة، وبسقوط الإشارة إلى المادة (١٣) الواردة بنص الفقرة الثانية من ذات المادة، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة".

* * *

٦- الحكم:- " بعدم دستورية نص المادة (٤) من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من عدم جواز تملك أموال الجمعيات التعاونية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم " .

(قضية رقم ٢٤٨ لسنة ٢١ ق - دستورية - ١٥ - ديسمبر - ٢٠٠٢)

حالة المادة القانونية:

المادة (٤) من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ - لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ م.....هـ
برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود
منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى .
وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف.... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ٢٤٨ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

الإجراءات

بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٩، أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة (٤) من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١. وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليه الرابع كان قد أقام بصفته الدعوى رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٩٦ مدنى كلى أسيوط أمام محكمة أسيوط الابتدائية ضد المدعين بطلب الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا إليه

مبلغ ١١٢٥٠ جنيهاً وهو ريع مساحة الأرض الموضحة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى عن المدة من ١٩٩١ حتى ١٩٩٨ مع طردهم من الأرض وتسليمها إليه، وذلك على سند من قيام الجمعية التي يمثلها المدعى في الدعوى الموضوعية، بشراء هذه الأرض من المدعى عليهم بموجب عقد بيع عرفي مؤرخ ١٩٧٩/٧/٨ إلا أنهم قاموا بوضع يدهم على القدر المباع واستغلاله في الزراعة وامتنعوا عن تسليمه للجمعية، دفع المدعى عليهم هذه الدعوى بعدة دفوع من بينها سقوط حق المدعى بصفته في المطالبة بريع الأرض وتسليمها بمضى المدة، ثم أعقبوا ذلك بالدفع بعدم دستورية المادة (٤) من قانون التعاون الإسكاني رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه من أنه لا يجوز تملك أموال الجمعيات التعاونية أو كسب أى حق عيني عليها بالتقادم، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت للمدعين برفع دعواهم الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة. وحيث إن المادة (٤) من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه: "تتمتع الملكية التعاونية بكافة الضمانات المدنية والجنائية المقررة للملكية العامة ولا يجوز تملك أموال الجمعيات التعاونية أو كسب أى حق عيني عليها بالتقادم، ويجوز بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة دفع التعدي الذي يقع على أموال هذه الجمعيات بالطريق الإداري ويكون للمبالغ المستحقة لهذه الجمعيات قبل أعضائها أو الغير امتياز على جميع أموال المدين تأتي مرتبته بعد المصروفات القضائية والضرائب والرسوم ومستحقات التأمينات الاجتماعية مباشرة. وللجهة الإدارية المختصة تحصيل مستحقات وحدات التعاون الإسكاني لدى الأعضاء بطريق الحجز الإداري، ولها في سبيل ذلك أن تستعين بغير مقابل بالأجهزة الحكومية أو المحلية ويشمل ذلك مستحقات الاتحاد لدى الجمعيات الأعضاء". وحيث إنه لما كانت المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها ارتباطها بالمصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي بحيث يغدو الفصل في هذا النزاع متوقفاً على الفصل في المسألة الدستورية المطروحة، إذ كان ذلك وكان من بين دفوع المدعين أمام محكمة الموضوع دفعهم بتملكهم أرض النزاع بمضى المدة، فإن الفصل في دستورية ما ورد بنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر من عدم جواز تملك أموال الجمعيات التعاونية أو كسب أى حق عيني عليها بالتقادم، يكون لازماً للفصل في هذا الدفع، وبهذا الحكم وحده يتحدد نطاق الدعوى الدستورية دون باقى أحكام المادة المذكورة. وحيث إن المدعين ينعون على النص الطعين محدداً نطاقاً على النحو المتقدم تعارضه ومبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين أمام القانون، وإهداره للحق في التقاضي، بالمخالفة لأحكام المواد (٨، ٤٠، ٦٨) من الدستور، وقد فعل ذلك حين ميز الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان بالنص على عدم جواز تملك أموالها بالتقادم بالرغم من أنها من أشخاص القانون الخاص. وحيث إن هذا النعي سديد في جملته، ذلك أن الدستور إذ أخضع في المادة (٢٩) منه كافة صور الملكية لرقابة الشعب، وأوجب على الدولة حمايتها، فإنه في صدد بيان هذه الصور قد كشف عن الفروق بين كل نوع منها، حيث نصت المادة (٣٠) على أن الملكية العامة هي ملكية الشعب وكفلت المادة (٣٣) لها حرمة خاصة وجعلت حمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون، في حين أن المادة (٣١) إذ نصت على أن الملكية التعاونية هي ملكية الجمعيات التعاونية، فإنها لم تزد على أن تنيط بالقانون رعاية هذه الملكية وأن يضمن لها الإدارة الذاتية، بما مؤداه أن المشرع الدستوري لم يتجه إلى إنزال الملكية التعاونية منزلة الملكية العامة في شأن

مدى حرمتها أو أدوات حمايتها، إنما هو أبقاها في إطار أنواع الملكيات الأخرى غير الملكية العامة لتحظى بالضمانات المنصوص عليها في المواد (٣٤، ٣٥، ٣٦) من الدستور، دون أن يغير ذلك من طبيعتها كملكية تعاونية. وحيث إن قانون التعاون الإسكاني إذ نص على أن أموال الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان مملوكة لها ملكية تعاونية، ثم بين إجراءات تأسيس هذه الجمعيات وشهرها، والتي بتمامها تكتسب الجمعية شخصيتها الاعتبارية بحسبانها "منظمة جماهيرية ديمقراطية" يستقل أعضاؤها بإدارتها وفقاً لنظامها الداخلي فلا تتدخل فيها جهة الإدارة، وحدد مهمتها بتوفير المساكن لأعضائها وتعهدها بالصيانة، فإنه يكون بذلك كله قد التزم الإطار الدستوري في تحديد طبيعة الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان بأنها من أشخاص القانون الخاص، وأن ما تتملكه من أموال إنما تتملكه ملكية تعاونية غير متداخلة أو متشابهة مع الملكية العامة بأية صورة من الصور، إذ كان ذلك وكان النص الطعين قد جاء مناقضاً لهذا الإطار الدستوري بنصه على عدم جواز تملك أموال الجمعيات التعاونية العاملة في مجال التعاون الإسكاني أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم، فإنه يكون قد أخرج هذه الأموال من طبيعتها التعاونية وألبسها ثوب الأموال العامة، فجاوز بذلك النطاق الذي تفرضه طبيعتها، وهي طبيعة تستمد ذاتيتها من حكم الدستور ولا شأن لها بوسائل الحماية المدنية أو الجنائية التي يقرها المشرع للجمعيات مالكة هذه الأموال، كاعتبار مستنداتها وسجلاتها ودفاترها وأختامها في حكم الأوراق والمستندات والدفاتر والأختام الرسمية أو اعتبار أموالها في حكم الأموال العامة في مجال تطبيق قانون العقوبات. وحيث إنه في ضوء ما سلف فإن النص الطعين قد أفرد لأموال الجمعيات التعاونية العاملة في مجال الإسكان، ودون سند دستوري، معاملة تفضيلية تتميز بها بالمخالفة لطبيعتها، ويختص بها مالكوها وهم من أشخاص القانون الخاص، دون باقى أشخاص هذا القانون، فإنه يكون بذلك قد وقع في حماة مخالفة أحكام المواد (٣٠، ٤٠، ٦٥) من الدستور، بما يوجب القضاء بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: - " بعدم دستورية نص المادة (٤) من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من عدم جواز تملك أموال الجمعيات التعاونية أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة ".

٧- الحكم:- " أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠. ثانياً: بسقوط نص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، والصادرة بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ ".
(قضية رقم ٣١٤ لسنة ٢٣ قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ - لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٠٢ م .

برئاسة السيد المستشار الدكتور محمد فتحي نجيب.....رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور
ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصي والدكتور
حنفي على جبالى.

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علم..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

اصدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ٣١٤ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية ".....

الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من أكتوبر سنة ٢٠٠١، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد أسندت إلى المدعى في القضية رقم ٤٣٤٨ لسنة ٢٠٠١ جنح إدكو؛ أنه بدد المنقولات المملوكة له والمحجوز عليها لصالح جمعية إدكو الجديدة التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي وفاءً للمبالغ المالية المستحقة لها عليه، وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادتين (٣٤١ و ٣٤٢) من قانون العقوبات، فقضت محكمة أول درجة بحبسه لمدة ستة أشهر، فطعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٨١ لسنة ٢٠٠١ جنح مستأنف رشيد، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له بإقامة دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة. وحيث إن الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه "والجمعية الحق في تحصيل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإداري، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات هذا الحجز بما يتفق وقانون الحجز الإداري". وحيث إن هيئة قضايا الدولة قد دفعت بعدم قبول الدعوى لانعدام مصلحة المدعى؛ على سند من القول بأنه قدّم إلى المحاكمة الجنائية متهمًا بمخالفة أحكام المادتين (٣٤١ و ٣٤٢) من قانون العقوبات، لقيامه بتبديد المنقولات المملوكة له والمحجوز عليها لصالح الجمعية المذكورة، مما تنتفي معه الصلة بين سند هذا الاتهام والنص الطعين المشار إليه. وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يصبح الفصل في النزاع الموضوعي كلياً أو جزئياً، متوقفاً على الفصل في المسائل الدستورية التي تدعى هذه المحكمة لنظرها، إذ كان ذلك، وكان جوهر النزاع الموضوعي يتعلق باتهام المدعى بتبديد المنقولات المحجوز عليها بطريق الحجز الإداري الذي تم توقيعه إعمالاً للنص الطعين، فإن القطع في مدى دستورية هذا النص، من شأنه أن يصبح أداة حسم للنزاع الموضوعي الذي انبنى الاتهام الجنائي فيه بالتبديد على خرق مقتضيات هذا الحجز. وحيث إن المدعى ينعي على النص الطعين المشار إليه مخالفته مبدأ مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات المقرر بنص المادة (٤٠) من الدستور تأسيساً على أنه أثر الجمعيات التعاونية الزراعية بالرغم من كونها من أشخاص القانون الخاص بميزة تحصيل مستحقاتها بطريق الحجز الإداري، وإخلاله كذلك بمبدأ سيادة القانون وبمبدأ خضوع الدولة للقانون المنصوص عليهما في المادتين (٦٤ و ٦٥) من الدستور، استناداً إلى أن الحجز الإداري يعتبر ميزة يقتصر الحق في استعمالها على جهة الإدارة ولا يجوز مدها إلى أشخاص القانون الخاص، وإهداره كذلك أحكام المادة (٦٨) من الدستور تأسيساً على أن مؤدي حق النقاضي الذي قررته هذه المادة أن يكون اقتضاء الحق من خلال المحاكم التي تعمل نظرتها المحايدة فصلاً فيما يثور من نزاع في شأنها، وذلك خلافاً للحجز الإداري الذي يقيم الدائن خصماً وحكماً في آن واحد. وحيث إن هذا النعي في جملته صحيح، ذلك أن المادة (١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه تنص على أن الجمعيات التعاونية الزراعية وحدات اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تطوير الزراعة في مجالاتها المختلفة كما تسهم في التنمية الريفية في مناطق عملها، وتنص المادة (٢) منه على أن تعتبر جمعية تعاونية شهر طبقاً لأحكام هذا القانون كل جماعة تتكون من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشتغلين بالعمل الزراعي في

مجالاته المختلفة باختيارهم، كما نصت المادة (٩) على أن المؤسسين هم الذين يشتركون في إنشاء جمعية تعاونية ويوقعون عقد تأسيسها ويتولون إعداد نظامها الداخلي، وتنص المادة (١٠) على أن تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بشهر عقد تأسيسها بالجهة الإدارية المختصة ونشر نظامها الداخلي في الوقائع المصرية، وتنص المادة (١٢) على أن للجمعية التعاونية تملك واستئجار واستصلاح وإدارة الأراضي الزراعية بما يحقق أغراضها، ونصت المادة (١٩) على أن أموال الجمعية تتكون من رأس المال المسهم ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم يكون الاكتتاب فيها بين حائزي الأراضي الزراعية بالقرية، ويجوز للأعضاء الاشتراك بحصص عينية أو نقدية علاوة على الأسهم، والودائع والمدخرات التي تقبلها الجمعية من أعضائها، وما يتحقق من فائض أنشطة الجمعية خلال العام، والقروض اللازمة لمباشرة نشاطها، والهبات والوصايا المحلية التي تقبلها ولا تتضمن شروطاً تتعارض مع أغراضها، فضلاً عما تخصصه الدولة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة من مبالغ لدعم تلك الجمعيات، كما تنص المادة (٢٩) على أنه في تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الجمعية في حكم الأموال العامة، ويعتبر العاملون بها أو أعضاء مجالس إدارتها في حكم الموظفين العموميين، كما تعتبر أوراق الجمعية وسجلاتها وأختامها في حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية. وحيث إنه من حاصل النصوص التشريعية المتقدمة يبين أن الجمعيات التعاونية الزراعية إن هي إلا أشخاص اعتبارية خاصة، تخرج عن نطاق الأشخاص الاعتبارية العامة في مفهوم المادة (٨٧) من القانون المدني، تأسيساً على أن إنشاءها يقوم على تلاقى مجموع من الإرادات الفردية الخاصة، تكسب شخصيتها الاعتبارية باستيفائها لأوضاع إجرائية معينة، ثم يُدار هذا الكيان وقد كسب الشخصية الاعتبارية وفقاً للنظام الداخلي الذي يضعه مؤسسوها، وتباشر نشاطها في استقلالية تنبؤ عن الخضوع لتبعية حكومية معينة، إذ كان ذلك، وكانت الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري إنما تتحدد بما سلف من أركان تتعلق بإرادة تأسيسه وكيفية، وقواعد الإدارة فيه بعد إنشائه ومدى استقلاليته في مباشرة نشاطه، فإن وسائل الحماية المدنية أو الجنائية التي يقررها المشرع للشخص الاعتباري، من بعد، لا تتداخل مع الأركان التي تحدد طبيعته القانونية، ومن ثم فإن النص على اعتبار أموال هذه الجمعيات أموالاً عامة في مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات، وكذا اعتبار أوراقها وسجلاتها وأختامها في حكم الأوراق والسجلات والأختام الرسمية، لا يمثل إلا وسائل حماية ليس لها من أثر على جوهر الطبيعة القانونية الذي استمدت الجمعيات التعاونية الزراعية منه كيانها كأشخاص اعتبارية خاصة. وحيث إن الأصل المقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التنفيذ جبراً على أموال المدين بما له من آثار خطيرة عليه، لا يكون إلا بسند تنفيذي استظل به دأته قبل التنفيذ ولم يبلغه إلا بطريق تحقق به دينه وصحته وصار حقيقة قانونية أو قضائية يجوز التنفيذ بمقتضاها، وخروجاً على هذا الأصل العام جاءت أحكام قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بأوضاع استثنائية، منها أنها جعلت الأمر المكتوب الصادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتباري العام حسب الأحوال، أو من ينوبه كل من هؤلاء كتابة، معادلاً للسند التنفيذي الذي يجوز التنفيذ به وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهذا الاستثناء الوارد على حظر التنفيذ على أموال المدين قبل الحصول على سند تنفيذي حقيقي على نحو ما سلف لا تبرره إلا المصلحة العامة

في أن تتوافر لدى أشخاص القانون العام وسائل ميسرة تمكنها من تحصيل حقوقها على النحو الذي يحقق سير المرافق العامة وانتظامها، وهو بذلك استثناء بحث لا يجوز نقله إلى غير مجاله، كما لا يجوز إعماله في غير نطاقه الضيق الذي يتحدد باستهدافه حسن سير المرافق العامة وانتظامها. إذ كان ذلك، وكان النص الطعين قد خرج عن ذلك كله فأعطى صلاحية توقيع الحجز الإداري للجمعيات التعاونية الزراعية وهي من الأشخاص الاعتبارية الخاصة، فجعل مدينيها وهم في نفس المركز القانوني لمديني أي شخص طبيعي أو اعتباري خاص، يتجردون من الضمانات المقررة للأخيرين، فإنه بذلك يكون قد خالف مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور، كما خالف نص المادة (٦٥) من الدستور الذي يفترض بما نص عليه من مبدأ خضوع الدولة للقانون تنقيد أشخاص القانون الخاص في مجالات أنشطتها ومعاملاتها بقواعد وإجراءات هذا القانون دون غيرها، وهذه المخالفة وتلك توقع النص في حماة المخالفة الدستورية، بما يوجب القضاء بعدم دستوريته. وحيث إن الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، الصادرة بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤، تنص على أن " وللجمعية الحق في تحصيل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإداري، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري وتعديلاته، وذلك بموجب أمر يصدر من ممثل الجهة الإدارية المختصة أو من ينييه في إصدار الأمر كتابية، ويتم تنفيذه بواسطة مندوب حجز إداري يتم اختياره بمعرفة الجمعية. هذا ويقع الحجز على أموال المدين أياً كان نوعها، ولا يخل توقيع الحجز على المنقولات بالحق في الحجز على العقار، وفي حالة عدم أداء المبالغ المستحقة بهذا الحجز؛ يُحجز على أي منقول أو عقار يملكه المدين أياً كان مكانه ". ولما كان هذا النص قد بيّن إجراءات الحجز الإداري وفقاً للنص الطعين المشار إليه، فإن القضاء بعدم دستوريته يترتب عليه لزوماً سقوط نص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: - " أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠. ثانياً: بسقوط نص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، والصادرة بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤. ثالثاً: بإلزام الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة".

٨ الحكم :- " بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (١٧٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية " .

(قضية رقم ٣٢٦ لسنة ٢٣ قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

المادة (١٧٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ -
ألغى قانون العمل المشار إليه بقانون العمل الموحد الصادر بالقانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ١٢ مايو سنة ٢٠٠٢ م.

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى وعدلى محمود
منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى.
وحضور السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

اصدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ٣٢٦ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦ ورد إلى قلم كتاب المحكمة الحكم الصادر من محكمة النقض (الدائرة الجنائية) بجلسته ٢٠٠١/٤/٣ بوقف نظر الدعوى وبإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية ما تضمنه نص المادة (١٧٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من عدم جواز وقف تنفيذ العقوبات المالية. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع على مايبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المطعون ضده في قضية الجنحة رقم ٨٧٣٥ سنة ١٩٩٧ قسم العجوزة، بأنه قبل سبعة أشهر من يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٣ بدائرة قسم العجوزة محافظة الجيزة: أ - بدد المبلغ المبين قدرأ بالأوراق والمملوك لهريدى سالم محمد أبو زيد والمسلم إليه على سبيل الأمانة وذلك إضراراً بالمجنى عليه. ب - الحق العامل المصرى بالعمل بالخارج قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة. وطلبت عقابه بالمادتين (٣٤٢، ٣٤١) من قانون العقوبات، والمادتين (٢٨) مكرراً، (١٦٩) مكرراً من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المستبدلتين بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١، وإذ حكم غيابياً بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف تنفيذ العقوبة عن التهمة الأولى، وتغريمه ألف جنيه عن التهمة الثانية، فقد عارض في هذا الحكم وقضى بتأييده، فأقام الاستئناف رقم ٧٣٨٨ لسنة ١٩٩٤ أمام محكمة الجناح المستأنفة التي قضت بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات. طعنن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض، وبجلسة ٢٠٠١/٤/٣٠ وبجلسة ٢٠٠١/٤/٣٠ قضت محكمة النقض بإيقاف نظر الدعوى وبإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية ما تضمنه نص المادة (١٧٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من عدم جواز وقف تنفيذ العقوبات المالية. وحيث إن المادة (٢٨ مكرراً) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ حظرت في فقرتها الأولى إلحاق المصريين بالعمل في الخارج قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة والتدريب. وتنص المادة (١٦٩) مكرراً على أنه: - " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية: ١ - مزاوله عمليات إلحاق المصريين بالعمل في الخارج دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٢٨ مكرراً)، أو بترخيص صادر بناء على بيانات غير صحيحة ". كما تنص المادة (١٧٥) المطعون عليها على أنه: - " لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ في العقوبات المالية أو النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً لأسباب تقديرية". وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية المحالة من إحدى المحاكم يتحدد بالنص التشريعي الذي تراءى لها شبهة مخالفته للدستور، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فيما نصت عليه المادة (١٧٥) المشار إليها من عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ في العقوبات المالية، والذي ارتأت محكمة النقض مخالفته للدستور لما اشتمل عليه من إلغاء سلطة القاضي في وقف تنفيذ عقوبة الغرامة بما يمثل في حقيقته إلغاء لسلطته في تفريد العقوبة، وهي إحدى خصائص الوظيفة القضائية التي لا يصح التدخل في شؤونها لما ينطوى عليه ذلك من إهدار لحقوق أصيلة كفلها الدستور في المواد (٤١، ٦٧، ١٦٥، ١٦٦). وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها، ولذا فإن تقرير استثناء من هذا الأصل أياً كانت الأغراض التي يتوخاها مؤداه التسليم بأن ظروف الجناة قد تماثلت بما يقتضى توحيد ما يحيق بهم من جزاء، وهو الأمر الذي يخل بتناسب العقوبة مع قدر الجريمة

وملابساتها وسمات الجاني الشخصية. وإذا كانت أهم عناصر مشروعية العقوبة من الناحية الدستورية أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها في الحدود المقررة قانوناً، فإنه لا مجال لحجب القاضي عن ممارسة هذه السلطة التقديرية وحرمانه من مباشرة حقه في الحكم بالبدائل العقابية التي يرى ملائمتها لكل حالة على حدة. وحيث إن السلطة التقديرية التي يباشرها القاضي في مجال تفريد العقوبة يندرج فيها الأمر بإيقافها باعتباره أحد محاورها المبنية على مراعاة شخصية الجاني، إذ أن وطأة العقوبة على المحكوم عليه لا ترتفع فحسب بنوعها أو مدتها، بل ترتبط كذلك بما إذا كان وجه الردع يتحقق بتنفيذها أم بوقف تنفيذها، لما كان ذلك، وكان الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة يجنبها عيوبها باعتبارها أشد إصراراً على من تغلب عليهم رقة الحال، ولذا فإن تناسبها في شأن جريمة بذاتها تقديراً لواقعها وحال مرتكبها يجب أن يوكل للسلطة التقديرية للقاضي الذي يمكنه المفاضلة وفق أسس موضوعية بين الأمر بتنفيذ هذه العقوبة أو إيقاف تنفيذها. وإذا كان المشرع قد حجب القاضي عن مباشرة هذه السلطة بالمادة (١٧٥) من قانون العمل سالف الذكر، فإنه بذلك يكون قد أدخل بأهم خصائص الوظيفة القضائية وهي تقدير العقوبة التي تناسب الجريمة محل الدعوى الجنائية. وحيث إنه لا يجوز للدولة في مجال مباشرة سلطتها في فرض العقوبة صوناً لنظامها الاجتماعي أن تنال من الحد الأدنى لحق المتهم في محاكمة قانونية يطمئن خلالها إلى توافر الضمانات المقررة بالمادة (٦٧) من الدستور، ومن بينها شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة وارتباطهما بشخص الجاني ونيته والضرر الناجم عنها، حتى يرد الجزاء موافقاً لما قارفه، وكان تقدير هذه العناصر جميعها يتولاه القاضي بمقتضى سلطته في مجال تفريد العقوبة، فإن حرمانه من ذلك يخل بالضمانات المشار إليها ويؤدي بالغاية من النصوص العقابية. وحيث إن حصيلة الغرامات المحكوم بها وإن كانت توجه وفقاً للمادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وقرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ للصرف على المؤسسات الثقافية والاجتماعية العمالية والعاملين بمديرية القوى العاملة والتدريب وغيرها من أوجه الرعاية الاجتماعية والثقافية، إلا أن ذلك كله لا ينبغي أن ينقض حقوقاً أصيلة كفلها الدستور للسلطة القضائية، كتلك التي تتعلق بتفريد العقوبة، وهذه الحقوق تعلق قدرراً بطبيعة الحال على الأغراض المادية التي لا يقبل أن تكون قيداً ينال منها. وحيث إن النص المطعون عليه وفقاً لما تقدم يكون قد أهدر من خلال إلغاء سلطة القاضي في تفريد العقوبة جوهر الوظيفة القضائية، وجاء منطوياً على تدخل في صميم شئونها، نائياً عن ضوابط المحاكمة المنصفة، فتردى بالتالي في مخالفة أحكام المواد (٤١، ٦٧، ١٦٥، ١٦٦) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: - " بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (١٧٥) من قانون

العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ في العقوبات المالية".

٩- الحكم:- "أولاً: بعدم دستورية ما نص عليه عجز الفقرة الأولى من المادة

الأولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة

بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من أنه "وعلى

ألا تقل المساحة المؤجرة لهذه الأغراض عن ثلث مساحة مباني العقار".

ثانياً: بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (١٣) من القانون

ذاته، وبسقوط باقى فقراتها. ثالثاً: بسقوط نص الفقرتين الثانية والثالثة من

المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بقرار وزير

التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١".

(قضية رقم ٥٠ لسنة ٢١ قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى

شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر

والمستأجر و الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (١٣) من القانون ذاته، -

الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور

والصادرة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٧٦٦
لسنة ١٩٨١ - لم تسجل عليهم تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ١٢ مايو سنة ٢٠٠٢ م .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب..... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى وعدلى محمود

منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى.

وحضور السيدالمستشار/ سعيد مرعى عمرو..... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

اصدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ٥٠ لسنة ٢١ قضائية "دستورية".....

الإجراءات

في الثالث عشر من شهر مارس سنة ١٩٩٩، أودع المدعيان قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٣) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة خلصت إلى طلب الحكم برفض الدعوى، وطلبت المدعى عليها الرابعة أصلياً: عدم قبول الدعوى واحتياطياً: رفضها. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعيين كانا قد اشتريا من المدعى عليها الرابعة شقة كائنة بالعقار رقم ٩ شارع ٢٧٦ بالمعادي الجديدة، وذلك بموجب عقد ابتدائي مؤرخ ١٩٨٩/٣/٢٩ وقاما بسداد كامل الثمن للباعة كما قاما بتشطيب الشقة على نفقتهما، وإذ طالبا المدعى عليها بتسليمهما مستندات ملكية العقار ليتمكننا من إشهار عقد شرائهما رفضت، فأقاما ضدها الدعوى رقم ٤٢١٧ لسنة ١٩٩٣ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد سالف الذكر، غير أن المدعى عليها الرابعة أقامت ضدهما دعوى فرعية بطلب الحكم ببطلان العقد المذكور على سند من مخالفته لحكم المادة (١٣) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن، فقضى برفض دعواهما الأصلية وفى الدعوى الفرعية ببطلان ذلك العقد، فطعن المدعيان بالاستئناف رقم ١١٥٩ لسنة ١١٥ قضائية وأثناء نظره دفعا أمام محكمة استئناف القاهرة بعدم دستورية نص المادة (١٣) المشار إليها، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعهما وصرحت لهما بالطعن بعدم الدستورية فقد أقاما الدعوى الماثلة. وحيث إن المادة (١٣) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه تنص على أنه "يحظر على الملاك من الأفراد وشركات الأشخاص أن يعرضوا للتملك للغير أو التأجير المفروش فى كل مبنى مكون من أكثر من وحدة واحدة يرخص فى إقامته أو يبدأ فى إنشائه من تاريخ العمل بهذا القانون ما يزيد على ثلث مجموع مساحة وحدات المبنى وذلك دون إخلال بنسبة الثلثين المخصصة للتأجير لأغراض السكنى وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى. ويسرى هذا القيد ولو تعدد الملاك مع مراعاة نسبة ما يملكه كل منهم وبحد أدنى وحدة واحدة لكل مالك. ويقع باطلاً كل تصرف يخالف ذلك ولو كان مسجلاً. وبعد تأجير النسبة المقررة طبقاً لهذه المادة يجوز للمالك التصرف فى هذه النسبة كلها أو بعضها وفقاً للقواعد العامة. وفى حالة بيع كامل العقار يلتزم المشتري بأحكام هذه المادة". وحيث إن الحاضر عن المدعى عليها الرابعة دفع بعدم قبول الدعوى الماثلة بقالة انتفاء مصلحة المدعيين فى إقامتها، على سند من أن النص المطعون عليه لا يخاطبهما وإنما يخاطب الأفراد وشركات الأشخاص ملاك المباني التى تحتوى على أكثر من وحدة، ومن بين هؤلاء الملاك المدعى عليها الرابعة، ومن ثم تكون الدعوى الماثلة مقامة من

المدعين لا للدفاع عن مصالحهما بل دفاعاً عن مصالح طرف آخر غيرهما، ومثل هذه الدعاوى لا تكون مقبولة وفقاً لبعض القضاء والفقه المقارن إلا بتوافر شرطين أولهما ألا يكون هذا الطرف الآخر ممثلاً في الدعوى، وأن يكون غير قادر على الدفاع عن مصالحه. وحيث إن الدفع السابق مردود بأن النص الطعين يفرض تنظيماً معيناً للعقارات المشار إليها فيه باستلزامه أن يتم تأجير ثلثي وحداتها تأجيراً عادياً للسكنى، أما الباقي فهو ما يمكن بيعه أو تأجيره مفروشاً، ومن ثم فإن هذا النص إنما يخاطب ملاك تلك العقارات وراغبى تملك وحداتها وكذلك الراغبين فى استئجارها مفروشة، بل ويخاطب أيضاً من يرغبون فى استئجار وحداتها تأجيراً عادياً، ومن ثم فإن المدعين فى الدعوى الماثلة من المخاطبين بهذا النص، بما يجعل دفاعهما دفاعاً عن مصالحتهما وليس عن مصالح طرف آخر، حيث استهدفا بدعواهما الموضوعية إشهار عقد تملكهما للوحدة محل النزاع وبيتيان بدعواهما الماثلة إزالة النص التشريعى الذى يحول بينهما وتحقيق مبتغاهما، إذ كان ذلك، وكانت المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها قيام علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى دعوى الموضوع وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية قوامه شرطان، أولهما أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً مباشراً ممكناً إدراكه قد لحق به، وثانيهما أن يكون مرد هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، وكان محور النزاع الموضوعى يدور حول صحة ونفاذ عقد شراء المدعين للوحدة المتنازع عليها أو بطلان هذا العقد على سند من مخالفة التحديد الوارد بالمادة (١٣) المطعون عليها للوحدات التى يجوز تملكها للغير، وكان الثابت من الأوراق أن النص المطعون عليه قد طبق على المدعين وأنتج آثاره القانونية قبلهما، مما ألحق بهما ضرراً مرده إلى النص ذاته، فإنه تتوافر لهما بذلك مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن على الفقرتين الأولى والثالثة من المادة المشار إليها، كما أنه بإحالة النص الطعين إلى ما ورد بعجز الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من "وعلى ألا تقل المساحة المؤجرة لهذه الأغراض (السكن) عن ثلثي مساحة مباني العقار" فإن هذه العبارة وقد تضمنت ذات القيد وغدت تلك الإحالة مندمجة فيها، فتحول بين المدعين ومبتغاهما من دعواهما الموضوعية، بما يجعل هذه العبارة مندرجة فى نطاق الدعوى الماثلة، وتكون هذه المحكمة مدعوة للفصل أيضاً فى دستوريتها، والجدير بالذكر أنه متى توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة وغدت الدعوى الدستورية مقبولة، فإن المحكمة الدستورية العليا عند الفصل فيها تعرض النصوص المطعون عليها على كافة أحكام الدستور دون تقيد بمناع محددة سلفاً لتتوصل إلى اتفاقها وتلك الأحكام أو مخالفتها لبعضها. وحيث إن المدعين ينعينان على النص الطعين مخالفته للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة إذ فرض قسراً على المالك أسلوباً معيناً لاستغلال ملكه والتصرف فيه بإقامته قيوداً على سلطة المالك تحرمه من اختيار الأسلوب الأمثل لانتفاعه بهذا الملك الانتفاع المشروع وفيما أعد له، وذلك دون أن تكون هناك ضرورة اجتماعية ملجئة لفرض هذا القيد الذى يظل عبئاً على المالك ما ظل العقار قائماً، كما أن النص الطعين قد أدخل بمبدأ المساواة إذ خص بالقيد الذى فرضه المالك من الأفراد وشركات الأشخاص فلا يسرى على

شركات الأموال وشركات القطاع العام كما لا يسرى على الحكومة ذاتها، كما وأنه قصر هذا القيد على الإسكان غير الفاخر فقط، وأضاف المدعيان أن النص المطعون عليه يتيح لبعض الملاك أكل أموال غيرهم بالباطل ويحلل لهم التحلل من عقود أبرموها ويحول لهم الفكاك من التزاماتهم واغتصاب حقوق من تعامل معهم، ويخلص المدعيان إلى أن النص الطعين يخالف أحكام المواد (٣٢ و ٣٤ و ٤٠) من الدستور. وحيث إن الدستور قد حرص في مادتيه الثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين على حماية الملكية الخاصة التي تتمثل في رأس المال غير المستغل فأوجب صونها وحمايتها، فلا يسوغ للمشروع أن ينال من عناصرها أو يغير من طبيعتها أو يجردها من لوازمها أو يفصلها عن أجزائها أو يقيد في غير ضرورة اجتماعية حتمية من مباشرة الحقوق والمكناات التي تنفرع عنها. وحيث إن الملكية في ظل النظم القانونية الحديثة لم تعد حقاً مطلقاً عسياً على التنظيم التشريعي، وإنما يجوز تحميلها بالقيود التي تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وهي وظيفة يتحدد نطاقها وممرهاها على ضوء طبيعة المال محل الملكية والأغراض التي ينبغي توجيهه لها، وأنه وإن كانت الوظيفة الاجتماعية للملكية تبرز في مجال الإسكان نظراً للأزمة التي يواجهها، غير أنه يتعين لدستورية التنظيم التشريعي في هذا المجال أن يتقيد بالضرورة الموجبة له فيقدها بقدرها ومعها تدور القيود النابعة عنها وجوداً وعدماً، فلا يسوغ للمشروع أن يهول في تقدير هذه الضرورة مبالغاً في آثارها فيحد من السلطات النابعة عن الملكية متغولاً عليها، كما لا يجوز له أن يهون في تقدير الضرورة متقاعساً عن مستلزمات مواجهتها مرتداً إلى إطلاق حق الملكية متناسياً وظيفته الاجتماعية، وإنما يتعين على المشروع أن يكون تقديره لتلك الضرورة عادلاً وحقيقياً ومتوازناً دون إفراط أو تفريط. وحيث إن مقتضى أعمال النصوص السالف الإشارة إليها، أنه إذا ما سكن مالك العقار في أحد أو بعض وحدات المبنى واتخذ من وحدة أو وحدات أخرى مقراً لمباشرة عمله أو مهنته، أو أجرها لغير أغراض السكنى فإن كل تلك الوحدات تستنزل من حساب ثلث الوحدات الجائز له عرضه للغير للملك أو تأجيرها مفروشاً. وحيث إن النصوص الطعينة حسبما سلف تحديدها إنما قصدت إلى إلغاء حق مالك العقار في التصرف في ثلثي وحداته بتمليكها للغير أو استغلالها عن طريق الإيجار مفروشاً. بل تجاوزت ذلك إلى إلزامها المالك باستغلال الثلث الباقي من وحدات المبنى بطريق وحيد هو تأجيرها تأجييراً عادياً للسكنى، ومن ثم فقد أهدرت هذه النصوص أهم مقومات حق الملكية وهو سلطة التصرف في ثلثي الوحدات، وقيدت السلطة الثانية في حق الملكية وهي سلطة الاستغلال تقييداً شديداً أعدمت به إرادة المالك في خيارات استغلال ما يملكه، وهو ما يشكل نقضاً لمقومات حق الملكية وانتقاصاً بيناً من المكناات المتولدة عنه. وحيث إن هذه القيود التي وردت على حق الملكية لا تجد لها تبريراً في ضرورة اجتماعية ملجئة إليها، تستند إلى دواعي مواجهة أزمة الإسكان، ذلك أن من العناصر الأساسية في حدة أزمة الإسكان قلة المعروض من الوحدات عن مواجهة الطلب عليها، متى كان ذلك وكان ملاك العقارات المشار إليها في النص الطعين إنما يسهمون بما يشيدوه من مبان في مواجهة الأزمة بزيادة المعروض من وحداته، غير أن النص المطعون عليه تجاوز هذه الحقيقة ليخوض في أمر آخر يتعلق بالتصرف في وحدات هذه المباني وسبل استغلالها، مهدراً إرادة المالك ومفرغاً حق الملكية من مضمونه الأساسي بالنسبة للغالبية العظمى من وحدات المبنى، ومجبراً

المالك على استغلال باقى الوحدات بطريق لا يحيد عنه، بما مؤداه أن القيود التى أوردها النص الطعين تخرج عن إطار الضرورة الاجتماعية الملجئة إلى تقييد حق الملكية لتتصادم فيما قررته مع الحماية الدستورية المقررة لهذا الحق. وحيث إنه يتصل بالمساس بالحماية الدستورية المقررة لحق الملكية، تلك الحماية المقررة للحقوق الشخصية والعينية، ذلك أنه بشراء المدعين بعقد ابتدائى الوحدة السكنية من المدعى عليها الرابعة مالكة المبنى، وإقامتهما ضدها دعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ هذا التعاقد، فإن لهما حقاً شخصياً قبل البائعة، وإذ جرى قضاء هذه المحكمة على أن الحماية التى أسبغها الدستور على حق الملكية تمتد إلى الحقوق جميعها الشخصية منها والعينية وكذلك حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية، وجاء النص الطعين فارضاً بطلان هذا العقد رغم أن محله أصلاً من الأشياء المشروعة التى يجوز التعامل فيها بيعاً وشراء وقد أعدت بطبيعتها لتكون محلاً لهذا النوع من التعامل أو غيره، وأنه ليس ثمة ضرورة اجتماعية ملجئة تبرر هذا البطلان، فإن النص الطعين يكون والحالة هذه منتهكاً من وجهة دستورية لحق الملكية. وحيث إن الدستور قد حرص على النص على مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون باعتباره الوسيلة الأساسية لتقرير الحماية القانونية المتكافئة للحقوق والحريات جميعاً سواء التى نص عليها الدستور أو تلك التى يكفلها التشريع، وإذا كانت صور التمييز المخالف لمبدأ المساواة لا تقع تحت حصر فإن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد بصورة تحكمية من التمتع بالحقوق المكفولة دستورياً أو تشريعياً، ومناطق أعمال مبدأ المساواة هو تماثل المراكز القانونية بالنسبة للتنظيم التشريعى محل البحث. وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النص الطعين قد قصر القيد الذى فرضه على الأفراد وشركات الأشخاص، بينما غير ذلك من الجهات كشركات الأموال وشركات القطاع العام والجهات الحكومية والجمعيات التعاونية لا تخضع للقيد الوارد بالنص المطعون عليه، بالرغم من تماثل مراكزهم القانونية جميعاً من حيث إنهم ملاك لمبان ويتعين خضوعهم لذات القاعدة القانونية التى تحكم عرض وحدات المبنى للتمليك للغير، فأنشأ النص الطعين بهذه التفرقة تمييزاً تحكيمياً غير مبرر مما يوقعه فى حماة الخروج على مبدأ المساواة. وحيث إنه فضلاً عما تقدم، فإن النص المطعون عليه يفتح باباً للتحايل لبعض ذوى ضعاف النفوس للتحلل من التزاماتهم التعاقدية، فتهتز الثقة فى العقود ويتوارى مبدأ حسن النية فى تنفيذها، مما يوقع الضغائن بين ملاك المباني ومشترى وحداتها أو مستأجرىها مفروشاً ليحل التنافر والتباغض محل التضامن الاجتماعى الذى أقامه الدستور أساساً للمجتمع. وحيث إن خلاصة ما تقدم جميعه أن النص الطعين جاء ماساً بالحماية الدستورية للملكية، متجاوزاً مبدأ المساواة، مناقضاً للتضامن الاجتماعى، فيقع مخالفاً للمواد (٧ و ٣٢ و ٣٤ و ٤٠) من الدستور، مما يتعين معه الحكم بعدم دستوريته، وإذ كانت باقى فقرات المادة (١٣) المشار إليها وكذلك الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية من القانون المذكور ترتبط كلها ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالنص الطعين، فإنه يتعين الحكم بسقوط هذه الفقرات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- " أولاً: بعدم دستورية ما نص عليه عجز الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير

وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من أنه " وعلى ألا تقل المساحة المؤجرة لهذه الأغراض عن ثلث مساحة مبانى العقار ". **ثانياً:** بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (١٣) من القانون ذاته، وبسقوط باقى فقراتها. **ثالثاً:** يسقط نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١. **رابعاً:** بإلزام الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيهه مقابل أتعاب المحاماة".

* * *

١٠- الحكم :- " بعدم دستورية المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان تقدير التعويض لأصحاب الصحف نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن "

(قضية رقم ٥٤ لسنة ٢٣ قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة - ينظم الصحافة حالياً القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم الصحافة.

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م.....هـ
برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور
رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم
حشيش .
وحضور السيد المستشار الدكتور/ عادل عمر شريف... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

صدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ٥٤ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية

الإجراءات

بتاريخ ٥ إبريل سنة ٢٠٠١، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبين الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة فيما تضمنته من " أن تكون قرارات التقويم نهائية وغير قابلة للطعن بأى طريق من طرق الطعن". وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع على، ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعين كانوا قد أقاموا وآخرون الدعوى رقم ٥٨٧١ لسنة ٤٧ ق أمام محكمة القضاء الإداري ضد المدعى عليهم بطلب الحكم أولاً: بإلزام المدعى عليهم بأن يقدموا للمحكمة قرار لجنة تقييم دار الهلال، وبأن يؤديوا لهم كل حسب نصيبه تعويضاً مؤقتاً يوازي قيمة الأسهم المملوكة لهم في دار الهلال طبقاً للسعر الذي انتهت إليه لجنة التقييم والفوائد المستحقة على هذه القيمة طبقاً لقانون التأمين بواقع ٤% سنوياً لمدة خمسة عشر عاماً من تاريخ التأمين في ١٩٦٠/٥/٢٤ حتى تاريخ الاستهلاك في ١٩٧٥/٥/٢٣، ويضاف إلى ذلك ١٥% سنوياً منذ ١٩٧٥/٥/٢٣ حتى تاريخ إقامة الدعوى مع الفوائد من تاريخ إقامة الدعوى حتى تاريخ السداد. ثانياً: بإلغاء قرار لجنة تقييم صحف دار الهلال المؤممة بالقرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة، وندب من ترى المحكمة ندبه من الخبراء المختصين لإعادة تقييمها. واحتياطياً: وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة، فيما نصت عليه من أن تكون قرارات لجان التقييم نهائية وغير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن، وذلك على سند من أنهم ومورثيها كانوا يملكون صحيفة دار الهلال وبتاريخ ١٩٦٠/٥/٢٤ صدر القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة، والذي نص في مادته الثالثة على أبولولة ملكية الصحيفة المملوكة لهم وصحف أخرى إلى الاتحاد القومي، ونفاذاً لأحكام القانون فقد شكلت لجنة تقدير التعويض المستحق لأصحاب الصحف وباشرت تلك اللجنة أعمالها وأصدرت بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٦ قرارها باعتماد قيمة السهم الواحد في شركة دار الهلال في ١٩٦٠/٥/٢٤ بواقع ٢.٩١٨ جنيه (جنيهان وتسعمائة وثمانية عشر مليماً)، وإنه كان يتعين أن يحصلوا على كامل التعويض الذي قدرته اللجنة عملاً بالمادة الخامسة من ذات القانون، والتي نصت على أن يؤدي التعويض المشار إليه في المادة الرابعة بسندات على الدولة بفوائد سعرها ٣% تستهلك خلال عشرين سنة، إلا أن المادة الخامسة تم تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ الصادر في ١٩٦٣/١٢/٣١ وذلك بجعل الحد الأقصى للتعويض ١٥٠٠٠ جنيه، كما أن تقدير قيمة السهم في دار الهلال بالغ الإجحاف بحقوقهم. وتداولت الدعوى بجلسات محكمة القضاء الإداري وبجلسة ٢٠٠١/١/١٦ قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٠١/٥/١٥ وصرحت للمدعين بإقامة الدعوى الدستورية، وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٥ أودع المدعيان قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا صحيفة الدعوى الماثلة وقد أسسا دعواهما الدستورية على أن النص المطعون عليه قد أتى مخالفاً لنص المادتين (٤٠ و ٦٨) من الدستور لما تضمنه من مصادرة لحق التقاضي والإخلال بالمساواة بين المواطنين. وحيث إن القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم الصحافة نص في المادة (٣) منه على أن "تؤول إلى الاتحاد القومي ملكية الصحف الآتية وجميع ملحقاتها، وينقل إليه ما لأصحابها من حقوق وما عليهم من التزامات وذلك مقابل تعويضهم بقيمتها وفقاً لأحكام هذا القانون: صحف دار الأهرام. صحف دار أخبار اليوم. صحف دار روز اليوسف. صحف دار الهلال. ويعتبر من ملحقات الصحف بوجه خاص دور الصحف والآلات والأجهزة

المعدة لطبعها أو توزيعها ومؤسسات الطباعة والإعلان والتوزيع المتصلة بها". ونص في المادة (٤) منه على أن "تتولى تقدير التعويض المستحق لأصحاب الصحف لجنة تشكل برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف ومن عضوين يختار أحدهما مالك الصحيفة ويختار الاتحاد القومي العضو الآخر ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء وبعد سماع أقوال ذوى الشأن وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن" وأعقب ذلك أن صدر القرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة (٥) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة حيث نص فى مادته الأولى على أن يستبدل بنص المادة (٥) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص التالى: "يعوض أصحاب الصحف المشار إليها فى المادة (٣) بتعويض إجمالى قدره خمسة عشر ألف جنيه ما لم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض عنها أصحابها بمقدار هذه القيمة. ويؤدى التعويض المشار إليه بسندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤% سنوياً وتكون هذه السندات قابلة للتداول فى البورصة، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل". وقد قضت هذه المحكمة فى الدعوى رقم ١٢ لسنة ٥ ق "دستورية" بجلسة ١٩٨٨/١/٢ بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنته من تقدير حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب الصحف. وحيث إن نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ المطعون عليها، إذ أناط باللجنة التى حدد تشكيلها على نحو تكون رئاستها معقودة لمستشار من محاكم الاستئناف، أن تقدر التعويض المستحق لأصحاب الصحف التى آلت ملكيتها للاتحاد القومى وفقاً لحكم المادة الثالثة من ذات القانون، فقد جعل قرارات هذه اللجنة نهائية غير قابلة للطعن عليها بأى طريق من طرق الطعن، بما مؤداه أن يصبح الطعن بعدم دستورية الحكم الخاص بنهائية قرارات هذه اللجنة وعدم قابليتها للطعن عليها دائراً فى نطاق التكييف الدستورى لطبيعة هذه اللجنة وما إذا كانت لجنة قضائية أم إدارية، إذ كان ذلك- وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة- أن مجرد وجود عنصر قضائى فى لجنة أو رئاسته للجنة باقى تشكيلها من غير القضاة، لا يكفى بذاته لأن يسبغ عليها الصفة القضائية، لأن المناط فى إسباغ هذه الصفة عليها هو طبيعة العمل الذى تقوم به، فإن كان جوهر هذا العمل يستهدف بلوغ الحقيقة فيما عهد إليها به من اختصاص، وكان السبيل لبلوغ هذه الحقيقة هو اتباع إجراءات رسمها القانون والالتزام بقواعد معينة ترتبط برباط لا ينفصم فى أن يغدو قرارها فيما تصدت له هو عنوان الحقيقة التى بلغتها كأثر لإجراءات يتاح من خلالها لكل صاحب شأن أن يبدى ما يراه محققاً لمصلحته، دفعاً ودفاعاً، وقبولاً ورداً، ليخضع حاصل ذلك كله للبحث والتمحيص الواقعى والقانونى، فيقود اللجنة إلى قرار ينطق بالحقيقة التى استجلتها من واقع ما طرح عليها، فإن طبيعة عمل اللجنة فى هذه الحالة تكون قضائية، أما إذا لم يكن عمل اللجنة كذلك، واقتصر الأمر على انفرادها بتقرير قيمة قدرتها لأعيان معينة دون التزام بإجراءات تكفل تحقيق التوافق بين هذه القيمة باعتبارها واقعاً وبين قرارها الذى لم تتوافر له مقومات الارتباط بهذه الحقيقة الواقعة كى

يكون عنواناً لها، فإنها بذلك لا تكون إلا لجنة إدارية، يتوجب فتح الطريق لأن تخضع قراراتها لرقابة القضاء، حتى يبلغ بالسبل المقررة له تحقيق التوافق بين الحقيقة الواقعية وبين ما يصدره من أحكام هي بطبيعتها عنوان هذه الحقيقة. وحيث إن النص الطعين قد جرى على حظر الطعن على قرارات هذه اللجنة بأى طريق من طرق الطعن. وحيث إن المادة (٦٨) من الدستور تنص على أن: "التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا. ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء". بما مؤداه أن النص الطعين قد خالف حكم هذا النص الدستورى، عندما حظر الطعن على قرارات صادرة من لجنة إدارية أمام القضاء، كما وقع فى حماة مخالفة نص المادة (٤٠) من الدستور عندما أقام تمييزاً فى شأن الصادرة فى حقهم قرارات من اللجنة المشار إليها حين حظر عليهم الطعن عليها، حال أن هذا الطعن جائز لمن تصدر فى حقهم قرارات من اللجان الإدارية الأخرى، بما يكون معه النص المطعون عليه قد خالف أحكام المادتين (٤٠ و ٦٨) من الدستور، بما يستوجب القضاء بعدم دستورية ما نص عليه من عدم جواز الطعن على قرارات اللجنة المشكلة وفقاً لحكمه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- "بعدم دستورية المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥٦

لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان تقدير التعويض لأصحاب الصحف نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة".

* * *

١١- الحكم:- " أولاً : بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة

(٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

ثانياً : بسقوط نصوص المواد (٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢)

من القانون المشار إليه ونصى المادتين (٢١٠ و٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون سوق رأس المال المشار إليه " .

(قضية رقم ٥٥ لسنة ٢٣ قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق رأس

المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ . والمواد (٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢) من القانون المشار إليه ونصى المادتين

(٢١٠ و٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة

١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه " -

إستبدلت المادة ٢١٢ بالقرار ٣٠١ لسنة ٢٠٠٦ .

وباقى المواد لم تسجل عليها تعديلات تشريعية

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ١٣ يناير سنة ٢٠٠٢ م .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب.....رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: على عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى

والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى
طه.

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو..... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

اصدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ٥٥ لسنة ٢٣ قضائية "

دستورية.....

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠١/٤/٧، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعويين رقمي ٥٠، ٨٧ س ١١٧ ق. تجارى استئناف القاهرة، بعد أن قررت تلك المحكمة بجلسة ٢٠٠١/٣/١٢ وقف السير فيهما وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية نص المادتين (١٠، ٥٢) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في شأن سوق رأس المال. وقدمت الشركة المستأنفة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم دستورية المادتين المشار إليهما وسقوط المواد المرتبطة بهما عضوياً. كما قدم كل من هيئة سوق المال وهيئة قضايا الدولة مذكرتين طلبتا فيهما رفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة حيث إن الوقائع على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق تتحصل في أن الشريكتين المستأنفتين ضدهما تقدمتا إلى مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال باعتراض على القرارات الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١ من الجمعية العمومية للشركة المستأنفة التي يساهمان فيها انتهيا فيه إلى طلب وقف تلك القرارات، وبعد أن أجابتهما الهيئة إلى طلبهما استصداراً من هيئة التحكيم المشكلة طبقاً لقانون سوق رأس المال الحكم رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والذي قضى ببطلان القرارات السبعة الأولى للجمعية العامة السالف الإشارة إليها. طعنَت الشركة المستأنفة في هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠ لسنة ١١٧ ق تحكيم تجارى استئناف القاهرة كما أقامت أمام تلك المحكمة الدعوى رقم ٨٧ لسنة ١١٧ ق تحكيم تجارى استئناف القاهرة ببطلان حكم التحكيم السالف، وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين قضت بوقفهما وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية المادتين (١٠، ٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. وحيث إن المادة (١٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تنص على أن "لمجلس إدارة الهيئة بناء على أسباب جديده يبيدها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥% على الأقل من أسهم الشركة وبعد التثبت وقف قرارات الجمعية العامة للشركة التي تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم. وعلى أصحاب الشأن عرض طلب إبطال قرارات الجمعية العامة على هيئة التحكيم المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، فإذا انقضت المدة دون اتخاذ هذا الإجراء أعتبر الوقف كأن لم يكن". كما تنص المادة (٥٢) من ذلك القانون على أنه "يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فيما بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره. وتشكل هيئة التحكيم بقرار من وزير العدل برئاسة أحد نواب رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية محكم عن كل من طرفي النزاع. وإذا تعدد أحد طرفي النزاع وجب عليهم اختيار محكم واحد. وفي جميع الأحوال تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافاذة ما لم تقرر محكمة الطعن

وقف تنفيذها". وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية منوطاً بتوافر ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية المطعون عليها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات فى الدعوى الموضوعية، وإذ كان جوهر النزاع الموضوعى هو عدم صحة حكم التحكيم وطلب إلغاؤه، فإن نطاق المصلحة فى الخصومة الدستورية الماثلة ينحصر فيما تضمنه النصاب المطعون عليهما من أحكام تتصل مباشرة بنظام التحكيم كجهة لفض المنازعات المشار إليها فى النصين، تأسيساً على أن الفصل فى مدى دستوريتهما من شأنه أن يؤثر على الفصل فى الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع، وعلى ذلك فإن نص الفقرة الأولى من المادة العاشرة المطعون عليها لا يندرج فى هذا النطاق حيث اقتصر حكمها على تقرير اختصاص مجلس إدارة هيئة سوق المال بوقف قرارات الجمعية العامة بالشروط والأوضاع التى قررها النص. وحيث إن حكم الإحالة ينهى على النصين المطعون عليهما المحددين نطاقاً على النحو المتقدم أنهما جعلاً للجوء إلى التحكيم طريقاً إجبارياً للتقاضي على خلاف الأصل من أنه وسيلة اختيارية لفض المنازعات لا تنشأ إلا عن الإرادة الحرة لأطرافه، فحالا بذلك دون اللجوء إلى القضاء ابتداءً بما يخل بحق التقاضى المنصوص عليه فى المادة (٦٨) من الدستور. وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك أن مؤدى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز أن يكون التحكيم إجبارياً يذعن له أطرافه أو بعضهم إنفاذاً لقاعدة قانونية أمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، ذلك أن القاعدة التى تتأسس عليها مشروعية التحكيم، كأسلوب لفض المنازعات يغير طريق التقاضى العادى هى قاعدة اتفاقية تتبنى إرادة الأطراف فيها على أصولها وأحكامها، سواء توجهت هذه الإرادة الحرة إلى اختيار التحكيم سبباً لفض نزاع قائم بينهم، أو لفض ما عساه أن يقع مستقبلاً من خلافات بينهم تنشأ عن علاقاتهم التعاقدية، ومن هذه القاعدة الاتفاقية تتبع سلطة المحكمين الذين يلتزمون حدود وأحكام ما اتفق عليه أطراف التحكيم، ومن ثم فإن التحكيم يعتبر نظاماً بديلاً عن القضاء فلا يجتمعان، لأن مقتضى الاتفاق عليه أن تعزل المحاكم عن نظر المسائل التى انصب عليها التحكيم استثناءً من أصل خضوعها لولايتها، وعلى ذلك فإنه إذا ما قام المشرع بفرض التحكيم قسراً بقاعدة قانونية أمرة دون خيار فى اللجوء إلى القضاء، فإن ذلك يعد انتهاكاً لحق التقاضى الذى كفله الدستور لكل مواطن بنص مادته الثامنة والستين التى أكدت أن اللجوء إلى القضاء للحصول على الترضية القضائية دون قيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها هو أحد الحقوق الجوهرية التى تبنى عليها دولة القانون ويتحقق بها سيادته. وحيث إن البين من النصين المطعون عليهما بالتحديد السالف بيانه أن المشرع أنشأ بموجبهما نظاماً للتحكيم الإجبارى، كجهة بديلة عن القضاء لفض المنازعات بين المتعاملين فى مجال الأوراق المالية واسبغ على القرارات التى تصدرها هيئة التحكيم فى هذا الشأن قوة تنفيذية، فى حين أن المقرر أن التحكيم لا ينزع عن القضاء ولايته فى الفصل فى كافة المنازعات ابتداءً إلا إذا كان متولداً عن الإرادة الحرة لأطرافه، بما مؤداه أن اختصاص هيئة التحكيم المنشأة بموجب النصين السالفين بالفصل فى المنازعات التى أدخلت جبراً فى ولايتها يكون منطوياً بالضرورة على إخلال بحق التقاضى بحرمان ذوى الشأن من اللجوء إلى قاضيهما الطبيعى بغير طريق الاتفاق الإرادى على ذلك وهو ما يخالف المادة

(٦٨) من الدستور. وحيث إن المواد من (٥٣) إلى (٦٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والتي تتناول تنظيم إجراءات التحكيم ترتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالمادة (٥٢) منه كما أن تلك المادة هي الأساس التشريعي الذي تقوم عليه المادتان (٢١٠ و ٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، فإن هذه النصوص جميعها تسقط حتماً كأثر للحكم بعدم دستورية المادة (٥٢) المشار إليها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- " أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. ثانياً: يسقط نصوص المواد (٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢) من القانون المشار إليه ونصى المادتين (٢١٠ و ٢١٢) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه " .

* * *

١٢- الحكم: - " بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب".

(قضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات - ألغى القانون المشار إليه بالمادة الثالثة من قانون التأمين الإجبارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ١٢ مايو سنة ٢٠٠٢ م .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير و ماهر البحيرى وعدلى محمود
منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى.
وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"

الإجراءات

بتاريخ الثامن من مارس سنة ٢٠٠٠، أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالبين الحكم بعدم دستورية ما تضمنته المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات من قصر التأمين فى السيارة الخاصة على الغير دون الركاب. قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصلياً: الحكم بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، حيث قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٤ حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩، وصرحت لهيئة قضايا الدولة بتقديم مذكرات خلال أسبوعين.

وبتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٢ تقدمت هيئة قضايا الدولة بمذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لعدم اتصالها بالمحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٣١٢ لسنة ١٩٩٩ مدنى، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليه الثالث وآخرين، طالبين الحكم بإلزامهم متضامين بأن يؤدوا لهم مبلغ مليون جنيه، تعويضاً مادياً وأدبياً وموروثاً عن وفاة مورثهم المرحوم الدكتور / حاتم السيد التلبانى. وقالوا بياناً لدعواهم، أن المدعى عليه الثالث كان قد تسبب في وفاة مورثهم إثر حادث تصادم السيارة الخاصة التي كانا يستقلانها بقيادة الأول، وقد قيدت ضده الجنحة رقم ١٠٣١٣ لسنة ١٩٩٧، قضى فيها بتغريمه مائتى جنيه والمصروفات، وبتعويض مؤقت قدره ٥٠١ جنيه، وتأييد الحكم استئنافياً، وإذ ثبت خطأ المدعى عليه الثالث، مما ألحق بالمدعين ضرراً يستوجب تعويضهم، فقد أقاموا تلك الدعوى طالبين الحكم لهم بطلباتهم آنفة البيان. وبجلسة ١٩٩٩/٧/٣١ قضت محكمة الموضوع بإلزام المدعى عليهما الثالث والرابع بأن يؤدبا بالتضام إلى المدعين الأول والثاني مبلغ خمسة عشر ألف جنيه يقسم بالسوية بينهما، ومبلغ ثلاثة آلاف جنيه لكل واحد من باقى المدعين تعويضاً أدبياً، وبأن يؤدبا إلى المدعين الأول والثاني مبلغ تسعة آلاف جنيه تعويضاً موروثاً يقسم بينهما حسب الفريضة الشرعية على أن يخصم من المبلغ المقضى به مبلغ ٥٠١ جنيه قيمة التعويض المؤقت. وإذ لم يرتض المدعون، والمدعى عليهما الثالث والرابع هذا القضاء فقد أقاموا الاستئنافات أرقام ١٣٢١٨ و ١٢٦٨٣ و ١٣٤٨١ لسنة ١١٦ قضائية على التوالى طعناً عليه أمام محكمة استئناف القاهرة التي قررت ضمهم لنظرهم معاً وليصدر فيهم حكم واحد، وأثناء نظرهم دفعت المدعى عليها الرابعة بأن قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لا يغطي المسؤولية المدنية عن الإصابات التي تحدث لركاب السيارة الخاصة، فدفع المدعون بعدم دستورية هذا النص، وإذ قدرت محكمة الاستئناف جدية دفعهم، وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة. وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة من وجهين، أولهما: عدم اتصالها بالمحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، ذلك أن الدعوى الماثلة ما هي إلا طلب تفسير لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على نحو يسمح بأن يلحق بهذا النص، البيان الوارد بالمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ على الرغم من إغائه، وصولاً إلى القضاء بعدم دستوريته، الأمر الذى يعنى أن طلب الفصل فى دستورية النص الطعين وطلب تفسيره مطروحان فى الدعوى الماثلة، وإذ قدم طلب التفسير عن غير الطريق التى حددته المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا، فإنه يكون غير مقبول. وثانيهما: أن المدعين ليس لهم مصلحة شخصية فى إبطال النص الطعين، ذلك أن المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد خلت من بيان الحالات التى يلتزم فيها

المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تنتج عن حوادث السيارات، وأحالت في ذلك إلى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور، وإذ ألغى القانون الأخير برمته اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور، فإن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات الخاصة أضحت غير محددة بنطاق معين، وأصبح التزام المؤمن شاملاً لتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو الإصابة البدنية التي تلحق أى شخص متى نتجت عن حادثة سيارة خاصة داخل جمهورية مصر العربية سواء كان من ركبها أو من الغير. وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن منطقتي استثناء ولاية هذه المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، هو ادعاء تعارض بين نص تشريعي وحكم في الدستور، وحتى تستظهر هذه المحكمة قيام هذا التعارض أو انتقائه، فإن الأمر يقتضى منها تحديداً لماهية النص المدعى مخالفته للدستور فإن كانت عبارة النص واضحة لا لبس فيها، تصدت لمراقبة دستوريته بحالته، وإن كان النص قد لحق بعبارته ثمة غموض، فإن المحكمة تستعين على تحديد ماهيته بتفسيرها إياه، حتى تتمكن من إعطاء النص مدلوله القانوني الصحيح الذي يدفع به إلى نطاق الرقابة الدستورية عليه، والمحكمة إذ تفسر النص في هذا الإطار، فإنها تفسره في إطار بغير ويتميز عن مباشرتها لاختصاصها بالتفسير الملزم المنصوص عليه في المادة (٢٦) من قانونها، إذ كان ذلك، وكان المقرر أن هذه المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى، هي التي تعطيها وصفها الحق، وتكييفها القانوني الصحيح، وكان البين من الأوراق أن طلبات المدعين فيها تتمثل في الحكم بعدم دستورية ما تضمنه نص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من قصر التأمين في السيارة الخاصة على الغير دون الركاب، تأسيساً على مخالفة هذا النص لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور، فإن دعواهم تغدو طعناً بعدم دستورية هذا النص، ويصبح الدفع بعدم قبولها قولاً بأنها في حقيقتها طلباً لتفسير خليقاً بالرفض. وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطقها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي يتعلق بطلب المدعين تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بمورثهم نتيجة حادث تصادم السيارة الخاصة التي كان يستقلها مرافقاً لقائدها، وقد دفعت المدعى عليها الرابعة (شركة التأمين) الدعوى بأن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري لا تغطي المسؤولية المدنية عن الإصابات التي تحدث لركاب السيارة الخاصة، فقد أصبح للمدعين مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن بعدم دستورية هذا النص فيما تضمنه من قصر التأمين في السيارة الخاصة على الغير دون الركاب، باعتبار أنه يمثل العقبة القانونية في امتداد مظلة التأمين لتشمل ركاب السيارة الخاصة. وحيث إن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تنص على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق

أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه. وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقدم المنصوص عليه فى المادة (٧٥٢) من القانون المدنى ". وتنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على أن " إذا أثبت الفحص الفنى صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاوِل عمليات التأمين بمصر. ويجب أن يغطى التأمين المسؤولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة. ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ". وحيث إن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، قضت بالالتزام المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن وفاة أى شخص أو إصابته فى بدنه متى كان ذلك ناتجاً عن إحدى حوادث السيارات التى تقع داخل البلاد، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور. وقد أوردت المادة (٦) من القانون الأخير الأحوال التى يغطى فيها التأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، وفرقت فى ذلك بين نوعين من السيارات، الأولى السيارات والموتوسيكلات الخاصة والتى أوجبت أن يكون التأمين فيها لصالح الغير دون الركاب، والثانية باقى أنواع السيارات ويكون التأمين فيها لصالح الغير والركاب دون عمال السيارة. ومؤدى ما تقدم أن قانون التأمين الإجبارى على السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ حينما أحال إلى البيان الوارد بنص المادة (٦) فإنه قصد إلى إلحاق هذا البيان بأحكامه، منتزِعاً إياه من إطاره التشريعى الخاص بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، جاعلاً منه لبنة من بنيانه، مندمجاً فيه خاضعاً لما تخضع له باقى أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، إذ كان ذلك وكان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لم يتعرض بالإلغاء أو التعديل لنص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، فإن هذا النص بكامل أجزائه بما فى ذلك البيان الذى ألحق به من نص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكون قائماً وسارياً ويقبل أن يرد على حكمه الطعن بعدم الدستورية. وحيث إن المدعين ينعون على نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه بعد أن أصبح البيان المحدد الوارد بالمادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ جزءاً لا يتجزأ منه أنه إذ يقضى بعدم شمول مظلة التأمين ركاب السيارة الخاصة فإنه يكون قد أحدث تمييزاً لا يستند إلى أسس موضوعية بين ركاب السيارة الخاصة وركاب باقى أنواع السيارات، بالمخالفة لحكم المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن مبدأ المساواة أمام القانون وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور، بل ينسحب مجال أعمالها إلى الحقوق التى يقرها القانون العادى

ويكون مصدراً لها. ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تنتافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها. إذ كان ذلك، وكان النص الطعين قد مايز بين فئتين من ركاب السيارات، إحدهما فئة ركاب السيارات الخاصة، وأخرهما فئة ركاب باقى أنواع السيارات بأن اختص الفئة الأخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتمثل فى شمول مظلة التأمين لركاب هذا النوع، فى حين حجب عن الفئة الأولى هذه الميزة، حال أن جميع هؤلاء الركاب فى مركز قانونى متماثل، فهم جميعاً ينطبق فى شأنهم وصف الركاب، كما أنهم ليسوا طرفاً فى عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة، وهم يتحدون فى عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث، كما يتحدون فى أن أضراراً لحقت بهم من جرائه، وكان يلزم ضماناً للتكافؤ فى الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنتظمهما قاعدة موحدة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها. وإذ أقام النص الطعين ذلك التمييز التحكمى بين هاتين الفئتين، فإنه يكون مناقضاً للمساواة التى فرضتها المادة (٤٠) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: - "بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة".

* * *

١٣- الحكم:- " بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه من قصر استمرار عقد الإيجار على الزوجة المصرية وأولادها من زوجها المستأجر غير المصرى عند انتهاء إقامته بالبلاد فعلاً أو حكماً دون الزوج المصرى وأولاده من زوجته المستأجرة غير المصرية " .

(القضية رقم ٦ لسنة ٢٠ قضاية - دستورية)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - لم تسجل عليه تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ١٤ إبريل سنة ٢٠٠٢ م.

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : على عوض محمد صالح والدكتور حنفى على
جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد
خيرى طه.

وحضور السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

اصدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ٦ لسنة ٢٠ قضاية "دستورية"

الإجراءات

بتاريخ الثامن من يناير سنة ١٩٩٨، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (١٧) فقرة رابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض

الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعى عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً على ابنته القاصر "نانسى" كان قد أقام الدعوى رقم ٣٥٣٥ لسنة ١٩٩٦ كلى إيجارات أمام محكمة جنوب الجيزة الابتدائية، ابتغاء القضاء بتمكينه من عين النزاع، وتسليمها له خالية، قولاً منه بأن زوجته "نور صالح الخلفى" وهى سعودية الجنسية كانت قد استأجرت بتاريخ ١٩٨٢/٦/١١ شقة سكنية بالعقار المبين بصحيفة الدعوى، ثم توفيت إلى رحمة الله بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٧، وإذ كان وابنته من المستأجرة المذكورة يقيمان معها فى تلك الشقة، فيحق لهما طلب استمرار عقد الإيجار، وبتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٦ قضت تلك المحكمة برفض الدعوى، تأسيساً على أن الخطاب فى نص المادة (١٧) فقرة رابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، ينصرف فحسب إلى الزوجة المصرية وأولادها من المستأجر المصرى، فاستأنف المدعى ذلك الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة، وقيد استئنافه برقم ٨٨٣١ لسنة ١١٤ قضائية، وأثناء نظره دفع المدعى بعدم دستورية النص سالف الذكر، وبعد تقديرها جدية الدفع صرحت محكمة الموضوع للمدعى بإقامة دعواه الدستورية، فأقامها. وحيث إن المادة (١٧) المطعون على فقرتها الرابعة تنص على أن: "تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم بالبلاد. وتثبت إقامة غير المصرى ومع ذلك يستمر عقد الإيجار بقوة القانون فى جميع الأحوال لصالح الزوجة المصرية ولأولادها منه، الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة، ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائياً". ومفاد الفقرة الأولى من المادة (١٧)، وهى السارية على واقعة النزاع الموضوعى، انتهاء عقد الإيجار من تلقاء ذاته، ودون حاجة إلى حكم قضائى يقرره، بانتهاء إقامة المستأجر غير المصرى بالبلاد، وينطبق ذلك سواء انتهت الإقامة خلال مدة العقد الاتفاقية بحسبان أن عقد الإيجار هو بحسب الأصل من عقود المدة أو بعد انتهائها وسريان الامتداد المنصوص عليه فى صدر المادة (١٨) عليه. وتعتبر الإقامة منتهية قانوناً بانتهاء المدة المحددة لها والواردة فى التصريح الصادر لغير المصرى من الجهة الإدارية المختصة، وإما بوفاته، وبالتالي انقضاء شخصيته قانوناً. أما الفقرة الرابعة من المادة (١٧) فمفادها استمرار عقد الإيجار بالنسبة للزوجة المصرية ولأولادها من زوجها المستأجر غير المصرى إذا انتهت إقامته قانوناً بأحد السببين المتقدم ذكرهما، دون سائر الأقارب، ومن ثم، فإن نطاق هذه الدعوى بالقدر الذى يحقق مصلحة رافعها يتحدد بحدود حكم الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فيما انطوى عليه من انتهاء عقد الإيجار وعدم استمراره بالنسبة للزوج المصرى وأولاده من زوجته المستأجرة غير المصرية بانتهاء إقامتها بالبلاد، إن فعلاً بمغادرتها البلاد نهائياً أو حكماً بوفاتها. وحيث إن

المدعى ينعى على نص المادة (١٧) (فقرة رابعة) المطعون فيه إخلاله بالمساواة بين الزوج المصرى والزوجة المصرية فى مجال الحقوق المستمدة من عقد الإيجار، وإهداره للطابع الأصيل للأسرة المصرية وذلك بالمخالفة لنصوص المواد (٧ و ٩ و ٤٠) من الدستور. وحيث إن هذا النعى سديد فى جوهره، فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن دستور جمهورية مصر العربية نص فى المواد (٩ و ١٠ و ١١ و ١٢) على أن الأسرة أساس المجتمع، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد هو ما ينبغى الحفاظ عليه وتوكيده، وأن مساواة المرأة بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك التوفيق بين عملها فى مجتمعها، وواجباتها فى نطاق أسرتها وبما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة الإسلامية هو ما ينبغى أن تتولاه الدولة وتنهض عليه، باعتباره واقعاً فى نطاق مسئوليتها مشمولاً بالتزاماتها التى كفلها الدستور، إلى ذلك فقد حظرت المادة (٤٠) من الدستور التمييز بين الرجال والنساء سواء فى مجال حقوقهم أو حرياتهم على أساس من الجنس، بما مؤداه تكامل هذه المواد واتجاهها لتحقيق الأغراض عينها وعلى القمة منها مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون باعتباره أساس العدل وجوهر الحرية وسنام السلام الاجتماعى. وإذا كان النص المطعون فيه قد نحا إلى رعاية الزوجة المصرية وأولادها من المستأجر غير المصرى وضمان استمرار المأوى المناسب لهم بعد وفاته أو مغادرته البلاد نهائياً لانتهاه إقامته فيها ففضى باستمرار عقد الإيجار فى هذه الحالة أو تلك لصالح هؤلاء، ولم يشترط لذلك إلا عدم مغادرتهم البلاد نهائياً؛ فإن مبدأ المساواة كان يحتم أن تمتد مظلة هذا الحكم إلى الزوج المصرى وأولاده من المستأجرة الأجنبية عند انتهاء إقامتها بالبلاد إن فعلاً وإن حكماً؛ إلا أن النص الطعين لم يلتزم هذا النظر، بل أقام تمييزاً بين الزوج المصرى والزوجة المصرية حال تماثل مركزهما القانونى، فقد اتحدا فى كون كل منهما زوجاً لمستأجرة أو مستأجر أجنبى بموجب عقد إيجار هو سند إقامة أسرته بالعين محل الإجارة؛ ثم اتحدا فى أن الزوج رجلاً كان أم امرأة مستأجر هذه العين انتهت إقامته بالبلاد إن فعلاً بمغادرته البلاد نهائياً وإن حكماً بوفاته، فنص على استمرار عقد الإيجار بقوة القانون لصالح الزوجة المصرية ولأولادها من الزوج الأجنبى، وقصر عن أعمال ذات الحكم لصالح الزوج المصرى وأولاده من الزوجة الأجنبية، فجعل بذلك حكمه قائماً على تمييز بين المصريين بسبب الجنس، وصاحب ذلك تهوين من حقوق فئة من المصريين مقابل إعلاء حقوق نظرائهم من غير المصريين، فالمصرية المتزوجة من مستأجر أجنبى وأولادها منه المنتمون إلى جنسيته غير المصرية منحهم النص الطعين حقوقاً أنكرها على المصرى المتزوج من مستأجرة أجنبية وأولاده منها المصريين الجنسية، وهو تمييز يتصادم بشقيه مع نص المادة (٤٠) من الدستور، فضلاً عن انطوائه على تهديد لكيان الأسرة المصرية وتماسكها، وهو ما يتناقض بدوره وأحكام المواد (٩ و ١٠ و ١١ و ١٢) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: - " بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه من قصر استمرار عقد الإيجار على الزوجة المصرية وأولادها من زوجها المستأجر غير المصرى عند انتهاء إقامته بالبلاد فعلاً أو حكماً دون الزوج المصرى وأولاده من زوجته المستأجرة غير المصرية، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة " .

* * *

١٤- الحكم:- " بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم المهن الرياضية من اشتراط لرفع الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في تشكيل مجلس النقابة أو في القرارات الصادرة منها، أن يكون بتقرير موقع عليه من خمس عدد الأعضاء العاملين الذين حضروا الجمعية العمومية ومصدق على توقيعاتهم من الجهة المختصة "

(قضية رقم ٦ لسنة ٢٤ قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم المهن الرياضية- لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م.....هـ

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب..... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش.

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عادل عمر شريف.. رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ٦ لسنة ٢٤ قضائية " دستورية ".....

الإجراءات

بتاريخ السابع من يناير سنة ٢٠٠١، أحيلت الدعوى رقم ١١٧٦٧ لسنة ٥٤ قضائية من محكمة القضاء الإدارى- الدائرة الثانية- بحكمها الصادر فى ٢٦/١١/٢٠٠٠ للفصل فى دستورية المادة (١٩) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة

حيث إن الوقائع على ما يبين من حكم الإحالة، وسائر الأوراق تتحصل في أن السيد / محمد عبد السلام الحباك كان قد أقام الدعوى رقم ١١٧٦٧ لسنة ٥٤ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري، طالباً الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بالدعوة لانعقاد الجمعية العمومية لنقابة المهن الرياضية بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٨، وفي الموضوع بإلغاء القرار وما يترتب عليه من آثار. وقال في بيان دعواه إن قرار مجلس النقابة المشار إليه سوف يترتب على تنفيذه إقرار محاضر جلسات سابقة واعتماد قرارات وإجراءات سبق للمحكمة أن قضت ببطلانها لصدورها من مجلس النقابة السابق المقضى ببطلانه، فضلاً عن بطلان مجلس الإدارة الحالي مصدر القرار المطعون فيه. وإذ ارتأت محكمة الموضوع قيام شبهة عدم الدستورية في نص المادة (١٩) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية الذي اشترط للطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية، أو في تشكيل مجلس النقابة، أو القرارات الصادرة عنها، أن يتم بتقرير موقع من خمس الأعضاء العاملين الحاضرين مصدق على توقيعاتهم من الجهة المختصة. مما يمثل قيداً على حق التقاضي ومن ثم فقد أوقفت الدعوى وأحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية النص المشار إليه. وحيث إن النص في المادة (١٩) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه على أنه "يجوز الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في تشكيل مجلس النقابة أو في القرارات الصادرة منها، بتقرير موقع عليه من خمس عدد الأعضاء العاملين الذين حضروا الجمعية العمومية إلى محكمة القضاء الإداري خلال ٦٠ يوماً من تاريخ انعقادها بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة. ويجب أن يكون الطعن مسبباً وإلا كان غير مقبول شكلاً. وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال، وذلك بعد سماع أقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين". وحيث إنه لما كانت المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية منطاعها ارتباطها عقلاً بالمصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي، وكان النزاع الموضوعي يتعلق بطلب المدعى إلغاء قرار دعوة الجمعية العمومية لنقابة المهن الرياضية الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٨، وكان الحق في الطعن في هذا القرار يتقيد بالشروط التي فرضتها الفقرة الأولى من المادة (١٩) المشار إليها، فإن الفصل في دستورية هذه الفقرة يكون لازماً للفصل في الطلب، وبهذه الفقرة وحدها يتحدد نطاق الدعوى الدستورية. وحيث إنه لما كان الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية، طالما بقيت حركتها محدودة بنطاق الضوابط الدستورية وجوهرها هو التفرقة بين تنظيم الحق وبين المساس به على نحو يهدره كلياً أو جزئياً، وكان الحق في التقاضي من الحقوق الدستورية التي يجوز للمشرع أن يتدخل، وفي دائرة سلطته التقديرية، بتنظيمها على نحو يكفل بلوغ الغاية منه، وهو تحقيق العدالة ورد الحقوق إلى أصحابها دون أن يتجاوز هذا التنظيم حدود غايته فينقلب إلى قيد يصيب الحق الدستوري في أصل مضمونه أو جوهر وجوده. إذ كان ذلك، وكان حق التقاضي هو حق مقرر للشخص الطبيعي وللشخص الاعتباري على السواء، فهما لا يختلفان البتة في تمتعهما بذات الحق الدستوري، ولكنهما قد يختلفان في التنظيم القانوني لمباشرتهما هذا الحق، اختلافاً مرده وحدة إرادة الشخص

الطبيعي وتعدد الإرادات التي يتكون منها الشخص الاعتباري، وهو ما يجعل الأمر في شأن التنظيم القانوني الذي ينظم مباشرة الشخص الطبيعي لحقه في التقاضي محكوماً بأن يكون قوامه هو التعويل على إرادة هذا الشخص وحده، وألا يعلق حقه في التقاضي على تداخل إرادات أخرى مع إرادته الفردية، بما يجعل هذا التداخل إهداراً لإرادته الفردية، ومن ثم تقويضاً لحقه في التقاضي. وحيث إن النص الطعين وهو من النصوص المنظمة لمباشرة الحق في التقاضي في حالة بعينها إنما يتوجه في خطابه إلى عضو النقابة كشخص طبيعي انضم إليها استجابة لاختياره الفردي، وصار بعضويته العاملة فيها عضواً بجمعيته العمومية فلم يجز له مباشرة حقه في التقاضي إلا إذا شاركه في الموافقة على الطعن " في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في تشكيل مجلس النقابة أو في القرارات الصادرة منها " " خمس عدد الأعضاء العاملين الذين حضروا الجمعية العمومية " بما مؤداه تعليق إرادة الشخص الطبيعي في مباشرة حقه في التقاضي على موافقة إرادات أخرى، وهو ما يترتب عليه إهدار إرادة هذا الشخص إذا تجلت منفردة، وهو إهدار لازمه تقويض حقه في التقاضي كما كفه الدستور، وهي نتيجة تصم النص الطعين بعدم الدستورية لمخالفته للمواد (٤٠ و ٦٥ و ٦٨ و ٦٩ و ١٦٥) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: - " بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم المهن الرياضية من اشتراط لرفع الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في تشكيل مجلس النقابة أو في القرارات الصادرة منها، أن يكون بتقرير موقع عليه من خمس عدد الأعضاء العاملين الذين حضروا الجمعية العمومية ومصدق على توقيعاتهم من الجهة المختصة".

* * *

١٥- الحكم:- " أولاً : بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذي

يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين، بانتهاء إقامة آخرهم بها، سواء بالوفاة أو الترك، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات "

(قضية رقم ٧٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م..... هـ .
برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود
منصور ومحمد عبدالقادر والدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه .
وحضور السيد المستشار الدكتور/ عادل عمر شريف.. رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

اصدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ٧٠ لسنة ١٨ قضائية " دستورية

الإجراءات

بتاريخ السابع والعشرين من يونيو سنة ١٩٩٦، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فيما تضمنته من عدم انتهاء عقد إيجار المسكن ب وفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقيت فيها زوجته أو أولاده أو أى من والديه، الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك، وإلزام المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق الاستمرار فى شغل العين. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعين كانا قد أقاما على المدعى عليهما الرابع والخامسة الدعوى رقم ١٤٣٢٨ لسنة ١٩٨٩ إيجارات أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ابتغاء الحكم بإخلانها من الشقة المؤجرة إلى مورثهما، وقالوا بياناً للدعوى أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٧/٩/٢٨ استأجر مورث المدعى عليهما الشقة رقم ٣ بالعقار المملوك لهما وإذ توفي إلى رحمة الله سنة ١٩٦٩، فقد أقام المدعيان دعواهما المشار إليها، فواجهها المدعى عليهما بدعوى فرعية يطلب الحكم بإلزام المدعين بتحرير عقد إيجار لهما عن العين المؤجرة لمورثهما استناداً إلى المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧. حكمت المحكمة في الدعوى الأصلية برفضها وفي الدعوى الفرعية بإلزام المدعين في الدعوى الأصلية بتحرير عقد إيجار للمدعى عليهما الأخيرين عن شقة النزاع. طعن المدعيان على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨١٠٠ لسنة ١٠٩ ق. وأثناء نظره دفع الحاضر عن المدعين بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧. وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع صرحت لهما بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامتا الدعوى الماثلة. وحيث إن المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص في فقرتها الأولى مقروءة على هدى أحكام هذه المحكمة في القضايا أرقام ٥٦ لسنة ١٨ ق. دستورية، ٦ لسنة ٩ ق. دستورية، ٣ لسنة ١٨ ق. دستورية، ٤٤ لسنة ١٧ ق. دستورية، ١١٦ لسنة ١٨ ق. دستورية على أنه: "لا ينتهي عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقي فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا معه حتى الوفاة أو الترك" وتنص في الفقرة الأخيرة على أن: "وفي جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق في الاستمرار في شغل العين. ويلتزم هؤلاء الشاغلون بطريق التضامن بكافة أحكام العقد". وحيث إن المدعين ينعيان على النصين الطعيين خروجهما على أحكام الشريعة الإسلامية التي اتخذها الدستور في المادة الثانية المصدر الرئيسي للتشريع. كما ينعيان عليهما انتهاكهما للحماية الدستورية التي كفلها الدستور للملكية الخاصة بمادتيه (٣٢، ٣٤)، فضلاً عن مخالفتها لمبدأ التضامن الاجتماعي المنصوص عليه بالمادة السابعة من الدستور. وحيث إنه عن النعي بمخالفة الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ للشريعة الإسلامية فإنه مردود، ذلك أنه ولئن كان القانون الأخير قد صدر في ظل حكم المادة الثانية من الدستور عندما كان يجرى نصها على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع" وقبل التعديل الدستوري الصادر سنة ١٩٨٠، والذي جعل حكم هذا النص أن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، بما يجعل النص الطعين بمنأى عن الخضوع للنص الدستوري الأخير، إلا أنه حتى لو خضع له، بتصور أن إحالة المادة (١٨) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إليه تؤدي إلى ذلك، فإن النعي عليه بمخالفة الشريعة الإسلامية يبقى مردوداً، ذلك أن النص في المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها في عام ١٩٨٠ على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، يدل، وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، على أنه لا يجوز لنص تشريعي يصدر في ظله أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلائلها معاً، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي يتمتع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التي لا تحتمل

تأويلاً أو تبديلاً، أما الأحكام غير القطعية في ثبوتها أو في دلالتها أو فيهما معاً، فإن باب الاجتهاد يتسع فيها لمواجهة تغير الزمان والمكان، وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد، وهو اجتهاد إن كان جائزاً ومندوباً من أهل الفقه، فهو في ذلك أوجب وأولى لولى الأمر ليواجه ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءاً لمفسدة أو جلباً لمنفعة أو درءاً وجلباً للأمرين معاً. إذ كان ذلك، وكان الحكم قطعي الثبوت في شأن العقود كافة، هو النص القرآني الكريم: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" آية رقم (١) سورة المائدة، وقد اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً فيما هو مقصود بالعقد في تفسير الآية الكريمة، ونضحت كتب المفسرين بهذا الاختلاف الذي كشف عن ظنية دلالة النص بالرغم من قطعية ثبوته، ورجح متفقاً عليه بعد كل خلاف أن النص قد تضمن أمراً بتنفيذ العقود قاطبة وإنفاذ آثارها، وهو أمر يشمل عقد الزواج الذي عنى العزيز الحكيم بترتيب أحكامه، كما يشمل العقود المالية التي اتفق الفقهاء على أن إرادة المتعاقدين فيها لها سلطان مادامت لا تخالف أمراً مقررراً بنص قطعي في ثبوته ودلالته. وحيث إن عقد الإيجار قد رحبت الأفاق فيه لاجتهاد الفقهاء وحدهم، وقادهم اجتهادهم في شأن مدته إلى القول بوجود أن يكون مؤقتاً، أما المدة التي يؤقت إليها فقد اختلفوا فيها اختلافاً شديداً، ومن ذلك قولهم أنه يجوز إجارة العين المدة التي يعيش إليها المتعاقدان عادة، كما أن التأقيت قد يكون بضرب أجل ينتهي بحلوله العقد، أو بجعل أجله مرهوناً بحدوث واقعة محمولة على المستقبل. وحيث إن نص الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المطعون عليها إذ جرى على أنه "لا ينتهي عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقي فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك"، فإن النص بذلك يتصل في حكمه بحكم المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الذي يجرى صدرها على أنه "لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية". وفي بيان هذه الأسباب يأتي البند (ج) من هذه المادة لينص على أن من بينها: "ج إذا ثبت أن المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر أو وذلك دون إخلال بالحالات التي يجيز فيها القانون للمستأجر تأجير المكان مفروشاً أو تركه لذوى القربى وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧"، بما مؤداه أن المشرع إذ قرر امتداداً قانونياً لعقد الإيجار في شأن المستأجر الأصلي وفقاً لحكم المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، فإنه قد سحب هذا الامتداد إلى زوجه وأولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه في العين المؤجرة حتى وفاته أو تركه العين، بحيث تغدو المسألة الدستورية المطروحة هي بيان ما إذا كان امتداد العقد حتى نهاية إقامة ذوى القربى المشار إليهم في الفقرة الأولى المطعون عليها، بالوفاة أو الترك، هي تأييد لعقد الإيجار أم أنه يظل مؤقتاً مرهوناً بأجله بحدوث واقعة محمولة على المستقبل. وحيث إن امتداد عقد الإيجار إلى ذوى القربى المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا ينفي خضوعهم لأسباب الإخلاء المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إذا توافرت شروط إحداها، فينتهي العقد بتوافر هذا السبب، كما يتصل بذلك أن يطلب آخر من تقرر الامتداد لمصلحته منهم إنهاء العقد، ثم يتحقق التأقيت النهائي للعقد بوفاة آخر من تقرر الامتداد القانوني لمصلحته من ذوى القربى المشار إليهم أو تركه العين المؤجرة، إذ كان ذلك كله، فإن نص الفقرة الأولى

من المادة (٢٩) المطعون عليه، لا يكون قد خرج عن دائرة تأقيت عقد الإيجار، بحمل انتهائه على وقائع عديدة أقصاها وفاة آخر من امتد العقد لمصلحته من ذوى قرابة المستأجر الأصلي المحددين فى النص الطعين، أو تركه العين المؤجرة، ويكون النص المطعون عليه بذلك وفيما أتاه من حكم حتى لم يخرج عن دائرة ما اجتهد فيه الفقهاء وكان له أن يخرج ولم يخالف حكماً شرعياً قطعى الثبوت والدلالة، بما لا يكون معه قد خالف الشريعة الإسلامية بأى وجه من الوجوه. وحيث إنه عن النعى بمساس نص الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بحق الملكية وإخلاله بمبدأ التضامن الاجتماعى، فإنه بدوره مردود، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان الدستور قد كفل حق الملكية الخاصة، وحوطه بسياج من الضمانات التى تصون هذه الملكية وتدرأ كل عدوان عليها، إلا أنه فى ذلك كله لم يخرج عن تأكيده على الدور الاجتماعى لحق الملكية، حيث يجوز تحميلها ببعض القيود التى تقتضيها أو تفرضها ضرورة اجتماعية، وطالما لم تبلغ هذه القيود مبلغاً يصيب حق الملكية فى جوهره أو يعدمه جل خصائصه، إذ كان ذلك وكان ما أُملى على المشرع المصرى تقرير قاعدة الامتداد القانونى لعقد الإيجار، سواء للمستأجر الأصلي أو ذوى قرباه المقيمين معه ممن حددتهم الفقرة الأولى المشار إليها، هو ضرورة اجتماعية شديدة الإلحاح تمثلت فى خلل صارخ فى التوازن بين قدر المعروض من الوحدات السكنية وبين حجم الطلب عليها، وهو خلل باشرت ضغوطه الاجتماعية آثارها منذ الحرب العالمية الثانية، وكان تجاهلها يعنى تشريد آلاف من الأسر من مأواها بما يؤدى إليه ذلك من تفنيت فى بنية المجتمع وإثارة الحقد والكراهية بين فئاته ممن لا يملكون المأوى ومن يملكونه، وهو ما يهدر مبدأ التضامن الاجتماعى، لذلك فقد تبنى المشرع المصرى قاعدة الامتداد القانونى لعقد الإيجار منذ التشريعات الاستثنائية لإيجار الأماكن الصادرة أثناء الحرب العالمية الثانية، وحتى النص الطعين مراعيّاً فى سريان الامتداد إلى ذوى قرابة المستأجر المحددين فى النص الطعين أنهم كانوا محل اعتبار جوهرى عند التعاقد، وقد قصد المشرع بذلك كله أن يصون للمجتمع أمنه وسلامته محمولين على مبدأ التضامن الاجتماعى. وحيث إنه يبين مما تقدم أن نص الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ولم يتضمن مساساً بحق الملكية الخاصة أو إخلالاً بمبدأ التضامن الاجتماعى، وإذ كان لا يخالف أى نص دستورى آخر، فإنه يتعين القضاء برفض الطعن عليه. وحيث إنه عن النعى بمخالفة نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ للشريعة الإسلامية. ومساسه بحق الملكية الخاصة ومخالفته لمبدأ التضامن الاجتماعى، فإنه إذ جرى حكم هذا النص على أنه " وفى جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق فى الاستمرار فى شغل العين. ويلتزم هؤلاء الشاغلون بطريق التضامن بكافة أحكام العقد " فإن حقيقة هذا الحكم، وفى إطار عبارات النص، لم تتجاوز حدود حكم الفقرة الأولى من المادة (٢٩) الذى انتهت المحكمة على ما سلف إلى دستوريته، ذلك أن الأمر لم يتجاوز بهذا الحكم أن يمنح من استمر عقد الإيجار لمصلحته من أقارب المستأجر الأصلي الذين عينتهم الفقرة الأولى، سنداً لشغله العين المؤجرة، ويتمثل هذا السند فى عقد الإيجار الذى ألزم النص المؤجر بتحريره، كما قرر تضامناً بين الأقارب شاغلي العين فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن هذا العقد، وفى هذا الإطار وحده تغدو

الأسباب التي كشفت عن موافقة حكم الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، للدستور وعدم تعارضها مع أى من أحكامه، هى بذاتها الأسباب التى يتساند إليها الإبقاء على نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) المشار إليها فى حدود العبارات التى أوردتها. وحيث إنه ولئن كان ما تقدم إلا أن إلزام المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن عينتهم الفقرة الأولى من المادة (٢٩) المشار إليها، وبالشروط الواردة فى هذه الفقرة، وتوقف نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) عند هذا الحد، من شأنه أن يفضى بهذا النص إلى دائرة عدم الدستورية، ذلك أن الانتقال بالعقد الذى حرر لمصلحة أى من أقارب المستأجر الأصلي المحددين على النحو سالف الذكر من أن يكون سنداً لشغله العين، لأن يصبح عقداً منشأً لعلاقة إيجارية جديدة، المستأجر الأصلي فيها هو القريب الذى حرر العقد لمصلحته، مؤداه أن يسرى حكم الفقرة الأولى من المادة (٢٩) على أقارب هذا القريب المقيمين معه حسبما حددهم هذا النص عند وفاته أو تركه العين، بما يترتب عليه نهوض حكم الفقرة الثالثة ليلزم المؤجر بتحرير عقد إيجار جديد لهم أو لأيهام، ثم يستمر الأمر متتابعاً فى حكمه، متعاقباً من جيل إلى جيل، لتحل به نتيجة محققة هى فقدان المؤجر وبتقدير أنه المالك للعين المؤجرة أو للحق فى التأجير جل خصائص حق الملكية على ما يملكه، وفيما يتجاوز أية ضرورة اجتماعية تجيز تحميل حق الملكية بهذا القيد، ذلك أن القيد الذى يحتمله حق الملكية فى هذا الشأن، هو تقرير امتداد قانونى لعقد الإيجار يستفيد منه المستأجر الأصلي وفقاً لحكم المادة (١٨) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ كما يستفيد منه ذوو قريبه المقيمون معه من زوج وأبناء والدين وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، حيث كانت إقامتهم معه محل اعتبار جوهرى عند التعاقد، بما ينهض مبرراً لهذا القيد وفى إطار أزمة الإسكان التى جعلت المعروض من وحداته دون حجم الطلب عليها، فإذا تجاوز الأمر هذا الحد، وانقلب القيد الذى تبرره هذه الضرورة الاجتماعية إلى فقدان المؤجر جل خصائص حق الملكية على العين المؤجرة، ولمصلحة من لم تشملهم الفقرة الأولى من ذات النص ولم يكن محل اعتبار عند التعاقد على التأجير، فإن الأمر يغدو عدواناً على حق الملكية الخاصة وهو ما يتعارض مع الأوضاع الخاصة بهذا الحق والحماية المقررة له بموجب أحكام المادتين (٣٢، ٣٤) من الدستور، وبوقوع حكم الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى حماة مخالفة الدستور، وهى مخالفة توجب القضاء بعدم دستوريته فيما لم تتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يلتزم المؤجر بتحريره لأقارب المستأجر الأصلي المقيمين معه وقت وفاته أو تركه العين والمحددin فى الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من ذات القانون، بانتهاء إقامة آخر هؤلاء الأقارب، سواء بالوفاة أو تركه العين. وحيث إن مقتضى حكم المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو عدم تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته على الوقائع اللاحقة لليوم التالى لتاريخ نشر الحكم الصادر بذلك، وكذلك على الوقائع السابقة على هذا النشر إلا ما استقر من حقوق ومراكز صدرت بشأنها أحكام حازت قوة الأمر المقضى، أو إذا حدد الحكم الصادر بعدم الدستورية تاريخاً آخر لسريانه، لما كان ذلك وكان أعمال الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وعلى ما انتهت إليه المحكمة فى هذه الأسباب، مؤداه إحداث خلخلة اجتماعية واقتصادية مفاجئة، تصيب فئات عريضة من القاطنين

بوحدات سكنية تساندوا في إقامتهم بها إلى حكم هذا النص قبل القضاء بعدم دستوريته، وهي خلخلة تنال من الأسرة في أهم مقومات وجودها المادي، وهو المأوى الذي يجمعها وتستظل به، بما تترتب عليه آثار اجتماعية تهز مبدأ التضامن الاجتماعي الذي يقوم عليه المجتمع وفقاً لما نصت عليه المادة السابعة من الدستور، إذ كان ذلك فإن المحكمة ترى أعمال الرخصة المخولة لها بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانونها، وتحدد لسريان هذا الحكم تاريخاً آخر هو اليوم التالي لنشره، بما مؤداه أن جميع العقود التي أبرمت قبل هذا التاريخ إعمالاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وتنزل منزلتها الوقائع التي تترتب عليها قيام التزام على المؤجر بتحرير عقود إيجار، فتعد عقوداً قائمة حكماً - حيث كان يجب تحريرها-، وتظل قائمة ومنتجة لكافة آثارها القانونية وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) المشار إليها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: -: " أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذي يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق في شغل العين، بانتهاء إقامة آخرهم بها، سواء بالوفاة أو الترك، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة. ثانياً: بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره ".

* * *

١٦- الحكم: -: " بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين فيما تضمنته من اشتراط أن يرفع الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في تشكيل مجلس النقابة من خمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية ".

(قضية رقم ٩٨ لسنة ٢٠ قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

المادة (٦٢) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين - لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ م.....هـ
 برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب..... رئيس المحكمة
 وعضوية السادة المستشارين : ماهر البجيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى
 محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد
 العاصى .

وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف..... رئيس هيئة المفوضين
 وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

اصدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ٩٨ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية ".....

الإجراءات

بتاريخ الثانى من مايو سنة ١٩٩٨، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين فيما تضمنته من رفع الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية وفى تشكيل مجلس النقابة أمام محكمة النقض الدائرة الجنائية من خمس الأعضاء الذين حضروا اجتماعها . وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.
 حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام بصفته عضواً بالجمعية العمومية لنقابة الصحفيين الطعن رقم ٣ لسنة ٦٧ قضائية أمام محكمة النقض، طالباً الحكم بإلغاء عملية انتخاب السيد/ مكرم محمد أحمد نقيباً للصحفيين والتي أجريت بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٢ لبطانها بطلاناً مطلقاً. وأودعت النيابة مذكرة خلصت فيها إلى عدم قبول الطعن استناداً إلى حكم الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه، فقد دفع الحاضر عن المدعى بعدم دستورية نص تلك الفقرة. قدرت المحكمة جدية الطعن وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فأقام الدعوى الماثلة. وحيث إن النص فى الفقرة الثانية على أنه: "لخمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية حق الطعن فى صحة انعقادها، وفى تشكيل مجلس النقابة ". وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون عليه مخالفته حق النقاضى الذى كفله الدستور للناس كافة بالمادة (٦٨)، حيث وضع قيداً

خطيراً على حق عضو النقابة في الطعن على صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة أو تشكيل مجلس نقابتها وهو اشتراط أن يكون الطعن من خمس الأعضاء. وحيث إنه لما كان الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية طالما بقيت حركتها محدودة بنطاق الضوابط الدستورية وجوهرها هو التفرقة بين تنظيم الحق وبين المساس به على نحو يهدره كلياً أو جزئياً، وكان الحق في التقاضي من الحقوق الدستورية التي يجوز للمشرع أن يتدخل وفي دائرة سلطته التقديرية بتنظيمها على نحو يكفل بلوغ الغاية منه، وهو تحقيق العدالة ورد الحقوق إلى أصحابها دون أن يتجاوز هذا التنظيم حدود غايته، فينقلب إلى قيد يعيب الحق الدستوري في أصل مضمونه أو جوهر وجوده. إذ كان ذلك، وكان حق التقاضي هو حق مقرر للشخص الطبيعي وللشخص الاعتباري على السواء، فهما لا يختلفان البتة في تمتعهما بذات الحق الدستوري، ولكنهما قد يختلفان في التنظيم القانوني لمباشرة هذا الحق، اختلافاً مرده وحدة إرادة الشخص الطبيعي وتعدد الإرادات التي يتكون منها الشخص الاعتباري وهو ما يجعل الأمر في شأن التنظيم القانوني الذي ينظم مباشرة الشخص الطبيعي لحقه في التقاضي محكوماً بأن يكون قوامه هو التعويل على إرادة هذا الشخص وحده وألا يعلق حقه في التقاضي على تداخل إرادات أخرى مع إرادته الفردية. بما يجعل هذا التداخل إهداراً لإرادته الفردية، ومن ثم تقويضاً لحقه في التقاضي. وحيث إن النص الطعين وهو من النصوص المنظمة لمباشرة الحق في التقاضي في حالة بعينها إنما يتوجه في خطابه إلى عضو النقابة كشخص طبيعي انضم إليها استجابة لاختياره الفردي وصار بعضويته العاملة فيها عضواً بجمعيته العمومية فلم يجز له مباشرة حقه في التقاضي إلا إذا شاركه في الموافقة على الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في تشكيل مجلس النقابة خمس عدد الأعضاء الذين حضروا الجمعية العمومية، بما مؤداه تعليق إرادة الشخص الطبيعي في مباشرة حقه في التقاضي على موافقة إرادات أخرى، وهو ما يترتب عليه إهدار إرادة هذا الشخص إذا تجلت منفردة، وهو إهدار لازمه تقويض حقه في التقاضي كما كفله الدستور وهي نتيجة تصم النص الطعين بعدم الدستورية لمخالفته للمواد (٤٠ و ٦٥ و ٦٨ و ٦٩ و ١٦٥) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- "بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين فيما تضمنته من اشتراط أن يُرفع الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في تشكيل مجلس النقابة من خمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة".

الباب الثالث والعشرون

الأحكام الصادرة في عام ٢٠٠٣

١- الحكم: " أولاً: بعدم دستورية المادتين (١٣) فقرة (٤) و (١٧) من قواعد إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١، والمادة (١٠) من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته تلك النصوص من فرض نظام للتحكيم الإجباري على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها."

(قضية رقم ٣٨٠ لسنة ٢٣ ق - دستورية - ١١- مايو- ٢٠٠٣)

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ١١ مايو سنة ٢٠٠٣ م
برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: ماهر على البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ٣٨٠ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية

الإجراءات

بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر سنة ٢٠٠١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادتين (١٣) فقرة ٤ ١٧ من قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ بقواعد إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان، وكذلك المادة (١٠) من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المرافقة لقرار وزير التعمير والدولة

للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ الصادر في شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين طلبت في أولاهما الحكم برفض الدعوى، وطلبت في الثانية الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة بترول خليج السويس قد خصصت للمدعى بصفته عضواً بها الفيلا رقم (١٧٧) بقرية المرجان بالساحل الشمالي بعد أن تقاضت منه كامل الثمن المستحق، وعند شروعه في استلامها تبين له وجود عيوب جسيمة مما دعاه إلى رفض الاستلام ومطالبة الجمعية المذكورة بإصلاح تلك العيوب، إلا أن الجمعية تقاعست عن تلبية مطلبه مما اضطر معه إلى اللجوء إلى هيئة التحكيم بالاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بالتحكيم رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٩ طالباً الحكم بإلزام الجمعية المذكورة بتخصيص فيلا من دورين له من فيلات المرحلة الأولى خالية من العيوب، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به والمبينة عناصرها بالأوراق، وبتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ قضت هيئة التحكيم برفض الدفع المبدى بعدم اختصاص الهيئة وبرفض الدفع المبدى بعدم قبول التحكيم شكلاً وفي الموضوع برفضه، وإذ لم يرض المدعى هذا الحكم فقد طعن عليه بالطعن رقم ٣ لسنة ١١٨ ق أمام محكمة استئناف القاهرة طالباً الحكم أصلياً ببطلانه واحتياطياً بعدم دستورية نظام التحكيم المعمول به في الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي والذي صدر الحكم استناداً إليه، وبجلسة ٢٠٠١/١١/١٣ قررت المحكمة فتح باب المرافعة لجلسة ٢٠٠٢/١/١٣ ليقيم المدعى دعواه الدستورية خلال الميعاد المقرر بنص المادة (٢٩) فقرة (ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، فأقام المدعى دعواه الماثلة. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها. وحيث إن الاختصاص المعقود للمحكمة الدستورية العليا وحدها في مجال الرقابة الدستورية وفقاً لقانونها يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعي، أي النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي سنتها السلطة التشريعية أو تلك التي تضمنتها التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي ناطها الدستور بها، وأن تنحصر بالتالي عما سواها. وحيث إن الأصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع، وإنما يقوم اختصاصها أساساً على أعمال القوانين وإحكام تنفيذها، غير أنه استثناء من هذا الأصل وتحقيقاً لتعاون السلطات وتساندها فقد عهد الدستور إليها في حالات محددة أعمالاً تدخل في نطاق الأعمال التشريعية، ومن ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، فنصت المادة (١٤٤) من الدستور على أن "يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها

أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه. ومؤدى هذا النص أن الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التي تختص بإصدار اللوائح التنفيذية فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه في ذلك أو من يعينه القانون لإصدارها، بحيث يتمتع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستوري، وإلا وقع عمله اللأئحي مخالفاً لنص المادة (١٤٤) من الدستور، كما أنه متى عهد القانون إلى جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، استقل من عينه القانون دون غيره بإصدارها. وحيث إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكاني وفي الإطار الدستوري الذي حددته المادة (١٤٤) من الدستور المشار إليها قد نص في المادة (١٩) منه على أن "يصدر الوزير المختص بناء على اقتراح الاتحاد وعرض الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان مشفوعاً برأيها القواعد الواجب مراعاتها في إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان"؛ وبناء عليه وتنفيذاً لأحكام القانون فقد أصدر وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي القرارين الطعنين، أولهما تحت رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ الذي تضمن القواعد الواجب مراعاتها في إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان، بينما صدر ثانيهما تحت رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ في شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان؛ الأمر الذي يضحى معه ذلك العمل اللأئحي محل الدعوى الراهنة غير متجاوز للاختصاص الدستوري الذي حددته المادة (١٤٤) من الدستور حيث تمثلت أحكامه في نصوص قانونية تتولد عنها مراكز عامة مجردة صدرت عن السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي ناطها الدستور بها، مندرجة بالتالي تحت مظلة القوانين بمعناها الموضوعي، الأمر الذي ينعقد معه الاختصاص برقابة دستوريته للمحكمة الدستورية العليا وحدها. وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثراً في الفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع؛ وإذ جاءت النصوص الطعينة في حقيقة الأمر بلورة لقاعدة أمر لا يجوز تجاهلها أو إسقاطها وبها فرض العمل اللأئحي التحكيم جبراً على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها، ليكون هذا النوع من التحكيم ملزماً، ومستمداً لمصدره المباشر من تلك النصوص المطعون عليها، الأمر الذي ينبئ بذاته عن توافر المصلحة المتطلبة في الدعوى الراهنة، ولا يغير من ذلك وجود مشاركة تحكيم قد تعد في شأن كل حالة من حالات التحكيم التي تعرض على النظام المطعون فيه، إذ لا يعدو ذلك أن يكون ترديداً وانصياعاً ملتبساً بما جاءت به النصوص الطعينة. وحيث إنه يبين من مراجعة أحكام قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ أول القرارين الوزاريين المطعون على أحكامهما أنه قد نص في مادته الأولى على أن "يعمل بالقواعد الواجب مراعاتها في إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان المرافق لهذا القرار" كما نص في الفقرة الرابعة من المادة (١٣) منه المطعون عليها على أن "يقدم طلب التحاق بالجمعية إلى مجلس الإدارة ... على أن يتضمن طلب العضوية إقرار مقدمه الاطلاع على هذا النظام وقبوله والالتزام بأحكامه واعتباره متعاقداً مع الجمعية على مقتضاه، كما يتضمن أنه تراضى مع الجمعية على الالتجاء إلى التحكيم في جميع المنازعات التي قد تنشأ بينه وبينها بسبب عضويته بها وذلك وفقاً لحكم الباب

الثالث من قانون المرافعات ولأحكام هذا النظام"، كما نصت المادة (١٧) من ذات القرار المطعون عليها أيضاً على أن "يكون لعضو الجمعية إذا صدر قرار يمس مصلحته من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية أن يتقدم إلى الجهة المختصة بالمحافظة أو الاتحاد بطلب الالتجاء للتحكيم وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار وإلا اعتبر قابلاً له ويجب أن يتضمن طلب الالتجاء للتحكيم بياناً كافياً عن القرار موضوع النزاع وتاريخ صدوره وتاريخ علمه به وسنده في الاعتراض عليه، وعلى الجهة التي يقدم لها الطلب استيفاء بيانات وثيقة التحكيم على النموذج الذي يعده الاتحاد والحصول على توقيع الطرفين عليها تمهيداً لاتخاذ إجراءات الفصل في النزاع وفقاً لما تتضمنه بيانات تلك الوثيقة من أحكام". كما يبين من الرجوع لأحكام قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ الصادر في شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان ثاني القرارين الوزاريين المطعون على أحكامهما أنه قد نص في مادته الأولى على أن "تعتبر قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المرافقة جزءاً من القواعد الواجب مراعاتها في بيانات النظام الداخلي في هذه الجمعيات"، كما نصت المادة (١٠) من ذات القرار المطعون عليها على أن "يلتزم عضو الجمعية في تعامله معها بما يأتي: ١ ٢ هـ اتباع نظام التحكيم المنصوص عليه في المادة (١٧) من النظام الداخلي للجمعية في شأن أي نزاع يثور بينه وبين مجلس إدارة الجمعية أو جمعيتها العمومية". وحيث إن المدعى بنعى على النصوص الطعينة أنها جعلت اللجوء إلى التحكيم إجبارياً على خلاف الأصل فيه من أن التحكيم مكنة اختيارية يمارسها ذوو الشأن باتفاقهم عليه بإرادتهم الحرة فلا يفرض عليهم قسراً، حيث ألزمت تلك النصوص الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان بإدراج أحكامها وأخصها التحكيم الإلزامي في نظمها الداخلية بما يعد إخلالاً بحق التقاضي المنصوص عليه في المادة (٦٨) من الدستور. وحيث إن الأصل في التحكيم على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتقويض منهما أو على ضوء شروط يحددها، ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار قاطع لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلياً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية، ولا يجوز بحال أن يكون التحكيم إجبارياً يدعن إليه أحد الطرفين إنفاذاً لقاعدة قانونية أمر لا يجوز الاتفاق على خلافها، ذلك أن التحكيم مصدره الاتفاق، إذ يحدد طرفاه وفقاً لأحكامه نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما أو المسائل الخلافية التي يمكن أن تعرض لهما، وإليه ترتد السلطة الكاملة التي يباشرها المحكمون عند البت فيها، وهما يستمدان من اتفاقهما على التحكيم التزامهما بالنزول على القرار الصادر فيه، وتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفقاً لفحواه، ليوول التحكيم إلى وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل في نزاع وركيزته اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطانهم ولا يتولون مهامهم بإسناد من الدولة، وبهذه المثابة فإن التحكيم يعتبر نظاماً بديلاً عن القضاء، فلا يجتمعان، ذلك أن مقتضاه عزل المحاكم عن نظر المسائل التي انصب عليها استثناء من أصل خضوعها لولايتها. وحيث إن حاصل ما تقدم أن النصوص الطعينة قد فرضت على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها نظاماً للتحكيم لا يلتفت إلى إرادتهم ولا يعول على رضائهم، ويخضع ذوي الشأن منه لأحكامه جبراً، مقوضاً بذلك أهم خصائص التحكيم متمثلة في اتفاق طرفي النزاع بإرادتهما الحرة في الأنزعة التي

يحددانها وفق القواعد التي يرضيها، منتزعاً بذلك ولاية القضاء مستبدلاً بها تحكيمياً قسرياً لا خيار لدى شأن في رفض الامتثال له. وحيث إن الدستور قد كفل لكل مواطن بنص مادته الثامنة والستين حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي مخولاً إياه بذلك أن يسعى بدعواه إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعتها، وعلى ضوء مختلف العناصر التي لا يستها، مهيباً دون غيره للفصل فيها، كذلك فإن لحق التقاضي غاية نهائية يتوخاها تمثلها الترضية القضائية، التي يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التي أصابتهم من جراء العدوان على الحقوق التي يطلبونها، فإذا أرقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالاً بالحماية التي كفلها الدستور لهذا الحق وإنكاراً لحقائق العدل في جوهر ملامحها. وحيث إن النصوص الطعينة قد فرضت التحكيم قسراً على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها، وكان هذا النوع من التحكيم على ما تقدم منافياً للأصل فيه، باعتبار أن التحكيم لا يتولد إلا عن الإرادة الحرة ولا يجوز إجراؤه تسلطاً وكرهاً، بما مؤداه أن اختصاص نظام التحكيم الذي انعقد بمقتضى النصوص الطعينة بنظر المنازعات التي أدخلتها جبراً في ولايتها يكون منتحلاً ومنعدماً وجوداً من الناحية الدستورية، ومنطوياً بالضرورة على إخلال بحق التقاضي بحرمان المتداعين من اللجوء إلى محاكم القانون العام بوصفها قاضيتها الطبيعي بالمخالفة للمادة (٦٨) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بعدم دستورية المادتين (١٣) فقرة (٤) و (١٧) من قواعد إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١، والمادة (١٠) من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته تلك النصوص من فرض نظام للتحكيم الإلزامي على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها. **ثانياً:** بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة".

* * *

٢- الحكم " بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ بالترخيص بإنشاء دور عرض سينمائي فى المباني الجديدة " .

(قضية رقم 150 لسنة 22 ق- دستورية- ١٤- ديسمبر ٢٠٠٣)

حالة المادة القانونية:

المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ بالترخيص بإنشاء دور عرض سينمائي فى المباني الجديدة - لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ الموافق ٢٠ من شوال سنة ١٤٢٤ هـ

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق ود . حنفى على جبالى
والهام نجيب نوار والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو.
وحضور السيد المستشار / رجب عبد الحكيم سليم.... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥٠ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"

المقامة من

السيد / أنطوان إيف قسطنطين

ضد

١- السيد رئيس الجمهورية ٢- السيد رئيس مجلس الوزراء ٣- السيد وزير الثقافة
٤- السيد محافظ الإسكندرية (الإدارة الهندسية) ٥ السيد مدير الإسكان والمرافق
بمحافظة الإسكندرية .

الإجراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من شهر أغسطس سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ بالترخيص بإنشاء دور عرض سينمائي فى المباني الجديدة . وقدمت

هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى . وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها . ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن الإدارة الهندسية بمحافظة الإسكندرية أصدرت بناء على طلب المدعى القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٨ بهدم العقار المملوك له المكون من دور أرضى وجزء بالدور الأول العلوى يشتمل على دار عرض سينمائى ومسرحى، واشترطت إقامة دار عرض جديدة بدلاً منها، تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ بالترخيص بإنشاء دور عرض سينمائى فى المباني الجديدة . فأقام الدعوى رقم ٢٩٨٧ لسنة ٥٢ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى، طالباً الحكم بإلغاء القرار المذكور فيما تضمنه من اشتراط إقامة دار عرض سينمائى بديلة عن المصرح بهدمها، وأثناء نظر دعواه، دفع بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ أنف البيان، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، وصرحت له بإقامة دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة . وحيث إن المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ بالترخيص بإنشاء دور عرض سينمائى فى المباني الجديدة تنص على أنه : " مع عدم الإخلال بأحكام الباب الثانى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، يصرح لملاك دور العرض السينمائى بإحلال مبان جديدة بدلاً من الدور الحالية، بشرط إعادة إنشاء دور العرض التى كانت عليها من قبل " . وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط قبول الدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع . وإذ كان المدعى يتوخى بدعواه الموضوعية التحلل من شرط الالتزام بإقامة دار عرض سينمائى بديلة عن تلك التى صدر الترخيص بهدمها، المنصوص عليه بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ المذكور سلفاً، وبالتالي فإن الفصل فى دستورية هذا النص يكون لازماً للبت فى الطلب الموضوعى المرتبط به، ومن ثم تتوافر له مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن على النص المذكور . وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين فى النطاق المحدد سلفاً فرضه قيوداً على الملكية الخاصة تبدت فى تقييد سلطته فى مباشرة حق الاستغلال وحق التصرف فيما يملكه، وإهداره مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين وتساويهم أمام القانون بالمخالفة للمواد ٨ و ٣٢ و ٤٠ من الدستور وحيث إن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن الدستور كفل حماية الملكية الخاصة لكل فرد وطنياً كان أم أجنبياً فلم يجز المساس بها إلا استثناءً، باعتبارها فى الأغلب الأعم من الحالات ثمرة جهد صاحبها، بذل فى سبيلها الوقت والعرق والمال، وحرص على إنمائها وصونها، أملاً أن يتقيا ثمارها، متطعاً أن تكون رداءً له وذويه فى يومه وغده، ولذا كان خليقاً به

أن يفئ إلى الدستور يلتمس مؤثلاً من نقضها أو انتقاصها . وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن صون الدستور للملكية الخاصة، مؤداه ألا ينقص المشرع من أصلها، أو يحد من مباشرة الحقوق المتفرعة عنها، في غير حاجة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، على أن يبقى ما يفرضه المشرع من قيود في هذه الحالة، بمنأى عن تقويض بنیان الملكية أو تعطيل الانتفاع بها، فلا يقبل أن تطغى الوظيفة الاجتماعية للملكية على كونها حقاً ذاتياً يستأثر به صاحبه ويتقرد بالتصرف فيه . لما كان ما تقدم، وكان تدخل المشرع بتنظيم أوضاع أموال معينة على نحو يودي ببعض أجزائها أو ينقص من قيمتها الاقتصادية، حتى مع استمرارها بأيدي أصحابها، إنما يعد هدرًا لها، أيًا كانت المصالح التي يحتج بحمايتها، ذلك أن مشروعية المصلحة حدها قواعد الدستور، فلا يتصور قيام مصلحة على خلافها . وحيث إن الفنون على تعدد ألوانها كانت دوماً محل تقدير الأمم، تعبد أمامها السبل دعماً لذئوعها، وكان الفن السينمائي من أوسع الفنون في الوقت الراهن انتشاراً وتأثيراً، بين الأفراد كافة على اختلاف توجهاتهم الفكرية، يؤدي رسالات متنوعة سواء كانت ثقافية أو اجتماعية أو ترفيهية، بحسبه رافداً من روافد التعبير والإبداع الفني الذي كفل الدستور حمايته بنص مادته التاسعة والأربعين . هذا فضلاً عن الدور الاقتصادي الفعال لصناعة السينما الوطنية باعتبارها أحد مصادر الدخل القومي . لما كان ذلك، وكانت دور العرض هي سبيل تقديم الفن السينمائي وانتشاره، فقد كان لدى المشرع خيارات عدة يتلمس بها الحفاظ على تلك الدور حماية لهذا الفن، ويصون في الوقت ذاته للملكية الخاصة حرمتها ويحفظ حقوقها، بيد أنه اكتفى بأن فرض بالنص المطعون فيه قيداً على الملكية الخاصة لأصحاب المباني التي تقع بها دور عرض سينمائي، وحصلوا على تصريح بإزالتها وإقامة مباني جديدة بدلاً من الحالية، فعطل دون تعويض حقوقهم في استعمال ملكيتهم على النحو الذي يرونه أكثر ملائمة لهم، وغل يدهم بلا مقابل عن التصرف فيما يملكونه وتوجيهه الوجهة التي يقدرون أنها في صالحهم، مقوضاً بذلك دعائم تلك الملكية ومنقوصاً من ركائزها، وبذلك انطوى النص الطعين على مخالفة صريحة للمادتين ٣٢ و ٣٤ من الدستور . وحيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الدساتير المصرية المتعاقبة، كفلت للمواطنين تساويهم أمام القانون، وبوجه خاص فيما يتعلق بأعبائهم وتكاليفهم العامة، ضماناً لصيانة حقوقهم وحررياتهم في مواجهة شتى صور التمييز . لما كان ما تقدم، وكان النص المطعون فيه قد انطوى على تقييد لبعض ملاك العقارات في مباشرة حق التصرف في ملكيتهم الخاصة أو استغلالها بالأسلوب الذي يرومونه، فألزمهم بإقامة دور عرض سينمائية في مبانيهم الجديدة، بديلة عن تلك التي كانت قائمة وصرح بهدمها، أو فرض عليهم بيع أراضيهم الفضاء مثقلة بهذا الالتزام، وفي الحالين مايز بينهم وبين سواهم من ملاك العقارات الذين يمارسون سلطاتهم مطلقة في ملكياتهم، يباشرون عليها حقوق التصرف والاستعمال والاستغلال، دون قيد أو شرط، وبذلك يكون النص المطعون فيه أقام تمييزاً تحكيمياً بين المواطنين، وناقض مبدأ المساواة المقرر بالمادة ٤٠ من الدستور . وحيث إنه لما تقدم، يكون النص المطعون فيه قد خالف أحكام المواد ٣٢ و ٣٤ و ٤٠ من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ بالتزخيص بإنشاء دور عرض سينمائي فى المباني الجديدة، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة " .

* * *

٣- الحكم:- " أولاً: بعدم دستورية قرار وزير الصحة رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام اللائحة الأساسية لصندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية الصادرة بالقرار رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٤. ثانياً: بسقوط قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩ الصادر فى ١٩٨٩/٣/٦ . "

(قضية رقم 154 لسنة 21 ق - دستورية - ١٦ - مارس - ٢٠٠٣)

حالة المادة القانونية:

قرار وزير الصحة رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام اللائحة الأساسية لصندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية الصادرة بالقرار رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٤ - القرار يعد موقوفا كلية بحكم الدستورية المائل.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ١٦ مارس سنة ٢٠٠٣ م.....هـ
برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحي نجيب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى .
وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما.... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

فى القضية رقم ١٥٤ لسنة ٢١ قضائية "دستورية".....

الإجراءات

بتاريخ الثاني والعشرين من أغسطس سنة ١٩٩٩ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩ بفرض مصاريف تسجيل أو إعادة تسجيل أى مستحضر لحساب صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد

تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً أصلياً برأيها، وآخر تكميلياً. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٤٨١٨ لسنة ٤٣ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى، طالباً الحكم بوقف تنفيذ قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩ بفرض مصاريف تسجيل أو إعادة تسجيل أى مستحضر لحساب صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة، وفى الموضوع بإلغاءه. وإذ قضت تلك المحكمة برفض الدعوى، فقد أقام المدعى الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٣٨ قضائية أمام المحكمة الإدارية العليا طالباً بإلغاءه، وأثناء نظره دفع المدعى بعدم دستورية قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وبعد أن قدرت المحكمة جديده دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، أقام المدعى الماثلة. وحيث إن قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩ ينص على أن: " مادة أولى: تحصل مصاريف لتسجيل أو إعادة تسجيل أى مستحضر لحساب صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة على النحو التالى: ١- تحصيل مبلغ ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه مصرى) بالنسبة لمنتجات شركات القطاع العام. ٢- تحصيل مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيه مصرى) بالنسبة لمنتجات شركات الرأس مال المشترك والخاص والاستثمارى. ٣- تحصيل مبلغ ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه مصرى) بالنسبة للمستحضرات المستوردة ". " مادة ثانية: تضاف الأسعار الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار إلى قائمة الأسعار الصادرة من صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة والمعمول بها ". " مادة ثالثة: يعمل بهذا القرار من تاريخه ويطبق على جميع المستحضرات الواردة والتي لم يبدأ تحليلها وعلى جميع الجهات المختصة بتنفيذه كل فيما يخصه ". وحيث إن المدعى ينص على القرار الطعين مخالفته لمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور تأسيساً على أنه قد غاير فى تحديد المصاريف التى تستحق عند تسجيل أو إعادة تسجيل أى مستحضر تبعاً لنوع الشركة التى تتقدم بطلب الفحص، مفرداً شركات القطاع العام بمعاملة مالية قضائية بأن فرض عليها مصاريف تقل كثيراً عن تلك التى تفرض على غيرها من شركات القطاع الخاص أو الشركات الاستثمارية أو تلك التى تفرض على المستحضرات المستوردة، حال أن الخدمة المطلوبة والتى تتمثل فى إجراء التحاليل والفحوص للمستحضرات الجديدة المعدة للتسجيل أو التى يعاد تسجيلها واحدة، فضلاً عن أن هذه المصاريف هى فى حقيقتها رسوم تم فرضها بالمخالفة لنص المادة (١١٩) من الدستور التى لا تجيز تكليف أحد بأداء أية رسوم إلا فى حدود القانون. وحيث إنه يبين من استعراض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاوله مهنة الصيدلة أنه يحظر تداول المستحضرات

الصيدلية الخاصة، سواء كانت محضرة محلياً أو مستوردة من الخارج إلا بعد تسجيلها بوزارة الصحة، وتطلبت المادة (٥٩) من القانون المشار إليه أن يصحب طلب تسجيل المستحضر برسم قدره خمسة جنيهات عن كل مستحضر نظير فحص الطلب، وثلاث عينات من المستحضرات في عبواتها الأصلية، وحظرت المادة (٦٠) منه أن يتم تسجيل أى مستحضر صيدلى خاص إلا إذا أقرته اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية والتي يصدر بتشكيلها قرار من وزارة الصحة العمومية. وطبقاً للمادة (٦٥) من ذات القانون فإنه لايسمح بدخول المستحضرات الصيدلية الخاصة إلى مصر ولو كانت عينات طبية مجانية ولا بالإفراج عنها إلا إذا كانت مسجلة بدفاتر وزارة الصحة. وإعمالاً لسلطة رئيس الجمهورية في إصدار قرارات إنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة المنصوص عليها في المادة (١٤٦) من الدستور، أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ونصت المادة (١) منه على أن " تنشأ هيئة عامة (تسمى الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية) تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الصحة ويكون مقرها مدينة القاهرة، وتعتبر من المؤسسات العلمية وتسرى عليها أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه"، وقضت المادة (٢) بأن " تهدف الهيئة في نطاق السياسة الصحية العامة للدواء وفي حدود القوانين واللوائح المعمول بها إلى تحقيق الأغراض الآتية: ١ القيام بأعمال الرقابة على المستحضرات الدوائية ومستحضرات التجميل وموادها الخام، وتطوير واستحداث الوسائل والطرق الرقابية بما يتفق والتقدم العلمى فى هذه المجالات. ٢ إجراء التحاليل والفحوص والدراسات على المستحضرات المستجدة والمعدة للتسجيل أو التى تدعو الحاجة لتقييمها أو إعادة النظر فى تقييمها وذلك بهدف ضمان مطابقتها للمواصفات وفعاليتها وخلوها من الأضرار. ٣ إقرار المواصفات الرقابية للمستحضرات الدوائية والتجملية..... ٩ مزاولة السلطات والاختصاصات الأخرى التى كانت تباشرها الجهات التى نقلت إليها وفقاً لنص المادة الخامسة من هذا القرار ". ونصت المادة (٥) من القرار المشار إليه على أن " ينقل إلى الهيئة الآتى: ١ مركز الأبحاث والرقابة الدوائية نقلاً من وزارة الصحة. ٢ إدارة تحليل الأدوية ومعاملها نقلاً من الإدارة العامة للمعامل بوزارة الصحة..... ". وتقضى المادة (١٣) من ذات القرار بأن " تتكون موارد الهيئة من: ١ الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة. ٢ ما تتقاضاه الهيئة مقابل نشاطها أو الخدمات التى تؤديها داخل الجمهورية وخارجها وفقاً للقواعد التى تقررها اللائحة التنفيذية..... ". ومؤدى ما تقدم من نصوص أنه بعد إنشاء الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، أصبح الاختصاص بإجراء التحاليل والفحوص والدراسات على المستحضرات المستجدة والمعدة للتسجيل أو التى تدعو الحاجة لتقييمها أو إعادة النظر فى تقييمها بهدف ضمان مطابقتها للمواصفات وفعاليتها وخلوها من الأضرار معقوداً لهذه الهيئة، كما آلت إليها كافة السلطات والاختصاصات التى كان يباشرها مركز الأبحاث والرقابة الدوائية، وإدارة تحليل الأدوية ومعاملها. وبتاريخ التاسع من أكتوبر سنة ١٩٨٣ أصدر رئيس الجمهورية - استصحاباً لسلطته فى إنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة - قراره رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق لتحسين الخدمة ودعم البحوث

المشتركة بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ونص في المادة (١) منه على أن " ينشأ بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية صندوق طبقاً للمادة (٢٠) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه يسمى " صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة " تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع مجلس إدارة الهيئة المذكورة ويكون مقره مدينة القاهرة " ونصت المادة (٢) منه على أن " يختص هذا الصندوق بدعم البحوث العلمية المشتركة بين الهيئة المذكورة والجهات الأخرى المحلية والأجنبية وتوفير السبل النقدية اللازمة للصرف على الباحثين العلميين والعاملين بهذه الهيئة وللصندوق أن يقوم بجميع الخدمات والأنشطة الإدارية والتجارية والمالية التي من شأنها تحقيق أهدافه وتنمية موارده " وحددت المادة (٣) من ذات القرار موارد الصندوق فقضت بأن " تتكون موارد هذا الصندوق من: أ ب المبالغ التي تقرر مقابل ما يؤديه الصندوق من خدمات وتتمثل فيما يلي: ١ مقابل الفحوص وتحليل العينات، واعتماد شهادات التحليل المقدمة عن المستحضرات المختلفة من أى جهة ما. ٢ مقابل الدراسات والمشورات العلمية وما يطلب من أبحاث تتعلق بالمستحضرات الدوائية والبيطرية والتجميلية والمواد الخام للاستفادة بها أو بما يحقق تطويرها بهدف ضمان مطابقتها للمواصفات وفعاليتها وخلوها من الأضرار. ٣ " وتنص المادة (٩) من القرار المشار إليه على أن " يصدر وزير الصحة اللائحة الأساسية للصندوق بناء على اقتراح مجلس إدارته وموافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية. وتتضمن هذه اللائحة على وجه الخصوص النظم المالية والإدارية للصندوق وكيفية توزيع حصيلة موارده، وما يمنح لرئيس وأعضاء مجلس إدارته والعاملين به من المرتبات والمكافآت والبدلات " وتنفيذاً لأحكام هذا القرار أصدر وزير الصحة قراره رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة الأساسية لصندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية، وقد أوردت المادة الأولى من هذه اللائحة الخدمات التي يؤديها الصندوق مرددة ذات الخدمات التي حددتها المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الصندوق وهى (أ) إجراء الفحوص وتحليل العينات واعتماد شهادات التحليل المقدمة عن المستحضرات المختلفة من أى جهة. (ب) القيام بالدراسات والمشورات العلمية وما يطلب من أبحاث تتعلق بالمستحضرات الدوائية والبيطرية والتجميلية والمواد الخام للاستفادة بها أو بما يحقق تطويرها بهدف ضمان مطابقتها للمواصفات وفعاليتها وخلوها من الأضرار. { إلا أن وزير الصحة أصدر بعد ذلك قراره رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ مستبدلاً بنص الفقرة (ب) من قراره رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٤ نصاً جديداً تجرى عبارته كالتالى: يستبدل بنص الفقرة (ب) من المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه النص الآتى: " القيام بالدراسات والمشورات العلمية وما يطلب من أبحاث أو فحوص أو دراسات تتعلق بالمستحضرات الدوائية والبيطرية والتجميلية الجديدة المعدة للتسجيل أو التي يعاد تسجيلها أو المواد الخام للاستفادة منها بما يحقق تطويرها بهدف ضمان مطابقتها للمواصفات وفعاليتها أو خلوها من الأضرار " وطبقاً لهذا التعديل فإن وزير الصحة أضاف اختصاصاً جديداً لصندوق تحسين الخدمة لم يرد ذكره في أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء ذلك الصندوق، بحيث أصبح يندرج

ضمن الخدمات التي يؤديها الصندوق " فحص المستحضرات الدوائية الجديدة المعدة للتسجيل أو التي يعاد تسجيلها "، حال أن هذا الاختصاص قد أصبح محجوزاً للهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية بعد أيلولته إليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٦ الصادر بإنشائها. وحيث إن الاختصاص بإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة معقود لرئيس الجمهورية وحده طبقاً لنص المادة (١٤٦) من الدستور، وذلك لخطورة وأهمية هذا الاختصاص، إذ أن إنشاء وتنظيم مثل هذه المرافق يتطلب استخدام وسائل القانون العام التي قد تمس حقوق الأفراد وحرياتهم، مما يستتبع إحاطة هذا الإنشاء أو التنظيم بالضمانات التي تكفل التأكد من أن ما تمسه من هذه الحقوق والحريات له ما يبرره من واقع الحال، ولذلك فقد ناط دستور ١٩٧١ هذا الاختصاص برئيس الجمهورية وحده، ولم يعط له حق تفويض غيره من الوزراء في ممارسة هذا الاختصاص. وحيث إن الاختصاص بتنظيم المرافق والمصالح العامة ينضوي تحت لوائه أمور عدة منها كيفية تكوين هذه المرافق والمصالح، ووضع القواعد التي تبين طريقة إدارتها وتحديد اختصاصاتها، ومن ثم فإن تحديد اختصاص كل من الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية وصندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة، هو أمر منوط برئيس الجمهورية وحده، ولا يملك وزير الصحة بقرار منه تعديله، بأن يسلب اختصاصاً منح للهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية - وهو الاختصاص بفحص المستحضرات الدوائية الجديدة المعدة للتسجيل أو التي يعاد تسجيلها - ويمنحه لصندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة وإنما مرد الأمر إلى رئيس الجمهورية، إن رأى وجهاً لذلك. وحيث إنه لذلك فإن قرار وزير الصحة رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ يكون قد خالف حكم المادة (١٤٦) من الدستور، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم دستوريته. وحيث إنه يبين من الاطلاع على قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩ المطعون عليه والصادر في ١٩٨٩/٣/٦ أنه قد أشار في ديباجته إلى قرار وزير الصحة رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة الأساسية لصندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة والقرارات المعدلة له، ومنها بطبيعة الحال قرار وزير الصحة رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ الصادر في ١٩٨٩/١/٣١ بإضافة اختصاص جديد للصندوق لم يرد بقرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشائه، وقد نص هذا القرار على تحصيل مصاريف مقابل تسجيل أو إعادة تسجيل أى مستحضر لحساب هذا الصندوق بالفئات المحددة بنص المادة الأولى منه، مما يقطع بأن الأساس التشريعي للقرار الطعين هو قرار وزير الصحة رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، والتي قضت هذه المحكمة بعدم دستوريته، ومن ثم فإن القضاء بسقوط هذا القرار يكون متعيناً، وذلك أياً كان وجه الرأي في المناعى الدستورية التي ينسبها الطاعن إليه من فرضه هذه المبالغ بالمخالفة لحكم المادة (١١٩) من الدستور، ومخالفته مبدأ المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة بتقريره قيم متباينة رغم وحدة الخدمة المقدمة إلى كل منهم. وحيث إن مقتضى حكم المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا - بعد تعديله بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - هو عدم تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته على الوقائع اللاحقة لليوم التالي لتاريخ نشر الحكم الصادر بذلك، وكذلك على الوقائع السابقة على هذا النشر، إلا إذا حدد الحكم الصادر بعدم الدستورية تاريخاً آخر

لسريانه، لما كان ذلك، وكان إعمال الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية قرار وزير الصحة رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ وسقوط قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩، مؤداه رد المبالغ السابق تحصيلها من طالبي تسجيل المستحضرات الدوائية والبيطرية والتجميلية الجديدة أو التى يعاد تسجيلها منذ تاريخ العمل بالقرار الأخير فى ١٩٨٩/٣/٦، بعد أن آلت هذه المبالغ إلى صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة وتم صرفها فعلاً فى أغراض هذا الصندوق، وهو ما يؤدى - حال إعمال الأثر الرجعى - إلى تحميل الدولة بأعباء مالية إضافية فى ظل ظروف اقتصادية تقتضى تجنبها حمل هذا العبء، إذ كان ذلك، فإن هذه المحكمة ترى إعمال الرخصة المخولة لها بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانونها، وتحدد لسريان هذا الحكم تاريخاً آخر هو اليوم التالى لنشره.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- " أولاً: بعدم دسكورية قرار وزير الصحة رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام اللائحة الأساسية لصندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية الصادرة بالقرار رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٤. ثانياً: بسقوط قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩ الصادر فى ١٩٨٩/٣/٦. ثالثاً: بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة. رابعاً: بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره".

* * *

٤- الحكم " بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٤٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر "

(قضية رقم 187 لسنة 20 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الأولى من المادة (٤٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٢ نوفمبر سنة ٢٠٠٣ م . الموافق ٨ من رمضان سنة ١٤٢٤

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وعبد الوهاب عبدالرازق والدكتور
حنفى على جبالى ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى
طه .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٨٧ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

المقامة من

١ السيد / منصور على إبراهيم الحملوى

ضد

١- السيد رئيس الجمهورية ٢- السيد رئيس مجلس الشعب ٣- السيد رئيس مجلس الوزراء ٤- السيد وزير العدل ٥- السيد / سامى إبراهيم يوسف

الإجراءات

بتاريخ ٣ من أكتوبر ١٩٩٨ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم

٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر . وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى . وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها . ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .
حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعى عليه الخامس كان قد أقام الدعوى رقم ٣١٢٩ لسنة ١٩٩٠ كلى مساكن أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد المدعى، بطلب الحكم بإلزامه بتحرير عقد إيجار عن الشقة رقم (١) الكائنة بالدور الأرضى خلف رقم (١٥) طريق جمال عبد الناصر قسم المنتزه الإسكندرية، بقيمة إيجارية مقدارها جنبيهان، على سند من أنه استأجر الشقة محل التداعى من المدعى بموجب عقد إيجار مفروش مؤرخ ١٩٧٢/٦/١، وأن هذا العقد امتد بقوة القانون طبقاً لنص المادة (٤٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، بعد أن استمر شاغلاً لعين لمدة تزيد على خمس سنوات سابقة على صدور القانون المشار إليه، كما أقام المدعى الدعوى رقم ٣٢٧٧ لسنة ١٩٩٠ كلى مساكن أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد المدعى عليه الخامس، طالباً الحكم بإنهاء عقد الإيجار المفروش المؤرخ ١٩٨٥/١/١، وتسليمه العين محل النزاع بحالتها وقت التعاقد، قولاً منه بأنه قام بتأجير الشقة المذكورة إلى المدعى عليه الخامس مفروشة بموجب عقد حرر في ١٩٨٥/١/١، وأنه أُنذر المستأجر بتاريخ ١٩٩٠/٩/١ بعدم رغبته في تجديد العقد، إلا أنه لم يمثل لذلك، مما دعاه إلى إقامة دعواه سالفة الذكر، ابتغاء الحكم له بطلباته المتقدمة، وقررت المحكمة ضم الدعويين المشار إليهما للارتباط، وقد طعن المدعى عليه الخامس بالتزوير على العقد المؤرخ ١٩٨٥/١/١، وبجلسة ١٩٩٧/١/٢٩ قضت المحكمة برد وبطلان العقد المشار إليه لتزويره، وتأسيساً على ذلك قضت المحكمة بجلسة ١٩٩٧/٧/٣٠ برفض الدعوى رقم ٣٢٧٧ لسنة ١٩٩٠، كما قضت بجلسة ١٩٩٧/١١/٢٦ في الدعوى رقم ٣١٢٩ لسنة ١٩٩٠ بإلزام المدعى عليه (المدعى في الدعوى الماثلة) بتحرير عقد إيجار للمدعى (المدعى عليه الخامس في الدعوى الراهنة) عن الشقة محل التداعى بذات الشروط المنصوص عليها بعقد الإيجار المفروش المؤرخ ١٩٧٢/٦/١، وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء فقد طعن عليه أمام محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقمى ١٩٩٧ لسنة ٥٣ قضائية، ٣٢ لسنة ٥٤ قضائية، وبجلسة ١٩٩٨/٦/١ قررت المحكمة ضم الاستئنافين للارتباط، وقد ضمن المدعى صحيفة استئنافه رقم ٣٢ لسنة ٥٤ قضائية دفعاً بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ثم عاد وتمسك بهذا الدفع أثناء نظر الاستئنافين بجلسة ١٩٩٨/٨/٢، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة .
وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وكانت غاية المدعى هى رد طلب المدعى عليه الخامس إلزامه

بتحرير عقد إيجار مفروش عن شقة النزاع بذات شروط عقد الإيجار المفروش المؤرخ ١٩٧٢/٦/١، وإلغاء الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٧/١١/٢٦ في الدعوى رقم ٣١٢٩ لسنة ١٩٩٠ المشار إليها والقاضي بإلزامه بتحرير ذلك العقد، استناداً لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٦ المطعون فيها، وبالتالي فإن الفصل في مدى دستورية هذا النص سيكون له أثره وانعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية والطلبات المطروحة بها وقضاء محكمة الموضوع فيها، ومن ثم تتوافر للمدعى المصلحة الشخصية المباشرة في الطعن على ذلك النص . وحيث إن المدعى يعنى على النص المطعون فيه مخالفته لنصوص المواد ٧، ٣٢، ٣٤، ٤٠ من الدستور، على سند من أن هذا النص بتقريره الامتداد القانوني لعقد الإيجار المفروش مال بالميزان وتحيز لفئة المستأجرين، كما قرر لهم سلطة أبدية على العين وما بها من منقولات، وحرّم المؤجرين من استغلالها، بما يعد إهداراً لحقهم في الملكية في أهم عناصره، ومساساً بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وإهداراً لحرية المتعاقدين في تحديد شروط عقودهم خاصة من حيث المدة والمقابل . وحيث إن تقصى التطور الذي طرأ على التنظيم القانوني لعقود إيجار الأماكن مفروشة عبر مراحل المختلفة، يبين منه أن المشرع بدءاً من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين، حرص على إخراج تلك العقود من حكم الامتداد القانوني الذي كان مقررراً بمقتضى نص المادة (٢) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين، فنص صراحة في المادة (٢٣) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على عدم سريان الامتداد القانوني عليها، بحيث تنتهى هذه العقود بنهاية مدتها المتفق عليها، وقد أكد المشرع هذا المنحى بتضمين نص المادة (٣١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، ومن بعدها المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر حكماً مماثلاً، غير أن المشرع وخروجاً على هذا الأصل أورد المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التي تنص الفقرة الأولى منها وهى المطعون فيها على أنه " يحق للمستأجر الذى يسكن فى عين استأجرها مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء فى العين ولو انتهت المدة المتفق عليها وذلك بالشروط المنصوص عليها فى العقد، ولا يجوز للمؤجر طلب إخلائه إلا إذا كان قد أجرها بسبب إقامته فى الخارج وثبتت عودته نهائياً أو إذا أخل المستأجر بأحد التزاماته وفقاً لأحكام البنود (أ، ب، ج، د) من المادة (٣١) من هذا القانون . " ومؤدى هذا النص أن المشرع تدخل بقاعدة أمرة فرض بموجبها امتداداً قانونياً لعقود إيجار الوحدات السكنية التي استأجرت مفروشة من ملاكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في ١٩٧٧/٩/٩، بذات الشروط المنصوص عليها في عقد الإيجار، كما حصر المشرع طلب إخلاء المستأجر في هذه الحالة في ذات الأسباب المسوغة لإخلاء مستأجرى الأماكن خالية والمقررة بالبنود (أ، ب، ج، د) من المادة (٣١) من القانون المشار إليه، والتي حلت محلها المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . وحيث إن القيود التي فرضها المشرع على الإجارة، واقتضتها أزمة الإسكان وحدة ضغوطها، وضرورة التدخل لمواجهتها بتدابير استثنائية، تعتبر من قبيل التنظيم الخاص لموضوعها، وقد أصابها هذا التنظيم الخاص في كثير من جوانبها، مقيداً

عمل الإرادة في مجالها، وعلى الأخص في مجال امتداد العقد بقوة القانون، كما هو الحال في النص الطعين، إلا أن الإجارة تظل حتى مع وجود هذا التنظيم الخاص تصرفاً قانونياً ناشئاً عن حرية التعاقد وهي أحد روافد الحرية الشخصية التي كفلها الدستور في المادة (٤١) منه، فوق كونها متفرعة كذلك عن حق الملكية المكفول بنص المادتين (٣٢، ٣٤) من الدستور، لتحيطها من جوانبها المختلفة المبادئ التي أقامها الدستور صوناً للحقوق والحريات التي احتضنها، وقيداً على كل تنظيم يتناول أياً منها أو يمسها في أحد عناصرها، وفي مقدمة هذه المبادئ مبدأ المساواة أمام القانون، الذي أفرد له الدستور المادة (٤٠) منه، وصدر بها بابه الثالث الخاص بالحرريات والحقوق والواجبات العامة، والتي تنص على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة" وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور أو القانون بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها، وبذلك غدا مبدأ المساواة قيداً على السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، والتي لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية التي تتحدد وفق شروط موضوعية يتكافأ أصحابها من خلالها أمام القانون، والمرجع في موضوعية هذه الشروط هو اتصال النصوص التي ترتبها، بالحقوق التي تتناولها، بما يؤكد ارتباطها عقلاً بها، وتعلقها بطبيعة هذه الحقوق، ومتطلباتها في مجال ممارستها، وأن تأتي تلك الشروط ترجمة حقيقية وغير منتحلة لكل ذلك. لما كان ذلك وكان لا شبهة في أن المشرع قد عمد بالنص الطعين إلى تقرير معاملة متميزة، وامتداداً قانونياً استثناء من القواعد العامة في إنهاء عقود الإيجار المفروش بانتهاؤها مدتها، وذلك لصالح طائفة من المستأجرين هم أولئك الذين يتوافر فيهم شرط استمرار سكنى العين المؤجرة مفروشة مدة خمس سنوات متصلة سابقة على ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وهو شرط لم يكن مقررأ من قبل في القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه كما أنه مستقل بأحكامه عما نص عليه أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ والذي ألغى بمقتضى نص المادة (٨٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولا متصلاً بمتطلبات قيام العلاقة الإيجارية للأماكن المفروشة عند إبرامها بين أطرافها وغير متفق مع طبيعتها، بل أقحم عليها في مباغته ومداهمة لم يكن في مكنة أطرافها توقعه، كما لا تظاهره ضرورة حقيقية تسوغه وتكون علة لتقريره، ومناطاً لمشروعيته، ليغدو معه النص الطعين متنبياً تمييزاً تحكيمياً منبياً عنه بنص المادة (٤٠) من الدستور، لا يستند إلى أسس موضوعية، ذلك أنه اختص فئة المستأجرين لوحدة سكنية مفروشة المخاطبين بأحكامه، بحقوق حجبها عن أقرانهم مستأجري الوحدات السكنية مفروشة المخاطبين بأحكام ذات القانون وهو القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ومن بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، كما حمل هذا النص مؤجراً الوحدات السكنية الخاضعة لأحكامه بأعباء والتزامات خلال فترة الامتداد القانوني للعقد لا يتحملها غيرهم من مؤجري الوحدات المفروشة الأخرى، أخصها حرمانهم من مكنة إنهاء العلاقة الإيجارية بانتهاؤها المدة المتفق عليها في العقد، بل وضمن المشرع النص الطعين استثناءً أجاز بمقتضاه

لمؤجرى الوحدات السكنية مفروشة بسبب الإقامة في الخارج طلب إخلائها عند عودتهم النهائية، حال كونهم جميعاً مستأجرين ومؤجرين لوحدات سكنية مفروشة، تتماثل العلاقة القانونية التي تربطهم في طبيعتها وتتحد في جوهرها، فضلاً عن أنهم جميعاً يواجهون ذات المشكلة التي دفعت إلى سن النص الطعين وهي مشكلة الإسكان، وبالتالي تتماثل مراكزهم القانونية في هذا الشأن، بما يوجب ضماناً للتكافؤ في الحقوق والالتزامات بينهم أن تنتظمهم قواعد موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً بينهم من أي نوع، ومن ثم فإن إقامة النص الطعين ذلك التمييز التحكيمي بين الطوائف المتقدمة يكون مصادماً لمبدأ المساواة الذي فرضته المادة (٤٠) من الدستور، كما يجاوز هذا النص بذلك نطاق التضامن والتكافل الاجتماعي الذي أقام عليهما الدستور بنص المادة (٧) منه ببيان المجتمع، وبعد خروجاً في هذا الخصوص بالملكية عن نطاق وظيفتها الاجتماعية التي حرص الدستور على توكيدها في المادتين ٣٢، ٣٤ منه . وحيث إنه لما تقدم، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفاً للمواد ٧، ٣٢، ٣٤، ٤٠، ٤١ من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٤٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة".

* * *

٥- الحكم " بعدم دستورية نص المادة ٣٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر فيما تضمنه من إطلاق حظر رد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصل عنه الرسم .

(قضية رقم 2 لسنة 24 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

نص المادة ٣٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر - لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ الموافق ٢٠ من شوال سنة ١٤٢٤ هـ

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق ود. حنفى على جبالى
والهام نجيب نوار والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو .
وحضور السيد المستشار/ رجب عبد الحكيم سليم..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢ لسنة ٢٤ قضائية " دستورية " المحالة من محكمة استئناف الإسكندرية بمقتضى الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠١/١٠/٣٠ فى الاستئناف رقم ١٨٥٧ لسنة ٥٧ ق.

المقامة من

السيد/فتح الله فوزى محمد بصفته ولياً طبيعياً على ولديه القاصرين محمد

وأحمد

ضد

١- السيد وزير العدل ٢- السيد رئيس مصلحة الشهر العقارى بالإسكندرية ٣-
السيد مدير عام الشهر العقارى بالإسكندرية ٤- السيد مدير عام مأمورية برج العرب

الإجراءات

بتاريخ الثاني من يناير سنة ٢٠٠٢ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٨٥٧ لسنة ٥٧ قضائية مدنى استئناف الإسكندرية بعد أن قضت تلك المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، ووقف السير فيه، وإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نص المادة ٣٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر فيما تضمنه من أنه " لا يُرد أى رسم حُصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حُصل عنه الرسم ". وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين طلبت فيهما الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق تتحصل فى أن المستأنف تقدم بطلب لمأمورية الشهر العقارى ببرج العرب لشهر عقد البيع المتضمن شراءه من آخر العقار المبين بالأوراق، وبعد استيفاء الإجراءات اللازمة لشهر ذلك العقد السابقة على التصديق عليه، وقيامه بسداد الرسوم المقررة قانوناً تقدم المستأنف بطلب آخر يتضمن رغبة طرفى العقد السالف بتغيير موضوع الطلب المشار إليه بجعله عقد هبة رسمى بدلاً من عقد بيع، وقام بسداد الرسوم المقررة عن عقد الهبة وتوثيقه، ثم تقدم بطلب لاسترداد الرسوم التى سبق أن سددها فى شأن عقد البيع سالف البيان لعدم التصديق عليه أو شهره، إلا أن مأمورية الشهر العقارى رفضت ذلك الطلب، مما حدا به إلى إقامة الدعوى رقم ٥٣٦٢ لسنة ١٩٩٩ مدنى إسكندرية الابتدائية ضد المدعى عليهم فى الدعوى الماثلة بطلب الحكم بإلزامهم متضامين بأن يؤدوا له مبلغ ١٧٩٢٣ جنيه قيمة الرسوم سالفة البيان وذلك لعدم تحقق الخدمة التى أدت تلك الرسوم للحصول عليها، ومحكمة أول درجة حكمت برفض الدعوى. استأنف المستأنف هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٥٧ لسنة ٥٧ ق مدنى الإسكندرية. قضت المحكمة بوقف الاستئناف وإحالة الأوراق للفصل فى مدى دستورية نص المادة ٣٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر فيما تضمنته من حظر رد أى رسم تم تحصيله إذا ما عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصل عنه ذلك الرسم. وحيث إن المادة ٣٠ من قانون رسوم التوثيق والشهر المشار إليه تنص على أنه " لا يترتب على بطلان المحررات أياً كان نوعها رد شئ من الرسوم على اختلاف أنواعها بأى حال من الأحوال، ولا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصل عنه الرسم ". وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها توافر ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية المطعون عليها لازماً فيما يرتبط بها من الطلبات فى الدعوى الموضوعية، وإذ كان جوهر النزاع

الموضوعى هو مدى أحقية المدعى فى استرداد الرسوم التى سددها بشأن شهر عقد بيع عقار بعد عدوله عن استكمال إجراءات شهره، وكان الفصل فى مدى دستورية ما تضمنه النص الطعين من حظر رد الرسوم فى حالة عدول ذوى الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصل عنه الرسوم، يتوقف عليه الفصل فى الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع، فإن نطاق المصلحة فى الخصومة الدستورية الماثلة ينحصر فيما تضمنه النص الطعين على النحو المتقدم . وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النص المطعون عليه المحدد نطاقاً على النحو المتقدم مخالفته لنص المادة ٣٨ من الدستور، ذلك أنه حظر رد الرسم لطالب الخدمة فى حالة عدوله عن السير فى إجراء الحصول عليها، فى حين أن مناط استحقاق الدولة للرسم هو القيام بالخدمة التى حصل الرسم كمقابل لها . وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط استحقاق الرسم أن يكون مقابل خدمة محددة بذاتها الشخص العام لمن طلبها كمقابل لتكلفتها وإن لم يكن بمقدارها، بما مؤداه أن ثبوت حق الشخص العام فى الرسم يتوقف على اكتمال أداء الخدمة التى تقرر الرسم من أجل الحصول عليها . لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى، والمادة ٩٣٤ من القانون المدنى أن انتقال الملكية فى المواد العقارية فيما بين المتعاقدين أو فى حق الغير يتوقف على شهر العقد المتضمن ذلك التصرف بطريق التسجيل، والذى عهد قانون تنظيم الشهر العقارى لمكاتب الشهر العقارى بالاضطلاع بهذه الخدمة لطالبها طبقاً لأحكامه بعد سداد الرسوم المقررة لذلك، والتى فرضها القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر، الذى استلزم فى المادة ٢٤ منه بالنسبة للمحركات واجبة الشهر تحصيل الرسوم المقررة على عمليتى التوثيق والشهر معاً قبل اتخاذ أى إجراء . وإذ حظر المشرع فى النص الطعين رد تلك الرسوم فى حالة عدول ذوى الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصل عنه الرسم، فإن مؤدى ذلك إطلاق ذلك الحظر ليشمل كافة حالات عدول ذوى الشأن عن السير فى إجراءات طلب تلك الخدمة أياً كانت الأسباب التى دعتهم إلى ذلك، ودون تفرقة بين ما إذا كانت الجهة القائمة على أداء الخدمة قد شرعت فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لأدائها من عدمه، أو ما إذا كانت الإجراءات التى اتخذتها تعد تمهيدية أم جوهرية، ومن ثم فإن إطلاق الحظر على النحو المتقدم من شأنه أن يجعل النص الطعين متعارضاً مع مفهوم وطبيعة الرسم المشار إليه فى نص المادة ١١٩ من الدستور طبقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، ذلك أنه يترتب على أعمال حكم النص الطعين أيلولة قيمة الرسم الذى أداه طالب الخدمة إلى الشخص العام دون اكتمال أدائه للخدمة التى فرض الرسم من أجل الحصول عليها، وهو ما يعيب النص بمخالفة المادة ١١٩ من الدستور . وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية بمقتضى المادتين ٣٢ و ٣٤ منه، تمتد إلى كل حق ذى قيمة مالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً، أم كان من حقوق الملكية الفنية أو الأدبية أو الصناعية، وكان مناط استحقاق الشخص العام للرسم محل الدعوى وعلى ما سلف بيانه هو شهر المحرر بطريق التسجيل، فإذا لم يكتمل أداء تلك الخدمة لعدول صاحب الشأن عن السير فى إجراءات الشهر انتفى سند الشخص العام فى أن يؤول إليه قيمة الرسم الذى سبق أن أداه طالب الخدمة للحصول عليها . وإذ كان النص الطعين يحول دون استرداد الأخير

قيمة تلك الرسوم، فإنه يكون قد أخل بالحماية المقررة دستورياً لحق صاحب الشأن الشخصى فى أن ترد إليه أمواله بما من شأنه أن ينتقص بغير مقتضى من بعض العناصر الإيجابية لذمته المالية، وينحل عدواناً على حق الملكية بالمخالفة للمادتين ٣٢ و ٣٤ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية نص المادة ٣٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر فيما تضمنه من إطلاق حظر رد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصل عنه الرسم، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مانتى جنية مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

٦- الحكم " بعدم دستورية ما تضمنته المادة (٢٧) من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة الفنانين التشكيليين من عدم قبول الطعن في انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة والنقابات الفرعية إلا من ربع عدد أعضائها " .

(قضية رقم ٢١٧ لسنة ٢٣ ق - دستورية ٢ - نوفمبر - ٢٠٠٣)

حالة المادة القانونية:

المادة (٢٧) من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة الفنانين التشكيليين - لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٢ نوفمبر سنة ٢٠٠٣م. الموافق ٨ من رمضان سنة ١٤٢٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة

و عضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما..... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١٧ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارة الدائرة الثانية بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٧/٣٠ ملف الدعوى رقم ٣٩٨٣ لسنة ٥٤ قضائية .

الإجراءات

بتاريخ الخامس من أغسطس سنة ٢٠٠١ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٣٩٨٣ لسنة ٥٤ قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (٢٧) من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة الفنانين التشكيليين. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من حكم الإحالة، وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٩٨٣ لسنة ٥٤ قضائية ضد المدعى عليهما الأول والثاني أمام محكمة القضاء الإداري التشكيليين بالإسكندرية التي أجريت في ٢٣/١/٢٠٠٠، وبوقف تنفيذ قرار المدعى عليه الثاني بإعلان للقانون وللحكم القاضي بوقف إجراء هذه الانتخابات، وبجلسة ٢٠٠٠/٧/٣٠ قضت المحكمة بوقف الدعوى، وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص المادة (٢٧) من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة الفنانين التشكيليين؛ لما تراءى لها من شبهة عدم دستوريته. وحيث إنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، يستوى في ذلك أن تكون الدعوى قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة، ذلك أن الأخيرة لا تفيد بذاتها توافر المصلحة في الدعوى الدستورية، ولازم ذلك، أن هذه الدعوى لا تكون مقبولة إلا بقدر انعكاس النص التشريعي المحال على النزاع الموضوعي؛ لما كان ذلك، وكان الطعن بالإلغاء المردد في الدعوى الموضوعية يتعلق بانتخاب النقيب وأعضاء مجلس نقابة الفنانين التشكيليين بالإسكندرية، والتي ينضم رئيسها المنتخب إلى مجلس النقابة العامة عملاً بحكم المادة ٢٩ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦ - آنف الذكر - وكان الحق في الطعن مقيداً بقيد فرضه النص الطعين، وبإبطاله تتحقق مصلحة المدعى في مباشرة حقه في التقاضي طليقاً من هذا القيد. فإن الدعوى تكون مقبولة في هذا النطاق. وحيث إن المادة ٢٧ - المطعون عليها - تنص على أنه: "لوزير الثقافة أو لربع عدد الأعضاء حق الطعن في انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بقرار يودع قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه نتيجة الانتخاب.... وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً....". وحيث إن الحق في إقامة التنظيمات النقابية على أسس ديمقراطية، وكذلك إداراتها لشئونها بما يكفل استقلال قراراتها بعيداً عن أي تدخل أو وصاية من الجهة الإدارية، وحق جمعيتها العمومية في مراقبة صحة انعقادها سيما في مجال انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة، وكلها أمور كفلها الدستور للحرية النقابية، وهذه لا سبيل إلى إدراكها إلا بضمان شفافية العملية الانتخابية، وضبط ممارستها بمقاييس الشرعية الدستورية؛ إلا أن النص الطعين نقض هذا الأصل، حين جعل للطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية لانتخاب مجلس النقابة العامة أو إحدى نقاباتها الفرعية نصاً عديداً فلا يقبل إلا إذا كان مقدماً من ربع أعضائها، ليحول بهذا القيد بين كل عضو على استقلال، وبين ممارسة حقه في تصحيح ما ارتآه مخالفاً حكم القانون، من زاوية صحة انعقاد جمعيتها العمومية في يوم الانتخاب، أو شرعية القرارات المنظمة للعملية الانتخابية، نائياً بالحرية النقابية عن منابقتها، بما يشكل عدواناً جسيماً عليها، وعصفاً بجوهرها بالمخالفة لحكم المادة (٥٦) من الدستور. وحيث إن الطعن بالإلغاء على قرار أو إجراء معين لا يجوز تقييده فيما وراء الأسس الموضوعية التي تقتضيها

ضرورة تنظيمه، وكان النظراء لا يتمايزون فيما بينهم في مجال استعمال الحقوق التي كفلها الدستور لهم، ولا في فرص صونها، والدفاع عنها، ولا في اقتضاها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها، بل يكون للحقوق عينها قواعد موحدة، سواء من حيث وسائل إثباتها أو ونفيها من خلال الخصومة القضائية التي كفل الدستور الحق فيها لكل فرد، وعزز ضماناتها، وأطلقها من القيود الجائرة عليها، بما لا يحد من فرصة ولوجها، أو يعطل استعمالها، وكان: القيد الذي تضمنه النص الطعين يرهق الخصومة القضائية التي يحركها أحد أعضاء الجمعية العمومية طعناً في انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة، وينتهي إلى غلق أبوابها من دونه، وواد وسائل الدفاع في شأن الحقوق التي يستهدف الوصول إليها، فإن هذا النص يكون قد تردى كذلك في مخالفة أحكام المواد (٤٠ و ٦٥ و ٦٨، ٦٩) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية ما تضمنته المادة (٢٧) من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة الفنانين التشكيليين من عدم قبول الطعن في انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة والنقابات الفرعية إلا من ربع عدد أعضائها " .
صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدوره أما السيد المستشار محمد عبد القادر عبد الله الذي سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع مسودة هذا الحكم فقد جلس بدلاً منه عند تلاوته السيد المستشار / حمدي محمد على.

* * *

٧- الحكم: " أولاً: بعدم دستورية المادتين (١٣) فقره (٤) و (١٧) من قواعد إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير

التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١، والمادة (١٠) من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته تلك النصوص من فرض نظام للتحكيم الإجبارى على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها.

(قضية رقم ٣٨٠ لسنة ٢٣ ق- دستورية- ١١- مايو- ٢٠٠٣)

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ١١ مايو سنة ٢٠٠٣ م هـ.
برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب..... رئيس المحكم
وعضوية السادة المستشارين: ماهر على البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى
محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد
العاصى .

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ٣٨٠ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"

الإجراءات

بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر سنة ٢٠٠١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادتين (١٣) فقرة ٤ ١٧ من قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ بقواعد إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان، وكذلك المادة (١٠) من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المرفقة لقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين طلبت فى أولاهما الحكم برفض الدعوى، وطلبت فى الثانية الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة بترول خليج السويس قد خصصت للمدعى بصفته عضواً بها الفيلا رقم (١٧٧) بقرية المرجان بالساحل الشمالي بعد أن تقاضت منه كامل الثمن المستحق، وعند شروعه في استلامها تبين له وجود عيوب جسيمة مما دعاه إلى رفض الاستلام ومطالبة الجمعية المذكورة بإصلاح تلك العيوب، إلا أن الجمعية تقاعست عن تلبية مطلبه مما اضطر معه إلى اللجوء إلى هيئة التحكيم بالاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بالتحكيم رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٩ طالباً الحكم بإلزام الجمعية المذكورة بتخصيص فيلا من دورين له من فيلات المرحلة الأولى خالية من العيوب، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به والمبينة عناصرها بالأوراق، وبتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ قضت هيئة التحكيم برفض الدفع المبدى بعدم اختصاص الهيئة وبرفض الدفع المبدى بعدم قبول التحكيم شكلاً وفي الموضوع برفضه، وإذ لم يرض المدعى هذا الحكم فقد طعن عليه بالطعن رقم ٣ لسنة ١١٨ ق أمام محكمة استئناف القاهرة طالباً الحكم أصلياً بطلانه واحتياطياً بعدم دستورية نظام التحكيم المعمول به في الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي والذي صدر الحكم استناداً إليه، وبجلسة ٢٠٠١/١١/١٣ قررت المحكمة فتح باب المرافعة لجلسة ٢٠٠٢/١/١٣ ليقيم المدعى دعواه الدستورية خلال الميعاد المقرر بنص المادة (٢٩) فقرة (ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، فأقام المدعى دعواه الماثلة. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها. وحيث إن الاختصاص المعقود للمحكمة الدستورية العليا وحدها في مجال الرقابة الدستورية وفقاً لقانونها يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية القوانين بمعناها الموضوعي، أي النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي سنتها السلطة التشريعية أو تلك التي تضمنتها التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي ناطها الدستور بها، وأن تنحصر بالتالي عما سواها. وحيث إن الأصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع، وإنما يقوم اختصاصها أساساً على أعمال القوانين وإحكام تنفيذها، غير أنه استثناء من هذا الأصل وتحقيقاً لتعاون السلطات وتساندها فقد عهد الدستور إليها في حالات محددة أعمالاً تدخل في نطاق الأعمال التشريعية، ومن ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، فنصت المادة (١٤٤) من الدستور على أن "يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه. ومؤدى هذا النص أن الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التي تختص بإصدار اللوائح التنفيذية فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه في ذلك أو من يعينه القانون لإصدارها، بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستوري، وإلا وقع عمله اللأحي مخالفاً لنص المادة (١٤٤) من الدستور، كما أنه متى عهد القانون إلى جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه،

استقل من عينه القانون دون غيره بإصدارها. وحيث إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكاني وفي الإطار الدستوري الذي حددته المادة (١٤٤) من الدستور المشار إليها قد نص في المادة (١٩) منه على أن "يصدر الوزير المختص بناء على اقتراح الاتحاد وعرض الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان مشفوعاً برأيها القواعد الواجب مراعاتها في إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان"؛ وبناء عليه وتنفيذاً لأحكام القانون فقد أصدر وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي القرارين الطعنين، أولهما تحت رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ الذي تضمن القواعد الواجب مراعاتها في إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان، بينما صدر ثانيهما تحت رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ في شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان؛ الأمر الذي يضحى معه ذلك العمل اللائحى محل الدعوى الراهنة غير متجاوز للاختصاص الدستوري الذي حددته المادة (١٤٤) من الدستور حيث تمثلت أحكامه في نصوص قانونية تتولد عنها مراكز عامة مجردة صدرت عن السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي ناطها الدستور بها، مندرجة بالتالي تحت مظلة القوانين بمعناها الموضوعي، الأمر الذي ينعقد معه الاختصاص برقابة دستوريته للمحكمة الدستورية العليا وحدها. وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثراً في الفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع؛ وإذ جاءت النصوص الطعينة في حقيقة الأمر بلورة لقاعدة أمرة لا يجوز تجاهلها أو إسقاطها وبها فرض العمل اللائحى التحكيم جبراً على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها، ليكون هذا النوع من التحكيم ملزماً، ومستمداً لمصدره المباشر من تلك النصوص المطعون عليها، الأمر الذي ينبئ بذاته عن توافر المصلحة المتطلبة في الدعوى الراهنة، ولا يغير من ذلك وجود مشاركة تحكيم قد تعد في شأن كل حالة من حالات التحكيم التي تعرض على النظام المطعون فيه، إذ لا يعدو ذلك أن يكون ترديداً وانصياعاً ملزماً بما جاءت به النصوص الطعينة. وحيث إنه يبين من مراجعة أحكام قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ أول القرارين الوزاريين المطعون على أحكامهما أنه قد نص في مادته الأولى على أن "يعمل بالقواعد الواجب مراعاتها في إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان المرافق لهذا القرار" كما نص في الفقرة الرابعة من المادة (١٣) منه المطعون عليها على أن "يقدم طلب التحاق بالجمعية إلى مجلس الإدارة ... على أن يتضمن طلب العضوية إقرار مقدمه الاطلاع على هذا النظام وقبوله الالتزام بأحكامه واعتباره متعاقداً مع الجمعية على مقتضاه، كما يتضمن أنه تراضى مع الجمعية على الالتجاء إلى التحكيم في جميع المنازعات التي قد تنشأ بينه وبينها بسبب عضويته بها وذلك وفقاً لحكم الباب الثالث من قانون المرافعات ولأحكام هذا النظام"، كما نصت المادة (١٧) من ذات القرار المطعون عليها أيضاً على أن "يكون لعضو الجمعية إذا صدر قرار يمس مصلحته من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية أن يتقدم إلى الجهة المختصة بالمحافظة أو الاتحاد بطلب الالتجاء للتحكيم وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار وإلا اعتبر قابلاً له ويجب أن يتضمن طلب الالتجاء للتحكيم بياناً

كافياً عن القرار موضوع النزاع وتاريخ صدوره وتاريخ علمه به وسنده في الاعتراض عليه، وعلى الجهة التي يقدم لها الطلب استيفاء بيانات وثيقة التحكيم على النموذج الذي يعده الاتحاد والحصول على توقيع الطرفين عليها تمهيداً لاتخاذ إجراءات الفصل في النزاع وفقاً لما تتضمنه بيانات تلك الوثيقة من أحكام". كما يبين من الرجوع لأحكام قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ الصادر في شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان ثانياً القرارين الوزاريين المطعون على أحكامهما أنه قد نص في مادته الأولى على أن "تعتبر قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المرافقة جزءاً من القواعد الواجب مراعاتها في بيانات النظام الداخلي في هذه الجمعيات"، كما نصت المادة (١٠) من ذات القرار المطعون عليها على أن "يلتزم عضو الجمعية في تعامله معها بما يأتي: ١ ٢ ٥ اتباع نظام التحكيم المنصوص عليه في المادة (١٧) من النظام الداخلي للجمعية في شأن أي نزاع يثور بينه وبين مجلس إدارة الجمعية أو جمعيتها العمومية".

وحيث إن المدعى ينعى على النصوص الطعينة أنها جعلت اللجوء إلى التحكيم إجبارياً على خلاف الأصل فيه من أن التحكيم مكنة اختيارية يمارسها ذوو الشأن باتفاقهم عليه بإرادتهم الحرة فلا يفرض عليهم قسراً، حيث ألزمت تلك النصوص الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان بإدراج أحكامها وأخصها التحكيم الإجباري في نظمها الداخلية بما يعد إخلالاً بحق التقاضي المنصوص عليه في المادة (٦٨) من الدستور. وحيث إن الأصل في التحكيم على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأعيان يُعين باختيارهما أو بتقويض منهما أو على ضوء شروط يحددها، ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار قاطع لدابر الخصومة في جوانبها التي أhalها الطرفان إليه بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره تفصيلياً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية، ولا يجوز بحال أن يكون التحكيم إجبارياً يذعن إليه أحد الطرفين إنفاذاً لقاعدة قانونية أمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، ذلك أن التحكيم مصدره الاتفاق، إذ يحدد طرفاه وفقاً لأحكامه نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما أو المسائل الخلافية التي يمكن أن تعرض لهما، وإليه ترتد السلطة الكاملة التي يباشرها المحكمون عند البت فيها، وهما يستمدان من اتفاقهما على التحكيم التزامهما بالنزول على القرار الصادر فيه، وتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفقاً لفحواه، ليؤول التحكيم إلى وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل في نزاع وركيزته اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطانهم ولا يتولون مهامهم بإسناد من الدولة، وبهذه المثابة فإن التحكيم يعتبر نظاماً بديلاً عن القضاء، فلا يجتمعان، ذلك أن مقتضاه عزل المحاكم عن نظر المسائل التي انصب عليها استثناء من أصل خضوعها لولايتها. وحيث إن حاصل ما تقدم أن النصوص الطعينة قد فرضت على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها نظاماً للتحكيم لا يلتفت إلى إرادتهم ولا يعول على رضائهم، ويخضع ذوي الشأن منه لأحكامه جبراً، مقوضاً بذلك أهم خصائص التحكيم متمثلة في اتفاق طرفي النزاع بإرادتهما الحرة في الأنزعة التي يحددها وفق القواعد التي يرتضيانها، منتزعاً بذلك ولاية القضاء مستبدلاً بها تحكيمياً قسرياً لا خيار لذى شأن في رفض الامتثال له. وحيث إن الدستور قد كفل لكل مواطن بنص مادته الثامنة والستين حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي مخولاً إياه بذلك أن يسعى بدعواه إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعتها، وعلى ضوء مختلف العناصر التي لا يستها،

مهيئاً دون غيره للفصل فيها، كذلك فإن لحق التقاضى غاية نهائية يتوخاها تمثلها الترضية القضائية، التى يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التى أصابتهم من جراء العدوان على الحقوق التى يطلبونها، فإذا أرقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالاً بالحماية التى كفلها الدستور لهذا الحق وإنكاراً لحقائق العدل فى جوهر ملامحها. وحيث إن النصوص الطعينة قد فرضت التحكيم قسراً على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها، وكان هذا النوع من التحكيم على ما تقدم مناقياً للأصل فيه، باعتبار أن التحكيم لا يتولد إلا عن الإرادة الحرة ولا يجوز إجراؤه تسلطاً وكرهاً، بما مؤداه أن اختصاص نظام التحكيم الذى انعقد بمقتضى النصوص الطعينة بنظر المنازعات التى أدخلتها جبراً فى ولايتها يكون منتحلاً ومنعماً وجوداً من الناحية الدستورية، ومنطوياً بالضرورة على إخلال بحق التقاضى بحرمان المتداعين من اللجوء إلى محاكم القانون العام بوصفها قاضيتها الطبيعى بالمخالفة للمادة (٦٨) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " أولاً: بعدم دستورية المادتين (١٣) فقرة (٤) و (١٧) من قواعد إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١، والمادة (١٠) من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته تلك النصوص من فرض نظام للتحكيم الإجبارى على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها. ثانياً: بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة".

* * *

٨ الحكم:- " أولاً : بعدم دستورية المادة (٤٤) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. وذلك فيما نصت عليه من تحويل مستأجرى الأماكن الخالية فى المصايف والمشاتى حق تأجيرها مفروشة بغير موافقة المالك. ثانياً : بسقوط المادتين (٤٥) من القانون سالف الذكر، و(٢١) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من قرار وزير الإسكان رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٨. "

(قضية رقم ٤ لسنة ٢٣ قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

المادة (٤٤) " والمادة ٤٥ " من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - لم تسجل عليهم تعديلات تشريعية.

المادة (٢١) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ١٦ مارس سنة ٢٠٠٣ م هـ.
برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة
و عضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى.

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما.... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ٤ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية

الإجراءات

بتاريخ الثالث عشر من يناير سنة ٢٠٠١، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة (٤٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وبسقوط نص المادة (٤٥) من هذا القانون في مجال تطبيقها بالنسبة للأماكن التي تم تأجيرها مفروشة طبقاً لنص المادة (٤٤). وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. وحيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعين أقاموا على المدعى عليه الخامس وآخر الدعوى رقم ٧١٨٩ لسنة ١٩٩٩ أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، بغية الحكم لهم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ أول يناير سنة ١٩٦٥ المبرم بينه وبين البائع لمورثهم، وطرده هو والمستأجر منه من العين المؤجرة وتسليمها لهم خالية. وقالوا بياناً لدعواهم أن المدعى عليه السادس مستأجر العين قد دأب على تأجيرها مفروشة للغير بغير موافقتهم، وإذ صدر الحكم بعدم دستورية المادة (٤٠) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتي كانت تتيح لمستأجر العين تأجيرها مفروشة للغير، وثبت لديهم قيامه بتأجير العين المؤجرة له مفروشة للغير، فقد أقاموا الدعوى.

حكمت المحكمة برفضها تأسيساً على أن المادة (٤٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تخول المستأجر حق التأجير المفروش في المصايف والمشاتي. طعن المدعون على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥١٢٧ لسنة ٥٦ ق وأثناء نظره دفعوا بعدم دستورية نص المادة (٤٤) المشار إليه. وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع صرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية، فأقاموا الدعوى الماثلة. وحيث إن المادة (٤٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المطعون عليها تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٤٠ و ٣٩) يجوز للملاك وللمستأجر الأماكن الخالية في المصايف والمشاتي التي يصدر بتحديد قرار من وزير الإسكان والتعمير بعد أخذ رأى المحافظ المختص، تأجير الأماكن مفروشة طبقاً للشرط والأوضاع التي ينص عليها هذا القرار". وتنص المادة (٤٥) على أنه "في جميع الأحوال التي يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان أو جزء من المكان المؤجر مفروشا يستحق المالك أجره إضافية عن مدة التأجير مفروشا بواقع نسبة من الأجرة القانونية تحسب على الوجه الآتي: (أ) أربعمئة في المائة (٤٠٠%) عن الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩(٤٤). (ب) مائتان في المائة (٢٠٠%) عن الأماكن المنشأة منذ أول يناير ١٩(٤٤) وقبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١. (ج) مائة وخمسون في المائة (١٥٠%) عن الأماكن المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون. (د) مائة في المائة (١٠٠%) عن الأماكن التي يرخص في إقامتها اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون. وفي حالة تأجير المكان

المفروش جزئياً، يستحق المالك نصف النسب الموضحة في هذه المادة " ويرتبط بالنصين السابقين نص المادة (٢١) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ويجرى نصها على أن " يشترط ألا يزيد مجموع ما يقوم المستأجر هو وزوجته وأولاده القصر غير المتزوجين بتأجيره مفروشاً بغير موافقة المالك على شقة واحدة في نفس المدينة... ". كذلك فإن المادة الأولى من قرار وزير الإسكان رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٨ يجرى نصها على أن " يجوز للمالك في المصايف والمشاتي المحددة بالكشف المرافق..... ويجوز للمستأجرين المقيمين في هذه الأماكن أن يؤجروا مساكنهم بها مفروشة لمدة لا تجاوز أربعة أشهر سنوياً خلال موسم الصيف أو الشتاء بحسب الأحوال. والمستأجرين غير المقيمين في تلك الأماكن الذين يشغلون السكن لمدة لا تقل عن شهر في السنة خلال الموسم أن يؤجروا مساكنهم بها مفروشة لمدة أو لمدد مؤقتة خلال السنة ". وحيث إنه لما كانت المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها الارتباط بصله منطقية بالمصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي. وكانت الدعوى الموضوعية التي تتور المسألة الدستورية بشأنها تدور حول حق مستأجرى الأماكن الخالية في المصايف والمشاتي بتأجير الأعيان المؤجرة لهم مفروشة للغير دون موافقة المالك. ومن ثم فإن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بهذا المجال والذي جوهره نص المادة (٤٤) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المطعون عليه فيما تضمنه من حكم خاص بالمستأجرين، بيد أن هذا النص يرتبط عضوياً بنص المادة (٤٥) من ذات القانون وكذا نص المادة (٢١) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليهما، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من قرار وزير الإسكان رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ حيث لا تنهض هذه النصوص فاعلة إلا ارتكازاً على النص الطعين، ومنها نص القرار الأخير الذي لم يصدر إلا تنفيذاً له. وحيث إنه ولئن كان المدعون قد أوردوا في صحيفة دعواهم طعناً على النص المطعون فيه، المواد (٢، ٧، ٨، ٣٢، ٣٤، ٤٠، ٥٧) من الدستور إلا أنه في بيان أوجه النعي على النص الطعين، لم يصموه بما يخالف الدستور إلا في مساسه بحق الملكية، وإخلاله بالتضامن الاجتماعي. وحيث إن النعي بما تقدم صحيح، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن حرية التعاقد هي قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية التي تمتد حمايتها إلى إرادة الاختيار وسلطة التقرير التي ينبغى أن تتوفر لكل شخص، وهي بذلك تتصل اتصالاً وثيقاً بحق الملكية الذي قد يكون هو أو بعض من الحقوق التي تنبثق عنه محلاً للتعاقد، ومجالاً لإعمال إرادة الاختيار وسلطة اتخاذ القرار في شأن هذا التعاقد، بما يغذو معه التدخل بنص أمر يخالف ما تعاقده عليه صاحب حق الملكية أو أحد الحقوق المتولدة عنه، منطوياً بالضرورة على مساس بحق الملكية ذاته، حيث يرد النص الأمر مقيداً لحرية نشأت في أصلها طليقة، ومنقصاً من مقومات الأصل فيها كمالها، إذ كان ذلك وكان المقرر أيضاً في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كانت الملكية الخاصة مصنونة ولا يجوز المساس بها، أو تقييدها بأى قيد ما لم يستتهد ذلك توافر ضرورة اجتماعية ملحة تجيز إيراد بعض القيود على هذه الملكية وفاء بأدائها لدورها الاجتماعي، وبما لا يؤدي إلى إهدارها أو إفقادها جوهر مقوماتها الأساسية، بما مؤداه أن إيراد المشرع لقاعدة أمرة تنال من حرية المتعاقدين فيما كانت الملكية الخاصة أو أحد مقوماتها محلاً للتعاقد، يصبح مرهوناً في

مشروعيته الدستورية بما إذا كانت هناك ضرورة اجتماعية ملحة قامت لتبرير إيراد مثل هذه القاعدة الأمرة من عدمه، فإن انتفت مثل هذه الضرورة، غدت القاعدة الأمرة عدواناً على إرادة المتعاقدين أو أحدهم، ومن ثم عدواناً على حق الملكية _ سواء ما تعلق بكامل حق الملكية أو بعنصر من مقوماتها _ إن كان ما تضمنته سلباً لإرادة المالك في كل أو بعض ما تعاقد عليه. وحيث إن النص الطعين إذ خول مستأجرى الأماكن الخالية في المصايف والمشاتي التي يصدر بتحديددها قرار من وزير الإسكان والتعمير بعد أخذ رأى المحافظ المختص سلطة تأجير هذه الأماكن مفروشة، حتى في الأحوال التي لا تجيز لهم عقود الإيجار المبرمة بينهم وبين مؤجرى هذه الأماكن ذلك، فإنه يغدو تدخلاً تشريعياً أمراً اقتحم إرادة المتعاقدين في هذه العقود، ويفك بتقريره هذا الحق لأحد أطراف التعاقد وهم المستأجرين، قيداً على حقوق الطرف الآخر في التعاقد وهم المؤجرين، وإذا كان التعاقد قد تم أصلاً ليكون المسكن محل هذا التعاقد سكناً شخصياً للمستأجر، وكان دافع المستأجر لاستخدام الرخصة التي خوله إياها النص الطعين لتأجير المسكن المؤجر له مفروشاً، هو السعى لتحقيق ربح من هذا التأجير، فإن هذا الدافع لا ينهض ضرورة اجتماعية ملحة تبرر المساس بحرية التعاقد، ويتحول بهذا المساس إلى قيد على حق الملكية حيث يجرى المالك وهو صاحب الحق العيني من أحد مقومات هذا الحق، وهو حق الاستغلال، ليمنح للمستأجر وهو صاحب الحق الشخصي فيما لا شأن له بالوظيفة الاجتماعية لهذا الحق، ولا يخفف من عبء هذا القيد أن يقرر المشرع في المادة (٤٥) من ذات القانون زيادة في القيمة الإيجارية، عند التأجير مفروشاً، إذ حسب هذه الزيادة ليلظ الأمر دائراً في دائرة عدم المشروعية أنها لم تنقرر بإرادة الطرف الآخر في التعاقد. وحيث إنه إذا كان النص الطعين قد انحاز لطائفة من المتعاقدين دون طائفة أخرى، وبما لا تنهض معه ضرورة اجتماعية ملحة تبرر ذلك، فإنه بذلك يكون من بعد مخالفته للمادة (٣٤) من الدستور في مساسه بحق الملكية، قد خالف أيضاً المادة (٧) من الدستور فيما نصت عليه من قيام المجتمع على أساس التضامن الاجتماعي. وحيث إن نصوص المواد (٤٥) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و(٢١) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من قرار وزير الإسكان رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨، ترتبط بالنص المطعون فيه ارتباطاً لا يقوم لها بدونه وجود، ولا يكون لها بغيره أثر، ومن ثم فإنها تسقط جميعاً بطريق اللزوم تبعاً للحكم بعدم دستورية ذلك النص. وحيث إن مقتضى حكم المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - هو عدم تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته على الوقائع اللاحقة لليوم التالي لتاريخ نشر الحكم الصادر بذلك. وكذلك على الوقائع السابقة على هذا النشر إلا ما استقر من حقوق ومراكز صدرت بشأنها أحكام حازت قوة الأمر المقضى، أو إذا حدد الحكم الصادر بعدم الدستورية تاريخاً آخر لسريانه. لما كان ذلك وكان أعمال الأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية المادة (٤٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مؤداة أن العلاقات الإيجارية التي تمت استناداً إلى هذا النص من مستأجرين بغير موافقة المؤجرين، أضحت بغير سند من القانون ومخالفة لما تضمنته عقود الإيجار الأصلية من شرط المنع من التنازل أو التأجير من الباطن ومن ثم سندا للمؤجرين في طلب إنهاء عقودهم وإخلاء الأعيان المؤجرة لهم وهو أمر يحمل إلى جانب عنصر المفاجأة

الشديدة، قدراً عالياً من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية لفئة من المستأجرين ركنت في تصرفاتها إلى النص الطعين قبل أن يقضى بعدم دستوريته، وهى أضرار ترى المحكمة إمكان تجنبها بإعمال الرخصة المخولة لها بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانونها، وتحدد لإعمال أثر هذا الحكم تاريخاً آخر هو اليوم التالى لنشره، بما مؤداه أن جميع عقود الإيجار المفروش التى أبرمت قبل هذا التاريخ تظل خاضعة فى آثارها للنص المقضى بعدم دستوريته وللنصوص التى سقطت تبعاً لذلك.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- " أولاً : بعدم دستورية المادة (٤٤) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. وذلك فيما نصت عليه من تخويل مستأجرى الأماكن الخالية فى المصايف والمشاتى حق تأجيرها مفروشة بغير موافقة المالك. ثانياً : بسقوط المادتين (٤٥) من القانون سالف الذكر، و(٢١) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من قرار وزير الإسكان رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٨. ثالثاً : بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة. رابعاً: بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لبدء إعمال أثره ".

* * *

٩- الحكم :- " بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التي تتخلف عن المتوفين من غير وارث المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ " .

(قضية رقم ٤٥ لسنة ٢٢ ق - دستورية - ١٦ - مارس - ٢٠٠٣)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الأولى من المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التي تتخلف عن المتوفين من غير وارث المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ - لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ١٦ مارس سنة ٢٠٠٣ م..... هـ .
برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب..... رئيس المحكم
وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى .

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما.... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الاتي

فى القضية رقم ٤٥ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

الإجراءات

بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٠، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية نصوص المواد (٢ و ٤ و ١١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التي تتخلف عن المتوفين من غير وارث المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ . وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها. وقدمت الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة ٢٠٠٢/١١/٣ وصرحت للهيئة

العامّة لبنك ناصر الاجتماعي بتقديم مذكرة خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل تقدمت الهيئة المذكورة بمذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها، فقررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٥ للرد على الدفع المبدي من الهيئة وتقديم المستندات المؤيدة له، وبالجلسة المذكورة تقدم المدعون بمذكرة ضمنوها ردهم على الدفع، وأودعوا حافظة بالمستندات المؤيدة له، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٣/٢/١٦، وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن السيدة/هانم على أحمد الخادم كانت قد توفيت بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٧، مخلفة وراءها تركة من عقارات ومنقولات وإيداعات نقدية لدى البنوك. وإذ لم يظهر لها وارث شرعي آنذاك، فقد اعتبرت تركتها شاغرة، وآلت أعيانها إلى الدولة ممثلة في الإدارة العامة لبيت المال بوزارة الخزانة والتي ضمت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١ إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي. وبتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٦ أقام السيد/ يوسف حسن الخادم والسيدة/ منى حسن الخادم الدعوى رقم ٦٢٨٥ لسنة ١٩٩٤ مدني كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد بنك ناصر الاجتماعي ووزير المالية طالبين تسليمهما أصول تركة المرحومة/ هانم على أحمد الخادم من عقارات وأموال والريع المستحق عنها، باعتبار أنهما وارثان شرعيان لها، إذ أن والدهما المرحوم حسن محمد أحمد الخادم الذي توفي في ١٩٦٧/٨/٢١ كان ابن عم لها ووارثها الشرعي الوحيد، ومن ثم لزم أن توول التركة كلها إليه ومن بعده لهما لكونهما الوارثين له طبقاً لإعلام الوراثة رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٨ الصادر عن محكمة عابدين الكلية للأحوال الشخصية بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢. ومن جهة أخرى كان المدعون في الدعوى الماثلة وغيرهم، قد أقاموا الدعوى رقم ١٠٣٦٤ لسنة ١٩٩٤ مدني كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طلباً للحكم بأحقيتهم لتركة مورثتهم المرحومة / هانم على أحمد الخادم واستردادها من بنك ناصر الاجتماعي باعتبار أنهم وحدهم الورثة الشرعيون لها. وبعد تداول الدعيين أمام تلك المحكمة قررت بجلسة ١٩٩٥/١/٣١ ضمهما لنظرهما معاً للارتباط. وبجلسة ١٩٩٩/١٢/٢ دفع الحاضر عن المدعين في الدعوى رقم ١٠٣٦٤ لسنة ١٩٩٤ بعدم دستورية نص المادتين (٤ و٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٠/٢/٢٤ لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، فأقام المدعون الدعوى الماثلة. وحيث إن هيئة قضايا الدولة والهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي دفعتا بعدم قبول هذه الدعوى لانعدام شرطي المصلحة والصفة بالنسبة للمدعين، ذلك أن النزاع الدائر بينهم وبين غيرهم ممن يدعون أنهم ورثة السيدة/ هانم على أحمد الخادم وحدهم دون سواهم لم يحسم بعد بحكم نهائي يحدد حصراً ورثة المتوفاة الذين لهم حق المطالبة بتركته، ومن ثم فلا يكون لهم الحق في أن يدفعوا بعدم دستورية النصوص القانونية التي تحول دون استحقاقهم لهذه التركة. وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن البين من حافظة المستندات المقدمة من المدعين بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٥ أنها حوت صورة رسمية من الإعلام الشرعي رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٤ الصادر من

محكمة بندر الجيزة للأحوال الشخصية المتضمن أنه تحقق للمحكمة وفاة المرحومة/هانم على أحمد الخادم بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٧ وانحصار إرثها الشرعي في أولاد بنت عمها زينب عيسوى أحمد الخادم وهم محمد وإبراهيم وهانم ودولت وإحسان أولاد عبد الرحمن الصباحي ويستحقون جميع تركتها لأنهم من ذوى الأرحام للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك بعد استخراج نصيب أصحاب الوصية الواجبة إذ كان للمتوفاة بنت تدعى سنية عبد الرحمن الصباحي التي توفيت قبل والدتها زينب عيسوى أحمد الخادم بتاريخ ١٩٤٣/١٠/١٩ وتركت من تستحق وصية واجبة وهى ابنتها سهير حامد عبد الرحمن الصباحي وتستحق نصيب والدتها لو كانت على قيد الحياة فى حدود الثلث فقط. إذ كان ذلك، وكان المدعون من ورثة من صدر لصالحهم الإعلام الشرعي رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه، وكان هذا الإعلام حجة على ما أثبتته ما لم يصدر حكم نهائي على خلافه، وإذ لم يصدر مثل هذا الحكم حتى الآن، فإنه يكون للمدعين باعتبار أنهم الورثة الظاهرون للمرحومة هانم على أحمد الخادم الحق فى المطالبة بأعيان تركتها، وتكون لهم من ثم مصلحة فى الطعن بعدم دستورية النصوص القانونية التي تحول دون الحكم لهم باسترداد تلك الأعيان. وحيث إنه لما كان الدفع المبدي من المدعين أمام محكمة الموضوع بعدم الدستورية قد انصب على المادتين (٢، ٤) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١، وقد قدرت تلك المحكمة جدية الدفع وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية طعناً على هاتين المادتين وحدهما، فإن إضافة المدعين فى دعواهم الدستورية، الطعن على نص المادة (١١) من ذات القانون ينحل طعناً مباشراً بعدم دستورية النص الأخير، اتصل بالمحكمة الدستورية العليا بالمخالفة للأوضاع المقررة وفقاً لحكم المادة (٢٩) من قانونها، بما يوجب الحكم بعدم قبول الدعوى فى هذا الشق منها. وحيث إن المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التي تتخلف عن المتوفين من غير وارث معدلاً بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ تنص على أن "ينقضي كل حق يتعلق بالتركة ولو كان سببه الميراث بمضي ١٥ سنة تبدأ من تاريخ النشر المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا القانون، ما لم يتخلل هذه المدة سبب من أسباب وقف التقادم أو انقطاعه. وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين التي تقضى بمدد تقادم أقل. وإذا كان التصرف قد تم فى أصول التركة كلها أو بعضها قبل أن يتقرر حق ذوى الشأن فيها انتقل حقهم فى هذه الأصول إلى صافى ثمنها. وعلى كل من يثبت له حق فى هذه التركة أن يؤدى كافة المصروفات والضرائب والرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون بنسبة النصيب الذي آل إليه. ولا تبدأ مدة التقادم فى شأن من تثبت لهم حقوق فى هذه التركات بالنسبة للمصروفات والضرائب والرسوم التي يلتزمون بأدائها إلا من تاريخ ثبوت حقهم فيها". وتنص المادة (٤) من ذات القانون على أن "على الإدارة العامة لبيت المال أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة للحفاظ على الأموال الظاهرة للمتوفى وأن تقوم على وجه الاستعجال بإجراء التحريات الإدارية للتثبت من صحة هذا البلاغ، فإذا ظهر من هذه التحريات أن البلاغ غير صحيح ألغيت إجراءات التحفظ على التركة وإلا قامت بإجراء الحصر والجرد والتقييم، فإذا تبين لها أن قيمة عناصر التركة تزيد على مائتى جنيه أصدرت بياناً باسم المتوفى من غير وارث ظاهر. ويجب نشر هذا البيان مرة فى صحيفة يومية واسعة الانتشار، وإذا زادت قيمة عناصر التركة عن خمسمائة جنيه يجب نشر البيان مرتين فى صحيفتين يوميتين واسعتي

الانتشار، على أن تمضي بين النشرة الأولى والنشرة الثانية مدة لا تزيد عن خمسة أيام. وحيث إنه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناطق ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات في دعوى الموضوع، إذ كان ذلك، وكان المدعون في الدعوى الموضوعية يطلبون الحكم بأحقيتهم في تركة مورثتهم، واسترداد أعيان هذه التركة من بنك ناصر الاجتماعي، وكان نص الفقرة الأولى من المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ بما تضمنه من انقضاء كل حق يتعلق بالتركة ولو كان سببه الميراث بمضي خمسة عشر عاماً يحول دون الحكم لهم بطلباتهم، فإن الفصل في دستورية هذا النص وحده يكون لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية، وبه وحده يتحدد نطاق الدعوى الدستورية ولا يمتد إلى ما عدا ذلك من أحكام شملها النص الطعين، كما لا يمتد هذا النطاق ليشمل نص المادة الرابعة من القانون المذكور، إذ تنصب أحكامها على تنظيم الإجراءات القانونية اللازمة للحفاظ على التركات الشاغرة، وإجراءات النشر عنها، ومن ثم فإنها لا تلحق بالمدعين ضرراً، بل إن اتخاذها من قبل الجهة المنوط بها حفظ هذه التركات من شأنه تحقيق مصلحتهم، ومصلحة كل مستحق في تركة بظن أنها شاغرة. وحيث إن المدعين ينعون على النص الطعين محدداً نطاقاً على النحو المتقدم مخالفته لنص المادة الثانية من الدستور والتي تقضي بأن تكون مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع وذلك لمخالفته قواعد الإرث وانتقاله إلى الورثة الشرعيين، وعدم سقوط حق الإرث بمضي المدة، فضلاً عن مخالفته لحكم المادة (٣٤) من الدستور التي تصون الملكية الخاصة، وتكفل حق الإرث فيها وحيث إن النعي بمخالفة النص الطعين للمادة الثانية من الدستور مردود بأن حكم هذه المادة، وبعد التعديل الدستوري الذي أدخل عليها في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠، يدل، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، على أن الدستور واعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل قد أتى بقيد على السلطة التشريعية مؤداه إلزامها فيما تقره من النصوص التشريعية بأن تكون غير مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية بعد أن اعتبرها الدستور أصلاً يتعين أن ترد إليه هذه النصوص أو تستمد منه لضمان توافقها مع مقتضاه، وكان من المقرر أن كل مصدر ترد إليه النصوص التشريعية أو تكون نابعة منه، يتعين بالضرورة أن يكون سابقاً في وجوده على هذه النصوص ذاتها، إذ أن مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية التي أقامها الدستور من معايير قياس الشرعية الدستورية تقتض لزمناً أن تكون النصوص التشريعية المدعى إخلالها بتلك المبادئ وترقبها فيه هذه المحكمة صادرة بعد نشوء قيد المادة الثانية من الدستور التي تقاس على مقتضاه، ولما كان هذا القيد هو مناط الرقابة التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين واللوائح، فإن النصوص التشريعية الصادرة قبل نفاذه، تظل بمنأى عن الخضوع لأحكامه. إذ كان ذلك وكان النص الطعين صادراً قبل نفاذ التعديل الذي أدخل على نص المادة الثانية من الدستور في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠، ولم يلحقه أي تعديل بعد ذلك التاريخ فإن النعي بمخالفته حكمها يكون غير سديد. وحيث إنه عن النعي بمخالفة النص الطعين لحكم المادة (٣٤) من الدستور، فإنه نعي صحيح، ذلك أن نصها إذ يجرى على أن " الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض

وفقاً للقانون. وحق الإرث فيها مكفول."، فإن مؤدى ذلك أن الدستور حرص على صون الملكية الخاصة، وكفالة حمايتها، على قاعدة من تراث فقهي وقضائي بلغ غايته في الدقة العلمية لتحديد طبيعة حق الملكية، وللخصائص الجوهرية التي يختص بها وتشكل ذاتيته التي يستقل بها عن سائر الحقوق، ولم يجز الخروج على هذا الأصل العام صوناً وحماية لهذا الحق إلا استثناء، وفي حدود تُقَدَّر بقدرها، إذ كان ذلك وكانت طبيعة حق الملكية وقوامه القانوني الدقيق، أنه حق دائم، لا يزول بعدم الاستعمال ولا تنتضي دعوى المطالبة به مهما طال الزمن عليها، ما لم يكن غير المالك الأصلي قد كسب حقاً على المال وفقاً لأحكام القانون، فإن النص الطعين إذ جاوز ذلك كله وأسقط الحق في ملكية أعيان التركة، كما أسقط الحق في الميراث، والحق في الدعوى الناشئة عنهما كأثر لانقضاء خمسة عشر عاماً على تاريخ نشر بيان باسم المتوفى من غير وارث ظاهر - على النحو المشار إليه في المادة (٤) من القانون الطعين فإنه يكون قد نال من حق الملكية في جوهر ما يختص به من خصائص وخرج به عن طبيعته الدائمة، فصار بذلك عدواناً على هذا الحق، بما يقع مخالفاً لنص المادة (٣٤) من الدستور. وحيث إن النص الطعين أيضاً، قد أخل بالحماية القانونية المتكافئة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من الدستور ذلك أنه فضلاً عن إسقاطه الحق في الملكية على نحو ما تقدم، فإنه إذ جعل انقضاء خمسة عشر عاماً على تاريخ النشر المبين سلفاً سبباً لانقضاء كل حق يتعلق بالتركة، فإن هذه المدة تغدو هي المدة التي تسقط بها دعوى الإرث عندما تكون أعيان التركة تحت يد الهيئة العامة لبنك ناصر، وإذ كان نص المادة (٣٧٥) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ونص المادة (٨) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الذي حل محل تلك اللائحة، قد جرياً بحكم واحد، هو ألا تقبل دعوى الإرث عند الإنكار متى رفعت بعد مضي ثلاثة وثلاثين سنة من وقت ثبوت الحق، إلا إذا قام عذر حال دون ذلك، فإن مؤدى هذا أن دعوى الإرث لا تسقط إذا كانت موجهة لغير الهيئة العامة لبنك ناصر إلا بانقضاء ثلاثة وثلاثين عاماً، وتسقط إذا وجهت لهذه الهيئة بانقضاء خمسة عشر عاماً. وهي مفارقة تشكل تمييزاً صارخاً في إسباغ حماية غير متكافئة على الهيئة العامة لبنك ناصر، لا يحظى بها غيرها من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، أكثر من ذلك، فإن أثر النص فيما قرره من انقضاء كل حق يتعلق بالتركة بانقضاء خمسة عشر عاماً المشار إليها، هو صيرورة أعيان التركة مملوكة للهيئة العامة لبنك ناصر، ملكية تلازم زمنياً لحظة إسقاط حق الورثة في ملكية هذه الأعيان، بما مؤداه أن يد الهيئة العامة لبنك ناصر تظل حائزة لهذه الأعيان حيازة عارضة دعامتها أنها أمين عليها طوال مدة خمسة عشر عاماً، وحتى يظهر ملاكها من الورثة، فإذا اكتملت هذه المدة ولم يظهر ورثة، فإن النص الطعين يسقط عنهم ملكهم ولو ظهوروا بعد ذلك بيوم واحد، وينقل هذه الملكية في ذات الوقت للهيئة العامة لبنك ناصر بحيث أنها تكسب مالاً مملوكاً للغير بتقادم مدته الزمنية هي العدم، وحتى لو استقام فرضاً أو جاز تجاوزاً، اعتبار مدة الخمسة عشر عاماً التي كانت فيها حائزة لأعيان التركة حيازة عارضة، هي مدة تقادم، فإن كسبها لملكية أعيان التركة استناداً لهذا الفرض، يغدو تمييزاً لها في كسب الملكية بطريق التقادم عن غيرها من أشخاص، إذ جرى حكم الفقرة الأولى من المادة (٩٧٠) من القانون المدني، على أنه " في جميع الأحوال لا تكسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاثاً

وثلاثين سنة"، بما مؤداه أن النص الطعين، وسواء في حكمه الواقعي بتقريره كسب هيئة بنك ناصر لملكية أعيان التركة بتقادم مدته العدم، أو في الفرض الجدلي بأن مدة الحيازة العارضة لهذه الأموال والبالغة خمسة عشر عاماً هي مدة تقادم ودون حاجة للخوض في طبيعتي الحيازة، يكون قد اصطنع تمييزاً بين الهيئة العامة لبنك ناصر وغيرها من أشخاص طبيعية واعتبارية لا يجوز لها تملك حقوق الإرث إلا بحيازة تدوم ثلاثاً وثلاثين سنة، وهو تمييز يخالف حكم المادة (٤٠) من الدستور، بما يغدو معه النص الطعين واقعاً في حمأة المخالفة الدستورية بتعارضه مع نصي المادتين (٣٤ و ٤٠) من الدستور وهو ما يوجب القضاء بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: - " بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاعرة التي تتخلف عن المتوفين من غير وارث المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة ".

* * *

١٠- الحكم " بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٨٠) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من فرض ضريبة دمغة نسبية وإضافية على مبالغ التعويضات المحكوم بها التي تقوم الجهات الحكومية بصرفها " .

(قضية رقم ٥١ لسنة ٢٢ قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الأولى من المادة (٨٠) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ - لم تسجل عليه تعديلات تشريعية .

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ١١ مايو سنة ٢٠٠٣ م هـ
برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: ماهر على البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية رقم ٥١ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

الإجراءات

بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية المواد (٧٩ و ٨٠ و ٨١) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى، وفى الموضوع برفضها. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع حسيما يبين من الاطلاع على صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعى عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً على ابنه كان قد أقام الدعوى رقم ٢٦٣٣ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد وزير الداخلية وآخر طالبا إلزامهما بأن يؤديا له مبلغ مائة وخمسين ألفاً من الجنيهاً مقابل الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به وبنجله والناجمة عن إصابة الأخير فى حادث تصادم إحدى سيارات المطافئ بسيارته مما ألحق به عاهة مستديمة، وإذ قضت تلك المحكمة برفض الدعوى، فقد طعنا عليه بالاستئناف رقم ١١١٨ لسنة ٤٢ قضائية أمام محكمة استئناف الإسكندرية، فقضت بتأييد الحكم المستأنف، فأقام المدعيان الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٥٨ قضائية أمام محكمة النقض، فقضت بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف الإسكندرية التى قضت بجلستها المنعقدة فى ١٧/١٢/١٩٩٦ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام وزير الداخلية بصفته بأن يؤدى لكل من المستأنفين تعويضاً مقداره خمسون ألف جنيه، وإذ قامت وزارة الداخلية بخضم ضريبتى الدمغة النوعية والنسبية من المبلغ المقضى به، فقد أقام المدعيان الدعوى رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ أمام محكمة العطارين الجزئية بغية إلزامها بأن تؤدى لكل منهما قيمة ضريبة الدمغة بنوعيهما والسابق خصمها من قيمة التعويض والتى تقدر بمبلغ ١٥٩٩.٦٠ جنيهاً. وأثناء نظر الدعوى دفع المدعيان بعدم دستورية نص المادتين (٧٩ و ٨٠) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، فصرحت لهما المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية، فأقاما الدعوى الماثلة. وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة من ثلاثة أوجه: أولها: انتفاء مصلحة المدعين فى الطعن على نص المادة (٨٠) من قانون ضريبة الدمغة، وذلك تأسيساً على أن التعويض المستحق لهما عن العمل غير المشروع لأحد تابعى جهة الإدارة صدر بتحديد قيمته حكم قضائى حائز لحجية الأمر المقضى، والنزاع الذى يدور حول سلامة تنفيذ هذا الحكم لا شأن له بالمنازعة فى فرض ضريبة الدمغة بنوعيهما طبقاً لحكم المادة (٨٠) سالف الذكر، كما أن القضاء بعدم دستورية هذا النص لن يكون له من أثر على النزاع الموضوعى، وثانيها: أن نص المادة (٧٩) من ذات القانون لا شأن له بفرض ضريبة الدمغة والتى يرى المدعيان عدم خضوع التعويض المستحق لهما لحكمها، وثالثها: أن تصريح محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية كان منصباً على نص المادتين (٧٩ و ٨٠)، ومن ثم فإن الطعن على نص المادة (٨١) من القانون المشار إليه لم يتصل بالمحكمة الدستورية العليا بالطريق الذى رسمه قانونها. وحيث إن هذا الدفع بوجهيه الأول والثانى مردود بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الصلة التى تقوم بين الدعوى الموضوعية والدعوى الدستورية، تقتضى أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة فى الدعوى الموضوعية، متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى يدور حول طلب المدعين إلزام وزارة الداخلية بأن تؤدى لهما قيمة ضريبة الدمغة السابق خصمها من التعويض المحكوم به لكل منهما، وكان سند الوزارة فى

استقطاع تلك الضريبة هو نص الفقرة الأولى من المادة (٨٠) من قانون الضريبة على الدمغة الذى أخضع جميع المبالغ التى تقوم بصرفها الجهات الحكومية، وأياً كانت طبيعتها، لهذه الضريبة بنوعيتها، فإن القضاء بعدم دستورية ذلك النص فيما تضمنه من إطلاق حكمه ليشمل قيمة التعويضات المحكوم بها قضاءً، سيؤدى إلى إجابة طلبات المدعين الموضوعية، ومن ثم تكون لهما مصلحة شخصية فى الطعن على النص المشار إليه، وبه وحده يتحدد نطاق الدعوى الدستورية. وحيث إن المدعين دفعا أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادتين (٧٩ و ٨٠) من قانون ضريبة الدمغة، وصرحت لهما المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية طعنًا عليهما، فإن إضافة المدعين فى دعواهم الماثلة نص المادة (٨١) من ذات القانون ينحل طعنًا مباشرًا بعدم الدستورية، إتصل بالمحكمة الدستورية العليا بالمخالفة للأوضاع المقررة وفقاً لحكم المادة (٢٩) من قانونها بما يوجب الحكم بعدم قبول الدعوى فى هذا الشق منها. وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (٨٠) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن " فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها والإعانات تستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها، وسواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الإنابة علاوة على الضريبة المبينة فى المادة السابقة ضريبة إضافية مقدارها ثلاثة أمثال الضريبة المشار إليها ". وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين أنه إذ أخضع قيمة التعويضات الصادرة بأحكام قضائية حائزة لقوة الأمر المقضى لضريبتى الدمغة النسبية والإضافية فإنه يكون قد أعاق تنفيذها بالمخالفة لنص المادة (٧٢) من الدستور، كما أنه انطوى على تفرقة لا تقوم على أساس موضوعى يبررها بين طائفتين من المضرورين الأولى تلك التى يقضى لها بتعويض عن الأفعال الضارة الصادرة من آحاد الناس، والأخرى تلك التى يقضى لها بتعويض عن أفعال ضارة يرتكبها تابعى الجهات الحكومية، ففى حين يتقاضى المضرور من أفراد الطائفة الأولى قيمة التعويض المحكوم به كاملاً، يتم صرف قيمة التعويض المقضى بها للجنة الثانية منقوصاً منها قيمة ضريبة الدمغة، الأمر الذى ينطوى على إهدار لمبدأ المساواة بين المراكز القانونية المتماثلة بالمخالفة لنص المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إن النعى بمخالفة النص الطعين لحكم المادة (٤٠) من الدستور سديد، ذلك أن مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال من هذه الحقوق أو تقيد ممارستها تلك الحريات، كما أن الحماية القانونية المكافئة التى يفرضها هذا المبدأ لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور، بل ينسحب مجال أعمالها كذلك إلى الحقوق التى يكفلها المشرع للمواطنين فى حدود سلطته التقديرية وعلى ضوء السياسة التشريعية التى يراها محققة للمصلحة العامة. وحيث إن المسؤولية التقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانونى واحد هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير. والأصل فيها، أن كل من ارتكب فعلاً ضاراً سواء كان من آحاد الناس أو تابعاً لأحد الأشخاص الاعتبارية يلزم بتعويض من أصابه ضرر نتيجة فعله الضار، ومن ثم تتحقق مسؤولية الشخص الاعتبارى على ذات النحو الذى تتحقق به مسؤولية الأفراد، وقواعد المسؤولية التقصيرية التى يطبقها القضاء العادى واحدة للفريقين. وحيث إن نص الفقرة الأولى من المادة (٨٠) من قانون ضريبة الدمغة قضى بخضوع كافة المبالغ التى

تقوم الجهات الحكومية بصرفها من الأموال المملوكة لها، لنوعين من ضريبة الدمغة هما الضريبة النسبية والضريبة الإضافية، حتى ولو كانت هذه المبالغ تمثل تعويضات محكوم بإلزام تلك الجهات بأدائها من جراء الأفعال الضارة التي يرتكبها تابعوها، حال أن هذه المبالغ وبحسبان أنها تمثل تعويضاً قضائياً مكافئاً للأضرار التي لحقت بالغير يجب أن تخضع لذات المعاملة القانونية التي تخضع لها مبالغ التعويضات التي يقضى بها ضد الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة، فمستحقى هذه التعويضات في مركز قانوني واحد، فهم جميعاً مضطرون صدرت أحكام بأحقيتهم في تعويضات عن أفعال ألحقت بهم ضرراً، ومن ثم لزم أن يعاملوا معاملة قانونية متكافئة، وإذ خالف النص الطعين هذا المبدأ، بأن اختص طائفة منهم بحكمه دون أن يستند في هذا التمييز إلى أسس موضوعية تبرره، فإنه يكون قد أقام تمييزاً تحكيمياً غير مبرر بالمخالفة لنص المادة (٤٠) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٨٠) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من فرض ضريبة دمغة نسبية وإضافية على مبالغ التعويضات المحكوم بها التي تقوم الجهات الحكومية بصرفها، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة ".

* * *

١١- الحكم " بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، من حظر مباشرة محامى الإدارات القانونية بالهيئات العامة لأعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات التى يعملون بها " .
(قضية رقم ٥٦ لسنة ٢٤ قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

الفقرة الثالثة من المادة (٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ١١ مايو سنة ٢٠٠٣ م هـ.
برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: ماهر على البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى .

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٤ قضائية " دستورية "

الإجراءات

بتاريخ الثالث عشر من فبراير سنة ٢٠٠٢، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ بالنسبة لحظر محامى الإدارات القانونية بالهيئات العامة من أن يزاولوا أعمال المحاماة فى قضاياهم الشخصية ضد الجهة التى يعملون بها وإلا كان العمل باطلاً. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لسابقة الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه. وقدمت الشركة المصرية للاتصالات مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعية كانت من العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية، بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٨ أقامت الدعوى رقم ٦٢٧٤ لسنة ٥١ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة دائرة الترقيات بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار رقم ١٦٥٢ لسنة ١٩٩٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٠ فيما تضمنه من تخطيها في الترقية وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار، وتعويضها بمبلغ مائة ألف جنيه عن الأضرار التي أصابتها وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات. ووقعت صحيفة دعاها المشار إليها بنفسها بصفتها محامية مقبولة للحضور أمام محكمة النقض والإدارية العليا بالهيئة التي تعمل بها. ولدى نظر دعاها صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية، وتضمن النص في المادة (١٤) منه على أن "تستمر المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها في نظر الدعاوى والطعون التي تكون الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية طرفاً فيها إلى أن يتم الفصل فيها بحكم بات وفقاً للقواعد المعمول بها حالياً، وذلك دون حاجة إلى أى إجراء آخر متى كانت قد رفعت قبل العمل بهذا القانون" وبجلسة ١٩٩٨/٩/١٣ طلبت المحكمة من المدعية تصحيح شكل الدعوى وذلك بتوقيعها من محام غيرها مقبول للحضور أمامها، فاستجابت لقرار المحكمة وأودعت بجلسة ١٩٩٨/١٢/١٩ صحيفة دعوى معلنه موقعاً عليها من محام غيرها مقبول للحضور أمام المحكمة. وبجلسة ١٩٩٩/٤/٤ حكمت محكمة القضاء الإداري بعدم قبول الدعوى بالنسبة لطلبها إلغاء القرار رقم ١٦٥٢ لسنة ١٩٩٦ لإقامته بعد الميعاد، مستندة في ذلك إلى أن صحيفة الدعوى الصحيحة الموقعة من محام غير المدعية لم تودع قلم كتاب المحكمة إلا بعد فوات المواعيد المقررة لإقامة دعوى الإلغاء طعناً على القرار الطعين سالف الإشارة. طعنت المدعية على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٥٥٦٣ لسنة ٤٥ ق، وأسست طعنها على أن المحكمة التفتت عن الصحيفة الموقعة منها بصفتها محامية، ودفعت بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه. وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع صرحت لها بإقامة الدعوى الدستورية فأقامت الدعوى الماثلة. وحيث إن المادة الثامنة من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، لا يجوز لمحامي الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية، أن يزاولوا أعمال المحاماة لغير الجهة التي يعملون بها وإلا كان العمل باطلاً. كما لا يجوز للمحامي في هذه الإدارات القانونية، الحضور أمام المحاكم الجنائية إلا في الإدعاء بالحق المدني في الدعاوى التي تكون الهيئة أو الشركة أو المؤسسة طرفاً فيها، وكذلك الدعاوى التي ترفع على مديريها، والعاملين بها بسبب أعمال ووظائفهم. ولا يسرى هذا الحظر بالنسبة للقضايا

الخاصة بهم وبأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة، وذلك في غير القضايا المتعلقة بالجهات التي يعملون بها". وحيث إنه بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢ حكمت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٥ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، من حظر مباشرة محامى الإدارات القانونية بشركات القطاع العام لأعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات التي يعملون بها.....". وحيث إن البين من الأوراق، أن المدعية قصرت الطعن بعدم الدستورية، على نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة المشار إليها من حظر مباشرة محامى الإدارات القانونية بالهيئات العامة لأعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات التي يعملون بها. وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ولسابقة الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، فإن البين من الأوراق أن الطاعنة دفعت بعدم دستورية النص سالف البيان أمام محكمة الموضوع، فقدرت جدية الدفع وصرحت لها بتاريخ ٢٠٠٢/١/٦ بإقامة الدعوى الماثلة فأقامتها بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣، ومن ثم فإنها تكون قد أقيمت في خلال الثلاثة أشهر مستوفية للشكل وفقاً لنص المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ويكون الدفع بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد على غير أساس. وحيث إنه بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى الماثلة لسابقة الحكم بعدم دستورية النص المطعون عليه في الدعوى رقم ١٥ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢، فإنه غير مقبول ذلك أن البين من الحكم سالف البيان أنه قصر قضاءه بعدم الدستورية في النص المذكور على المحامين بالإدارات القانونية بشركات القطاع العام في حين أن المدعية تعمل محامية بالإدارة القانونية لهيئة عامة ولا يسرى بشأنها هذا الحكم. وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وإذ كان جوهر النزاع الموضوعي أن المدعية قضى بعدم قبول دعواها الخاصة بطلب إلغاء قرار تخطيها في الترقية على سند من أن توقيعها على صحيفة تلك الدعوى غير جائز وكان سند الحكم في ذلك هو نص الفقرة الثالثة من المادة (٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ سالف البيان بالنسبة للمحامين بالإدارات القانونية بالهيئات العامة فإنه تكون للمدعية مصلحة شخصية مباشرة في الطعن على النص المشار إليه. وحيث إن المدعية تنعى على النص الطعين مخالفته لأحكام المواد (٤٠، ٦٥، ٦٨، ٦٩) من الدستور. وحيث إن الطاعنة تنعى على النص الطعين مخالفته مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور تأسيساً على أنه أقام تفرقة تحكمية بين أعضاء الإدارات القانونية الذين شملهم النص الطعين ومن بينهم محامو الإدارات القانونية بالهيئات العامة وبين غيرهم من المحامين، إذ حظر النص الطعين على

أعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة من المحامين مباشرة أعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم والتي تكون متعلقة بالجهة التي يعملون بها، بينما خول قانون المحاماة المشار إليه لكل محام عدا من شملهم النص الطعين أن يقيم دعواه الشخصية ضد موكله، وأن هذه التفرقة تتجلى واضحة بعدما قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٢/٢/١٩٩٥ في القضية رقم ١٥ لسنة ١٧ ق " دستورية " بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٨) من قانون المحاماة من حظر مباشرة محامى الإدارات القانونية بشركات القطاع العام لأعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات التي يعملون بها على الرغم من أن المركز القانونى لمحامى الإدارات القانونية بالهيئات العامة مماثل لنظيره بشركات القطاع العام، ومع ذلك ظل الحظر قائماً بالنسبة لهم، رغم صدور حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان. وحيث إن هذا النعى شديد ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدساتير المصرية جميعها بدءاً من دستور ١٩٢٣ وانتهاء بالدستور القائم رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون، وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعى وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلاً فى صون حقوق المواطنين وحررياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها، أو تقييد ممارستها وأضحى هذا المبدأ فى جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور، بل يمتد مجال إعمالها كذلك إلى تلك التى كفلها المشرع للمواطنين فى حدود سلطته التقديرية، وعلى ضوء ما ترتأيه محققاً للصالح العام. إذ كان ذلك وكان من المقرر أيضاً أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور أو القانون، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها. وحيث إنه إذ كان ذلك، وكانت الفقرة الثالثة من المادة (٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد تضمنت حظراً صريحاً على محامى الإدارات القانونية بالهيئات العامة فى مباشرة أعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات التى يعملون بها، مقبلة بذلك تفرقة تحكمية بين عضو الإدارة القانونية بالهيئات العامة ونظيره بشركات القطاع العام وغيرهم من المحامين، فإنها بذلك تكون قد أقامت تفرقة تحكمية تنال من حق الدفاع أصالة لعضو الإدارة القانونية بالهيئات العامة، وتمييزاً بينهم وبين غيرهم من المحامين لا يستند إلى رابطة منطقية أو أسس موضوعية ومن ثم فإن النص الطعين يكون قد تبنى تمييزاً تحكيمياً مخالفاً لنص المادة (٤٠) من الدستور وهو ما يوجب القضاء بعدم دستوريتها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (٨) من

قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، من حظر مباشرة محامي الإدارات القانونية بالهيئات العامة لأعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات التي يعملون بها، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة".

* * *

١٢- الحكم " بعدم دستورية نص المادة (٩١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، فيما تضمنه من قيد زمنى على منح عضوية التدريس بالجامعات أجازة خاصة لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل فى الخارج " .

(قضية رقم ٧٧ لسنة ٢٣ قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

نص المادة (٩١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات
-لم تسجل عليها تعديلات تشريعية

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ١١ مايو سنة ٢٠٠٣ م
برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة
و عضوية السادة المستشارين: ماهر على البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى .
وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما.... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية رقم ٧٧ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية
.....

الإجراءات

بتاريخ الثالث عشر من مايو سنة ٢٠٠١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (٩١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات فيما تضمنه من أنه لا يجوز أن يزيد مجموع الإجازة الخاصة لمرافقة الزوج المرخص له بالسفر إلى الخارج، على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين

تقريراً برأيها. ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٥٦١ لسنة ٥٣ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري ضد المدعى عليهما الأخيرين، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار جامعة القاهرة برفض منحه إجازة بدون مرتب لمدة عام يبدأ من ١٩٩٨/٦/٢٨ لمرافقة زوجته التي تعمل بالخارج، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار وما يترتب عليه من آثار، وقال شرحاً لدعواه أنه يشغل وظيفة أستاذ التدخير بكلية الطب بجامعة القاهرة، وتقدم بطلب لتجديد أجازته المرخص له بها لمرافقة زوجته التي تعمل بالخارج، فرفض طلبه استناداً إلى نص المادة (٩١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، والتي تمنع عضو هيئة التدريس من الحصول على مثل هذه الأجازة إذا تجاوز مجموع الأجازات الخاصة التي حصل عليها طوال مدة خدمته عشر سنوات، وبعد أن قضت تلك المحكمة للمدعى بطلانته في الشق المستعجل، فقد دفع بعدم دستورية النص المشار إليه، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة. وحيث إن المادة (٩١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أنه " في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهام العلمية وإجازات التفرغ العلمي وإجازة مرافقة الزوج على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس ". وحيث إنه من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية تأثير فيما أبدى من طلبات في دعوى الموضوع، متى كان ذلك وكان المدعى في الدعوى الموضوعية يبغي وقف تنفيذ وإلغاء قرار جامعة القاهرة برفض منحه إجازة خاصة لمرافقة زوجته التي تعمل بالخارج، لأن مجموع ما حصل عليه من إجازات لمرافقة الزوج تجاوز عشر سنوات، فإن الفصل في دعواه الموضوعية يكون متوقفاً على الفصل في دستورية النص الطعين وفي حدود هذا النطاق دون غيره وهو ما تتحقق به مصلحته الشخصية المباشرة. وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين محدداً نطاقاً على النحو المتقدم إداره للحماية التي كفلها الدستور للأسرة المصرية باعتبارها أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق والوطنية، كما أخل بالحماية التي تكفلها الدولة للأئومة التي ترعى النشأ والشباب، ومن ثم يكون ذلك النص مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية، هذا فضلاً عن إخلاله بمبدأ المساواة الذي كفله الدستور للمواطنين جميعاً. وحيث إن هذا النعى في جملة صحیح، ذلك أن الدستور نص في المواد (٩ و ١٠ و ١١ و ١٢) على أن الأسرة أساس المجتمع، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وأن الطابع الأصل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد هو ما ينبغى الحفاظ عليه وتوكيده وتنميته

فى العلائق داخل المجتمع، وأن الأمومة والطفولة قاعدة لبنيان الأسرة، ورعايتهما ضرورة لتقدمهما، وأن مساواة المرأة بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك التوفيق بين عملها فى مجتمعها، وواجباتها فى نطاق أسرتها وبما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة هو ما ينبغى أن تتولاه الدولة وتنهض عليه، باعتباره واقعاً فى نطاق مسئوليتها، مشمولاً بالتزاماتها التى كفلها الدستور. وحيث إن وحدة الأسرة فى الحدود التى كفلها الدستور يقتضيها أمران: أولهما: ضرورة تماسكها وعدم انفراطها، توكيداً للقيم العليا النابعة من اجتماعها، وصوناً لأفرادها من مخاطر التبعر والضياع وليظل رباط هذا التماسك هو الدين والأخلاق. ثانيهما: أن مشاعر الوطنية المصرية التى يجب أن تكون الوهج الذى لا يخبو داخل وجدان كل مصرى، والشعلة التى تضئ له الطريق أياً كان مكانه فى العالم، توجب أن يوفر المشرع لكل مواطن المناخ الذى يشعر فيه بتمسك الوطن به، وإعزازه إياه، ليس فقط بحسبانه فرداً مصرياً، وإنما أيضاً باعتباره عضواً فى أسرة مصرية تحفل بها مصر وترعاها وتبارك ولأءها حيثما غدت، فيصبح حفظ الأسرة المصرية فى اجتماعها هو حفاظ على الوطنية المصرية فى مهج أبنائها. وحيث إن البين من المادة (٦٩) من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أن الجهة الإدارية يتعين عليها دوماً أن تمنح العاملين بالدولة، أجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل فى الخارج سواء كان ذلك الزوج من العاملين فى الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص، ولم يضع المشرع حداً أقصى لمنح هذه الأجازة لهؤلاء العاملين طوال مدة خدمتهم، واقتصر القيد فى هذه الحالة على ألا تتجاوز الأجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج، وأوضحت المذكرة الإيضاحية للنص سالف الذكر، أنه يقرر فى وضوح أن المشرع قد وازن بين رعاية العامل المتزوج وصيانة الأسرة، وبين حسن سير العمل، وهو ما يعنى الحفاظ على وحدة الأسرة، وضمان وحدتها، بما يحول دون تشتيتها أو تمزيق أوصالها، وبعبارة جهودها، وعلى الأخص من خلال تفرق أبنائها بين أبوين لا يتواجدان معاً، بما يترد سلباً على صحتهم النفسية والعقلية والبدنية، ويقلص الفرص الملائمة لتعليمهم. وحيث إن مبدأ المساواة أمام القانون وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى ممارسة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور، بل ينسحب مجال أعمالها إلى الحقوق التى يقرها القانون العادى ويكون مصدراً لها ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تنتافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها. وحيث إن النص الطعين، يحول بين عضو هيئة التدريس وبين الحصول على إجازة لمرافقة الزوج، إذا تجاوز مجموع ما حصل عليه من إجازات مماثلة مدة عشر سنوات طوال حياته الوظيفية، وكانت الأسرة التى حرص الدستور على صون وحدتها، وأقامها على الدين والخلق والوطنية، هى الأسرة المصرية بأعرافها وتقاليدها وتراحمها واتصال روابطها، فإن الحماية التى كفلها الدستور لها، لا تتحدد بالنظر إلى موقعها من البنيان الاجتماعى، ولا بطبيعة عمل أحد الزوجين أو كليهما، ولا بواقعة خضوعهما أو أحدهما لتنظيم وظيفى خاص أو عام، بل يتعين أن يكون مفهوم الأسرة

ومتطلباتها، نائياً بها عما يقوض بنيانها، أو يضعفها، أو يقود إلى انحرافها، وإلا كان ذلك، إخلالاً بوحدها التي قصد الدستور صونها لذاتها، ومن ثم فإن النص الطعين، إذ أفرد أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، بتنظيم خاص ينال من وحدة الأسرة وترابطها، ويخل بالأسس التي تقوم عليها، وبالركائز التي لا يستقيم اجتماعها بدونها، ومايز بهذا الأفراد بينهم وبين غيرهم من العاملين المدنيين في الدولة على غير أسس موضوعية، فإنه بذلك يكون قد تبنى تمييزاً تحكيمياً منهيّاً عنه، بما يوجب القضاء بعدم دستوريته في هذا النطاق. وحيث إنه على ضوء ما تقدم، يكون النص الطعين قد وقع في حماة مخالفة أحكام المواد (٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ٤٠) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية نص المادة (٩١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، فيما تضمنه من قيد زمني على منح عضو هيئة التدريس بالجامعات أجازة خاصة لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل في الخارج، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة ".

* * *

١٣- الحكم :- " أولاً : بعدم دستورية نص البند (٢) من المادة ١٠٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. ثانياً : بعدم دستورية نص البند (٤) من المادة ١١٢ من القانون المذكور فيما لم يتضمنه من أحقية الزوج في الجمع بين معاشه عن زوجته وبين معاشه بصفته منتفعاً بأحكام هذا القانون، وكذا الجمع بين معاشه عن زوجته وبين دخله من العمل أو المهنة وذلك دون حدود ."

(قضية رقم 83 لسنة 22 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

نص البند (٢) من المادة ١٠٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - استبدلت المادة ١٠٦ بالقانون ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ .
و نص البند (٤) من المادة ١١٢ من القانون المذكور- لم تسجل عليه تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ الموافق ٢٠ من شوال سنة ١٤٢٤ هـ
برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق ود. حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو .
وحضور السيد المستشار/ رجب عبد الحكيم سليم..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨٣ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ السادس والعشرين من إبريل سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية نص البند (٢) من المادة ١٠٦

ونص البند (٤) من المادة ١١٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من أحقية الأرملة في الجمع بين دخلها من العمل أو المهنة أو معاشها وبين المعاش المستحق لها عن زوجها وذلك دون الزوج. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى كما قدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عدة مذكرات طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص المادة ٤/١١٢ لانتفاء المصلحة ورفض الدعوى موضوعاً. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٩ عمال كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بتقرير معاش له عن زوجته الموظفة السابقة ببنك القاهرة وذلك تأسيساً على أنه المستحق الوحيد لهذا المعاش دون باقي الورثة ولأنه عاجز عن الكسب وليس له من دخل سوى معاشه المستحق عن عمله ببنك مصر. وإذ أبدت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أن المدعى لا يعد عاجزاً عن الكسب في مفهوم المادة ١٠٦ من قانون التأمين الاجتماعي، ذلك أنه يتقاضى معاشاً عن عمله في بنك مصر فقد دفع المدعى بعدم دستورية نصي المادتين ٢/١٠٦ و ٤/١١٢ من قانون التأمين الاجتماعي، وبعد أن قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام دعواه الماثلة. وحيث إن المادة ١٠٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلاً بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن : " يشترط لاستحقاق الزوج ما يأتي : ١ أن يكون عقد الزواج موثقاً. ٢ أن يكون عاجزاً عن الكسب وفقاً للبيانات المقدمة بطلب صرف المعاش على أن يؤيد ذلك بقرار من الهيئة العامة للتأمين الصحي. ٣ " وتنص المادة ١١٢ من القانون المذكور على أن : " استثناء من أحكام حظر الجمع المنصوص عليه بالمادتين (١١٠ و ١١١) يجمع المستحق بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش أو بين المعاشات في الحدود الآتية : ١ ٢ ٣ ٤ تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون، كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة وذلك دون حدود " . وينعى المدعى على هذين النصين فيما تضمنهما من اشتراط أن يكون الزوج عاجزاً عن الكسب لاستحقاق معاش عن زوجته وتمييز الزوجة بتقرير أحقيتها في الجمع بين دخلها من العمل أو المهنة أو معاشها وبين المعاش المستحق عن زوجها دون تقرير ذات الحق للزوج عند وفاة زوجته فإنهما يكونان قد خالفا ما أوجبه الدستور على الدولة من كفالة المساواة بين المرأة والرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكفالة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين

جميعاً وفقاً للقانون، وكذا ما قرره الدستور من المساواة بين المواطنين جميعاً في الحقوق والواجبات العامة دون تمييز في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة الأمر الذي يشكل إخلالاً بأحكام المواد ١١، ١٧، ٤٠ من الدستور. وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص البند الرابع من المادة ١١٢ سالف الذكر تأسيساً على أن طلب المدعى في الدعوى الموضوعية ينصب على تقرير معاش له عن زوجته في حين أنه لم يتوافر فيه أحد شروط استحقاقه لهذا المعاش وهو العجز عن الكسب ومن ثم فإن النص المذكور والمتعلق بالجمع بين المعاشين لا ينطبق على حالته وتنتفي مصلحته بالتالي في الطعن عليه، فإن هذا الدفع مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن المصلحة الشخصية المباشرة التي تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وإذ كان جوهر النزاع الموضوعي يتمثل في مطالبة المدعى إلزام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بتقرير معاش له عن زوجته وأحقته بالتالي في الجمع بين هذا المعاش والمعاش المستحق له عن عمله السابق في بنك مصر، فإن القضاء بعدم دستورية نص المادة ٢/١٠٦ المشار إليه، وإن كان يترتب عليه إمكان تقرير معاش له عن زوجته، إلا أنه لن يتمكن من الجمع بين المعاشين بسبب ما نقض به المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي والتي تحظر الجمع بين أكثر من معاش، وذلك ما لم يقض أيضاً بعدم دستورية نص المادة ٤/١١٢ فيما تضمنه من حق الأرملة في الجمع بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منقعة بأحكام القانون دون الزوج، ومن ثم فإن مصلحة المدعى تغدو متحققة في الطعن على هذا النص الأخير. وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون رددته الدساتير المصرية جميعها بحسبانها ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها، أو تقييد ممارستها، وباعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق جميعها، إلا أن مجال إعماله لا يقتصر على ما كفله الدستور من حريات وحقوق وواجبات، بل يمتد فوق ذلك إلى تلك التي يقررها التشريع. وإذا كانت صور التمييز المجافية للدستور يتعذر حصرها إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكيمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور أو القانون، سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها، بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها. وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن مناط دستورية أى تنظيم تشريعي ألا تتفصل نصوصه أو تتخلف عن أهدافها، ومن ثم فإذا قام التماثل في المراكز القانونية التي تنتظم بعض فئات المواطنين وتساوا بالتالي في العناصر التي تكونها، استلزم ذلك وحدة القاعدة القانونية التي ينبغي أن تنتظمهم، ولازم ذلك، أن المشرع عليه أن يتدخل دوماً بأدواته لتحقيق المساواة بين ذوى المراكز القانونية المتماثلة، أو لمداركة ما فاتته في هذا الشأن. وحيث إنه تطبيقاً لما سلف فإن قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وإن وحد بين الزوج والزوجة الخاضعين لأحكامه سواء في حقوقهما التأمينية أو التزاماتهما المالية وفي

الأسس التي يتم على ضوءها حساب معاشيهما، إلا أنه حين نظم شروط استحقاق كل منهما للمعاش المستحق عن الآخر أضاف بالنسبة للزوج بنص المادة ٢/١٠٦ شرطاً مؤداه أن يكون عاجزاً عن الكسب، ثم قرر بنص المادة ٤/١١٢ أحقية الأرملة في الجمع بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفقتها منتفعة بأحكام هذا القانون، دون تقرير ذات الحق للزوج، وهما النصان محل الطعن المائل، ومن ثم يكون قد أقام في هذا المجال تفرقة غير مبررة مخالفاً بذلك مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ٤٠ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- " أولاً: بعدم دستورية نص البند (٢) من المادة ١٠٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. ثانياً: بعدم دستورية نص البند (٤) من المادة ١١٢ من القانون المذكور فيما لم يتضمنه من أحقية الزوج في الجمع بين معاشه عن زوجته وبين معاشه بصفته منتفعاً بأحكام هذا القانون، وكذا الجمع بين معاشه عن زوجته وبين دخله من العمل أو المهنة وذلك دون حدود. ثالثاً: بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة ".

* * *

١٤- الحكم " بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٦٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فيما نصت عليه من عدم قابلية أحكام التحكيم للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن".

(قضية رقم ٩٥ لسنة ٢٠ ق- دستورية- ١١- مايو- ٢٠٠٣)

حالة المادة القانونية:

الفقرة الأولى من المادة (٦٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ - لم تسجل عليه تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ١١ مايو سنة ٢٠٠٣ م هـ
برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: ماهر على البجيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى
محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد
العاصى .
وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما.... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية رقم ٩٥ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية

الإجراءات

بتاريخ ١٩٩٨/٤/٣٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (٦٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعى عليها الخامسة كانت قد أقامت ضد الشركة المدعية طلب التحكيم رقم ١١٦٤

لسنة ١٩٨٣ " مكتب التحكيم بوزارة العدل " طالبة الحكم بتثبيت ملكيتها لقطعتي أرض كائنتين بأول طريق مصر الإسكندرية الصحراوى وذلك تأسيساً على أن وزير السياحة سبق أن أصدر قراره رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٥ والذي نص في مادته الأولى على أن تنقل إلى المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق (إيجوث) كافة الأصول الثابتة للفنادق والعقارات والبواخر المملوكة لشركة فنادق شبرد وشركة فنادق الوجه القبلى والشركة المصرية للفنادق والسياحة ومن هذه العقارات قطعتي الأرض محل النزاع والتي تدعى الشركة المدعية ملكيتها لهما. وإذ قضت تلك الهيئة برفض الطلب، فقد أقامت المدعى عليها الخامسة طلبى التحكيم رقمى ١٠٦٤ و ١٠٦٥ لسنة ١٩٨٦ أمام هيئة تحكيم بوزارة العدل طالبة الحكم بتثبيت ملكيتها لذات القطعتين وتسليمهما لها استناداً إلى المحرر المشهر رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالمحرر المشهر رقم ٢٠٩٦ لسنة ١٩٨٦، فقضت لها تلك الهيئة بطلبتها، ردت على ذلك الشركة المدعية بإقامة الدعويين رقمى ١٠٥٩٢ و ١٠٦٢٨ لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية طالبة الحكم ببطلان حكمى هيئة التحكيم الصادرين فى الطلبين رقمى ١٠٦٤ و ١٠٦٥ لسنة ١٩٨٦ على التوالى، فقضت تلك المحكمة بعدم قبول الدعويين المشار إليهما تأسيساً على أن نص المادة (٦٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ لا يجيز الطعن على أحكام هيئات التحكيم، فقامت الشركة المدعية بالطعن على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٥٩٢ لسنة ١٩٨٧ بالاستئناف رقم ٣١٦٦ لسنة ١٠٦ قضائية مستأنف شمال القاهرة حيث قضى فيه بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف، وأقامت الاستئناف رقم ٣١٦٧ لسنة ١٠٦ قضائية مستأنف شمال القاهرة طعناً على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٦٢٨ لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى شمال القاهرة، وأثناء نظره دفعت بعدم دستورية نص المادة (٦٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فقررت تلك المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٩٨/٥/٣ لإقامة الدعوى الدستورية فأقامتها بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٩٨/٤/٣٠، وبجلسة ١٩٩٨/٥/٣ قررت تلك المحكمة حجز الاستئناف للحكم فيه بجلسة ١٩٩٨/٧/٨، حيث قضت بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف. وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة على وجهين، أولهما أنها قد اتصلت بالمحكمة الدستورية العليا على خلاف الأوضاع المقررة فى قانونها، وذلك تأسيساً على أن محكمة الاستئناف لا تختص بنظر النزاع الموضوعى استناداً إلى نص المادة (٦٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ الذى لا يجيز الطعن فى أحكام هيئات التحكيم بأى وجه من الوجوه، ومن ثم فلا اختصاص لها ببحث المسائل التى تنفرع عن هذه المنازعة ومنها الدفع بعدم الدستورية، إذ المستقر عليه أنه إذا امتنع على القاضى نظر الأصل، امتنع عليه بالتالى نظر الفرع، ثانيهما انتفاء شرط المصلحة بصور حكم نهائى فى موضوع الاستئناف رقم ٣١٦٧ لسنة ١٠٦ قضائية الذى أثير أثناء نظره الدفع بعدم الدستورية. وحيث إن هذا الدفع بوجهيه مردود أولاً: بأن لكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها، ذلك أنهما لا تختلطان ببعضهما، ولا تتحدان فى شرائط قبولهما، بل تستقل كل منهما عن الأخرى فى موضوعها، وكذلك فى الشروط المتطلبة قانوناً لجواز رفعها، فإذا رفعت الدعوى الدستورية فى ميعادها

القانوني، بعد تقدير المحكمة التي تنتظر النزاع الأصلي لجدية الدفع بعدم الدستورية، فقد استقامت الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا التي تنحصر ولايتها في بحث المسائل الدستورية لتقرير صحة النصوص المطعون عليها أو القضاء بعدم دستوريته، ومردود ثانياً: بأن الدفع بعدم الدستورية يتعلق بالنص الذي يحظر الطعن على أحكام هيئات التحكيم والذي اتخذته محكمة أول درجة سنداً لحكمها بعدم قبول الدعوى، والقضاء بعدم دستورية هذا النص إذا رأت هذه المحكمة مخالفته لأحكام الدستور سيمنح محكمة الموضوع من نظر دعوى البطلان التي أقامتها الشركة المدعية، ومن ثم تضحى لها مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن عليه، ومردود ثالثاً: بأن الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح معقود للمحكمة الدستورية العليا وحدها ولا تتازعها فيه غيرها من المحاكم، والتي عليها إن قامت لديها شبهة مصادمة نص قانوني لازم للفصل في موضوع الدعوى لأحكام الدستور أن تعرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا لتقول فيه كلمتها، ومن ثم كان لزماً على محكمة الاستئناف بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية وصرحت بقيام الدعوى الدستورية، أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا في شأن النص المطعون عليه لتنزل حكمه على النزاع الموضوعي، لا أن تمضي في نظر النزاع وتصدر فيه حكمها، وإلا كان ذلك تسليطاً لجهة قضاء أدنى على جهة قضاء أعلى. وحيث إن المادة (٦٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليها تنص على أن " تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن. ويسلم مكتب التحكيم إلى من صدر الحكم لصالحه صورة منه مذيلة بالصيغة التنفيذية ". وحيث إنه ولئن كانت القاعدة العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائي العام أنه ليس من شأن أى نص يحظر أو يقيد حق الطعن في الأحكام، الحيلولة دون الطعن عليها بدعوى البطلان الأصلية إذا لحق بها عيب شكلي أو موضوعي يصمها بالبطلان، باعتبار أن دعوى البطلان الأصلية لا تعتبر طريقاً من طرق الطعن في الأحكام، وإنما هي أداة لرد الأحكام التي أصابها عوار في مقوماتها، عن إنفاذ آثارها القضائية، إلا أن التعميم المطلق الذي أورده النص الطعين في حظره الطعن على أحكام هيئات التحكيم الخاضعة لقانون هيئات القطاع العام وشركاته، مؤداه كما استقر عليه فهم النص أن هذا الحظر يمتد أيضاً إلى دعوى البطلان الأصلية، وعلى أساس هذا النظر يجرى طرح الطعن الماثل. وحيث إنه لما كانت المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية منطاعها ارتباطها عقلاً بالمصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي، وكان النزاع الموضوعي يتعلق بطلب الشركة المدعية الحكم لها ببطلان حكم هيئة التحكيم، فإن الفصل في دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٦٦) من قانون هيئات القطاع وشركاته من عدم جواز الطعن على هذه الأحكام بأى وجه من وجوه الطعن يكون لازماً للفصل في الطلب الموضوعي، وبهذه العبارة وحدها يتحدد نطاق الدعوى الدستورية، ولا يمتد إلى ما عداها من أحكام شملها النص الطعين، وحيث إن المدعية تنعى على النص الطعين محدداً نطاقاً على النحو المتقدم مخالفته لأحكام المواد (٣٢ و ٣٤ و ٤٠ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٨ و ٦٩ و ١٦٥) من الدستور، وذلك لما يتضمنه من إخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ولخضوع الدولة لأحكامه، واعتدائه على استقلال القضاء وحصانته، فضلاً عن إهداره لحق

التقاضى والدفاع اللذين يكفلهما الدستور للناس كافة. وحيث إن هذا النعى سديد فى جوهره، ذلك أنه إذا كان الأصل العام فى التحكيم أن يكون وليداً لاتفاق الخصوم على اللجوء إليه كطريق بديل عن اللجوء إلى القضاء لفض ما يثور بينهم من منازعات، وفى الحدود والأوضاع التى تتراضى إرادتهم عليها، إلا أنه ليس هناك ما يحول والخروج على هذا الأصل العام إذا قامت أوضاع خاصة بخصوم محددين وفى شأن منازعات معينة لها طبيعتها المغايرة لطبيعة المنازعات العادية، وعلى ذلك فإنه إذ وقع فى حقبة الستينيات أن انتهجت الدولة سياسة تأمين وحدات الإنتاج وصيرورتها مالكة لها، بما ترتب عليه إنشاء مؤسسات وشركات قطاع عام لإدارة الأنشطة التى تضطلع بها هذه الوحدات، فقد اتجه المشرع إلى إيجاد آلية لفض المنازعات التى تثار بين هذه الشركات من ناحية وبين غيرها من المؤسسات العامة أو الجهات الحكومية، تتفق مع الطبيعة الخاصة لهذه الكيانات، كما تتفق مع حقيقة أن النتيجة النهائية لفض أية منازعة سترتد إلى الذمة المالية لمالكة هذه الكيانات وهى الدولة، أياً كان الأمر فى ارتدادها إليها، إن سلباً أو إيجاباً، وعلى ذلك فقد رسم المشرع بقواعد أمره وجوب أن تلجأ المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والجهات الحكومية إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التى تثار فيما بينها، أما عن قواعد وإجراءات هذا التحكيم فقد انتظمتها أحكام قوانين المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المتعاقبة بدءاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ثم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ وأخيراً القانون الطعين رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣. وحيث إن أحكام هيئات التحكيم الصادرة طبقاً لقانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، هى أحكام لها حجية، وهى نافذة، شأنها فى ذلك شأن أحكام هيئات التحكيم التى تصدر فى منازعات التحكيم المبني على اتفاق الخصوم، فكلاهما يعد عملاً قضائياً يفصل فى خصومة، بما مؤداه وجوب تقيدهما معاً بالمبادئ الأساسية لضمانات التقاضى. وحيث إن الالتزام بالمبادئ الأساسية لضمانات التقاضى كان نهج المشرع عندما وضع تنظيماً تشريعياً للتحكيم المبني على اتفاق الخصوم، وهو التنظيم الذى اندرجت أحكامه فى الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، فهو وإن حظر الطعن على أحكام المحكمين بطرق الطعن العادية وغير العادية، إلا أنه أجاز الطعن عليها بدعوى البطلان التى نظمت أحكامها المادتان (٥١٢، ٥١٣) من هذا القانون، وإذ صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية، فإن المشرع ظل ملتزماً بمنهجه فى كفالة الضمانات الأساسية للتقاضى، فهو وإن حظر الطعن على أحكام المحكمين على نحو ما كان مقرراً من قبل، إلا أنه أجاز الطعن عليها بدعوى البطلان التى نظم أحكامها فى المادتين (٥٣، ٥٤) منه. وحيث إن حاصل ما تقدم أن المشرع، وإن قرر قاعدة عامة فى شأن أحكام المحكمين التى تصدر فى منازعات التحكيم التى تبنى على اتفاق الخصوم، هى حظر الطعن عليها بطرق الطعن العادية وغير العادية، يتقدير أن اللجوء لهذا النوع من التحكيم إنما يبنى فى نشأته وإجراءاته وما يتولد عنه من قضاء، على إرادة الاختيار لدى أطرافه التى تتراضى بحريتها على اللجوء إليه كوسيلة لفض منازعاتهم، بدلاً من اللجوء إلى القضاء، إلا أنه فى توازن مع تقريره حجية لهذه الأحكام وجعلها واجبة النفاذ، عمد إلى مواجهة حالة أن يعتور عمل المحكمين عوار يصيب أحكامهم فى مقوماتها الأساسية بما يدفع بها إلى دائرة البطلان

بمدارجه المختلفة، فكانت دعوى البطلان هي أداته في تحقيق التوازن، الذي به تتوافر ضمانات من الضمانات الأساسية للتقاضى، وهو بهذا قد بلغ نتيجة قوامها أنه إذا كانت القاعدة العامة هي جواز الطعن على أى حكم يصدر من المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، بدعوى البطلان، فضلاً عن جواز الطعن عليها بطرق الطعن الأخرى، فإن أحكام المحكمين التى تصدر طبقاً لأحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وإن لم تكن قابلة للطعن عليها بطرق الطعن العادية وغير العادية إلا أنها تشارك أحكام المحاكم الأخرى فى جواز الطعن عليها بدعوى البطلان التى نظمها القانون الأخير. وحيث إن النص الطعين قد خالف هذا النظر وخرج على القواعد العامة فى شأن قابلية الأحكام الصادرة من المحاكم وأحكام هيئات التحكيم للطعن عليها بالبطلان، حين قرر أن أحكام هيئات التحكيم التى تشكل استناداً لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن عليها بأى وجه من وجوه الطعن، فأسبغ على هذه الأحكام حجية مطلقة تعصمها من أية قابلية للتصحيح، أياً كانت العيوب الشكلية أو الموضوعية التى لحقت بها، وأياً كانت مدارج البطلان التى أنزلتها إياها هذه العيوب، إذ كان ذلك، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الناس لا يتميزون فيما بينهم فى نطاق القواعد الموضوعية والإجرائية التى تحكم الخصومة عينها، ولا فى طرق الطعن التى تنتظمها، بل يجب أن يكون للحقوق ذاتها قواعد موحدة فى مجال التداعى بشأنها أو الطعن فى الأحكام الصادرة فصلاً فيها، فإن النص الطعين وقد مايز بين سائر الأحكام القضائية والتحكيمية وبين الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم التى تشكل وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، واختص الأخيرة بمعاملة تحول والطعن عليها بدعوى البطلان أو بأى طريق آخر من طرق الطعن، فإنه يكون قد خالف مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وخضوع الدولة لأحكامه، بما يوقعه فى حماة مخالفة المادتين (٤٠، ٦٥) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٦٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فيما نصت عليه من عدم قابلية أحكام التحكيم للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة ".

١٥- الحكم: بعدم دستورية نص المادة (١١٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من حرمان الولد أو الأخ الذي لم يكن قد التحق بعمل قبل التجنيد من صرف المعاش المستحق أثناء فترة التجنيد الإلزامية .

(قضية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠ قضية دستورية)

حالة المادة القانونية:

المادة من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- لم تسجل عليه تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

جلسة ١٦ مارس سنة ٢٠٠٣ م هـ.
برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود
منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى .
وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما.... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠ قضية " دستورية

الإجراءات

بتاريخ الواحد والعشرين من مايو سنة ١٩٩٨، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (١١٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. كما قدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى كان يتقاضى معاشاً من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (مكتب تأمينات سيارات المحلة الكبرى) بصفته وصياً على أخيه القاصر/ شوقي إبراهيم طاهر والذي تم تجنيده بتاريخ ١٩٩٥/١/٢ واستمرت الهيئة في صرف هذا المعاش حتى فوجئ بوقفه ومطالبته برد مبلغ ٦٢٥ جنيهاً للهيئة بدعوى تقاضيه لهذا المبلغ دون وجه حق وفقاً لحكم المادة (١١٦) من قانون التأمين الاجتماعي فقام المدعى بالاعتراض على هذا الإجراء أمام لجنة فحص المنازعات بمنطقة الغربية للتأمين الاجتماعي التي قررت رفض الاعتراض فأقام الدعوى رقم ٤١ لسنة ١٩٩٧ مدنى كلى أمام محكمة طنطا الابتدائية (مأمورية المحلة الكبرى الابتدائية) طالباً الحكم بإلغاء قرار لجنة فحص المنازعات والاستمرار في صرف المعاش الخاص بالقاصر من تاريخ وقفه حتى انتهاء فترة تجنيده مع إلغاء مطالبته بدفع مبلغ ٦٢٥ جنيهاً وبجلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى قطعاً على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩٠ لسنة ٤٧ قضائية أمام محكمة استئناف طنطا وأقام استئنافه على عدة أسباب من بينها الدفع بعدم دستورية المادة (١١٦) من قانون التأمين الاجتماعي، وإذ قدرت المحكمة جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة. وحيث إن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي دفعت بعدم قبول الدعوى من ثلاثة وجوه: الوجه الأول هو قيام المدعى بالطعن على المادة (١١٦) من قانون التأمين الاجتماعي بأكملها دون أن يحدد الجزء المطعون عليه منها، بالمخالفة لحكم المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. وفي الوجهين الثاني والثالث انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة وانعدام صفة المدعى تأسيساً على أنه غير مخاطب أصلاً بالنص المطعون عليه وأن المخاطب به هو شقيقه الذى كان موضوعاً تحت وصايته ثم بلغ سن الرشد سنة ١٩٩٥ قبل إقامة الدعوى الموضوعية سنة ١٩٩٧ ومن ثم كان يتعين إقامة هذه الدعوى من قبل شقيقه المذكور. وحيث إن هذا الدفع مردود في الوجه الأول منه ذلك أن صحيفة الدعوى جاءت واضحة وصريحة في الطعن على المادة (١١٦) من قانون التأمين الاجتماعي فيما تضمنته من التمييز في استحقاق المعاش بين الولد أو الأخ المجند الذى سبق التحاقه بعمل قبل تجنيده ونظيره الذى لم يسبق له الالتحاق بعمل، كما تضمنت الصحيفة الإشارة إلى مواد الدستور المدعى مخالفتها ومن ثم تأتى مطابقة لما يتطلبه نص المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا وبها يتحدد نطاق الدعوى الماثلة، كما أن هذا الدفع مردود في الوجهين الثاني والثالث منه إذ من المقرر أن المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى الدستورية، وأنه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يكفي لتوافر هذه المصلحة أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفاً في ذاته للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص - بتطبيقه على المدعى - قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مرتبطاً بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة ذاتها منظوراً إليها بصفة مجردة، ذلك أن إسناد الرقابة الدستورية إلى هذه

المحكمة لا يتوخى الفصل في خصومة تكون المصلحة بشأنها نظرية صرفه، وإنما قصد المشرع بهذه الرقابة أن تقدم المحكمة من خلالها الترضية التي تقتضيها أحكام الدستور عند وقوع عدوان على الحقوق التي كفلها، ومن ثم تكون هذه الرقابة موطناً لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية أثارها القانونية، ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفعها، وهو ما يحتم أن يكون الضرر الذي لحق بالمدعى ناشئاً عن النص المطعون عليه ومتربباً عليه. وحيث إنه ترتباً على ما تقدم فإنه لما كان هدف المدعى من إبطال النص المطعون عليه هو الحيلولة بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ومطالبته بما سبق أن صرفه من المعاش والمستحق لأخيه بالمخالفة - في نظر الهيئة - لحكم النص المذكور فإنه من ثم تتوافر في حقه المصلحة الشخصية المباشرة والصفة في إقامة الدعوى الدستورية محددة نطاقاً على النحو المتقدم ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى على غير أساس بما يتعين الالتفات عنه. وحيث إن المادة (١١٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - محل الطعن المائل - تنص على أنه "إذا كان المعاش المستحق للولد أو الأخ لم يرد على باقى المستحقين بعد قطعه يعاد صرفه في حالة إيقاف صرف أجره أثناء فترة التجنيد الإلزامية طالما لم يبلغ سن السادسة والعشرين". وينعى المدعى على المادة المذكورة أنها حين أخرجت الولد أو الأخ الذي لم يلتحق بعمل قبل تجنيده من مظلة التأمين الاجتماعي وفضلت عليه الذى التحق بعمل قبل التجنيد فقضت باستمرار الأخير دون الأول في صرف المعاش المستحق فإنها تكون مخالفة لأحكام المواد (٢، ٤، ٧، ٨ و ١٧) من الدستور. وحيث إن هذا النعى صحيح في جوهره، ذلك أن الدستور قد حرص على النص على مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون باعتباره الوسيلة الأساسية لتعزيز الحماية القانونية المتكافئة للحقوق والحريات جميعاً سواء التي نص عليها الدستور أو تلك التي يكفلها التشريع، وإذا كانت صور التمييز المخالف لمبدأ المساواة لا تقع تحت حصر، فإن قوامها هو تحقق أية تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد بصورة تحكمية تؤدي إلى الحرمان من التمتع بالحقوق المكفولة دستورياً أو تشريعياً، ومناطق أعمال مبدأ المساواة هو تماثل المراكز القانونية بالنسبة للتنظيم التشريعي محل البحث. وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النص المطعون عليه قد قصر صرف المعاش المستحق للولد أو الأخ على حالة إيقاف صرف أجره - بافتراض التحاقه بعمل - أثناء فترة التجنيد الإلزامية وحرم قرينه الذي لم يلتحق بعمل قبل التجنيد من هذا الحق بالرغم من تماثل مركزهما القانوني من حيث أصل استحقاقهما لمعاش من هيئة التأمين الاجتماعي ومن حيث أداء كل منهما للواجب الوطنى فى التجنيد الإلزامى فإن النص الطعين يكون قد أنشأ بهذه التفرقة تمييزاً تحكيمياً غير مبرر، حيث كان التجنيد سبباً لحرمان الأول من صرف أجره، وهو بذاته سبباً لحرمان الثانى من السعى لعمل يتقاضى عنه أجراً، إذ كان ذلك، فإن النص الطعين يكون قد وقع في حماة الخروج على مبدأ المساواة ويكون بالتالى مخالفاً لحكم المادة (٤٠) من الدستور مما يتعين معه الحكم بعدم دستوريته فيما تضمنه من قصر الحق في صرف المعاش المستحق للولد أو الأخ على حالة إيقاف صرف أجره أثناء فترة التجنيد الإلزامية دون قرينه الذي لم يلتحق بعمل قبل التجنيد.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص المادة (١١٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من حرمان الولد أو الأخ الذي لم يكن قد التحق بعمل قبل التجنيد من صرف المعاش المستحق أثناء فترة التجنيد الإلزامية، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة".

* * *

الباب الرابع والعشرون

الأحكام الصادرة في عام ٢٠٠٤

١- الحكم " بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٥) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد "

(قضية رقم 105 لسنة 24 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

الفقرة الثانية من المادة (١٥) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد - لم تسجل عليها تعديلات تشريعية

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٧ مارس سنة ٢٠٠٤م، الموافق ١٦ من المحرم سنة ١٤٢٥

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وبحضور السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى والدكتور عادل عمر شريف.
وحضو السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٥ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية".

المقامة من

السيد / ناصر محمد الليثى

ضد

١- السيد رئيس جمهورية مصر العربية ٢ السيد رئيس مجلس الوزراء ٣ السيد وزير الاتصالات والمعلومات ٤ السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد ٥ السيد مدير عام صندوق التوفير ٦ السيد مدير عام منطقة بريد أسوان ٧ السيد وكيل مكتب بريد كوم امبو.

الإجراءات

بتاريخ الحادى والعشرين من مارس سنة ٢٠٠٢، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد. وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة والهيئة القومية للبريد مذكرتين طلبتا فيهما الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ مدنى كوم امبو ضد المدعى عليهم من الثالث حتى الأخير (فى الدعوى الماثلة) بطلب الحكم بالتصريح له باتخاذ إجراءات الطعن بعدم دستورية المادة (١٥) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد، وإلزام المدعى عليهم بأداء مبلغ (٢٨٠ر ١٠٦٨١ جنيه) قيمة ما تم خصمه منه والعائد المستحق عليه، وإلزامهم متضامنين فيما بينهم بأن يؤدوا إليه (١٥٠٠٠ جنيه) تعويضاً أدبياً ومادياً عن الأضرار التى أصابته. وقال بياناً لدعواه أنه أودع أمواله فى دفتر توفير برقم ٣٧٢/٩٧٤٨ لدى مكتب بريد كوم امبو، وأصبح رصيده فيه بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣٠ مبلغ (٢٨٠ر ٣١٦٦٦ جنيه)، وكان قد سبق لوالده بصفته ولياً طبيعياً عليه أن فتح له دفتر توفير باسمه يحمل رقم ٣٧٢/٢٥٣٣ بذات مكتب البريد وبرصيد مائة ملجم، وبقي هذا الدفتر دون تعامل فيه منذ عام ١٩٨٩، وعندما تقدم بالدفترين للمراجعة فى ١٩٩٩/١١/٢٢، قامت الإدارة العامة بصندوق التوفير بإلغاء الدفتر الجديد وكان رصيده فيه (٢٣٠ر ٢٨٥٠٠ جنيه) وخصم منه مبلغ (٢٨٠ر ١٠٦٨١ جنيه) قيمة العائد المستحق له، مع توحيد الدفترين، وأصبح رصيده بذلك فى الدفتر الأول (٨٣٠ر ١٨٢٤٧ جنيه) فقط، وقد تقدم بشكوى من هذا الإجراء، تم رفضها، مما حدا به إلى إقامة دعواه. قضت المحكمة بجلسة ١٩/٨/٢٠٠٠ بإلزام المدعى عليه الرابع (فى الدعوى الماثلة) بصفته وفى مواجهة المدعى عليهم من الخامس إلى السابع بصفاتهم برد مبلغ (٢٨٠ر ١٠٦٨١ جنيه) إلى رصيد المدعى القائم لدى مكتب بريد كوم امبو مضافاً إليه العائد عن الفترة من ١٩٩٩/١٢/٢٨، وإلزام المدعى عليه المذكور بصفته بأن يؤدى للمدعى مبلغ ألف جنيه تعويضاً أدبياً. وإذ لم يرتض المدعى عليه الرابع بصفته هذا الحكم، فلقد أقام الاستئناف رقم ١٠٩٢ لسنة ١٩ قضائية أمام محكمة استئناف قنا.

ولدى تداول الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (١٥) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد، وبعد تقدير المحكمة لجدية دفعه وتصريحها له بإقامة دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة. وحيث إن المادة (١٥) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد وبإلغاء القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن صندوق توفير البريد والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن البريد تنص على أنه: " لكل شخص طبيعى أو اعتبارى الحق فى التعامل مع الصندوق، ولمجلس إدارة الهيئة تحديد أنواع الحسابات والحددين الأول والأقصى للوديعة فى نطاق السياسة العامة للدخار. ولا يجوز أن يكون

للشخص الواحد أكثر من دفتر توفير، فإذا ظهر في أي وقت أن له أكثر من دفتر فإن المبالغ المودعة في غير الدفتر الأول لا يحسب عليها عائد ولا تسرى عليها أحكام المادة ١٨. "وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط قبول الدعوى الدستورية مناطها توافر ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة في النزاع الموضوعي، وذلك بأن يكون الفصل في المسائل الدستورية لازماً للفصل فيما يرتبط بها من طلبات في الدعوى الموضوعية، وإذا كان مبنى النزاع الموضوعي يدور حول مطالبة المدعى برد المبلغ الذي خصم من رصيده بدفتر توفير البريد بناء على نص الفقرة الثانية من المادة (١٥) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر، مع تعويضه عن الأضرار التي حاققت به، فإن القضاء بعدم دستورية هذا النص سيؤدي إلى إجابة طلبات المدعى الموضوعية، ومن ثم تكون له مصلحة شخصية في الطعن عليه، وبه وحده يتحدد نطاق الدعوى الدستورية. وحيث إن المدعى ينعي على النص الطعين الإخلال بالحماية التي كفلها الدستور للملكية الخاصة، ومصادرة أمواله بلا مقتض ودون حكم قضائي بذلك، فضلاً عن إهداره على نحو يبين مبدأ الادخار الذي تحميه الدولة وتحث عليه، بما يشكل مخالفة للمواد (٣٤ ٣٦ ٣٩) من الدستور. وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة، أن الحماية التي كفلها الدستور للملكية الخاصة تمتد إلى كل أشكالها، وتقيم توازناً دقيقاً بين الحقوق المتفرعة عنها، والقيود التي يجوز فرضها عليها، فلا ترهق هذه القيود تلك الحقوق بما ينال من محتواها أو يقلص من دائرتها، ولذا لم يجز الدستور المساس بالملكية إلا استثناءً، باعتبارها في الأغلب الأعم من الحالات ثمرة جهد صاحبها، حرص على إنمائها وصونها، أملاً أن يتقيا ثمارها، متطلعاً أن تكون رداءً له وذوياً في يومه وغده، مهيمناً عليها ليختص دون غيره بغلتها، ولذا كان لازماً أن توفر الحماية بوجه عام للأموال بما يعينها على أداء دورها، وبكفل حصد نتائجها، وبقيها تعرض الأعيان لها سواء بنقضها أو بانتقاصها، فلم يعد جائزاً أن ينال المشرع من عناصرها ولا أن يغير من طبيعتها، أو يتدخل بتنظيم أوضاع أموال معينة على نحو يودي ببعض أجزائها، أو يقيد مباشرة الحقوق التي تنفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، ودون ذلك تفقد الملكية ضماناتها الجوهرية، ويكون العدوان عليها غصباً أدخل إلى مصادرتها. وإذا كان الدستور إمعاناً في حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق حظر المصادرة العامة حظراً مطلقاً، وأوجب أن تكون المصادرة الخاصة بحكم قضائي وليس قرار إداري، وذلك كي تتوافر لصاحب الحق إجراءات التقاضي وضمائنه التي تنتقي بها مظنة العسف والافتئات، ولذا جاء نص المادة (٣٦) من الدستور الذي حظر المصادرة الخاصة للأموال إلا بحكم قضائي مطلقاً من كل قيد حتى يعمم حكمه ليشمل المصادرة الخاصة في صورها كافة، وفضلاً عن ذلك، فإذا كان الدستور قد عهد للدولة بحماية الادخار إدراكاً لأهميته القصوى ونص على الحث عليه، فليس من الجائز أن يخالف المشرع هذه السيرة، ويغلو في النيل من الادخار بهدم أطره واغتيال حقوق المودعين. وحيث إن نص الفقرة الثانية من المادة (١٥) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام التوفير المطعون عليه ينتقص دون مقتضى من أموال المخاطبين بحكمه، ويوقع بهم جزاء باهظاً لقاء قيامهم بفتح أكثر من دفتر توفير بريدي، وهو ما يتنافى مع الحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية الخاصة كلما كان مصدرها مشروعاً، ذلك أن ضمان الدستور

للحق في الملكية لا يقتصر على صون ما يكون قائماً منها فعلاً، وإنما تمتد حمايته إلى فرص كسبها، والأصل فيها الإطلاق، فلا يجوز تقييدها دون ما ضرورة تقتضيها مصلحة مشروعة، وإذ كان نماء الأموال التي استولت عليها الهيئة القومية للبريد نتج عن مشاق تكبدها أصحابها مع صبرهم على غلواء العيش، وبالتالي فإنه يتمخض عدواناً جلياً على ملكيتهم الخاصة ومصادرة لها ومساساً بحريتهم في اختيار الطريق الأفضل وفق تقديرهم لاستثمار أموالهم، وهو ما يناقض إحدى مكونات الحرية الشخصية التي اعتبرها الدستور حقاً طبيعياً لا يقبل التنازل، كما يمثل انصرافاً عن مفهوم الادخار الذي اعتبره الدستور تكليفاً وطنياً يستوجب الحماية والتشجيع، ويحول بذلك دون تراكم رؤوس الأموال رغم مسيس الحاجة إليها لبناء القاعدة النقدية اللازمة للتطور الاقتصادي المنشود. وحيث إنه لما تقدم، يكون النص المطعون فيه قد خالف أحكام المواد (٣٤ ٣٦ ٣٩) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٥) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيهه مقابل أتعاب المحاماة " .

* * *

٢- الحكم " بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٧) من لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام لمدينة القاهرة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨، فيما تضمنه من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل.

(قضية رقم 108 لسنة 25 ق - دستورية - ٤ إبريل - ٢٠٠٤)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٧) من لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام لمدينة القاهرة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٤ أبريل سنة ٢٠٠٤ م، الموافق ٤ صفر سنة ١٤٢٥ هـ.

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما.... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٨ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية " المحالة من المحكمة الإدارية لوزارة النقل بمجلس الدولة فى الدعوى رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق.

الإجراءات

بتاريخ الثالث عشر من مارس سنة ٢٠٠٣، ورد إلي قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ قضائية، تنفيذاً للحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة النقل بمجلس الدولة فى ١٦/١٢/٢٠٠٢، والقاضى بوقف الفصل فى الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية المادة (٦٧) من لائحة العاملين

بهيئة النقل العام بالقاهرة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٤٩ لسنة ٩٩ عمال أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد الهيئة المدعى عليها، طالباً الحكم بأحقية في صرف المقابل النقدي لإجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها خلال فترة عمله بالهيئة، والتي تبلغ ١١٠١ يوماً لم يصرف له منها سوى أربعة شهور فقط. قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، التي أحالتها بدورها إلى المحكمة الإدارية لوزارة النقل حيث قيدت برقم ١٥٥ لسنة ٤٨ قضائية. وبجلسة ١٦/١٢/٢٠٠٢ حكمت المحكمة بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية المادة (٦٧) من لائحة العاملين بالهيئة، فيما وضعته من حد أقصى لرصيد الأجازات الذي يصرف عنه المقابل النقدي عند انتهاء خدمة العامل لمخالفته لنص المادة (١٣) من الدستور، وهو المقابل لنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذي سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته. وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى فهو في غير محله، ذلك أن هيئة النقل العام بالقاهرة هيئة عامة تقوم على إدارة مرفق النقل العام، أنشئت بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤ بناء على التفويض الممنوح له بموجب قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣، والذي فوض أيضاً رئيس مجلس إدارة الهيئة في إصدار اللائحة التنظيمية، فأصدر القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ باللائحة شئون العاملين بالهيئة المتضمنة للنص المطعون فيه، ومؤدى ذلك أن العاملين بهذه الهيئة موظفون عموميون يرتبطون بها بعلاقة تنظيمية بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام، وتسرى عليهم أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لائحة تنظيمها، ومن ثم فإن اللائحة المشار إليها وتتضمن النص الطعين تعتبر تشريعاً مما تمتد إليه الرقابة الدستورية لهذه المحكمة. وحيث إن المادة (٦٧) من لائحة العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ تنص على أن: "يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالي: ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل. ويجب في جميع الأحوال التصريح بأجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة، ويحتفظ العامل برصيد أجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على أجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوماً في السنة بالإضافة إلى الأجازة الاعتيادية المستحقة عن تلك السنة. فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد

أجره مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر، ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم". وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية إنما يتحدد بما يكون لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية وهو ما تتحقق به المصلحة الشخصية للمدعى. لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي يدور حول حق المدعى في المقابل النقدي لرصيد اجازاته فيما زاد على أربعة شهور، فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر في نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٧) من اللائحة المشار إليها فيما تضمنته من وضع حد أقصى لرصيد الاجازات الذي يستحق مقابلاً عنه. وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها في مجال العمل ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا تهرق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغي أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها، عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غاياتها يستوى في ذلك أن يكون سندها علاقة أو رابطة لائحية. وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (١٣) تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطناً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق في الاجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التي ينبغي وفقاً للدستور أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مdah. وحيث إن المشرع قد صاغ في الإطار السابق بيانه بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين في الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو القانون العام بالنسبة للعاملين في الدولة وهيئاتها العامة حق العامل في الاجازة السنوية، فعدا بذلك حقاً مقررأ له بنص القانون، يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة، وقد نقلت عنه لائحة شئون العاملين لهيئة النقل العام بالقاهرة حيث جاء نص المادة (٦٧) محدداً للاجازة السنوية مدداً تختلف باختلاف مدة خدمة العامل، ولم يجز تقصيرها أو تأجيلها أو إنهاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، كما أجاز للعامل أن يحتفظ بما قد يكون له من رصيد الاجازات الاعتيادية السنوية مع وضع ضوابط معينة للحصول عليها، بحيث لا يجوز له الحصول على اجازة من هذا الرصيد تزيد على سنتين يوماً في السنة الواحدة، فإذا انتهت خدمة العامل وكان له رصيد من تلك الاجازات حق له اقتضاء بدل نقدي عن هذا الرصيد، بيد أن المشرع قيد اقتضاء هذا البدل بأن لا يتجاوز مدة الرصيد الذي يستحق عنه البدل النقدي أربعة أشهر. وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل في اجازة سنوية بالشروط التي حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالي أن ينزل العامل عنها ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هي فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلي عنها إنهاكاً لقواه،

وتبديداً لطاقتها، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التي يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخّص فيه، أو التذرع دون تمامه بدواعي مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق في الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صوتاً لقوتها الإنتاجية البشرية. وحيث إن المشرع قد دل بالفقرة الأخيرة من المادة (٦٧) من اللائحة المشار إليها، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاء ادخاريّاً من خلال ترحيل مددها التي تراخي في استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده فلم يجز له أن يحصل على ما يساوي أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، وهي تعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغي أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ وكأصل عام أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدي عنها واجباً، تقديره بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعه ذلك. وحيث إن الحق في هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج في إطار الحقوق التي تكفلها المادتان (٣٢ و ٣٤) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة، والتي جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متي كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٧) من لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام لمدينة القاهرة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨، فيما تضمنه من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل، وألزمت المدعى عليه المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة ".

٣- الحكم " بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن باقى أنواع السيارات غير الخاصة على الغير والركاب دون العمال " .

(قضية رقم 109 لسنة 25 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات - ألغى قانون التأمين الإجباري المشار إليه بالقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بالتأمين الإجباري على السيارات.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٤ أبريل سنة ٢٠٠٤م، الموافق ١٤ صفر سنة ١٤٢٥ هـ.

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما.... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٩ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية " .

الإجراءات

بتاريخ الخامس عشر من مارس سنة ٢٠٠٣، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من آثار عقد التأمين بشأن باقى أنواع السيارات لصالح الغير والركاب دون عمالها. قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى. وبعد

تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد أحالت المدعى عليه الرابع إلى المحاكمة الجنائية أمام محكمة جناح وادى النظر في الجنحة رقم ٤١٩٩ لسنة ١٩٩٩، وذلك لأنه تسبب بإهماله أثناء قيادته للسيارة رقم ٦٠٤٨٦ نقل، والمقطورة رقم ١٧١٠٣ إسكندرية في موت مورث المدعى عليهم ثالثاً في الدعوى الماثلة، وقضت المحكمة بتغريم المتهم مبلغ مائتي جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعين بالحق المدني مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت، وإذ أصبح هذا الحكم نهائياً وباتاً فقد أقام الورثة المذكورون الدعوى رقم ٩٧٥ لسنة ٢٠٠٠ أمام محكمة دمنهور الابتدائية (مأمورية كفر الدوار)، ضد المدعى والمدعى عليه الرابع، بطلب الحكم بإلزامهما بأن يدفعاً لهم بالتضامن والتضام فيما بينهما مبلغ مائة وخمسون ألف جنيه، تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة التي لحقت بهم من جراء موت مورثهم وذلك باعتبار أن السيارة المتسببة في الحادث مملوكة لشركة طنطا الهندسية للمقاولات التي يمثلها المدعى. وأثناء نظر تلك الدعوى قامت الشركة المذكورة بالادعاء فرعياً ضد شركة الشرق للتأمين المؤمن لديها تأميناً إجبارياً على السيارة المتسببة في الحادث، وليحكم عليها بما عساه أن يقضى به من تعويض عملاً بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذي يلزمها بتعويض الأضرار التي تصيب الغير بسبب الحوادث، وقد قضت المحكمة المذكورة في الدعوى الأصلية بإلزام المدعى والمدعى عليه الرابع بأن يؤديا للورثة بالتضامن مبلغ عشرين ألف جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً. ومبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضاً موروثاً ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وفي الدعوى الفرعية برفضها وإذ لم يرتض الطرفان هذا القضاء فقد طعن عليه المدعى عليهم ثالثاً بالاستئناف رقم ٢٤٢٣ لسنة ٥٨ قضائية " مستأنف إسكندرية "، كما أقام المدعى الاستئناف رقم ٢٥٤٦ لسنة ٥٨ قضائية " مستأنف إسكندرية " وقررت محكمة استئناف الإسكندرية ضم الاستئنافين للارتباط ليصدر فيهما حكم واحد، وأثناء تداولهما دفع المدعى بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، وإذ قدرت محكمة الاستئناف جدية هذا الدفع، صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة. وحيث إن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ويؤدي المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه. وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقدم المنصوص عليه في المادة (٧٥٢) من القانون المدني " .

وتنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على أن " إذا أثبت الفحص الفني صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التي تزاوِل عمليات التأمين بمصر. ويجب أن يغطى التأمين المسؤولية المدنية عن الإصابات التي تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة. ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ... ". وحيث إن المدعى ينعى على نص المادة الخامسة المشار إليها فى ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية " جلسة ٢٠٠٠/٦/٩ أن النص قد مايز بين فئتين من ركاب السيارات، إحداهما فئة ركاب السيارات الخاصة وهؤلاء أصبحت تشملهم آثار عقد التأمين، بينما قصر الأمر بالنسبة لباقي السيارات على الغير والركاب دون عمال السيارة رغم كونهم من الركاب ويشتركون معهم فى مركز قانونى واحد، وذلك بالمخالفة لنص المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٩ فى القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية " بأن قانون التأمين الإلجبارى على السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، إذ أحال فى مادته الخامسة على البيان الوارد بنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، فإنه قصد من ذلك إلحاق هذا البيان بأحكامه منتزعا إياه من إطاره التشريعى، جاعلا منه لبنة من بنيانه وجزءا من نسيجه مندمجا فيه، وأن هذا النص بالتحديد المتقدم لازال قائما لم يعدل أو يلغى بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، ومن ثم قضت بعدم دستوريته فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب بحيث أصبح التأمين يشمل أيضا ركاب السيارة الخاصة. وحيث إن ما ينعيه المدعى على النص الطعين وفقاً للتحديد المتقدم من إخلاله بمبدأ المساواة، نعى سديد، إذ أن النص بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته فى النطاق المتقدم ذكره ينطوى على تمييز غير مبرر بين فئة الركاب فى السيارات الخاصة وباقي أنواع السيارات، وبين فئة العمال فى أنواع السيارات الأخرى غير السيارات الخاصة إذ شمل التأمين الفئة الأولى دون الثانية، حال أن العمال بالنسبة للسيارات الأخرى غير الخاصة، هم من الركاب، إذ ينطبق وصف الركاب عليهم ولو كانوا من عمال السيارة، كما أنهم ليسوا طرفا فى عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة، وطالما لم تثبت مسئوليتهم الجنائية عن وقوع الحادث بل كانوا على العكس ضحية له، فإنه يتعين أن ينصرف إليهم آثار عقد التأمين إعمالاً لمبدأ المساواة أمام القانون الذى يستهدف وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التى يقرها القانون العادى ويكون مصدراً لها، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها. إذ كان ذلك، وكان النص الطعين، قد انطوى على تمييز تحكمى بين هاتين الفئتين من الركاب، فإن

ما ينعه المدعى من مناقضته لمبدأ المساواة الذى كفلته المادة (٤٠) من الدستور يكون فى محله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات غير الخاصة على الغير والركاب دون العمال، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة".

* * *

٤- الحكم " بعدم دستورية البند (ب) من المادة (٥٢) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ معدلاً بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية فيما نص عليه من لصق دمغة النقابة على أوامر وعقود توريد السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التي تلزم للأعمال الفنية التنفيذية.

(قضية رقم 128 لسنة 22 ق دستورية ٦- يونية ٢٠٠٤)

حالة المادة القانونية:

البند (ب) من المادة (٥٢) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ معدلاً بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية - لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٦ يونية سنة ٢٠٠٤ م، الموافق ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: حمدي محمد على ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد
القادر عبدالله وأنور رشاد العاصي ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما.... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٨ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية ".

الإجراءات

بتاريخ الثامن عشر من يولية سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى بصفته صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نصوص البنود أ، ب، ج من المادة (٥٢) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية، وبسقوط نص المادتين (٥٣ و ١٠٥) من ذات القانون. قدمت كل من هيئة قضايا الدولة ونقابة المهن الفنية التطبيقية مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى،

أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن نقابة المهن الفنية التطبيقية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٩٥ مدنى جزئى المنتزعه، ضد كل من الشركة العربية للشحن والتفريغ ورئيس مجلس إدارة شركة البويات والصناعات الكيماوية طالبة الحكم أولاً : بإلزام المدعى عليه الثانى فى مواجهة المدعى عليها الأولى بأداء قيمة الدمغة المستحقة على أوامر التوريد الميينة بخطاب الشركة العربية للشحن والتفريغ الموجه إلى النقابة بتاريخ ١٩٩٥/٨/١ والبالغ قيمتها ٥٠٠٠ ١٧٣٤ جنيهاً، وثانياً : بنذب خبير حسابى للاطلاع على جميع عقود التوريد المبرمة بين الشركة المدعى عليها الثانية وجميع الأفراد والجهات والشركات خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ إقامة الدعوى لتقدير قيمة الدمغة المستحقة عليها تمهيداً للمطالبة القضائية بها. وبجلسة ١٩٩٨/٦/٢٩ قضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة المنشية الجزئية حيث قيدت برقم ٥٠ لسنة ١٩٩٨، وبجلسة ١٩٩٩/١٢/٩ قضت المحكمة الأخيرة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية فقيدت لديها برقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٠. وأثناء نظرها دفعت شركة البويات والصناعات الكيماوية بجلسة ٢٠٠٠/٢/٩ لعدم دستورية نصوص البنود أ وب وج من المادة (٥٢) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٠/٣/٨ للإعلان بالإحالة. وبالجلسة الأخيرة عدلت النقابة طلباتها إلى طلب الحكم بإلزام شركة البويات والصناعات الكيماوية فى مواجهة الشركة العربية للشحن والتفريغ بأداء قيمة الدمغة المستحقة على أوامر التوريد الميينة بخطاب الشركة الأخيرة الموجه إلى النقابة بتاريخ ١٩٩٥/٨/١ والتى تقدر بمبلغ ٥٠٠ ١٧٧٤ جنيهاً، ومبلغ ٦٩٦٥٠٠ جنيهاً قيمة الدمغة التطبيقية التى أثبتتها الخبير فى تقريره، بالإضافة إلى مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه قيمة الدمغة التطبيقية المستحقة عن السنوات الخمس السابقة على تاريخ رفع الدعوى، وندب خبير حسابى للاطلاع على جميع عقود التوريد المبرمة بين الشركة والأفراد والجهات والشركات خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ رفع الدعوى لتقدير قيمة الدمغة المستحقة عليها تمهيداً للمطالبة القضائية بها، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٠٠/٤/٢٦، وفيها قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ٢٠٠٠/٨/٢ وصرحت للشركة المدعى عليها الثانية شركة البويات والصناعات الكيماوية بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامت الدعوى الماثلة. وحيث إن المادة (٥٢) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية معدلاً بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن : " يكون لصق دمغة النقابة إلزامياً على الأوراق والدفاتر والرسومات الآتية : (أ) أصول عقود الأعمال الفنية التنفيذية التى يباشرها أو يشرف عليها عضو النقابة وكذلك عقود الأعمال الفنية التنفيذية التى يقوم بها

عضو النقابة لحسابه الخاص وأوامر التوريد الخاصة بها، وكذلك صورها التي تعتبر مستنداً ويعتبر العقد أصلاً إذا حمل توقيع الطرفين مهما تعددت الصور. (ب) وأوامر التوريد بالأمر المباشر وأوامر التكليف بالأعمال الفنية التطبيقية وعقود التوريد عن السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التي تلزم للأعمال الفنية التنفيذية، وكذلك عقود الأعمال الفنية التنفيذية الأخرى على اختلاف أنواعها كالألات والأدوات والأجهزة والمعدات وذلك كله طبقاً لما يحدده النظام الداخلي للنقابة وتعتبر الفواتير الخاصة بهذه التوريدات كعقود إذا لم تحرر لها عقود. (ج) تقارير الخبراء الفنيين من أعضاء النقابة، وتكون قيمة الدمغة المستحقة طبقاً لل فقرات السابقة كما يلي : ١٠٠ مليم عن العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التي لا تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه. ٥٠٠ مليم عن العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التي لا تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه. واحد عن العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التي لا تزيد قيمتها على ١٠٠٠ جنيه. وتزاد خمسمائة مليم عن كل ألف جنيه تزيد على الألف جنيه الأولى. (د) (هـ) ويتحمل قيمة الدمغة الطرف المسند إليه تنفيذ الأعمال أو التوريد أو مقدم الشكوى أو طالب تقدير الأتعاب أو رافع الدعوى، حسب الأحوال ... ". وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها ارتباطها عقلاً بالمصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية التي تدعى هذه المحكمة لحسمها، لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، وكان النزاع الموضوعي يدور حول طلب نقابة التطبيقيين إلزام المدعى في الدعوى الماثلة بأداء قيمة الدمغة المستحقة على أوامر وعقود التوريد المبرمة بينه وبين جميع الأفراد والجهات والشركات خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ إقامة الدعوى الموضوعية، فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بما يقضى به نص المادة (٥٢) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ في البند (ب) منه من إلزام الطرف المسند إليه تنفيذ أوامر وعقود توريد السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التي تلزم للأعمال الفنية التنفيذية بلصق دمغة النقابة على تلك الأوامر والعقود، ولا يشمل ما عدا ذلك من أحكام تضمنها النص الطعين. وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون عليه محدداً نطاقاً على النحو المتقدم أنه قد فرض ضريبة لصالح نقابة بذاتها وهي نقابة المهن الفنية التطبيقية دون أن تكون الأغراض التي تقوم عليها تلك النقابة وثيقة الصلة بمصالح المواطنين في مجموعهم كما أن حصيلة تلك الضريبة لا تدخل خزانة الدولة وهو ما يخالف نصوص المواد (٦١ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٩ و ١٢٠) من الدستور. وحيث إن من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها، يدفعونها بصفة نهائية دون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها، وهي تُقرض مرتبطة بمقدرتهم التكليفية، ولا شأن لها بما قد يعود عليهم من فائدة بمناسبتها. أما الرسم فإنه يُستحق مقابل نشاط خاص أتاه الشخص العام عوضاً عن تكلفته وإن لم يكن بمقدارها. متى كان ذلك، وكانت الدمغة المفروضة بالنص الطعين على أوامر وعقود توريد السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التي تلزم للأعمال الفنية التنفيذية لا تقابلها

خدمة فعلية تكون النقابة أو أحد أعضائها قد بذلها لمن يتحملون بها، فإنها لا تعد من الناحية القانونية رسماً، على الرغم من أن المشرع قد أسبغ عليها هذا الوصف بنص المادة (٥٤) من ذات القانون، وإنما تتحل إلى ضريبة، وهي بعد ضريبة عامة إذ لا يقتصر نطاق تطبيقها على رقعة إقليمية معينة، وإنما تسرى كلما توافر مناطها في أية جهة داخل حدود الدولة الإقليمية. وحيث إن الضريبة العامة يحكمها أمران أساسيان لا ينفصلان عنها بل تتحدد دستوريتها على ضوءهما معاً. أولهما : أن الأموال التي تجبها الدولة من ضرائبها وثيقة الصلة بوظائفها سواء التقليدية منها أو المستحدثة، وقيامها على هذه الوظائف يقتضيها أن توفر بنفسها ومن خلال الضريبة وغيرها من الموارد المصادر اللازمة لتمويل خططها وبرامجها. والرقابة التي تفرضها السلطة التشريعية بوسائلها على هذه الموارد ضبطاً لمصارفها، هي الضمان لإنفاذ سياستها المالية، وأن اختصاص السلطة التشريعية في مجال ضبطها لمالية الدولة يقتضي أن تقوم هذه السلطة بربط الموارد في جملتها بمصارفها تفصيلاً وإحكام الرقابة عليها، لا أن تتناقض فحواها بعمل من جانبها. ثانيهما : أن الضريبة العامة هي أصلاً وابتداءً مورداً مالياً يتضافر مع غيره من الموارد التي تستخدمها الدولة لمواجهة نفقاتها الكلية بما يحقق النفع العام لمواطنيها، أي أن تحقيق النفع العام أو ما يعبر عنه أحياناً بأكبر منفعة جماعية يُعد قيداً على إنفاق الدولة لإيراداتها، وشرطاً أولياً لاقتضاءها ضرائبها ورسومها. وحيث إن ما تقدم لا يعني أن الدولة لا تستطيع تحويل بعض مواردها إلى الجهة التي تراها عوناً لها على النهوض بمسئولياتها بل يجوز ذلك بشرطين : الأول : أن تكون الأغراض التي تقوم عليها هذه الجهة وفقاً لقانون إنشائها وثيقة الاتصال بمصالح المواطنين في مجموعهم، أو تؤثر على قطاع عريض من بينهم. الثاني : أن يكون هذا الدعم المالي مطلوباً لتحقيق أهداف تلك الجهة، وعلى أن يتم ذلك من خلال رصد ما يكفيها بقانون الموازنة العامة وفقاً للقواعد التي نص عليها الدستور، لا عن طريق الضريبة التي تفرضها السلطة التشريعية لصالح تلك الجهة ابتداءً. وحيث إن الأصل في الضريبة وباعتبار أن حصيلتها تعد إيراداً عاماً أن يؤول مبلغها إلى الخزنة العامة ليندمج مع غيره من الموارد التي تم تدبيرها، وكان النص المطعون فيه قد فرض الضريبة المتنازع عليها لصالح نقابة بذاتها واختصها بحصيلتها التي تؤول إليها مباشرة فلا تدخل خزنة الدولة، أو تقع ضمن مواردها بحيث تستخدمها في مجابهة نفقاتها العامة، فإنها تكون في حقيقتها معونة مالية رصدتها الدولة لتلك النقابة عن غير طريق الضوابط التي فرضها الدستور في شأن الإنفاق العام، ومن ثم تفقد الضريبة المطعون عليها مقوماتها وتتحل عدماً، وهو ما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها لمخالفتها أحكام المواد (٦١ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٩ و ١٢٠) من الدستور. وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت أحكام المواد (٥٣ و ٥٤ و ٧/٨٢ و ١٠٥) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية قد تناولت بالتنظيم بعض جوانب الضريبة المقضى بعدم دستوريتها، حيث حظرت المادة (٥٣) على الجهات المشار إليها بها قبول الأوراق والمستندات المنصوص عليها بالمادة (٥٢) إلا إذا كان ملصقاً عليها الدمغة المقررة، كما قضت المادة (٥٤) بسقوط الحق في طلب رد رسم الدمغة المحصل بغير وجه حق بمضى سنة

من يوم أدائه، واعتبرت المادة (٧/٨٢) حصيلة طوابع الدمغة على الأوراق والعقود المنصوص عليها في المادة (٥٢) ضمن موارد صندوق الإعانات والمعاشات للنقابة المذكورة، وفرض نص المادة (١٠٥) من ذات القانون عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسة جنيهاً على كل من وقع أو قبل أو استعمل عقداً أو رسماً أو صورة أو محرراً مما ورد في المادة (٥٢) من هذا القانون لم يؤد عنه رسم الدمغة المقرر، وكان الحكم بعدم دستورية ضريبة الدمغة في مجال تطبيقها بالنسبة للبند (ب) من المادة (٥٢) المشار إليه يعني بطلانها وزوال الآثار التي رتبها، وكان ما يتصل من أحكام المواد (٥٣ و ٥٤ و ٧/٨٢ و ١٠٥) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بذلك البند، مؤداه ارتباطهما معاً ارتباطاً لا يقبل التجزئة فإن تلك الأحكام وبقدر هذا الاتصال تسقط تبعاً للحكم ببطلان الضريبة المطعون عليها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية البند (ب) من المادة (٥٢) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ معدلاً بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية فيما نص عليه من لصق دمغة النقابة على أوامر وعقود توريد السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التي تلزم للأعمال الفنية التنفيذية، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنية مقابل أتعاب المحاماة " .

* * *

٥- الحكم " بعدم دستورية ما ورد بعجز الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بإنهاء تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم وعقود استغلال الجبس والرمال البيضاء الممنوحة لأفراد أو شركات القطاع الخاص وبتأميم الأصول المستخدمة في استغلالها وأيلولة ملكيتها إلى الدولة، من أن تكون قرارات لجان التقييم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن " .

(قضية رقم 132 لسنة 20 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بإنهاء تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم وعقود استغلال الجبس والرمال البيضاء الممنوحة لأفراد أو شركات القطاع الخاص وبتأميم الأصول المستخدمة في استغلالها وأيلولة ملكيتها إلى الدولة.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٨ فبراير سنة ٢٠٠٤م، الموافق ١٧ من ذى الحجة سنة ١٤٢٤ هـ.

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: أنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما.... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣٢ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية " .

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من يونية سنة ١٩٩٨، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بإنهاء تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم وعقود استغلال الجبس والرمال البيضاء الممنوحة لأفراد أو شركات القطاع الخاص وبتأميم الأصول المستخدمة في استغلالها وأيلولة ملكيتها للدولة. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - حاصلها أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ١٤٣٧ لسنة ٤٠ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، طالبني الحكم بإلغاء القرار الصادر بتقييم مصنع البويات الذي كان مملوكاً لوالدهما، والقائم بشارع نجم الدين بالعباسية، وبتقييمه تقييماً عادلاً، وبأحقيتهما للتعويض القانوني المستحق؛ وذلك على سند من القول بأن هذا المصنع قد استولت عليه الدولة طبقاً لأحكام القرار بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه، وتم تقييمه (بصفر)، مما حدا بالمدعيين إلى إقامة دعواهما الموضوعية السابقة أمام محكمة القضاء الإداري، وأبديا في صحيفتهما استعدادهما للطعن بعدم دستورية نص المادة (٣) من ذلك القرار بقانون. وأثناء تداول الدعوى تقدما بمذكرة ضمناها دعفاً بعدم دستورية هذا النص، فقدرت المحكمة بجلسة ١٩٩٨/٤/٢٨ جدية الدفع، وصرحت للمدعيين برفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا خلال ثلاثة شهور، فأقاما دعواهما الماثلة، وقد أسس المدعيان دعواهما الدستورية على أن النص الطعين قد أقام في الفقرة الأخيرة منه مانعاً قانونياً للتقاضي حال بينهما والمنازعة فيما انتهى إليه قرار لجنة تقييم المصنع، مما يعد مخالفة صريحة لنص المادة (٦٨) من الدستور. كما أن في هذا المنع من التقاضي إخلالاً بالمساواة فيما بين المدعيين وغيرهم من المواطنين الذين لم يجرموا من هذا الحق، وهو ما ينطوي على إهدار لنص المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه قد نص في المادة الأولى منه على أن "تنتهي تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم وكذلك عقود استغلال الجبس والرمال البيضاء الممنوحة لأفراد أو شركات القطاع الخاص"، وقضت مادته الثانية بأن "تؤم الأصول المستخدمة في الاستغلال وتؤول ملكيتها إلى الدولة"؛ وجرت مادته الثالثة (المطعون بعدم دستوريته) على أن "تتولى تقييم رؤوس أموال المنشآت المشار إليها في المادة السابقة لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير الصناعة، على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل. وتصدر كل لجنة قراراتها في مدة لا تتجاوز شهرين من

تاريخ صدور قرار تشكيلها، وتكون قرارات اللجنة نهائية، وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن". ونصت المادة الرابعة منه على أن "تؤدى الدولة قيمة ما آل إليها من أموال المنشآت المشار إليها بموجب سندات أسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤% سنوياً، وتكون السندات قابلة للتداول بالبورصة، ويجوز للدولة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع في جلسة علنية، وفي حالة الاستهلاك الجزئي يعلن ذلك في الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين". وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها ارتباطها عقلاً بالمصلحة التي يقوم عليها النزاع الموضوعي، وذلك بأن يكون الحكم في المسائل الدستورية التي تطرح على هذه المحكمة لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، وكان النزاع الموضوعي الذي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبته يتعلق بالطعن على قرارات لجنة تقييم رؤوس أموال المنشآت المنصوص عليها في المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه المطعون بعدم دستوريته، فإن مصلحة المدعين، والحال هذه، لا تشمل كامل أحكام هذه المادة، وإنما تنحصر فيما ورد بعجز الفقرة الثانية منها من أن "تكون قرارات اللجنة نهائية، وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن"، وبه وحده يتحدد نطاق الدعوى الدستورية المعروضة. وحيث إنه يبين من مراجعة أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه، أن لجان تقييم رؤوس أموال المنشآت المنصوص عليها في المادة (٣) منه يتحدد اختصاصها - على ما يدل عليه مسماها - في تقييم رؤوس أموال المنشآت التي أنهيت تراخيص البحث وعقود الاستغلال الممنوحة لها، وتم تأميم أصولها، وأيلولتها إلى الدولة طبقاً لأحكام هذا القرار بقانون، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً، ولا يقبل الطعن فيه بأي وجه من الوجوه. وإنه ولئن كان المشرع قد حرص على أن تكون رئاسة اللجنة معقودة لمستشار من محاكم الاستئناف، إلا أنه لم يسبغ عليها ولاية الفصل في خصومات تتعقد أمامها بقرارات حاسمة، طبقاً لإجراءات و ضمانات محددة، إذ لم يفرض على اللجنة إخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم، وتقديم أسانيدهم، وتحقيق دفاعهم، ولم يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات، أو غير ذلك من الإجراءات القضائية التي تتحقق بها ضمانات التقاضي. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مجرد وجود عنصر قضائي في تشكيل لجنة، أو رئاسته لجنة يأتي تشكيلها من غير القضاة، لا يكفي بذاته لأنه يسبغ عليها الصفة القضائية. ذلك أن المناط في إسباغ هذه الصفة عليها هو طبيعة العمل الذي تقوم به اللجنة. فكلما كان جوهر هذا العمل يستهدف بلوغ الحقيقة فيما عهد إليها به من اختصاص، وكان السبيل إلى بلوغ هذه الحقيقة هو إتباع إجراءات رسمها القانون، والالتزام بقواعد معينة ترتبط برباط لا ينفصم في أن يغدو قرارها، فيما تصدت له، هو عنوان الحقيقة التي بلغتها، كأثر لإجراءات يتاح من خلالها لكل صاحب شأن أن يبدي ما يراه محققاً لمصلحته، دفعاً ودفاعاً، وقبولاً ورداً، ليخضع حاصل ذلك كله للبحث والتمحيص الواقعي والقانوني، فيقود اللجنة إلى قرار ينطق بالحقيقة التي استجلتها من واقع ما طرح عليها، فإن طبيعة عمل اللجنة، في هذه الحالة،

تكون قضائية. أما إذا لم يكن عمل اللجنة كذلك، واقتصر الأمر على انفرادها بتقرير قيمة قدرتها لأعيان معينة، دون التزام بإجراءات تكفل تحقيق التوافق بين هذه القيمة باعتبار واقعاً، وبين قرارها الذي لم تتوافر له مقومات الارتباط بهذه الحقيقة الواقعة كي يكون عنواناً لها، فإنها لا تكون سوى لجنة إدارية، يتوجب فتح طريق الطعن في قرارها أمام القضاء الذي يملك، بالسبل المقررة له، تحقيق التوافق بين الحقيقة الواقعية، وبين ما يصدره من أحكام، هي بطبيعتها عنوان هذه الحقيقة. وحيث إنه، وعلى ضوء ذلك فإن لجنة تقييم رؤوس أموال المنشآت المنصوص عليها في المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليها، لا تعدو أن تكون لجنة إدارية، ويتعين خضوع ما يصدر عنها من قرارات لرقابة القضاء، إعمالاً لنص المادة (٦٨) من الدستور التي كفلت حق التقاضي للناس كافة، وحظرت النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء. وإذا حظر النص الطعين خضوع قرارات هذه اللجنة للرقابة القضائية، فإنه يكون قد وقع في حومة المخالفة الدستورية. وحيث إنه، بالإضافة إلى ذلك، فإن النص التشريعي الطعين قد أقام تمييزاً غير مبرر في شأن الصادرة في حقهم قرارات من اللجنة المشار إليها حين حظر عليهم الطعن فيها، حال إن هذا الطعن جائز لمن تصدر في حقهم قرارات من اللجان الإدارية الأخرى، وهو ما يشكل في حد ذاته خرقاً لمبدأ المساواة أمام القانون، الذي كفله الدستور في المادة (٤٠) منه. وحيث إنه لما كان ما تقدم، فإنه يتعين القضاء بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليها، في عجز الفقرة الثانية منها، من أن "وتكون قرارات اللجنة نهائية، وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن"؛ وذلك لخروجها على أحكام المادتين (٤٠ و ٦٨) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية ما ورد بعجز الفقرة الثانية من المادة الثالثة

من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بإنهاء تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم وعقود استغلال الجبس والرمال البيضاء الممنوحة لأفراد أو شركات القطاع الخاص وبتأميم الأصول المستخدمة في استغلالها وأيلولة ملكيتها إلى الدولة، من أن "تكون قرارات لجان التقييم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن"، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة".

* * *

٦- الحكم " بعدم دستورية المادة (١٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما نصت عليه من أحقية مستأجرى المستشفيات وملاحقاتها، فى حالة تأجيرها مفروشة، فى الاستمرار فى العين، ولو انتهت المدة المتفق عليها، وذلك بالشروط والأجرة المنصوص عليها فى العقد " .

(قضية رقم ١٤ لسنة ٢٣ قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

المادة (١٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر -

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٤ أبريل سنة ٢٠٠٤ م، الموافق ١٤ صفر سنة ١٤٢٥ هـ.

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين وإلهام نجيب نوار ومحمد
عبدالعزیز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر
شريف.

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٤ لسنة ٢٣ قضائية
"دستورية " .

الإجراءات

بتاريخ الثالث من فبراير سنة ٢٠٠١، أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة
الدعوى الماثلة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (١٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة
١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر
والمستأجر. قدمت هيئة قضايا الدولة كما قدم المدعى عليه الخامس مذكرة طلبا فيها
الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

وُنظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعين أقاموا الدعوى رقم ٣٧٣٩ لسنة ٢٠٠٠ كلى إيجارات شمال القاهرة، ضد المدعى عليه الخامس، بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار المفروش المبرم بينهم، عن الفيلا الكائنة بالعقار رقم ٧ شارع أحمد صبرى بالزمالك لاستعمالها كمستشفى، مع الحكم بإخلائه منها، وتسليمها لهم خالية من الأشخاص والمنقولات غير الواردة بالعقد، مع تكليفه بسداد مقابل الانتفاع اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى استناداً إلى أن العقد مفروش، وبقيمة إيجارية قدرها خمسمائة جنيه شهرياً، ونظراً لعدم رغبة المدعين في تجديد العقد المفروش، فقد أُنذروا المدعى عليه بذلك، فرد على هذا الإنذار بأن المادة (١٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تفيد امتداد عقد إيجار المستشفيات المفروش، فأقام المدعون الدعوى المشار إليها، وأثناء نظرها، دفعوا بجلسة ٢٠٠١/١/٤ بعدم دستورية نص المادة آنفة البيان. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة. وحيث إن المادة (١٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أنه " يحق لمستأجرى المدارس والأقسام الداخلية لإيواء الدارسين بها، والمستشفيات وملحقاتها، في حالة تأجيرها لهم مفروشة، الاستمرار في العين، ولو انتهت المدة المتفق عليها، وذلك بالشروط والأجرة المنصوص عليها في العقد ". وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسائل الدستورية، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان محور النزاع الموضوعى يدور حول أمرين متعارضين :- أولهما :- حق المؤجرين فى طرد المدعى عليه الخامس من عين النزاع وهى مؤجرة له مفروشة لاستعمالها كمستشفى لانتهاؤ مدة الإيجار. ثانيهما :- حق المدعى عليه فى الاستمرار فى العين رغم انتهاء المدة بالشروط والأجرة المنصوص عليها فى عقد الإيجار المفروش. ومن ثم تتوافر للمدعين مصلحة فى الطعن على نص المادة (١٦) سالفة الذكر، ويتحدد نطاقها فيما تضمنته هذه المادة من أحقية مستأجرى المستشفيات وملحقاتها فى حالة تأجيرها لهم مفروشة الاستمرار فى العين بعد انتهاء المدة المتفق عليها بالشروط والأجرة المنصوص عليها فى العقد. وحيث إن المدعين ينعون على النص المطعون عليه فى النطاق المحدد سلفاً مخالفته أحكام المواد (٢، ٧، ٣٢، ٣٤، ٤٠) من الدستور، ذلك أنه أخل بالحماية التى كفلها الدستور والشرعية الإسلامية لحق الملكية، وأهمل حقوق المؤجر فى غير ضرورة، بأن أعرض عنها مضحياً بها مغلباً عليها حقوق المستأجر، كفاً لاستمراره فى العين بعد انتهاء المدة المتفق عليها، فافرضاً على المؤجر ثبات الأجرة المنصوص عليها فى العقد. كذلك أخل النص

المطعون فيه بمبدأ المساواة أمام القانون، حين مايز بين فئتين من المؤجرين على غير أسس موضوعية، فبينما قضى باستمرار مستأجرى المستشفيات وملحقاتها فى العين فى حالة تأجيرها لهم مفروشة بذات الشروط والأجرة المنصوص عليها فى العقد بعد انتهاء مدته، بما يمثل عبئاً ثقيلاً على مؤجريها، منح مؤجرى غير المستشفيات مفروشاً ميزة انتهاء عقد إيجارها بانتهاء مدته إعمالاً للقواعد العامة، كما أهدر التضامن الاجتماعى بين فئتى المؤجرين والمستأجرين. وحيث إن الملكية فى إطار النظم الوضعية التى تزواج بين الفردية وتدخل الدولة لم تعد حقاً مطلقاً، ولا هى عصبية على التنظيم التشريعى، وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها، ومن ثم ساع تحملها بالقيود التى تتطلبها وظيفتها الاجتماعية، وهى وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ، ولا تفرض نفسها تحكماً، بل تملئها طبيعة الأموال محل الملكية، والأغراض التى ينبغى رصدها عليها، محددة على ضوء واقع اجتماعى معين، فى بيئة بذاتها، لها مقوماتها وتوجهاتها. وحيث إن الحماية التى فرضها الدستور للملكية الخاصة، تمتد إلى كل أشكالها، لتقيم توازناً دقيقاً بين الحقوق المتفرعة عنها والقيود التى يجوز فرضها عليها، فلا ترهق هذه القيود تلك الحقوق لتتال من محتواها، أو تقلص دائرتها، لتغدو الملكية فى واقعها شكلاً مجرداً من المضمون، وإطاراً رمزياً لحقوق لا قيمة لها عملاً، فلا تخلص لأصحابها، ولا يعود عليه ما يرجوه منها إنصافاً، بل تنقلها تلك القيود لتتوء بها، مما يخرجها عن دورها كقاعدة للثروة القومية التى لا يجوز استنزافها من خلال فرض قيود عليها لا تقتضيها وظيفتها الاجتماعية. وهو ما يعنى أن الأموال بوجه عام، ينبغى أن توفر لها من الحماية أسبابها التى تعينها على التنمية، لتكون من روافدها، فلا يتسلط أغيار عليها انتهازاً أو إضراراً بحقوق الآخرين، متدثرين فى ذلك بعباءة القانون، ومن خلال طرق احتيالية ينحرفون بها عن مقاصده، وأكثر ما يقع ذلك فى مجال الأعيان المؤجرة، التى تمتد عقودها بقوة القانون دون ما ضرورة وبذات شروطها، مما يحيل الانتفاع بها إرثاً لغير من يملكونها، يتعاقبون عليها، جيلاً بعد جيل، لتؤول حقوقهم فى شأنها إلى نوع الحقوق العينية التى تخول أصحابها سلطة مباشرة على شئ معين، وهو ما يعدل انتزاع الأعيان المؤجرة من ذوبها على وجه التأييد. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى أيضاً على أن حرية التعاقد قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية، التى لا يقتصر ضمانها على تأمينها ضد صور العدوان على البدن، بل تمتد حمايتها إلى أشكال متعددة من إرادة الاختيار وسلطة التقرير التى ينبغى أن يملكها كل شخص، فلا يكون بها كائناً يحمل على ما لا يرضاه. وحيث إن حرية التعاقد بهذه المثابة فوق كونها من الخصائص الجوهرية للحرية الشخصية، فهى كذلك وثيقة الصلة بالحق فى الملكية، وذلك بالنظر إلى الحقوق التى ترتبها العقود المبنية على الإرادة الحرة فيما بين أطرافها؛ بيد أن هذه الحرية التى لا يكفلها انسيابها دون عائق، ولا جرفها لكل قيد عليها، ولا علوها على مصالح ترجحها، وإنما يدينها من أهدافها قدر من التوازن بين جموحها وتنظيمها لا تعطلها تلك القيود التى تفرضها السلطة التشريعية عليها بما يحول دون انفلاتها من كوابحها. ويندرج تحتها أن يكون تنظيمها لأنواع من العقود محدداً بقواعد أمرة تحيط ببعض جوانبها، غير أن هذه القيود لا يسعها أن تدهم الدائرة التى تباشر فيها الإرادة سلطانها، ولا أن تخط بين المنفعة الشخصية التى يجنيها المستأجر من عقد الإيجار والتى انصرفت إليها إرادة المالك عند التأجير وبين حق

الانتفاع كأحد الحقوق العينية المتفرعة عن الملكية. وحيث إن النص المطعون فيه باعتباره واقعاً في إطار القيود الاستثنائية التي نظم بها المشرع العلائق الإيجارية قد فرض دون ما ضرورة على مؤجرى المستشفيات وملحقاتها في حالة تأجيرها مفروشة امتداداً قانونياً لعقد إيجارها، إذ خول مستأجرها الاستمرار في العين بعد انتهاء المدة المتفق عليها، وبذات الشروط والأجرة المنصوص عليها في العقد، مستهدفاً بذلك إسقاط موافقة المالك على هذا الاستمرار، وكان عقد الإيجار مفروشاً بطبيعته عقداً مؤقتاً، ينتهي بانتهاء المدة المحددة فيه، فلا يمتد بعد انتهاء تلك المدة بغير موافقة المالك، وبالمخالفة لشرط اتصال بإجارة أبرمها المالك والمستأجر معاً، صريحاً كان هذا الشرط أم ضمنياً. إذ أن مكنة استغلال الأعيان ممن يملكونها من خلال عقود إيجارها مفروشة إنما تعني حقهم في تحديد مدة العقد والأجرة ليكون العقد وحده وباعتباره تصرفاً قانونياً وعملاً إرادياً بديلاً عن التدخل التشريعي لتحديد هذه المدة وتلك الأجرة. إذ أن كلاً من تأقيت العقد وتحديد الأجرة جزء لا يتجزأ من حق الاستغلال الذي يباشره أصلاً عليها، وكان من المقرر أن لحقوق الملكية بكامل عناصرها قيمة مالية يجوز التعامل فيها، وكان الأصل أن يظل مؤجر العين متصلاً بها فلا يعزل عنها من خلال سلطة مباشرة، يمارسها آخرون عليها بناءً على نص في القانون، فإن هذا النص يكون مهذراً حق الملكية، متضمناً عدواناً على الحدود المنطقية التي تعمل الإرادة الحرة في نطاقها، والتي لا تستقيم الحرية الشخصية في صحيح بنيانها بفواتها، فلا تكون الإجارة إلا إملاءً يناقض أسسها. وحيث إن مقتضى ما نص عليه الدستور في المادة (٧) من قيام المجتمع على أساس من التضامن الاجتماعي، يعني وحدة الجماعة في بنيانها، وتداخل مصالحها لا تصادمها، وإمكان التوفيق بينها ومزاوجتها ببعض عند تراحمها، وترباط أفرادها فيما بينهم، فلا يكون بعضهم لبعض إلا ظهيراً، ولا يتناحرون طمعاً، وهم بذلك شركاء في مسئوليتهم عن حماية تلك المصالح، لا يملكون الاتصال منها أو التخلي عنها، وليس لفريق منهم أن يتقدم على غيره انتهازاً، ولا أن ينال قدراً من الحقوق يكون بها عدواناً أكثر علواً، وإنما تتضافر جهودهم وتتوافق توجهاتهم، لتكون لهم الفرص ذاتها، التي تقيم لمجتمعاتهم بنيانها الحق، وتنتهي معها تلك الحماية التي ينبغي أن يلوذ بها ضعفاؤهم ليجدوا في كنفها الأمن والاستقرار. وحيث إن النص المطعون فيه، ليس إلا حلقة في اتجاه عام تبناه المشرع أمداً طويلاً في إطار من مفاهيم، تمثل ظلماً لمؤجرين ما برح المستأجرون يرجحون عليهم مصالحهم، متدثرين في ذلك بعباءة قوانين استثنائية، جاوز واضعوها بها حدود الاعتدال، فلا يكون مجتمعهم معها إلا متحيفاً حقوقاً ما كان يجوز الإضرار بها، نائياً بالإجارة " مفروشاً " عن حدود متطلباتها، وعلى الأخص ما تعلق منها بتعاون طرفيها اقتصادياً واجتماعياً، حتى لا يكون صراعهما بعد الدخول في الإجارة إطاراً لها. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه وإن كان مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني معاملة المواطنين جميعاً وفق قواعد موحدة، ذلك أن التنظيم التشريعي قد ينطوى على تقسيم أو تصنيف أو تمييز سواء من خلال الأعباء التي يلقيها على البعض أو من خلال المزايا التي يمنحها لفئة دون غيرها، إلا أن مناط دستورية هذا التنظيم ألا تنفصل نصوصه التي ينظم بها المشرع موضوعاً معيناً عن أهدافها، ليكون اتصال الأغراض التي توخى تحقيقها بالوسائل التي لجأ إليها منطقياً وليس واهياً أو واهناً أو منتحلاً، بما يخل بالأسس التي يقوم عليها التمييز المبرر

دستورياً، ومن ثم فإذا ما قام التماثل في المراكز القانونية التي تنتظم بعض فئات المواطنين، وتساويهم بالتالي في العناصر التي تكونها، استوجب ذلك وحدة القاعدة القانونية التي ينبغي تطبيقها في حقهم، فإن خرج المشرع عن ذلك سقط في حماة المخالفة الدستورية، سواء كان خروجه هذا مقصوداً أو وقع عرضاً. وحيث إن من المقرر أن العبرة في تقدير دستورية التشريع هي بتوافق أو اختلاف نصوصه وأحكام الدستور ومقتضياتها، فإذا ما قرر المشرع حقاً معيناً وجب عليه وفقاً لمبدأ المساواة وصون الملكية الخاصة، وقد أنزلهما الدستور مكاناً عالياً أن يضع القواعد التي تكفل المعاملة المتكافئة لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة، مع عدم المساس بحماية الملكية الخاصة. وسيله إلى ذلك الأداة التشريعية الملائمة وإنفاذها من التاريخ المناسب، فلا يسوغ له من زاوية دستورية أن يعطى هذا الحق لفئة دون أخرى من ذوى المراكز المتحدة في أركانها وعناصرها، أو أن يعتدى على الملكية الخاصة، فالدستور يسمو ولا يسمى عليه، فإذا كان مقتضاه فتح باب إلى حق امتنع على المشرع أن يمنحه لبعض مستحقيه ويقبضه عن البعض الآخر. وحيث إنه متى كان ما تقدم، وإذ تماثلت المراكز القانونية لمؤجرى الوحدات المفروشة جميعهم في علاقتهم بمستأجرها، وكان المشرع في النص الطعين قد عمد إلى تقرير معاملة متميزة لمستأجرى المستشفيات وملحقاتها، تتمخض في الوقت ذاته عن عبء يثقل كاهل مؤجرها وينال من ملكيتهم، بأن قرر استثناءً من القواعد العامة في إنهاء عقود الإيجار المفروش بانتهاء مدتها امتداداً قانونياً لتلك العقود بذات الشروط والأجرة المنصوص عليها في العقد، دون أن يستند في ذلك إلى أسس موضوعية ترتد إلى طبيعة العلاقة الإيجارية للأماكن المفروشة، فإنه ينحل والحالة هذه إلى تمييز تحكى يحظره الدستور. إذ أن الحماية التي أطل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها، وفقاً لنص المادة (٣٤) منه، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها. وحيث إنه لما تقدم، يكون النص المطعون فيه مخالفاً للمواد (٧، ٣٢، ٣٤، ٤٠، ٤١) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية المادة (١٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة

١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما نصت عليه من أحقية مستأجرى المستشفيات وملحقاتها، في حالة تأجيرها مفروشة، في الاستمرار في العين، ولو انتهت المدة المتفق عليها، وذلك بالشروط والأجرة المنصوص عليها في العقد، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة ".

٧- الحكم " بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى فيما انطوى عليه من عدم استثناء المنتفعين الذين قاموا بالوفاء بالثمن كاملاً قبل صدور هذا القانون من الحكم الخاص بإلغاء التوزيع " .

(قضية رقم 176 لسنة 21 قضائية)**حالة المادة القانونية:**

نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي - لم تسجل عليه تعديلات تشريعية

نص الحكم كاملا**باسم الشعب****المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٨ فبراير سنة ٢٠٠٤ م، الموافق ١٧ من ذي الحجة سنة ١٤٢٤ هـ.

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
و عضوية السادة المستشارين: أنور رشاد العاصي والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

فى القضية المقيدة برقم ١٧٦ لسنة ٢١ قضائية " دستورية".

الإجراءات

بتاريخ الثامن عشر من سبتمبر سنة ١٩٩٩ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة الرابعة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي، فيما تضمنه من إلغاء توزيع الأرض على المنتفعين دون تفرقة بين من تصرفوا في الأرض قبل صدوره بعد وفائهم بكامل الثمن وبين من لم يوفوا بالثمن كاملاً. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتلخص في أن المدعين أقاموا الدعوى رقم ٣٧٠٢ لسنة ٥١ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري

ضد الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بطلب الحكم بإلغاء قرار الهيئة المذكورة الذي يقضى بإلغاء توزيع الأراضي الزراعية التي كانت قد وزعت عليهم عامي ١٩٦٦ و ١٩٦٧ وسددوا جميع أقساط ثمنها منذ سنة ١٩٨٠ وإن لم يتم نقل ملكيتها إليهم بالتسجيل بتقاعس من مديرية الإصلاح الزراعي بالجيزة، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية المادة (٤) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة. وحيث إن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي، بعد أن حدد في مادته الأولى الأراضي الخاضعة لأحكامه، نص في المادة الثانية على تشكيل لجان تتولى حصر وتحديد الأراضي المشار إليها وإعداد قوائم توضح اسم القرية والمساحة والقطعة أو الوحدة والحوض والحدود واسم صاحب التكليف، وناط بمادته الثالثة باللجان المذكورة حصر وتحديد المساحات الموزعة على صغار الفلاحين من الأراضي المشار إليها في المادتين السابقتين، وتتبع الوضع الحيازي فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون، ثم نص في المادة الرابعة منه (محل الطعن المائل) على أنه :- "إذا ثبت أن وازع اليد على المساحة الموزعة من الأراضي المشار إليها هو غير المنتفع أو ورثته، يصدر قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بإلغاء التوزيع الصادر إليه ويجري بحث لواضع اليد فإذا كانت تتوافر فيه الشروط المقررة قانوناً للانتفاع بالتوزيع وكان ملتزماً بأداء الواجبات المقررة على المنتفعين ومضى على وضع يده خمس عشر سنة، اعتد بوضع يده وصدرت شهادات التوزيع إليه. وبالنسبة لمن لا تتوافر فيه شروط وضع اليد لمدة خمس عشرة سنة وتوافرت بشأنه الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة جاز للهيئة العامة للإصلاح الزراعي الاعتداد بوضع يده وإصدار شهادات التوزيع إليه وغلا اتخذت إجراءات إزالة وضع يد المخالف بالطريق الإداري على نفقته والتصرف فيها وفق ما يقرره مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون". وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها توافر ارتباط مباشر بينها وبين المصلحة القائمة في النزاع الموضوعي، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. وإذ كان جوهر النزاع الموضوعي هو مدى مشروعية إلغاء توزيع الأراضي المشار إليها بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة الرابعة من هذا القانون بالنسبة للمنتفعين الذين قاموا بالتصرف في الأراضي الموزعة عليهم، وذلك رغم وفائهم بكامل ثمنها قبل صدور القانون المذكور، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة ينحصر في نص الفقرة المشار إليها فيما قضى به من أنه إذا ثبت للجنة أن وازع اليد على المساحة الموزعة من الأراضي المشار إليها هو غير المنتفع أو ورثته يصدر قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بإلغاء التوزيع الصادر إليه، وذلك دون تفرقة بين من قاموا بسداد كامل ثمن هذه الأراضي قبل صدور القانون وبين غيرهم ممن تقاعسوا عن ذلك. وينعى المدعون على النص المذكور - محدداً نطاقاً على النحو المتقدم - أنه جاء من العموم بحيث يشمل من صار مالكا للأرض التي وزعت عليه بعد وفائه بكامل ثمنها ويحرمه من حق التصرف فيها، الأمر الذي يمثل اعتداء على حق

الملكية ومساساً بالحقوق المكتسبة لما فيه من مصادرة لأموالهم بالمخالفة لأحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من الدستور. وحيث إن هذا النعي شديد في جوهره، ذلك أن المدعين وإن لم تكن ملكية الأراضي الموزعة عليهم قد انتقلت إليهم قانوناً وذلك لعدم تسجيل سند الملكية، إلا أن المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي قد اعتد بملكيتهم لهذه الأراضي حيث خولهم حق التصرف فيها حال وفائهم بالثمن المقدّر لها كاملاً، وهو ما يستفاد بمفهوم المخالفة من حكم المادة (١٦) من القانون المذكور التي تنص على أنه "لا يجوز لصاحب الأرض ولا لورثته من بعده التصرف فيها قبل الوفاء بثمنها كاملاً.....". وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حق الملكية نافذ في مواجهة الكافة ليختص صاحبه دون غيره بالأموال التي يملكها وتهيئة الانتفاع المفيد بها، لتعود إليها ثمارها وملحقاتها ومنتجاتها، وكان صون حرمتها مؤداه ألا تزول الملكية عن ذوبها بانقطاعهم عن استعمالها، وألا يجردوها المشرع من لوازمها، أو يفصل عنها بعض الأجزاء التي تكونها، أو ينال من أصلها أو يعدل من طبيعتها، أو يقيد من مباشرة الحقوق التي تنفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية. وكان لا يجوز كذلك أن يتذرع المشرع بتنظيمها لتقويض محلها، فإن إسقاط الملكية عن أصحابها أو سلب غلتها - سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر - يعتبر عدواناً عليها يناقض ما هو مقرر قانوناً من أن الملكية لا تزول عن الأموال محلها إلا إذا كسبها أغير وفقاً للقانون. كما جرى قضاء المحكمة على أن حرية التعاقد قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية التي لا يقتصر ضمانها على تأمينها ضد صور العدوان على البدن، بل تمتد حمايتها إلى أشكال متعددة من إرادة الاختيار وسلطة التقرير التي ينبغي أن يملكها كل شخص فضلاً عن كونها وثيقة الصلة بالحق في الملكية، وذلك بالنظر إلى الحقوق التي ترتبها العقود فيما بين أطرافها، أيأ كان الدائن بها أو المدين بأدائها. وحيث إن العقود التي يقيمها أطرافها وفق نصوص الدستور ذاتها، لا يجوز أن ينهيها المشرع، ولو عارضتها مصلحة أيأ كان وزنها. وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان المدعون - باعتبارهم من المنتفعين الخاضعين لقانون الإصلاح الزراعي - قد وزعت عليهم أراض وفقاً للقانون المذكور بعد أن توافرت في حقهم الشروط المقررة قانوناً لذلك وقاموا بالوفاء بثمن هذه الأراضي كاملاً ما لم تجده جهة الإدارة فإنه تكون لهم كافة الحقوق المترتبة على حق الملكية، وعلى رأسها حق التصرف فيها، ومن ثم يكون ما انطوى عليه النص الطعين من أحقية الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في إلغاء التوزيع الصادر إليهم نتيجة لتصرفهم فيها بالبيع اعتداءً على حق الملكية ومساساً بالحرية الشخصية بالمخالفة لأحكام المواد (٣٢، ٣٤، ٤١) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي فيما انطوى عليه من عدم استثناء المنتفعين الذين قاموا بالوفاء بالثمن كاملاً قبل صدور هذا القانون من الحكم الخاص بإلغاء التوزيع، وألزمّت الحكومة المصروفات ومبلغ مانتى جنيته مقابل أتعاب المحاماة ".

* * *

obeyikan.com

٨ الحكم " بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية الصادرة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٧٥١ لسنة ١٩٨٧ وذلك فيما تضمنته من وضع حد أقصى للمقابل النقدي لرصيد الإجازات لا يتجاوز أجر ثلاثة أشهر متى كان الحرمان من الإجازة فيما جاوز من رصيدها هذا الحد راجعاً إلى أسباب اقتضاها مصلحة العمل .

(قضية رقم 193 لسنة 25 ق- دستورية-٩ مايو-٢٠٠٤)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية الصادرة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٧٥١ لسنة ١٩٨٧ .

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ مايو سنة ٢٠٠٤ م ، الموافق ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين وإلهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٩٣ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية " المحالة من محكمة القضاء الإدارى دائرة التسيويات بالقاهرة بقرارها الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٦ فى الدعوى رقم ١١٤٠٠ لسنة ٥٣ ق .

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢١ ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ١١٤٠٠ لسنة ٥٣ قضائية تنفيذاً للقرار الصادر من محكمة القضاء الإدارى دائرة التسيويات بمجلس الدولة فى ٢٠٠٣/٥/٢٦ والقاضى بوقف الفصل فى الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية المادة (٥٦) من لائحة العاملين بالهيئة العامة

للخدمات البيطرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٥١ لسنة ١٩٨٧. قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها. وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١١٤٠٠ لسنة ٥٣ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة ضد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الطبية وآخرين بطلب الحكم بأحقيتهم في صرف المقابل النقدي لكامل الرصيد المتبقى من الإجازات الاعتيادية التي لم يحصلوا عليها أثناء مدة خدمتهم تعويضاً لهم. وما يترتب على ذلك من آثار مالية ... وذلك على سند من أنهم جميعاً أحيلوا للمعاش لبلوغهم سن التقاعد ستون عاماً وأن الجهة الإدارية التي يتبعونها قامت بصرف متجمد إجازاتهم الاعتيادية التي لم يحصلوا عليها طوال مدة خدمتهم بما لا يتجاوز أربعة أشهر بالرغم أن لهم رصيد من الإجازات الاعتيادية التي لم يحصلوا عليها نظراً لظروف العمل تجاوزت بكثير الرصيد الذي تم صرفه لهم وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى لإحالة المدعين للمعاش قبل ٢٠٠٠/٥/١٩ وهو اليوم التالي لنشر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ ق دستورية بعدم دستورية نص المادة (٦٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين في الدولة واحتياطياً برفض الدعوى. وأثناء نظر الدعوى توفي المدعى التاسع فقام ورثته بتصحیح شكل الدعوى اختصام المدعى عليهم. وبجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٦ قررت محكمة القضاء الإداري وقف الدعوى تعليقاً وإحالتها للمحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية نص المادة (٥٦) من لائحة العاملين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية فيما وضعته من حد أقصى لرصيد الإجازات الذي يصرف عنه المقابل النقدي عند انتهاء خدمة العامل وهو المقابل لنص المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذي سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته. وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى المبدى من هيئة قضايا الدولة لإحالة المدعين للمعاش في تاريخ سابق على ٢٠٠٠/٥/١٩ وهو اليوم التالي لنشر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ ق دستورية بعدم دستورية نص المادة (٦٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين في الدولة فإنه في غير محله ذلك أن المطروح في هذه الدعوى الماثلة هو نص المادة (٥٦) من لائحة العاملين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية فضلاً عن أن الحكم بعدم دستورية النص يزيل هذا النص منذ تاريخ صدوره. وحيث إن النص في المادة (٥٦) من لائحة العاملين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية على أن " يستحق العامل إجازة اعتيادية بأجر كامل عن سنوات العمل الفعلية لا يدخل في حسابها أيام العطلات من الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه الآتي: ١ ٢ ٣ ٤ وإذا انتهت خدمة العامل قبل استفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره

الأساسي الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز ثلاثة أشهر ". ولما كان النزاع الموضوعي المعروض يتعلق بمدة الإجازة التي يستحق عنها المدعين مقابلاً نقدياً طوال مدة خدمتهم وحتى إحالتهم للمعاش فإن نطاق الدعوى يتحدد وفقاً لذلك فيما تضمنه النص من تقرير حد أقصى لما يستحقه العامل من مقابل رصيد أجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها. وحيث أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثار يرتبها من بينها في مجال حق العمل ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها أو تنافض بآثارها ما ينبغي أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها يستوى في ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية. وحيث إن الدستور خول السلطة التشريعية بنص المادة (١٣) تنظيم حق العمل إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يمتلكها وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق في الإجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التي ينبغي وفقاً للدستور أن تكون إطاراً لحق العمل واستناداً بتنظيم هذا الحق للحد من مdah. وحيث إن المشرع وفي الإطار السابق بيانه قد صاغ بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ وهو القانون العام بالنسبة للعاملين بالدولة وهيئاتها العامة حق العامل في الإجازة السنوية فعد بذلك حقاً مقررأ له بنص القانون، يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة. وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل في إجازة سنوية بالشروط التي حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالي أن ينزل العامل عنها ولو كان هذا النزول ضمناً بالامتناع عن طلبها، إذ هي فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعي العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلي عنها إنهاكاً لقواه، وتبيدياً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التي يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. فالحق في الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه، وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية. وحيث إن المشرع قد دل بالفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من اللائحة المشار إليها على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاء ادخارياً من خلال ترحيل مددها التي تراخى في استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من أجر وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده فلم يجز له أن يحصل على ما يساوي أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز أربعة أشهر وهي بعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغي أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون

لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فلا يجوز للعامل عندئذ وتأصل عام أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً وإلا كان التعويض النقدي عنها واجباً. تقديراً بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك. وحيث إن الحق في هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج في إطار الحقوق التي تكفلها المادتان (٣٢ ، ٣٤) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة والتي جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متى كان ذلك فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر الجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية الصادرة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٧٥١ لسنة ١٩٨٧ وذلك فيما تضمنته من وضع حد أقصى للمقابل النقدي لرصيد الإجازات لا يجاوز أجر ثلاثة أشهر متى كان الحرمان من الإجازة فيما جاوز من رصيدها هذا الحد راجعاً إلى أسباب اقتضاها مصلحة العمل " .

* * *

٩- الحكم " بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن المتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب " .

(قضية رقم 235 لسنة 25 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات – ألغى القانون المشار إليه بالقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بالتأمين الإجبارى .

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٦ يونية سنة ٢٠٠٤ م، الموافق ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد
القادر عبدالله وأنور رشاد العاصى ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٣٥ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية " بعد أن أحالت محكمة بنى سويف الابتدائية ملف الدعوى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٣ قضائية.

الإجراءات

بتاريخ الثانى عشر من أغسطس سنة ٢٠٠٣، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٣ مدنى كلى (تعويضات) بنى سويف بطريق الإحالة من محكمة بنى سويف الابتدائية، بعد أن قضت بجلسة ٢٦/٢٠٠٣ بوقفها وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات،

فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن الموتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعى كان قد أقام ضد المدعى عليه بصفته الدعوى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٣ مدنى كلى أمام محكمة بنى سويف الابتدائية (الدائرة ١٨ تعويضات)، طالباً الحكم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ مائتى ألف جنيه تعويضاً عما أصابه من أضرار مادية وأدبية، تسبب في إحداثها به قائد الدراجة البخارية رقم ٤٨٠٥ موتوسيكلى بنى سويف، بأن قاد الدراجة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر، وكان المدعى راكباً خلفه إذ قطع الطريق فجأة أمام سيارة مارة مما نتج عنه حصول الحادث وإصابة المدعى بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى، وقيدت الواقعة جنحة إصابة خطأ برقم ١٤٢٥٠ لسنة ٢٠٠٢ جنح مركز بنى سويف، وقضى فيها حضورياً بانقضاء الدعوى الجنائية صلحاً وأصبح الحكم باتاً لعدم الطعن عليه. ولما كانت الدراجة الموتوسيكلى مؤمناً عليها لدى المدعى عليه الأول بصفته، فقد أقام المدعى دعواه الموضوعية طالباً الحكم له بالتعويض المبين سلفاً. وبجلسة ٢٠٠٣/٦/٢٦ قضت محكمة بنى سويف الابتدائية بوقف الدعوى أمامها وإحالة القضية إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن الموتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب، لما تراءى لها من مخالفته لحكم المادة (٤٠) من الدستور، وذلك بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية " بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩ بعدم دستورية النص ذاته فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب. وحيث إن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه. وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقدم المنصوص عليه فى المادة (٧٥٢) من القانون المدنى ". وتنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على أنه " إذا أثبت الفحص الفنى صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاوَل عمليات التأمين بمصر. ويجب أن يغطى التأمين المسؤولية المدنية عن الإصابات

التي تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة. ويكون التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها.....". وحيث إن محكمة الموضوع حسبما تضمنه حكم الإحالة قد تراءى لها أن نص المادة الخامسة المشار إليها في ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩ قد مايز بين فئتين، فئة ركاب السيارات الخاصة وهؤلاء أصبحت تشملهم آثار عقد التأمين، بينما قصر الأمر بالنسبة للموتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب، رغم كونهم يشتركون في مركز قانوني واحد، وذلك بالمخالفة لنص المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ في القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، بأن قانون التأمين الإجباري على السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، إذ أحال في مادته الخامسة على البيان الوارد بنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، فإنه قصد من ذلك إلحاق هذا البيان بأحكامه منتزعا إياه من إطاره التشريعي، جاعلاً منه لبنة من لبناته وجزءاً من نسيجه، وأن هذا النص بالتحديد المتقدم لازال قائماً لم يعدل أو يُلغى بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، ومن ثم قضت بعدم دستوريته فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب بحيث أصبح التأمين يشمل أيضاً ركاب السيارة الخاصة، كما قضت بجلسة ٢٠٠٤/٤/٤ في القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية النص ذاته فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن باقى أنواع السيارات غير الخاصة على الغير والركاب دون العمال، ومن ثم فقد أصبح المتبقى من النص ما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في الموتوسيكل الخاص على الغير دون الركاب. وحيث إن ما ينعيه حكم الإحالة على ما تبقى من النص الطعين وفقاً للتحديد المتقدم من إخلاله بمبدأ المساواة، نعى شديد، إذ أن النص بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته في النطاق المتقدم ذكره ينطوى على تمييز غير مبرر بالنسبة للموتوسيكلات الخاصة، إذ أوجب النص أن يكون التأمين فيها لصالح الغير دون الركاب، في حين التأمين أصبح يشمل الغير والركاب في السيارات الخاصة، ويشمل كذلك هؤلاء والعمال في السيارات غير الخاصة، ولا مراة في أن الركاب في مركز قانوني مماثل في الموتوسيكلات الخاصة والسيارات على اختلاف أنواعها، كما أنهم ليسوا طرفاً في عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك الموتوسيكل، وهم يتحدون بحسب الأصل في عدم مسؤوليتهم عن وقوع الحادث، كما يتحدون في أن أضراراً لحقت بهم من جرائه، وكان لزاماً ضمناً للتكافؤ في الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنتظمهم قاعدة واحدة لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها، وإذ أقام النص الطعين ذلك التمييز التحكيمي بين هاتين الفئتين فإنه يكون مناقضاً لمبدأ المساواة الذي كلفته المادة (٤٠) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما

تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن الموتوسيكلات الخاصة على الغير دون الركاب".

* * *

obeyikan.com

١٠- الحكم " بعدم دستورية نص البند الحادى عشر من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى، وسقوط نص البند الحادى عشر من ثالثاً من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ ."

(قضية رقم 250 لسنة 23 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

نص البند الحادى عشر من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى- لم تسجل عليها تعديلات تشريعية
نص البند الحادى عشر من ثالثاً من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ - لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٨ فبراير سنة ٢٠٠٤ م، الموافق ١٧ من ذى الحجة سنة ١٤٢٤ هـ.

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: أنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيدالمستشار/ نجيب جمال الدين علما..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٥٠ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ ٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠١ أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالباً الحكم بعدم دستورية نهاية البند الثامن، والبند الحادي عشر من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .
حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أنه سبق للنيابة العامة أن قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح التهرب الضريبي في القضية رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠٠٠ جنح، متهمه إياه أنه بصفته المستغل لكازينو وحديقة الميرلاند خالف أحكام القانون، بأن سمح للرواد بالدخول للمكان دون تذاكر مختومة بخاتم ضريبة الملاهي، وطلبت عقابه بالمادة الأولى، والفقرة الثانية من المادة الثالثة، والمادة الخامسة، والمادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه، والبند الثامن من ثالثاً من الجدول المرفق بهذا القانون، وبجلسة ٢٠٠١/٢/١٣ قضت المحكمة غيابياً بتغريم المدعى مائتي جنيه، وألزمته بأن يؤدي لمصلحة الضرائب مبلغ ٨٤٠ ر٣٢٣ جنيناً و ١٠% من قيمة الضريبة المستحقة عن كل يوم تأخير بحد أقصى عشرة أيام، وإذ لم يرتض المدعى هذا الحكم فقد عارض فيه، وأثناء نظر المعارضة دفع بعدم دستورية نص البندين (٨، ١١) من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة خلال الأجل الذي حددته محكمة الموضوع. وحيث إن طلبات المدعى تنحصر في الحكم بعدم دستورية عبارة " أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى " الواردة بعجز البند الثامن من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، والبند الحادي عشر من ثالثاً من هذا الجدول. وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ تنص على أن " تفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأى مكان من أماكن الملاهي والعروض والحفلات الترفيهية المبينة في الجدول المرفق، وذلك وفقاً للفئات الواردة فيه". وينص البند الثامن من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون المشار إليه والوارد تحت عنوان " الحفلات والملاهي وغيرها " على أن " حفلات الشاي أو الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص وكذلك حفلات الموسيقى الآلية والصوتية، وكذلك دخول الأندية الليلية والكازينوهات أو الفنادق أو

العومات متى قدمت بها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى " وفئة الضريبة المستحقة عليها " ٢٥ % من مقابل الدخول بحد أدنى جنيته للفرد في حالة الدخول الحر ". وينص البند الحادي عشر من ثالثاً من هذا الجدول على أن " غير ذلك من الأماكن التي يباشر فيها أى نشاط ترفيهي أو للتسلية وقضاء الوقت " وفئة الضريبة المستحقة عليها " ٢٠ % من مقابل الدخول ". ومفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع اعتد في مجال تحديد الأماكن والأنشطة الخاضعة لضريبة الملاهي الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، وفئات الضريبة المستحقة على مقابل الدخول إلى كل منها، بطبيعة المكان ونوع النشاط الذي يباشر فيه، فأخضع بمقتضى نص البند الثامن الدخول إلى الأندية الليلية والكاзиноهات والفنادق والعومات، التي تقدم عروضاً موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى، لفئة ضريبة قدرها ٢٥ % من مقابل الدخول بحد أدنى جنيته للفرد في حالة الدخول الحر، على حين أخضع البند الحادي عشر الدخول إلى الأماكن الأخرى - عدا ما نص عليه في أولاً وثانياً وثالثاً من ذلك الجدول - والتي يباشر فيها أى نشاط ترفيهي أو للتسلية وقضاء الوقت، لفئة ضريبة قدرها ٢٠ % من مقابل الدخول. متى كان ذلك، وكانت النيابة العامة قد قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية في الجنحة رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠٠٠ سالف الذكر، متهمه إياه بأنه بوصفه المستغل لكاзино وحديقة الميرلاند خالف أحكام القانون وذلك بأن سمح للرواد بالدخول للمكان دون تذاكر مختومة بخاتم ضريبة الملاهي، وفي تفصيل ذلك أبان محضر الضبط المؤرخ ٢٠٠٠/٦/٢٨ - المرفق بالأوراق - أن ما نسب للمدعى هو السماح للرواد بالدخول لمشاهدة عروض " الدولفين"، وذلك دون تذاكر مدموغة من إدارة ضريبة الملاهي، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن عروض "الدولفين" المذكورة تقدم في مكان ثابت، عبارة عن حمام سباحة بمقاييس معينة وله أبواب مستقلة ومقابل دخول خاص به، مما مؤداه عدم خضوع هذا النشاط لأحكام البند الثامن، واندراجه ضمن الأنشطة المخاطبة بالحكم العام الوارد بالبند الحادي عشر، وهو النص الذي تم على أساسه - على ما يبين من محضر الضبط وفتوى إدارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتأمينات بمجلس الدولة ملف رقم ١٢٢٦/١/٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٥ المرفقين بالأوراق - ربط الضريبة المستحقة على المدعى، وصدر الحكم في الجنحة رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠٠٠ بجلسة ٢٠٠١/٢/١٣، والذي قضى غيابياً بتغريمه مائتي جنيته، وإلزامه بأداء تلك الضريبة و ١٠ % من قيمتها عن كل يوم تأخير في السداد بحد أقصى عشرة أيام، ولما كانت غاية المدعى حين عارض في الحكم السالف إبراء ذمته من دين الضريبة المطالب به، وبرأته من الفعل المؤثم المنسوب إليه ارتكابه، فإن الفصل في مدى دستورية نص البند الحادي عشر سيكون له أثره وانعكاسه الأكيد على الفصل في هذه المعارضة والطلبات المطروحة بها، ومن ثم تتحقق للمدعى المصلحة الشخصية المباشرة في الطعن على نص هذا البند دون نص البند الثامن سالف الذكر، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص البند الثامن، وبقبولها بالنسبة لنص البند الحادي عشر المشار إليه. وحيث إن المدعى ينعى على نص البند الحادي عشر الطعين مخالفته لنص المادتين (٦١، ٦٦) من الدستور، وذلك بتحويله الجهة الإدارية المختصة سلطة تحديد الأماكن والأنشطة الخاضعة للضريبة فيما جاوز ما هو محدد

بالجدول المرفق بالقانون، وما يتبع ذلك من خضوعها والمسؤولين عن دين الضريبة لنصوص التجريم والعقوبات الواردة بهذا القانون. وحيث إن الدستور – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قد مايز بنص المادة (١١٩) منه، بين الضريبة العامة وبين غيرها من الفرائض المالية من حيث أداة إنشاء كل منها، ذلك أن الضريبة العامة لايفرضها أو يعدلها أو يلغها إلا القانون، أما غيرها من الفرائض المالية فيكفى لتقريرها أن يكون واقعاً في حدود القانون، تقديرًا من الدستور لخطورة الضريبة العامة بالنظر إلى اتصالها بمصالح القطاع الأعرض من المواطنين، ومن ثم نص الدستور على ضرورة أن يكون القانون مصدرًا مباشرًا لها، بما مؤده أن تكون السلطة التشريعية وحدها هي التي تقبض بيدها على زمام تلك الضريبة، لتتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها يتضمن تحديدًا لنطاقها وعلى الأخص من خلال تحديد وعائها وأسس تقديره، وبيان مبلغها، وتحديد الملزمين أصلًا بأدائها، وقواعد رابطها وتحصيلها وتوريدها وكيفية أدائها وضوابط تقادمها، وما يجوز أن يتناولها من طعون اعتراضاً عليها، وغير ذلك مما يتصل ببنیان هذه الضريبة، عدا الإعفاء منها، إذ يجوز أن يقرر في الأحوال التي يبينها القانون. وحيث إن الضريبة التي فرضها المشرع على المسارح والملاهي وغيرها من المحال والأنشطة التي أخضعها القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ لحكمه، لا تعتبر ضريبة محلية ينحصر سريانها في رقعة إقليمية بذاتها لا تتجاوزها، وإنما هي ضريبة عامة تسع الحدود الإقليمية للدولة جميعها، بما يبسطها – وكلما تحقق مناطقها ممثلًا في الواقعة التي أنشأتها – على كل الأجزاء التي يشتمل عليها إقليمها، وهو ما يعنى أن مموليها متمثلون في الخضوع لها جغرافيًا، وإن كان تعادلهم فيما يلتزمون به من مبلغها منتفياً. وحيث إن المشرع بعد أن ضمن البنود ١، ٢ من أولاً، ١، ٢، ٣ من ثانياً، والبنود من ١ إلى ١٠ من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، تحديدًا دقيقاً للأماكن والأنشطة الخاضعة لضريبة الملاهي، معيّنًا ماهية كل منها بعبارات واضحة لا يشوبها لبس أو غموض، وكذا فئة الضريبة المستحقة عليها، أورد في البند الحادى عشر من ثالثاً من هذا الجدول نصاً عاماً مطلقاً، أخضع بمقتضاه لتلك الضريبة سائر الأماكن الأخرى التي يباشر فيها أى نشاط ترفيهى أو للتسلية وقضاء الوقت، وحدد لها جميعاً فئة ضريبة موحدة قدرها ٢٠% من مقابل الدخول، دون تحديد قاطع واضح لتلك الأماكن والأنشطة على نحو يتحقق به إحاطة الممولين بالعناصر التي تقيم البنیان القانونى لهذه الضريبة على نحو يقينى جلى، مكثفياً في ذلك بالنص على أن يكون النشاط الذى يباشر بتلك الأماكن ترفيهياً أو للتسلية وقضاء الوقت، على الرغم من تعدد هذه الأماكن وتلك الأنشطة واختلافها، بما مؤده أن يكون تحديد كل ذلك أمراً طلبياً بيد القائمين على تنفيذ هذه النصوص، ويعد في حقيقته إعراضاً من جانب السلطة التشريعية عن مباشرة ولايتها الأصلية في تحديد نطاق هذه الضريبة وقواعد سريانها، ونقل مسؤولياتها إلى السلطة التنفيذية وتقويضها في ذلك، بما يمس بنیان الضريبة التي فرضها القانون، ويشرك تلك السلطة في إنشائها وتغيير أحكامها، وهو المجال المحجوز للسلطة التشريعية دون غيرها بصريح نص المادة (١١٩) من الدستور، ليغدو النص الطعين مصادماً لنص الدستور المشار إليه، كما يقع هذا النص مخالفاً لنص المادة (٦١) من الدستور، ذلك أن الضريبة التي يكون أدائها واجباً قانوناً طبقاً لهذا النص – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هي تلك التي

تتوافر لها القوالب الشكلية والأسس الموضوعية التي ينبغي أن تكون قواماً لها والتي بدونها تتحل عدماً، وهو الأمر غير المتحقق في النص الطعين على ما سلف البيان. وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الحكم بعدم دستورية نص البند الحادي عشر المطعون فيه يستتبع حتماً سقوط النصوص المرتبطة به ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة والتي لا يتصور وجودها بدونها، وكان نص البند الحادي عشر من ثالثاً من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ قد رد ذات الحكم الذي تضمنه نص البند الحادي عشر الطعين، فيتعين لذلك القضاء بسقوطه تبعاً للقضاء بعدم دستورية نص البند المشار إليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية نص البند الحادي عشر من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي، وسقوط نص البند الحادي عشر من ثالثاً من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة " .

* * *

١١- الحكم " بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٧) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ المضافة بالقرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٤، وذلك فيما تضمنه من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل " .

(قضية رقم 272 لسنة 25 ق-دستورية -٥- سبتمبر -٢٠٠٤)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٧) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ المضافة بالقرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٤ - لم تسجل عليه تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٤م، الموافق ٢٠ رجب سنة ١٤٢٥ هـ.

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : حمدي محمد على ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد
القادر عبد الله وأنور رشاد العاصي ومحمد عبد العزيز الشناوى وسعيد مرعى عمرو.
وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٧٢ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" بعد أن أحالت محكمة القضاء الإداري بأسبوط ملف الدعوى رقم ١٧٩٨ لسنة ٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٦/١١.

الإجراءات

بتاريخ الثانى من نوفمبر سنة ٢٠٠٣ ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ١٧٩٨ لسنة ٩ قضائية، من محكمة القضاء الإداري بأسبوط تنفيذاً لقرارها الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٦/١١ بوقف الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل

في دستورية المادة (٧٧) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ والمضافة بالقرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة شهور. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق تتحصل في أن السيد / عبده محمد أحمد تركى أقام على الهيئة القومية للبريد الدعوى رقم ١٧٩٨ لسنة ٩ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بأسبوط طالباً الحكم بأحقية في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها أثناء مدة خدمته بالهيئة وإذ لم تقم الهيئة المدعى عليها بصرف المقابل النقدي لكامل رصيد إجازاته التي لم يحصل عليها بالمخالفة لما قضت به المحكمة الدستورية العليا بالنسبة لنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المطابق لنص المادة (٧٧) من لائحة العاملين بالهيئة فقد أقام الدعوى. وإذ تراعى للمحكمة عدم دستورية نص المادة (٧٧) المشار إليها فقد قررت وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا. وحيث إن المادة (٧٧) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ المضافة بالقرار الوزارى رقم ٢١ لسنة ١٩٨٧ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٤ تنص في فقرتها الأخيرة على " فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسى مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم ويسرى حكم هذه الفقرة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ فى ١٩٩١/١٢/٨". وحيث إن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فى نص الفقرة الأخيرة المشار إليها فيما تضمنته من وضع حد أقصى لرصيد الإجازات التي يستحق العامل مقابلاً عنه، وهو ما تتحقق به المصلحة فى الدعوى. وحيث إن الهيئة القومية للبريد وفقاً لقانون إنشائها وهو القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ هى هيئة عامة تقوم على إدارة مرفق عام هو مرفق البريد، ومن ثم فهى شخص من أشخاص القانون العام ويعتبر العاملون فيها موظفين عامين يرتبطون بها بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة نظام العاملين بالهيئة الصادرة بقرار وزير النقل السابق الإشارة إليه والتي تتضمن النص المطعون فيه، وهى بهذه المثابة تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى تمتد إليه رقابة هذه المحكمة. وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لكل حق أو ضاعاً يقتضيها، وأثراً يرتبها، من بينها - فى مجال حق العمل - ضمان الشروط التي يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء

العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى في ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لانحائية. وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (١٣) تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطناً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق في الإجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التي ينبغي وفقاً للدستور أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مdah. وحيث إن المشرع قد صاغ في الإطار السابق بيانه بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين في الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو القانون العام بالنسبة للعاملين في الدولة وهيئاتها العامة - حق العامل في الإجازة السنوية، فغداً بذلك حقاً مقررأ له بنص القانون، يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة، وقد نقلت عنه لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد حيث جاء نص المادة (٧٧) منها متضمناً لذات الأحكام. وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل في إجازة سنوية بالشروط التي حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالي أن ينزل العامل عنها ولو كان هذا النزول ضمناً بالامتناع عن طلبها، إذ هي فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلي عنها انتهاكاً لقواه، وتبيدياً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التي يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه بدواعي مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق في الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية. وحيث إن المشرع قد دل بالفقرة الأخيرة من المادة (٧٧) من اللائحة المشار إليها على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءاً ادخارياً من خلال ترحيل مددها التي تراخى في استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، وهي بعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغي أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسنولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ - وكأصل عام - أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة، إذا كان اقتضاء ما

تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدي عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردّها إلى جهة العمل فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك. وحيث إن الحق في هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج في إطار الحقوق التي تكفلها المادتان (٣٢ و ٣٤) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة، والتي جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: "بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٧) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ المضافة بالقرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٤، وذلك فيما تضمنه من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل".

* * *

١٢- الحكم " بعدم دستورية نص المادة (١٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه من تثبيت أجره المدارس والأقسام الداخلية لإيواء الدارسين بها، فى حالة استمرار عقودها المفروشة " .

(قضية رقم 47 لسنة 21 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

المادة (١٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٤ أبريل سنة ٢٠٠٤م، الموافق ٤ صفر سنة ١٤٢٥هـ.

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٧ لسنة ٢١ قضائية "دستورية " .

الإجراءات

بتاريخ التاسع من مارس سنة ١٩٩٩، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (١٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعين أقاما الدعوى رقم ٨٣٠٥ لسنة ١٩٩٨ بإجارات كلى شمال القاهرة ضد المدعى عليهما الرابعة والخامسة، بطلب الحكم بانتداب مكتب خبراء وزارة العدل ليعهد إلى أحد خبرائه لتحديد القيمة الإيجارية للفيلا المؤجرة مفروشة إلى المدعى عليها الرابعة، وإلزامها بأداء الفروق المستحقة لهما، على سند من القول بأن المدعى عليها الرابعة استأجرت الفيلا الموضحة بعريضة الدعوى مفروشة بمنقولاتها الموضحة بالقائمة المرفقة بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٣/٦/١٠، بقيمة إيجارية قدرها سبعون جنيهاً شهرياً لاستعمالها دار حضانة، وقد تم التنبيه عليها بالرغبة في زيادة الأجرة، إلا أنها ظلت متمسكة بسداد القيمة الإيجارية المحددة في العقد، استناداً إلى نص المادة (١٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، التي أوجبت الاستمرار في العين المؤجرة مفروشة بالشروط والأجرة المنصوص عليها في العقد، متى كانت مؤجرة لاستعمالها مدارس وأقسام داخلية لإيواء الدارسين بها. وقد دفع المدعيان في صحيفة الدعوى بعدم دستورية تلك المادة، وبعد أن قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، صرحت للمدعين بإقامة الدعوى الماثلة فأقامها. وحيث إن المادة (١٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أنه " يحق لمستأجرى المدارس والأقسام الداخلية لإيواء الدارسين بها، والمستشفيات وملحقاتها، في حالة تأجيرها لهم مفروشة، الاستمرار في العين، ولو انتهت المدة المتفق عليها، وذلك بالشروط والأجرة المنصوص عليها في العقد. " وحيث إن من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن مناط المصلحة في الدعوى الدستورية وهي شرط لقبولها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان محور النزاع الموضوعي يدور حول أمرين متعارضين :- أولهما :- حق المؤجر في زيادة أجرة عين النزاع، وهي مؤجرة مفروشة؛ لاستعمالها مدرسة " دار حضانة " في حالة الاستمرار في العين المقررة بقوة القانون. ثانياً :- حق المستأجر في ثبات الأجرة المنصوص عليها في العقد دون زيادة في تلك الحالة. ومن ثم، فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة وفي حدود ما ارتبط بها من طلبات مطروحة على محكمة الموضوع يتحدد في مدى أحقية مستأجرى المدارس والأقسام الداخلية لإيواء الدارسين بها مفروشة في التمسك بالأجرة المنصوص عليها في العقد دون زيادة، وتتوافر للمدعين مصلحة مباشرة في هذا النطاق وحده دون باقي ما تضمنه نص المادة (١٦) المشار إليه من أحكام تجاوز هذا النطاق حيث يظل مجال الطعن فيها مفتوحاً لكل ذي مصلحة. وحيث إن المدعين ينعين على النص المطعون عليه في النطاق المحدد سلفاً مخالفته أحكام المواد (٧، ٣٢، ٣٤، ٤٠، ٤١) من الدستور، ذلك أنه أخل بمبدأ المساواة بأن مايز دون مبرر بين طائفتين من مؤجرى الأماكن المفروشة:- الأولى : مؤجرو المدارس والأقسام الداخلية لإيواء الدارسين بها، وهذه تم تثبيت أجزتها المنصوص عليها في العقد في حالة استمراره. والثانية :- تلك التي يستعملها مستأجروها لغير ذلك من الأغراض

حيث يتم تحديد أجرتها باتفاق الأطراف. فضلاً عن إهداره حرية التعاقد وإخلاله بالحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية الخاصة بأن حرم المؤجر في غير ضرورة من ثمرة ملكه، وذلك بأن فرض عليه ثبات الأجرة المنصوص عليها في العقد، مهدراً بذلك التضامن الاجتماعي بين المؤجرين والمستأجرين. وحيث إن السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، حدها قواعد الدستور التي ينافيها أن ينقل المشرع حقوق الملكية أو بعض عناصرها من يد أصحابها إلى غيرهم دون سند صحيح، ويدينها من أهدافها قدر من التوازن بين القيود عليها، وضرورة ربطها بالأغراض التي تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، فلا يكون التدخل لتنظيمها افتئاتاً عليها. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حرية التعاقد قاعدة أساسية، يقتضيها الدستور صوناً للحرية الشخصية، التي لا يقتصر ضمانها على تأمينها ضد صور العدوان ضد البدن، بل تمتد حمايتها إلى أشكال متعددة من إرادة الاختيار وسلطة التقرير التي ينبغي أن يملكها كل شخص، فلا يكون بها كائناً يحمل على ما لا يرضاه، بل بشراً سوبياً. وحيث إن حرية التعاقد هذه، فوق كونها من الخصائص الجوهرية للحرية الشخصية، فإنها كذلك وثيقة الصلة بالحق في الملكية، وذلك بالنظر إلى الحقوق التي ترتبها العقود فيما بين أطرافها، أي كان الدائن بها أو المدين بأدائها. بيد أن هذه الحرية التي لا يكفلها انسيابها دون عائق، ولا جرفها لكل قيد عليها، ولا علوها على مصالح ترجحها، وإنما يدينها من أهدافها قدر من التوازن بين جموحها وتنظيمها لا تعطلها تلك القيود التي تفرضها السلطة التشريعية عليها بما يحول دون انفلاتها من كوابحها. ويندرج تحتها أن يكون تنظيمها لأنواع من العقود محدداً بقواعد أمرة تحيط ببعض جوانبها، غير أن هذه القيود لا يسعها أن تدهم الدائرة التي تباشر فيها الإرادة حركتها، فلا يكون لسلطانها بعد هدمها من أثر. وحيث إن الحقوق التي يستخلصها مستأجر من الإجارة التي دخل فيها، تقتضي تدخل من مؤجرها لإمكان مباشرتها، ولا يجوز بالتالي مزجها بحق الانتفاع كأحد الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية، ذلك أن هذا الحق يعتبر واقعاً مباشرة على الأشياء التي تعلق بها، مشتملاً على سلطة استعمالها واستغلالها، متسلطاً عليها من هذين الوجهين دون تدخل من أصحابها، الذين لا يملكون كذلك الاعتراض على حصولهم أو زيادة ثمرة ملكهم. وحيث إن النص المطعون فيه في النطاق السابق قد خول مستأجرى المدارس والأقسام الداخلية لإيواء الدارسين بها، في حالة تأجيرها مفروشة، الحق في ثبات أجرتها المنصوص عليها في العقد، والمحددة بإرادة طرفيه دون زيادة، ولو كان هذا العقد أو الأوضاع التي لا يستتبعه، تفيد شرطاً صريحاً أو ضمناً مانعاً من هذا الثبات، أو مجيزاً التعديل. وكان هذا النص وباعتباره واقعاً في إطار القيود الاستثنائية التي نظم بها المشرع العلاقات الإيجارية ما تقرر إلا لإسقاط حق المؤجر في زيادة الأجرة، إذ فرض عليه ثبات الأجرة في التأجير مفروش بقوة القانون في إطار علائق إيجارية شخصية بطبيعتها، مهدراً كل إرادة لمؤجره في مجال القبول أو الاعتراض على هذه الزيادة، في حين أن مكنة استغلال الأعيان ممن يملكونها من خلال عقود إيجارها مفروشة إنما تعنى حقهم في تحديد الأجرة، وتحريكها زيادة ونقصاً، ليكون العقد وحده وباعتباره تصرفاً قانونياً وعملاً إرادياً بديلاً عن التدخل التشريعي في تحديد الأجرة، إذ أن هذا التحديد جزء لا يتجزأ من حق الاستغلال الذي يباشرونه أصلاً عليها. فإن هذا النص يكون متضمناً عدواناً على الحدود المنطقية التي

تعمل الإرادة الحرة في نطاقها، والتي لا تستقيم الحرية الشخصية في صحيح بنائها بفواتها، فلا تكون الإجارة إلا إملاء يناقض أسسها. وحيث إن المقرر كذلك أن صون الدستور للملكية الخاصة مؤداه أن المشرع لا يجوز أن يجردها من لوازمها، ولا أن يفصل عنها بعض أجزائها، ولا أن ينتقص من أصلها أو يغير من طبيعتها دون ما ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وكان ضمان وظيفتها هذه يفترض ألا ترهق القيود التي يفرضها عليها المشرع جوهر مقوماتها، ولا أن يكون من شأنها حرمان أصحابها من تقرير الانتفاع بها، وكان صون الملكية وإعاققتها لا يجتمعان، فإن هدمها أو تقويض أسسها من خلال قيود تنال منها، ينحل عصفاً بها منافياً للحق فيها. وحيث إن التنظيم التشريعي لحق الملكية وكلما كان متصلاً بما ينبغى أن يعود على أصحابها من ثمارها ومنتجاتها وملحقاتها لا يجوز أن يقيد مداها، ولا أن يعدل بعض جوانبها إلا بالقدر وفي الحدود التي تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وبما لا ينال من جوهرها. وليس كذلك النص المطعون فيه، إذ جاوز الحدود التي رسمها الدستور لصون حق الملكية من خلال معاملة خلعتها اعتسافاً على الأماكن التي حددها، منتقصةً بها من حقوق ملاكها، حيث نقل وبقاعدة آمرة استغلال الأعيان المؤجرة إلى المستأجرين بمقابل تأجير ثابت غير قابل للزيادة، وهو يعد مقابل يعين المؤجرين في الأعم من الأحوال على إيفاء متطلبات حياتهم في ظل ظروف اقتصادية متغيرة، ليستخلص المستأجرون لأنفسهم العين المؤجرة مفروشة انتهياً لها، فلا تظهر الملكية بوصفها شيئاً مصوناً، بل ركاماً وعبئاً عريضاً، وما الملكية إلا المزاي التي تنتجها، فإذا انقض المشرع عليها، صار أمرها صريماً، ومسها بذلك ضر عظيم. وحيث إن ما نص عليه الدستور في المادة السابعة من قيام المجتمع على أساس من التضامن الاجتماعي، يعني وحدة الجماعة في بنائها، وتداخل مصالحها لا تصادمها، وإمكان التوفيق بينها ومزاوجتها ببعض عند تزاحمها، واتصال أفرادها وترباطهم فيما بينهم فلا يكون بعضهم لبعض ظهيراً، ولا يتفارقون بالتالي بدءاً، أو يتتأخرون طمعاً، أو يتناذون بغياً، وهم بذلك شركاء في مسئوليتهم قبلها، ولا يملكون الاتصال منها أو التخلي عنها. وليس لفريق منهم أن يتقدم على غيره انتهازاً، ولا أن ينال قدراً من الحقوق يكون بها عدواناً أكثر علواً، وإنما تتضافر جهودهم وتتوافق توجهاتهم، لتكون لهم الفرص ذاتها التي تقيم لمجتمعاتهم بنيانها الحق، وتتهياً معها تلك الحماية التي ينبغى أن يلوذ بها ضعفاؤهم، ليجدوا في كنفها الأمن والاستقرار. وحيث إن النص المطعون فيه بالصيغة التي أفرغ فيها ليس إلا حلقة في اتجاه تبناه المشرع أمداً طويلاً في إطار من مفاهيم جائزة لا يمكن تبريرها منطقياً ولو أجهد الباحثون أنفسهم لبيان وجه الحق فيها، وكان ذلك بكل المقاييس ظلماً قادحاً لمؤجرين ما برح المستأجرون يرجحون عليهم مصالحهم، متدثرين في ذلك بعباءة قوانين استثنائية، جاوز واضعوها بها في كثير من جوانبها حدود الاعتدال، فلا يكون مجتمعهم معها إلا متهاوياً عمداً، متحيفاً حقوقاً ما كان يجوز الإضرار بها، نائياً بالإجارة عن حدود مطلباتها، وعلى الأخص ما تعلق منها بتعاون طرفيها اقتصادياً واجتماعياً، حتى لا يكون صراعهما بعد الدخول في الإجارة إضراراً لها. وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وبقدر تعلقه بالحدود التي تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها مؤداه أنه لا يجوز أن تخل السلطان التشريعية أو التنفيذية في مباشرتهما لاختصاصاتهما التي نص عليها الدستور، بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعاً، سواء في ذلك تلك التي

نص عليها الدستور أو التي ضمنها المشرع. ومن ثم كان هذا المبدأ عاصماً من النصوص القانونية التي يقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر، تنتافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلاً لوحدة تنظيمها، بل تكون القاعدة القانونية التي تحكمها، إما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز أو قاصرة بمداهها عن استيعابها. وحيث إن الأماكن المؤجرة مفروشة يجمعها أصل مشترك تتكافأ به تلك الأماكن، وتتماثل المراكز القانونية لمؤجريها ومستأجريها، مما يجب معه أن تعامل معاملة قانونية موحدة، وليس كذلك النص المطعون فيه، إذ فرض على ملاكها إحجافاً ثبات أجرتها، دون ما ضرورة، مقيماً بذلك تمييزاً غير مبرر بين أوضاع متماثلة، حيث تظل الأماكن المؤجرة مفروشة غير المنصوص عليها في النص المطعون فيه خاضعة لاتفاق طرفيها في شأن الأجرة. وحيث إنه لما تقدم، يكون النص المطعون فيه مخالفاً للمواد (٧، ٣٢، ٣٤، ٤٠، ٤١) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية نص المادة (١٦) من القانون رقم ١٣٦ لسنة

١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه من تثبيت أجرة المدارس والأقسام الداخلية لإيواء الدارسين بها، في حالة استمرار عقودها المفروشة، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة " .

* * *

١٣- الحكم " بعدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٦٣) من لائحة نظام شئون العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بقرار مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٩٣، وذلك فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أجر خمسة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل " .

(قضية رقم 53 لسنة 25 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٦٣) من لائحة نظام شئون العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بقرار مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٩٣ .

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٤ م ، الموافق ٢٤ رمضان سنة ١٤٢٥ .

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : على عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد
عبدالعزیز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٣ لسنة ٢٥ قضائية
"دستورية" المحالة من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ٥٧٧٠ لسنة
٥٥ قضائية.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٥٧٧٠ لسنة
٥٥ قضائية من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة، بعد أن قررت تلك المحكمة وقف

الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص المادة (٦٣) من لائحة نظام شئون العاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون. وقدم المدعى مذكرة طلب فيها الحكم بعدم دستورية ذلك النص. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .
حيث إن الوقائع على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٦١١ لسنة ٢٠٠٠ عمال أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، ضد المدعى عليهم، طالباً الحكم بأحقية في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد أجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها أثناء مدة خدمته باتحاد الإذاعة والتلفزيون، وقد قضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة للاختصاص، حيث قيدت بجدولها برقم ٥٧٧٠ لسنة ٥٥ قضائية. وإذ تراءى لتلك المحكمة عدم دستورية نص المادة (٦٣) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون، فقد قررت وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية هذا النص. وحيث إن المادة (٦٣) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون الصادرة بقرار مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٩٣ - والتي تحكم واقعة الدعوى - قبل تعديلها بالقرارين رقمي ٥٩٠ لسنة ١٩٩٦، ١٠٨٠ لسنة ١٩٩٨، تنص في فقرتها قبل الأخيرة على " فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الأجازات الاعتيادية يستحق عن هذا الرصيد أجره الشامل الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر خمسة أشهر " . وحيث إن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر في نص الفقرة سالف الذكر فيما تضمنته من وضع حد أقصى لرصيد الأجازات التي يستحق العامل مقابلاً عنه، وهو ما تتحقق به المصلحة في الدعوى. وحيث إن اتحاد الإذاعة والتلفزيون - وفقاً لقانون إنشائه رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩، هو هيئة عامة تتولى إدارة مرفق عام، هو الإذاعة المسموعة والمرئية في جمهورية مصر العربية، ومن ثم فهو شخص من أشخاص القانون العام، ويعتبر العاملون فيه موظفين عامين يرتبطون به بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة نظام شئون العاملين الصادرة بقرار مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون، والتي تتضمن النص المطعون فيه، وهي بهذه المثابة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعي تمتد إليه الرقابة الدستورية لهذه المحكمة، ومن ثم يكون الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى في غير محله جديراً بالرفض. وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها - في مجال حق العمل - ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بآثارها ما ينبغي أن يرتبط

حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى في ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية. وحيث إن الدستور – وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (١٣) تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق في الأجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التي ينبغي – وفقاً للدستور – أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مdah. وحيث إن المشرع قد صاغ في الإطار السابق بيانه بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين في الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – وهو القانون العام بالنسبة للعاملين في الدولة وهيئاتها العامة – حق العامل في الأجازة السنوية، فغداً بذلك حقاً مقررأ له بنص القانون، بظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة، وقد نقلت عنه لائحة نظام شؤون العاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون، حيث جاء نص المادة (٦٣) منها متضمناً لذات الحكم. وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل في أجازة سنوية بالشروط التي حددها، أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالي أن ينزل عنها العامل ولو كان هذا النزول ضمناً بالامتناع عن طلبها، إذ هي فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة، فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلي عنها إنهاكاً لقواه، وتبديداً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التي يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على أجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه بدواعي مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق في الأجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة، على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية. وحيث إن المشرع قد دل بنص الفقرة المطعون فيها من اللائحة المشار إليها، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الأجازة السنوية وعاء إدارياً من خلال ترحيل مددها التي تراخى في استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوي أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز خمسة أشهر، وهي مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للأجازة السنوية غايتها، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغي أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الأجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ – وكأصل عام – أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من أجازاته السنوية على هذا النحو

ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدي عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الأجازة مردّها إلى جهة العمل، فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعه ذلك. وحيث إن الحق في هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج في إطار الحقوق التي تكفلها المادتان (٣٢ و ٣٤) من الدستور اللتان صان بهما حق الملكية الخاصة، والتي جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها بوجه عام، وانصرافها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: "بعدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٦٣) من لائحة نظام شؤون العاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون الصادرة بقرار مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٩٣، وذلك فيما تضمنه من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أجر خمسة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل".

* * *

١٤- الحكم " بعدم دستورية نص المادة (١٠٤) من لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترو ل قبل تعديلها بالقرار رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز المائة وعشرين يوماً متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل " .

(قضية رقم 60 لسنة 25 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

المادة (١٠٤) من لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترو ل - عدلت بالقرار رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨ .

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٤ أبريل سنة ٢٠٠٤ م، الموافق ١٤ صفر سنة ١٤٢٥ هـ.

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين وإلهام نجيب نوار ومحمد
عبدالعزیز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر
شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٠ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية " المحالة من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٦١١٢ لسنة ٥٤ ق.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٥ ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ٦١١٢ لسنة ٥٤ ق، من محكمة القضاء الإدارى بقرارها القاضى بوقف الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية المادة (١٠٤) من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للبترو ل. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصلياً : الحكم بعدم اختصاص المحكمة، واحتياطياً: عدم قبولها للتجهيل بالمسائل الدستورية المطروحة، كما قدمت الهيئة المصرية العامة للبترو ل مذكرة بدفاعها طلبت فى ختامها رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم، وقدم الحاضر عن الهيئة المصرية العامة للبترول طلباً لإعادة الدعوى للمرافعة لم تر المحكمة له محلاً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق تتحصل في أن السيد / عبد الفتاح على طه البردى أقام على الهيئة المصرية العامة للبترول الدعوى رقم ٨١٤ لسنة ١٩٩٨ عمال جزئى القاهرة، طالباً الحكم بإلزامها بأن تدفع إليه مبلغ ٤١٩٢ ر٨٠ جنيه، قيمة الباقي له من الرصيد النقدي للأجازات المستحق له عن مدة خدمته بالهيئة منذ سنة ١٩٥٧ حتى إحالته إلى التقاعد في ١٩٩٥/١/٨، حيث يستحق له أجر ٧٤٩ يوماً لم تصرف له الهيئة المدعى عليها منها إلا ١٢٠ يوماً محسوبة على الأجر الأساسى بالعلاوات الدورية الخاصة دون باقى عناصر الأجر، وذلك استناداً إلى نص المادة (١٠٤) من لائحة نظام العاملين بقطاع البترول التي وضعت حداً أقصى لما يجوز صرفه من مقابل رصيد الأجازات ١٢٠ يوماً فقط. قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى، حيث قيدت برقم ٦١١٢ لسنة ٥٤ قضائية. وإذ تراءى لهذه المحكمة عدم دستورية نص المادة (١٠٤) من لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول فقد قررت بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٦ وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا. وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى فهو فى غير محله، ذلك أن الهيئة المصرية العامة للبترول هيئة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة وعلاقة العاملين بها هى علاقة لائحية تنظيمية بوصفهم موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام خلافاً للعاملين فى إحدى الشركات التابعة للهيئة حيث تعتبر علاقتهم بالشركة التى يعملون بها تعاقدية. وإذ كان مجلس إدارة الهيئة سالف الذكر قد أصدر لائحة نظام العاملين بالهيئة بموجب التفويض المقرر له بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فإن هذه اللائحة تدخل فى دائرة التشريعات التى تختص هذه المحكمة بإعمال رقابتها الدستورية عليها. وحيث إنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التجهيل بالمسائل الدستورية الذى يودى إلى القول بعدم القبول يفترض أن يكون بيانها قد غمض فعلاً بما يحول عقلاً دون تجليتها، بحيث إذا كان إمعان النظر فى شأنها من خلال الربط المنطقى للوقائع المؤدية إليها يفصح عن حقيقتها، وما قصد إليه الطاعن حقاً من إثارتها، فإن الأمر يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان البادئ من قياس النص المطروح على نص المادة (٦٥) من قانون العاملين بالدولة وما أثير بشأنها من عوار دستورى فإن مواقع البطلان فى النص المعروض تكون واضحة. وحيث إن النص فى المادة (١٠٤) من لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول المطعون فيها الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بقرار مجلس إدارتها رقم ١ لسنة ١٩٧٩ قبل تعديله بالقرار رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨ على أن:- "يستحق العامل أجر رصيد أجازاته الاعتيادية

عند انتهاء خدمته دون استعماله لها بحد أقصى مائة وعشرين يوماً، ويحرم من ذلك من تنهى خدمته للانقطاع عن العمل أو الفصل ". ولما كان النزاع الموضوعي المعروض إنما يتعلق بمدة الإجازة التي يستحق عنها المدعى مقابلاً نقدياً طوال مدة خدمته وحتى إحالته للتقاعد في ١٩٩٥/١/٨، فإن نطاق الدعوى يتحدد وفقاً لذلك فيما تضمنه النص قبل تعديله بالقرار رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨ من تقرير حد أقصى لما يستحقه العامل من مقابل لرصيد أجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها. وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لكل حق أو ضاعاً يقتضيها، وأثراً يرتبها، من بينها في مجال حق العمل ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغي أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها، عن متطلبات ممارستها وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غاياتها يستوى في ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية. وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (١٣) تنظيم حق العمل، إلا أنه لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطناً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق في الإجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التي ينبغي وفقاً للدستور أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مده. وحيث إن المشرع وفي الإطار السابق بيانه قد صاغ بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ وهو القانون العام بالنسبة للعاملين بالدولة وهيئاتها العامة حق العامل في الإجازة السنوية فغداً بذلك حقاً مقررأ له بنص القانون، يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة. وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل في إجازة سنوية بالشروط التي حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالي أن ينزل العامل عنها ولو كان هذا النزول ضمناً بالامتناع عن طلبها، إذ هي فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلي عنها انهاكاً لقواه. وتبديداً لطاقاته. وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التي يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. فالحق في الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه، وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية. وحيث إن المشرع قد دل بنص المادة (١٠٤) من اللائحة المطعون عليها، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءاً ادخارياً من خلال ترحيل مددها التي تراخي في استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر. وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد

اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً، وهى بعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغي أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ وكأصل عام أن يطلبها جملة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من أجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدي عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعه ذلك. وحيث إن الحق فى التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (٣٢ و ٣٤) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: " بعدم دستورية نص المادة (١٠٤) من لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول قبل تعديلها بالقرار رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز المائة وعشرين يوماً متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل، وألزمت المدعى عليه المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة " .

* * *